أعلام السنن

في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق

الدكتور يوسف الكتاني

الجزء الأول

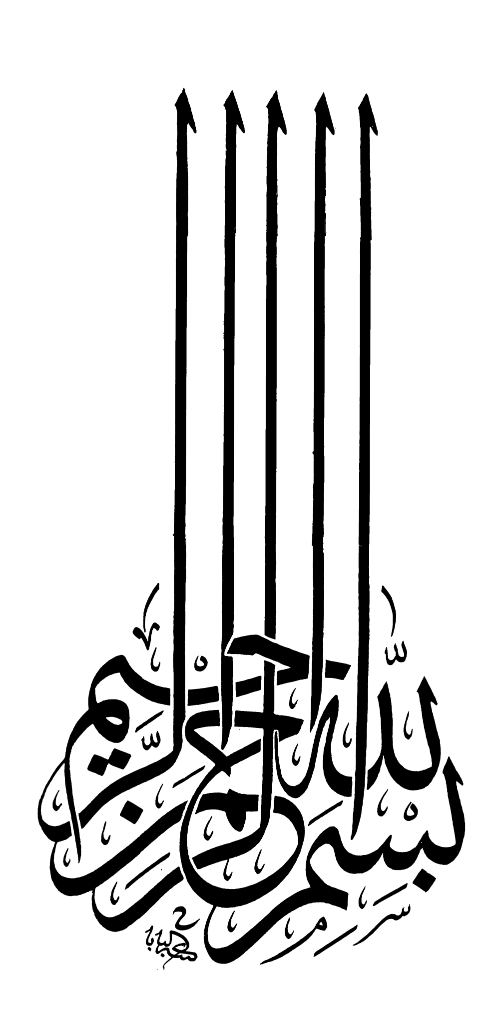
أعلام السنن
في شرح صحيح البخاري

لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابي

319 - 388 هـ / 929 - 998م

دراسة وتحقيق
الدكتور يوسف الكتّاني

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بمناسبة الذكرى السبعين لانطلاق الوحدات الأولى لاستغلال الثروات الفوسفاطية الوطنية، واحتفاء بها، وتخليدا لها وتقديرا للعلم والعلماء، بادرت مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط بطبع هذا التراث الإسلامي الفريد ألا وهو كتاب: "أعلام السنن" للإمام الخطابي، أول شروح صحيح البخاري على الإطلاق، الذي قام بتحقيقه ودراسته الأستاذ الدكتور يوسف الكتاني.

سائلين الباري تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويكتب له البقاء والانتشار، ويحل هذه المبادرة محل القبول، ويثيب عليها بالحسنى والتوفيق لهذه المؤسسة الوطنية، في ظل ورعاية جلالة الملك الحسن الثاني دام له النصر والتمكين.

افتتاح

أتشرف بأن أقدم للعالم الإسلامي وللعلماء والمحدثين منهم خاصة ، أول شروح صحيح الإمام البخاري على الإطلاق – فيما نعلم – إذ لا يعرف تاريخ التراث الإسلامي شرحا قبله لكتاب الصحيح .

كما أنني أعتبر أول من ينشره على الناس ويقدمه للباحثين والدارسين غير مسبوق إليه ، وقد كان بودي أن أقوم بتحقيقه قبل نشره ، لولا أن النسخة الثانية للكتاب ، والموجودة بالخزانة الحسنية تكاد تكون عديمة الجدوى ، لالتهام الأرضة لأغلب صفحاتها ، بالإضافة إلى أنها مبتورة ناقصة ، لا يمكن الاعتماد عليها في المقابلة والتصحيح والتحقيق .

وإنني إذ أسجل هنا هذا السبق في النشر والتقديم الذي يميز أطروحتي ويشرفها ، بما يضيفه هذا السفر النفيس ، والتراث الإسلامي العظيم للبحث العلمي ، أعلن التزامي بتحقيقه وطبعه في المستقبل القريب إن شاء الله ، عندما أطبع أطروحتي ، والنسخة التي ننشرها لأول شرح للبخاري من ذخائر الخزانة العامة بالرباط ، قسم المخطوطات العامة ، ضمن كتب خزانة تامكروت(*)

الرباط في 19 جمادى الثانية 1400 الموافق 5 مايو 1980

الدكتور يوسف الكتاني

(*) من مقدمة البحث الذي كتبته عن الإمام الخطابي وكتابه «أعلام السنن» الذي قدمته ملحقا مع أطروحتي ، وقد بادرت مجلة معهد المخطوطات العربية إلى نشر هذا البحث والتنويه به ، في العدد السادس والعشرين – الجزء الثاني رمضان 1402 – يوليوز 1982 – كما قام المعهد بطبعه في مستلة مستقلة وزعتها في نفس التاريخ على المراكز الثقافية في العالم .

مقدمة الطبعة الثانية لكتاب
أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

يعتبر اكتشاف والعثور على كتاب أعلام السنن في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد الخطابي ، وتحقيقه ونشره أواخر التسعينات من القرن الماضي، إحدى فتوح المغرب الثقافية التي تفوق فتوحه السياسية، التي عرفت بها بلادنا على مدى تاريخها العظيم، وذلك باعتبار هذا الكتاب أول شرح لصحيح البخاري على الإطلاق يرجع تاريخه إلى أكثر من ألف عام. وأنه إضافة علمية إلى تراثنا الفكري والديني سيبقى درة فريدة في جبين أمتنا.

ولم يكد يصدر هذا الكتاب النفيس وينتشر حتى أقبلت عليه الجامعات، والهيآت العلمية، والمراكز الثقافية، بالدراسة، والتقييم، والتنويه والتكريم، وقرظه العلماء وأشادوا به، وقدمه الصحافيون ورجال الإعلام والثقافة بلسان الصدق والتقدير، وكرم صاحبه الملوك والرؤساء والمجامع العلمية بأوسمة الامتياز والاعتبار.

ونظرا للإقبال الكبير عليه ، ونفاد نسخه رغم ضخامته في مدة وجيزة قياسية، وازدياد الطلب عليه، فقد بادرت دار عكاظ للنشر والطباعة وصاحبها السيد عبد الهادي الأسمر المحترم ، إلى إعادة نشره في هذه الطبعة الثانية ، في حلة قشيبة في ثلاثة أجزاء بدلا من جزءين في الطبعة الأولى ، تسهيلا على القراء والباحثين.

ـ وهكذا حرصنا في هذه الطبعة الثانية أن تكون مصححة منقحة مما لحق بالكتاب من أخطاء مطبعية قلما يسلم منها كتاب ، خاصة وأنها ليست كثيرة باعتبار ضخامة صفحات الكتاب وأجزائه . وها هو الآن بين يدي الأساتذة والطلبة، والمفكرين والباحثين ، ليستزيدوا من علمه ويستفيدوا من منهجه وفكره.

والله المسؤول أن يكتب لهذه الطبعة الجديدة من هذا التراث الجليل النفيس من الإقبال عليه ، والانتفاع به ، والتعلم منه، خاصة وهو يحتوي على السنة الصحيحة للرسول الكريم والهدي العظيم لدينه ورسالته ، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الرباط 15 ربيع الأول 1428
الموافق 4 أبريل 2007

خادم السنة النبوية
د. يوسف الكتاني

تم بعون الله طباعته بمطابع منشورات عكاظ
4 شارع الحسن الثاني
الحي الصناعي / فيتا
طريق الدار البيضاء / الرباط
المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : **561 / 91**

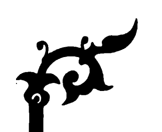
الطبعة الثانية : **2008**

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، بارىء النسم ، ورازق القسم ، الحكيم فيما أنشأ ودبر ، الخبير بما قدم وأخر ، وسع خلقه علمه ، وعدل فيهم حكمه ، يخلق ويختار ، وكل شيء عنده بمقدار ، كرم الإنسان وعلمه البيان ، واختصه بالحق والإيمان ، ليبلوبه طاعته ، ويكمل به سعادته ، ونحمده على ما أفاض من نعمه ، وخص من مننه ، وعلى ما اختار لنا من دينه ، وأكرمنا من سنة نبيه ، وجعلنا من العاملين بها ، والمتتبعين لها ، والمقتفين أثرها ، والمتفقهين فيها ، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، سيدنا محمد بن عبد الله ، الأمين على وحيه ، الصادع بأمره ونهيه ، المؤيد بجوامع الكلم ، المبين للناس ما نزل إليهم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ، فقد ظل الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي فترة طويلة من الزمان ، غير معروف ولا مقروء إلا في حدود ضيقة ، عند بعض الباحثين والمتخصصين في السنة الشريفة ، وذلك من خلال بعض النقول عنه في شروح صحيح البخاري ، وخاصة عند شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني المتوفى 786 هـ في شرحه لصحيح البخاري المسمى «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» والحافظ ابن حجر المتوفى سنة 852 هـ في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، فيما نقلا عنه في شرحيهما المذكورين على صحيح البخاري ، ومرد ذلك أن الخطابي لم تفرد له ترجمة تعرف به ، وبتراثه الأصيل المتنوع ، كما أن هذا التراث نفسه ظل حبيس الخزانات ، مخطوطا غير مدروس ولا مطبوع ، ولامعتنى به على الإطلاق ، موزعا بين المكتبات في الأنحاء والآفاق .

حتى إذا جاءت الصحوة الإسلامية وعمت المشارق والمغارب ، أخذ المسلمون يبحثون عن هويتهم ، ويتلمسون العودة إلى أصالتهم ، كان في صدارة ذلك البحث عن التراث الإسلامي ، ومحاولة اكتشافه ، والتعرف



عليه ، ودراسته وإحياؤه ، والعمل على نشره وتعميمه واستيعابه .

وقد كان طبيعيا أن يكون تراث الإمام الخطابي في مقدمة ما اتجه إليه الدارسون والباحثون ، لأسبقيته وريادته ، وأهميته وقيمته ، ونفاسته وأصالته ، ولكونه جميعه يتعلق بالحديث النبوي ، وهكذا بدأ خلال العقدين الأخيرين طبع كتبه على التوالي : «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود في أربع مجلدات ، و«غريب الحديث» في ثلاث مجلدات ، و «شأن الدعاء» ، و «العزلة» ، و «إصلاح غلط المحدثين» ، وأصبحت كتبه مجالا خصبا للمحدثين والعلماء ، ومرجعا للباحثين والدارسين في الجامعات والأكاديميات العلمية .

لقد كتب الله أن ترتبط حياتي واهتمامي وتخصصي برائد السنة الصحيحة أستاذي الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله ، فتفرغت للبحث والتأريخ لمدرسته في المشرق والمغرب ، وجمع آثار الدارسين له ولتراثه ، وفي مقدمته كتاب الجامع الصحيح ، فشد انتباهي ، وأثار فضولي وأنا أتتبع شروحه ، وما كتب حوله من تعليقات وحواشي وهوامش ، إذ عثرت على ذخيرة ثمينة دفينة ، ألا وهو كتابه «أعلام السنن» ضمن ذخائر ومخطوطات خزانة تامكروت بالخزانة العامة ، فإذا أنا أمام كنز نفيس ، وتراث فريد ، لم يسبق نشره ولا تحقيقه ، ولا دراسته أو التعريف بصاحبه تعريفا علميا جامعا ، وكان ذلك أواخر الثمانينات ، وقد كنت حينئذ على وشك مناقشة أطروحتي في موضوع «مدرسة الإمام البخاري في المغرب» فلم أدع الفرصة تضيع ، وقدمته مصورا كاملا ملحقا لها ، وقدمته بترجمة مركزة مختصرة ، عن هذا العالم الكبير ، وشرحه الرائد على صحيح البخاري ، فكان مزية الأطروحة وجوهرتها ، مما دفع لجنة المناقشة للثناء على هذا السبق ، وتقديره وتسجيله والتنويه به ، وأخذ الالتزام علي بدراسته وتحقيقه وإخراجه للناس ، وها أنذا أفي بالتزامي ، وأبر بوعدي ، بفضل الله وتوفيقه .

وتلقت الجامعات والأكاديميات العلمية هذا السبق العلمي ، بمزيد من العناية وبالغ الاهتمام في أهم الجهات ، فبادر معهد المخطوطات العربية التابع للجامعة العربية بنشر الترجمة التي وضعتها للإمام الخطابي والتعريف بكتابه ،

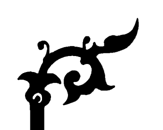


وتسجيل هذا الكشف في مجلته العتيدة ، ثم أتبع ذلك بنشره في مستلة وزعت على المعاهد والمراكز الثقافية بتاريخ رمضان 1402 – يوليوز 1982 ، ومنها نقلنا الافتتاح الذي صدرنا به هذا التحقيق ، ليبقى شاهدا صادقا على هذا السبق والمبادرة والامتياز .

كما اهتبلت بذلك الجامعات والمؤسسات الثقافية المغربية ، فنشرته جامعة القرويين في «مجلة كلية الشريعة» و «دار الحديث الحسنية» في مجلتها العتيدة ، و «دعوة الحق» قيدومة المجلات الإسلامية في بلادنا .

واهتمت بهذا السبق والكشف بقية البلاد العربية وفي مقدمتها الأزهر الشريف الذي نشره في مجلته الكبرى «منبر الإسلام» ، وفي تونس في مجلة «جوهر الاسلام» وفي الجزائر ضمن منشورات أسبوع الفكر الإسلامي ... الخ .

وهكذا ومنذ الثمانينات قويت صحبتي وملازمتي واشتغالي بكتاب «أعلام السنن» حتى طالت لأزيد من عقد من الزمان ، كل ذلك وأنا أدرس كتبه وأبوابه ، وأراجع نسخه ، وأفك ألغاز خطوط نساخه ، مقارنا بينها وبين ما جاء في الصحيح من أحاديث ، حتى إذا أذن الله ، وأنهيت التحقيق والدراسة والمراجعة ، قررت طبعه ونشره بعد أن ألممت بأغلب كتب الإمام الخطابي وخاصة المطبوعة ، وما كتب عن ترجمته وسيرته في المعاجم والفهارس من نتف قليلة موزعة ، مما مكنني أن أكتب له ترجمة وافية شاملة ، لعلها أوفى وأتم ما كتب عنه إلى الآن ، أتبعتها بدراسة مفصلة عن منهجه العلمي الدقيق ، وخاصة في كتابه «أعلام السنن» ، مبرزا ما تميز به من خصائص فريدة ، ومزايا نادرة ، تمثلت في طريقة شرحه وتفسيره ، والأسلوب البديع المبتكر الذي اتبعه في كتابته وتأليفه ، وما استنبطه من أحاديث الجامع الصحيح ، من قواعد وأصول وفهوم كان رائدا فيها ، وسباقا إليها ، ومتفردا بها ، موردا بعضها كنماذج من إبداعه وريادته ونبوغه ، لتعطي صورة دقيقة عن فكره وفنه ، ولتكون مفتاحا لدارس شرحه وتفسيره لأحاديث الصحيح ، كرائد في هذا الميدان ، وفارس كتب الله له السبق في هذا المجال .



وهكذا جاء كتابنا هذا مقسما إلى قسمين :

القسم الأول : ويتعلق بالتعريف بالإمام الخطابي ومنهجه في كتابه ، وقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : وهو خاص بالتعريف به ، عصره وبيئته ، ونسبه ونشأته وسيرته ، وشيوخه وتلاميذه ، وأشهر الآخذين عنه والمتعلمين منه ، وكتبه وشعره ، أنهيته بما كتبه العلماء في الثناء عليه ، وعلى مقامه ونبوغه .

الفصل الثاني : وخصصته للتعريف بكتابه «أعلام السنن» أول شروح البخاري على الإطلاق ، قدمت فيه دراسة مركزة مستوعبة لنسخ الكتاب الموجودة في الخزانات والمكتبات ، واهتممت أكثر بالنسخ المعتمدة في التحقيق ، فدرستها دراسة دقيقة ، واصفاً لها ، ومعرفاً بها ، وبينت منهجي في تحقيق الكتاب من بين النسخ المعتمدة ، مختتما بدراسة منهجه في كتابه أسلوبا ودراسة وطريقة ، موردا بعض الأمثلة والنماذج من شرحه وبيانه ، وحكمه واستنباطاته ، التي أصبحت اليوم قواعد يتعلم منها ، وفهوما يقتدى بها ، وشروحا يعتمد عليها ، مما يؤكد إمامة الخطابي في علم الحديث ، وتفوقه ونبوغه في فهمه واستيعابه ،ومما يعتبر خصائص ومزايا لمدرسة الإمام الخطابي في علم الحديث ، كانت رائدة وما تزال إلى الآن .

القسم الثاني : ويتعلق بتحقيق كتاب «أعلام السنن» من خلال نسخه الأربعة التي اعتمدتها ، ورجعت إليها في أثناء التحقيق والدراسة ، كانت نسخة فيض الله بتركيا الأساس المعتمد في التحقيق ، تليها نسخة خزانة تامكروت بالخزانة العامة بالرباط لتمامهما وكمالهما ، وخاصة الأولى منهما ، مستأنسا ومستفيدا من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، ونسخة مكتبة أياصوفيا التركية.

وقد حاولت بالغ جهدي وطاقتي أن يخرج هذا التحقيق وافيا كاملا ، من خلال تعريفي برواة الحديث ، وشرح الكلمات التي تحتاج إلى بيان وشرح ، ناقلا آراء الأئمة وكبار الحفاظ ، وخاصة تعقيباتهم وردودهم على كلام الخطابي وآرائه .

كما أحب أن أذكر هنا فضل الله علي ، وتوفيقه لي ، بالاستمرار في سنة اتبعتها في كل كتاب أخرجته عن الجامع الصحيح وصاحبه أبي عبد الله البخاري ، الذي توخى تبييض كتابه الجامع وتأليفه ووضعه بالحرمين الشريفين ،



والوضوء والصلاة قبل كتابة كل حديث فيه ، وكذلك فعلت ، فقد درست وحققت أكثر أبواب هذا الكتاب بين الحرمين الشريفين في أثناء حجة وعمرات وفقني الله إليها ، وذلك بين كل صلاة وصلاة خلف المقام ، وفي أنحاء الكعبة المشرفة ، وفي رحاب المسجد النبوي الشريف وفي المواجهة خاصة ، كل ذلك فعلته تأسيا بصنيع الإمام البخاري واقتداء به ، وتعظيما لحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وأداء لحقه علينا ، وهدايته لنا ، وشكرا لفضل الله علينا وعلى الناس .

سائلين الباري تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يذخره لنا عنده يوم العرض عليه ، وأن يجعله وسيلة وسببا لفهم سنة رسول الله ، وبيانها وتوضيحها وتقريبها من الأذهان والعقول ، وأن يدفعنا ذلك إلى التطبيق والالتزام بهذه السنة التي هي بيان للتنزيل ، وأن يقبل عليه أصحاب الحديث وطلاب الأثر ، ليكون رفدا للمسترفدين ، وزادا للمتقين ، ومدرسة للباحثين والدارسين . وأن يفتح به علينا الفتح المبين ، والحمد لله رب العالمين .

الرباط في 15 جمادى الأولى 1408 (6 يناير 1988)

خادم الحديث النبوي
الدكتور يوسف الكتاني

الدّراسة

الفصل الأوّل

التعريف بالإمام الخطّابي

الفصل الثاني

التّعريف بكتاب أعلام السُّنن

الفصل الأول

التّعريف بالإمام الخطّابي

عصر الخطّابي وبيئته

نسبه ونشأته

شيوخه

تلاميذه

أشهر الآخذين عنه

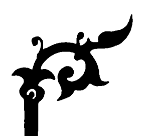
سيرته

الخطّابي الشاعر

آثاره

ثناء العلماء عليه

وفاته



التعريف بالإمام الخطابي

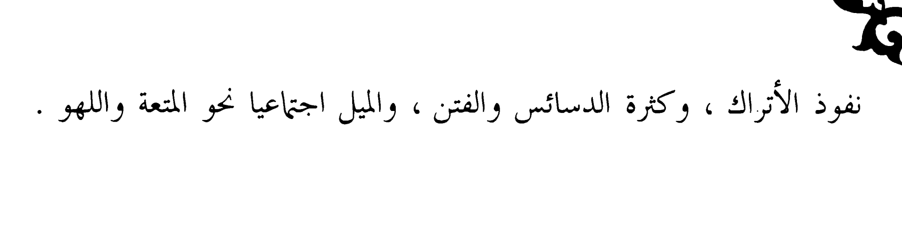
عصر الخطابي وبيئته

يعتبر القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، العصر الذي ولد فيه الإمام الخطابي وعاش وتوفي (319 - 388 هـ 329 - 998) إذ كان مولده في أواخر عهد الخليفة العباسي المقتدر جعفر بن المعتضد ، وقد امتازت الدولة الإسلامية في هذا العصر باتساع رقعتها ، وانتشار نفوذها ، وعظيم سلطانها ، إلا أنه يمكننا أن نلاحظ أن التاريخ الإسلامي في هذا العصر تميز من الناحيتين السياسية والعلمية :(1)

الحياة السياسية

نلاحظ أنه بالرغم من زيادة انتشار الإسلام ، وتوسع دولته نحو الصين شرقا ، وإلى جنوب فرنسا غربا ، فإن ظاهرة استقلال الأمراء والسلاطين عن مركز الخلافة العباسية ببغداد أخذت تنمو وتنتشر ، بسبب ازدياد نفوذ الأتراك الذي قلص من سلطة الخليفة ، وتدخل النساء في شؤون الدولة ، وكثرة تولية الوزراء وعزلهم ، مما أدى إلى نشوء دويلات وإمارات للبويهيين في فارس وأصبهان ، وللحمدانيين في الموصل وديار ربيعة وغيرهما ، وللأمويين في الأندلس ، وللفاطميين في المغرب وإفريقية ، وللبريديين في الأهواز وواسط ، وللسامانيين في خراسان ، وللإخشيد في مصر والشام ، وللقرامطة في اليمامة والبحرين وسواهم(2) مما طبع الدولة الإسلامية في هذا العصر ، بضعف نفوذ الخلفاء وانحسار سلطتهم ، من جراء الانقسام ، وازدياد

(1) انظر الموضوع بتوسع عند :
الطبري 11 / 75 و 76
ابن الأثير 7 / 50
مروج الذهب 2 / 428
ابن العميد : تاريخ المسلمين ص236 و 237
السيوطي : تاريخ الخلفاء ص 271
الدوري : دراسات في العصور العباسية المتأخرة 184 - 189
(2) انظر تاريخ ابن الأثير 8 / 42 و 77 وتاريخ الإسلام 3 / 245 - 251 .



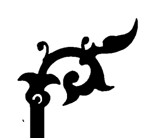
نفوذ الأتراك ، وكثرة الدسائس والفتن ، والميل اجتماعيا نحو المتعة واللهو .

الحياة العلمية

وعلى عكس الأمر في الحياة السياسية ، فقد تميزت الحياة العلمية للدولة الإسلامية في عصر الخطابي ، بازدهار فكري عظيم ، عز نظيره ، وقل مثيله ، سواء بالنسبة للدول المعاصرة للمسلمين ، أو بالنسبة للدولة الإسلامية التي بلغ ازدهار العلوم والفنون فيها شأنا لم تبلغه في تاريخ سابق لهذا العصر أو لاحق عليه . ومرد هذا الازدهار الفكري والعلمي إلى العناية الكبيرة للخلفاء بالعلم والعلماء ، ورعايتهم للمراكز العلمية والثقافية في مختلف أنحاء الدولة وجهاتها ، وكثرة طلاب العلم والمعرفة وانتشارهم في طول البلاد وعرضها ، ووفرة العلماء الواردين على مركز الخلافة ببغداد ، وتقليد الأمراء للخلفاء في تشجيع العلم والعلماء ، كالغزناويين ، والحمدانيين ، والإخشيديين ، والفاطميين وغيرهم ، ويكفي مثلا واحداً على ذلك ، ما كان يضمه مجلس سيف الدولة الحمداني من كبار العلماء ونبغاء الأدباء أمثال : أبي علي الفارسي ، وابن خالويه ، والشاعر العظيم أبي الطيب المتنبي[1] .

كما تميز هذا العصر بازدهار جميع العلوم والفنون ، ونبوغ علماء كبار في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والفلسفة ، واللغة وغيرها ، وضعوا كتبا ما تزال إلى اليوم مصادر ومراجع في مختلف العلوم والفنون ، أمثال : ابن أبي حاتم الرازي (تـ 377 هـ) صاحب كتاب «الجرح والتعديل» ، والمحدث الكبير أبي الحسن الدارقطني (تـ 385 هـ) وصاحبنا الإمام الخطابي مؤلف كتاب «غريب الحديث» و «معالم السنن» و «أعلام السنن» ، وسواهم من كبار المفسرين والمحدثين واللغويين الذين زخر بهم عصر الخطابي ، حتى عد أزهى وأعظم العصور العلمية في الإسلام .

(1) انظر ابن خلكان 2 / 84 و 85
الحضارة الإسلامية – آدم ميتز 1 / 230
تاريخ الإسلام ـ 3 / 249 – 253



أسرة الخطابي

أما أسرة الخطابي وبيئته العائلية ، فلا نكاد نجد في المصادر والمراجع التي عرفت به وأرخت له ، ذكرا لخصوصية أسرته أو شيئا عن والديه على الإطلاق ، أو عن طفولته وبداية نشأته ، غير أن نبوغه المبكر ، وتبريزه في أغلب علوم وفنون عصره ، يوحي بأنه ولد وتربى ونشأ في بيئة علمية وفرت له تربية صالحة ، وتوجيها كريما ، جعل منه إمام عصره ، ونابغة زمانه .

نسبه ونشأته

هو الإمام المحدث الأديب الرحال أبو سليمان حمد (أو أحمد)(1) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي(2) نسبة إلى جده الأكبر زيد بن الخطاب بن

(1) جاء في الوفيات : قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيع : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان أحمد أو حمد . فإن بعض الناس يقول : أحمد ، قال : سمعته يقول : اسمي الذي سميت به حمد ، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه . .

وقد نعت الذهبي بالوهم من سماه حمد بدون ألف – تذكرة الحفاظ 3 / 209

(2) انظر ترجمته في :

1 يتيمة الدهر للثعالبي 4 / 334
2 طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي 94
3 الأنساب للسمعاني 5 / 157
4 الفهرست لابن خير 201
5 المنتظم لابن الجوزي 6 / 397
6 معجم الأدباء لياقوت 10 / 278
7 إنباه الرواة للقفطي 1 / 125
8 وفيات الأعيان لابن خلكان 2 / 214
9 سير أعلام النبلاء للذهبي مخطوط 11 / 1 / 7 / 9
10 تذكرة الحفاظ للذهبي 3 / 1019
11 طبقات الشافعية للسبكي 3 / 283
12 اللباب لابن الأثير 1 / 452
13 البداية والنهاية لابن كثير 11 / 237 ، 324
14 النجوم الزاهرة لابن تغري بردي 3 / 119
15 بغية الوعاة للسيوطى 1 / 547
16 مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده 2 / 147
17 كشف الظنون لحاجي خليفة 1 / 108

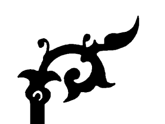


نفيل العدوي أخي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، البستي نسبة إلى مدينة «بست» (1) من بلاد كابل ، وقد نشأ وتربى وتوفي بمدينة «بست» التي بدأ بها تعليمه شأنه شأن أترابه ، وحفظ القرآن والحديث ، فلما يفع انتظم في الحلقات العلمية التي كانت تعقد في المساجد ، حتى إذا استوعب ماعند مشائخها ورجالها دفعه حب العلم والمعرفة ، فشد الرحال إلى مواطن العلم والعلماء ، ورحل إلى البلاد الإسلامية والمراكز الثقافية شرقا وغربا ، من أجل الرواية والسماع والأخذ عن الشيوخ بالحجاز ، والعراق ، وخراسان ، وبلاد ماوراء النهر وغيرها(2) .

سمع الحديث من أبي سعيد الأعرابي بمكة ، وأبي بكر بن داسة بالبصرة ، وإسماعيل بن الصفار ببغداد ، وأبي العباس بن الأصم بنيسابور وطبقتهم(3) .
وأخذ اللغة والأدب عن أبي عمر الزاهد ، وأبي علي إسماعيل بن الصفار ، وأبي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراق(4) .
وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما(5) .

(1) بُست بضم الباء وسكون السين بلدة كثيرة الأشجار والأنهار بين هراة وغزنة من بلاد الأفغان .
(2) معجم الأدباء 10 / 268 .
طبقات الشافعية 3 / 282
الأنساب 5 / 157 - 159
تذكرة الحفاظ 3 / 209
(3) طبقات الشافعية 3 / 282 .
تذكرة الحفاظ 3 / 209 .
(4) معجم الأدباء 4 / 141 .
(5) المصدر السابق .

18 شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 3 / 127
19 خزانة الأدب للبغدادي 2 / 107
20 معجم المؤلفين لرضا كحالة 2 / 61 ، 4 / 74 ، 13 / 366
21 تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ، ترجمة عبد الحليم النجار 3 / 512
22 تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين 1 / 518
23 الأعلام للزركلي 2 / 304



شيوخه

ونظرا لكثرة من أخذ الإمام الخطابي عنهم ، وسمع منهم ، من علماء وشيوخ بلده ، والأقطار الإسلامية ، والمراكز الثقافية ، الذين كونوا ثقافته وعقله، ووسعوا مداركه وآفاقه، فلا بد من الإلمام بأشهرهم والتعريف بهم وهم :

(1) ابن الأعرابي

شيخ الحرم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الإمام الزاهد . سمع الحسن بن محمد الزعفراني ، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، وأبا داود السجستاني وغيرهم .

وعنه أبو بكر بن المقرىء الأصبهاني ، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، وعبد الله بن يوسف الأصبهاني وسواهم .

وصفه الذهبي في التذكرة بقوله :

كان ثقة ، ثبتا ، عارفا ، عابدا ، ربانيا ، كبير القدر ، بعيد الصيت ، مات سنة 340هـ [1] .

(2) ابن داسة

الشيخ الثقة محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق أبو بكر بن داسة .

روى عن أبي داود السجستاني ، وأبي جعفر محمد بن الحسن الشيرازي ، وإبراهيم بن فهد الساجي وسواهم .

كما روى عنه أبو سليمان الخطابي ، وأبو بكر المقريء ، وعبد المؤمن القرطبي وغيرهم ، توفي ابن داسة سنة 346 هـ[2] .

(1) تذكرة الحفاظ 3 / 852

(2) سير أعلام النبلاء
النجوم الزاهرة
شذرات الذهب



(3) أبو العباس الأصم

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ، روى عن أحمد بن يوسف ، وأحمد الأزهر ، وبكر بن قتيبة وسواهم كثير .
وعنه أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر الحيري ، وأبو سعيد الصيرفي .

قال عنه الحاكم : كان محدث عصره بلامدافعة ، وحدث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه ، توفي سنة 346 هـ[1] .

(4) أبو علي الصفار

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ، سمع الحسن بن عرفة ، وزكريا بن يحي المروزي ، وعباس بن محمد الدوري وغيرهم .

وحدث عنه محمد بن المظفر ، والدارقطني ، ومحمد بن أحمد بن زرقويه وسواهم .

قال عنه الدارقطني : صام أربعة وثمانين رمضانا وكان متعصبا للسنة .

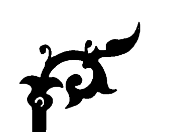
وقال ياقوت الحموي : علامة بالنحو واللغة ، مذكور بالثقة والأمانة ، صحب المبرد صحبة اشتهر بها ، مات سنة 341 هـ[2] .

(5) أبو عمرو بن السماك

عثمان ابن أحمد البغدادي ، روى عن الحسن بن مكرم ، ويحي بن أبي طالب ، وأبي قلابة الرقاشي وسواهم .

وسمع منه الدارقطنى ، وابن شاهين ، وابن المنذر القاضي وآخرون .

(1) التذكرة 3 / 86
العبر 2 / 265
اللباب 3 / 159
(2) تاريخ بغداد 6 / 302
إنباه الرواة 1 / 911
بغية الوعاة 1 / 454





قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتا

وقال ابن كثير : كان ثقة ، ثبتا ، وكتب المصنفات الكثيرة بخطه ، توفي سنة 344 هـ[1] .

(6) القفال الشاشي

محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ، إمام التفسير والحديث .

روى عن ابن خزيمة ، وابن جرير ، ومحمد الباغندي وسواهم .

وروى عنه أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وابن منده وغيرهم .

قال السبكي عنه : كان إماما في التفسير ، إماما في الكلام ، إماما في الأصول ، إماما في الزهد والورع .

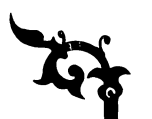
وقال أبو عاصم العبادي : أفصح الأصحاب قلما ، وأثبتهم في دقائق العلوم قدما ، وأسرعهم بيانا ،وأثبتهم جنانا ، وأعلاهم إسنادا ، وأرفعهم عمادا ، مات سنة 365 هـ[2] .

هذا وقد اشتهر الإمام الخطابي بكثرة الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ، وأخذ عنهم ، وسمع منهم ، حتى نقل الذهبي عن أبي طاهر السلفي قوله : «في شيوخ الخطابي كثرة وكذلك في تصانيفه»[3] .

(1) تاريخ بغداد 11 / 302
البداية والنهاية 11 / 229
شذرات الذهب 2 / 266

(2) طبقات الشافعية 3 / 200
طبقات العبادي 92
شذرات الذهب 3 / 51

(3) انظر سير أعلام النبلاء 11 / 1 / 8





تلاميذه

ولما استكمل حظه من الرواية والسماع ، وشهد له شيوخه وأساتذته بالتفوق والتحصيل والإدراك ، عاد إلى بلده «بست» ، وتصدر للإقراء والإملاء ، فأقبل الناس عليه يروون عنه ، ويستمعون منه ، وكان ممن روى عنه وسمع منه خلق كثير منهم :

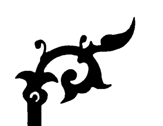
أحمد بن جعفر الهروي ، وأبو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسي البستي ، وأبو بكر محمد بن الحسن المقرىء ، روى عنه **بغزنة** ، وأبو الحسن الفقيه السجزي روى عنه بسجستان ، وأبو عبد الله حمد بن علي بن عبد الله الفسوي روى عنه بفارس وآخرون ، كما روى عنه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع النيسابورى الحافظ روى عنه بخراسان ، والإمام الفقيه أبو حامد الإسفراييني فقيه العراق ، وأبو عبد الهروي في كتاب الغريبين ، والحافظ المؤرخ عبد الغفار بن محمد الفارسي ، وأبو القاسم عبد الوهاب الخطابي ، وأبو نصر محمد بن أحمد الغزنوي ، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي ، وأبو عمر محمد بن عبد الله الرزجاهي(1) .

أشهر الآخذين عنه

لقد كان شأن الخطابي عظيما في عصره ، لإمامته في العلم ، وورعه في الدين ، ووقف حياته كلها على التأليف والتعليم ، ومن هنا كثر تلاميذه والآخذون عنه ، حتى إن أغلب تلاميذه لم يكونوا أقل شأنا من بعض شيوخه ، إذ كان معظمهم أعلاما كثرا زخرت بذكرهم كتب التراجم في القرنين الرابع والخامس الهجريين .

وسنقتصر هنا على ذكر نماذج من تلاميذه على سبيل الاختصار والتمثيل :

(1) طبقات الشافعية 2 / 218
تذكرة الحفاظ 3 / 1019
سير أعلام النبلاء 11 / 1 / 8
معجم الأدباء 10 / 268



(1) أبو عبد الله الحاكم

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابورى ، الإمام الجليل ، والحافظ الكبير ، الحاكم المعروف بابن البيّع ، صاحب المستدرك على الصحيحين توفي سنة 405 هـ [1] .

(2) أبو حامد الإسفراييني

الإمام الحافظ جبل العلم المنيع ، وحبر الأمة الرفيع ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، كان يحضر مجلسه سبعمائة متفقه ، وكان الناس يقولون عنه : لو رآه الشافعي لفرح به كما ذكر الخطيب البغدادي . توفي سنة 410 هـ [2] أو 406 هـ كما ذكر ابن قنفد[3] .

(3) أبو عبيد الهروي

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني صاحب الغريبين والذي وصفه ياقوت باللغوي ، مات في رجب سنة 401 هـ [4] .

(4) أبو ذر الهروي

عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري الهروي المالكي المحدث الفقيه ، كان ثقة ، ضابطا ، دينا ، فاضلا ، توفي بمكة سنة 434 هـ [5] أو سنة 435 هـ [6] .

(1) تاريخ بغداد 5 / 473
ميزان الاعتدال 3 / 608
انظر ابن قنفد 229

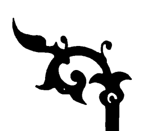
(2) طبقات الشافعية 4 / 61
طبقات العبادي 107

(3) ابن قنفد ص 230

(4) معجم الأدباء 4 / 260

(5) تاريخ بغداد 11 / 141 .
التذكرة 3 / 284
شذرات الذهب 3 / 254

(6) ابن قنفد 240 و 241
طبقات الشافعية ـ 4 / 25



سيرته

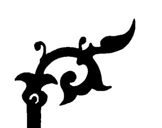
تذكر مصادر ترجمة الإمام الخطابي أنه كان يكسب قوته من التجارة ، وأنه كان يتجر في ملكه الحلال ، وينفق على الصلحاء من إخوانه ، على خلاف علماء عصره الذين كان يعتمد أغلبهم في حياته إما على أعطيات السلطان ، أو يعيش في كنفه يلازمه ويؤدب أولاده ، أما الخطابي فقد عاش زاهدا في الجاه والمال ، والتقرب من ذوي النفوذ والسلطان ، مستقلا في رزقه ، معتمدا على تجارته ، يعيش حياته العلمية الخالصة ، يصنف الكتب ، ويتصدر للتدريس ، ويدافع عن الدين ، ينفي عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، واقفا حياته كلها على العلم احتسابا لله تعالى .

لقد كان الخطابي من أهل الزهد والورع والدين كما وصفه الثعالبي (1) ، كما كان إماما فاضلا كبير الشأن ، جليل القدر ، كما ذكر السعماني (2) ووصفه الحافظ الذهبي بالديانة والأمانة ، ذاكرا أن كل من وقف على مصنف من مصنفاته ، واطلع على بديع تصرفاته ، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته (3) .

واعتبره السبكي إماما من أئمة السنة، صالحا للاقتداء به والإصدار عنه (4) .

ونستطيع أن نقول مطمئنين بأن الصفة الغالبة على سيرته طوال حياته ، أنه كان ينطلق دوما في سلوكه ، وتعليمه ، وتعامله مع الناس ، وفي كل تصانيفه ، من الغيرة الذاتية على الدين ، وذلك واضح جلي في جميع كتبه ومؤلفاته «كأعلام السنن» ، و«شأن الدعاء» ، و«العزلة» و«معالم السنن» و«غريب الحديث» ،و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها ، كما أوضح ذلك نفسه في مقدماتها جميعا ، فقد ألف كل هذه الكتب بدافع إيماني ، لصون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبديل والتحريف بعد تفشي اللكنة واللحن .

(1) يتيمة الدهر 4 / 334
(2) الأنساب 5 / 157 - 159
(3) سير أعلام النبلاء 11 / 1 / 8
(4) طبقات الشافعية 3 / 282 و 283



الخطابي الشاعر

كان الخطابي مشاركا في فنون كثيرة على شاكلة علماء عصره ، وبرز في علوم جليلة كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول وغيرها ، بالإضافة إلى أنه كان أديبا ، شاعرا ، لغويا كما وصفه ياقوت الحموي (1) ، له معرفة باللغة والمعاني كما أكد في ترجمته ابن كثير (2) .

ووصف الثعالبي شعره بالحسن ، وأثنى عليه بقوله : كان يقول شعرا حسنا (3) .

كما نقل السمعاني عن الحاكم أنه قال عنه : الخطابي الفقيه الأديب البستي ... (4) .

ووصف ابن الجوزي شعره بالجودة قائلا : «وله معرفة باللغة والمعاني والفقه وله أشعار جيدة» (5) – واعتبره طاش كبرى زاده ، إماما علامة فريد عصره في الفقه والحديث والأدب (6) .

وقد ترك الخطابي شعرا جيدا يدل على صفاء نفسه وزهده ، وإيثاره السلامة في علاقته بالناس ، وبذل النصيحة والخير لهم .

وقد ذكرت مصادر ترجمة الإمام الخطابي أشعارا جيدة له ، تتعلق أغلبها بالأخلاق ، والكون ، والحياة ، والمثل العليا ، نذكر منها مانقله أبو سعيد الخليل بن محمد الخطيب قال : كنت مع أبي سليمان الخطابي فرأى طائرا على شجرة ، فوقف ساعة يستمع ثم أنشأ يقول :

ياليتني كنت ذاك الطائر الغردا   من البرية منحازا ومنفردا
في غصن بانٍ دهته الريح تخفضه   طورا وترفعه أفنانه صعدا
خلو الهموم سوى حب تلمسه   في الترب أو نغبة يروي بها كبدا

(1) معجم الأدباء 10 / 368
(2) البداية والنهاية 11 / 236 و 237 و 324
(3) يتيمة الدهر 4 / 260
(4) الأنساب 5 / 157 – 159
(5) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 6 / 397
(6) مفتاح السعادة 2 / 146
مجموعة الرسائل الكمالية(2) في الحديث ص 41



ما أن يؤرقه فكر لرزق غد ... ولا عليه في المعاد غـــدا
طوباك من طائر طوباك ويحك طب ... من كان مثلك في الدنيا فقد سعدا

وأنشد الخطابي لنفسه :

إرضَ للنـــاس جميعـــا ... مثـل مـا تـرضى لنـفسك
إنما النـــاس جميعـــا ... كلهـــم أبنـــاء جـــنسك
فلهـــم نـــفس كنـــفسك ... ولهم حس كـــــحسك (1)

وروى الثعالبي في يتيمة الدهر شعرا له قال : أنشدني غير واحد له :

وما غربة الإنسان في شقة النوى ... ولكنها والله في عدم الشكـل
وإني غريب بين بست وأهلها ... وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي (2)

وقال :

تسامح ولا تستوف حقك كله ... وابق فلم يستقص قط كـريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميم (3)

ومنه قوله في مدح الخلوة والعزلة عن الناس :

إذا خلوت صفا ذهني وعارضني ... خواطر كطراز البرق في الظلم
وإن توالى صياح الناعقين على ... أذني عرتني منه لكنة العجم (4)

ومن شعره قوله عن الحياة :

لعمرك ما الحياة وإن حرصنا ... عـــليها غير ريح مستعـــارة
ومـــا للـــريح دائمـــة هبـــوب ... ولكـــن تـــارة تجري وتـــارة (5)

(1) طبقات الشافعية 3 / 284
(2) يتيمة الدهر 4 / 232
(3) معجم الأدباء 4 / 142
(4) المصدر السابق 4 / 142
(5) المصدر السابق نفسه

وقوله عن إيثار العزلة وحبه لها :

قد أولع الناس بالتلاقي والمرء صب إلى هواه
وإنما منهم صديقي من لا يراني ولا أراه (1)

ومن شعره قوله :

أنست بوحدتي ولزمت بيتي فدام الأنس لي ونمى السرور
وأدبني الزمان فما أبالي هجرت فلا أُزار ولا أزور
ولست بسائل ما دمت حيا أسار الجيش أم ركب الأمير(2)

ومنه قوله في إذاية الناس بعضهم بعضا :

شر السباع الضواري دونه وزر والناس شرهم مادونه وزر
كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع ولا نرى بشرا لم يؤذه بشر (3)

ومنه قوله :

تغنم سكون الحادثات فإنها وإن سكنت عما قليل تحرك
وبادر بأيام السلامة إنها رهن وهل للرهن عندك مترك (4)

ومنه قوله في أن السلامة في مداراة الناس :

مادمت حيا فدار الناس كلهم فإنما أنت في دار المداراة
من يدر دارَى ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديما للندامات (5)

(1) المصدر السابق
(2) نزهة الناظرين – البابي الحلبي ص 175
(3) يتيمة الدهر 4 / 4
مجموعة الرسائل الكمالية ص 42
(4) يتيمة الدهر 4 / 232
(5) المصدر السابق




وقال يصف زمانه :

قد جاء طوفان البلاء ولا أرى   في الأرض ويحي للنجاة سفينة
فاصعد إلى وزر السماء فإن يكن   يعيبك فإنك لنفسك المسكينة [1]

وذكر له جعفر بن شمس الخلافة في كتاب الأدب قوله :

وإني لأعرف كيف الحقوق   وكيف يبر الصديق الصديق
ورحب فؤاد الفتى محنة   عليه إذا كان في الحال ضيق

ومنه قوله في أواخر عمره :

وقائل ورأى من حجبتي عجبا   كم ذا التواري وأنت الدهر محجوب
فقلت : حلت نجوم العمر منذ بدا   نجم المشيب ودين الله مطلوب
فلذت من وجل بالاستتار عن الأبصار   إن غريم الموت مرغوب [2]

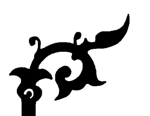
ومن شعره قوله :

قل للذي ظل يلحاني ويعدلني   لنائل فاته والخير مأمول
لاتطلب السمن إلا عند ذي سمن   نال الولاية فالمعزول معزول [3]

آثاره

لقد كان الإمام الخطابي كثير الكتابة ، كثير التصنيف ، كثير التدريس ، وقد خلف تصانيف حسنة بديعة ، وكتبا عديدة مهمة ، وألف في فنون من العلم مختلفة ، وترك آثارا نعتها ابن كثير بالتصانيف الحسان [4] ، ووصفها طاش كبري زادة : «بالتصانيف المشهورة ، والتآليف العجيبة» [5] وسماها

(1) المصدر السابق نفسه 4 / 334
(2) انظر يتيمة الدهر للثعالبي
(3) راجعه في طبقات الشافعية
(4) البداية والنهاية 11 / 236
(5) مفتاح السعادة 2 / 146



ابن الأهدل «التصانيف النافعة الجامعة»(1) وهو إن كان كتب في علوم كثيرة كالتفسير ، والأصول ، والكلام ، فإن أغلب مصنفاته تدور حول الحديث والفقه ، مما يجعلنا نصنفه في مقدمة أئمة الحديث ، لا في عصره فحسب ، بل في تاريخ الإسلام كله ، بفضل عطائه الكبير ، وتراثه الجم ، حول الحديث ، وكتبه ، ورجاله ، وروايته .

وإذا لم يكن الخطابي بلغ مبلغ المكثرين في التأليف كابن حجر والسيوطي وسواهما ، فإنه كان من المجيدين المبدعين فيما ألف وكتب وخاصة حول علم الحديث الشريف ، وبالأخص حول صحيح الامام البخاري الذي يعتبر أول شارح له على الاطلاق(2) .

كما أن كتاب «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود كان الأول في صدارة شروح كتاب أبي داود ، أتى فيه بما لم يستطعه غيره ، وكتابه «غريب الحديث» ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد وابن قتيبة في كتابيهما .

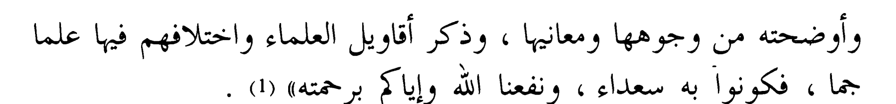
وقد توزعت هذه المؤلفات بين المطبوع والمخطوط ، وبين الموجود والضائع ، وهي كما يلي :

(1) معالم السنن

وهو كتاب في شرح وتفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، أوضح فيه الخطابي ما أشكل من متون ألفاظ كتاب السنن ، وشرح ما استغلق من معانيه ، وأبان وجوه أحكامه ، ودل على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه ، وكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها ، ليستفيد تلاميذه إلى أن ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها ، مختتما كلامه عن معالم السنن مخاطبا تلاميذه محققا رغبته كما أكد ذلك في مقدمة كتابه بقوله :
«وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها أمهات السنن وأحكام الفقه ،

(1) شذرات الذهب 3 / 127

(2) انظر بحثنا في التعريف بكتاب أعلام السنن الذي نشرته مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد السادس والعشرون – الجزء الثاني 1403 / 1982 1 – 8

وأوضحته من وجوهها ومعانيها ، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علما جما ، فكونواً به سعداء ، ونفعنا الله وإياكم برحمته» [1] .

وقد طبع هذا الكتاب مرارا ، طبع في حلب سنة 1920 – 1934 ، وفي القاهرة بتحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن قيم الجوزية سنة 1367 / 1948 في ثمانية أجزاء .

كما طبع في بيروت في أربعة أجزاء ، نشرته المكتبة العلمية سنة 1401 / 1981 .

(2) أعلام السنن في شرح صحيح البخاري

اقتصر فيه على تفسير المشكل من أحاديثه ، وسنخصه بدراسة مطولة فيما بعد .

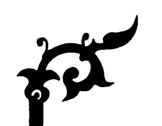
(3) كتاب غريب الحديث

ألفه الإمام الخطابي وجعله تتمة لكتابي أبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ) وأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (226 هـ) في غريب الحديث ، عمد فيه إلى جمع وتفسير الأحاديث التي فاتتهما ، متبعا نهجهما ، مبتدئا بأحاديث الرسول ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ، ملحقا بها مقطعات من الحديث لم يجد لها سندا من الرواية ، إلا أنها أخذت عن الأثبات والمقانع من أهل العلم ، مختتما كتابه بإصلاح ألفاظ من الحديث يرويها عوام النقلة ملحونة محرفة [2] .

وقد قام مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة بطبع هذا الكتاب في ثلاث مجلدات ، بتحقيق الأستاذ عبد الكريم العزباوي في دار الفكر بدمشق سنة 1402 / 1982 .

(1) انظر مقدمة معالم السنن ص 1 – 8 – نشر المكتبة العلمية

(2) انظر مقدمة كتاب غريب الحديث ، للخطابي ص 46-52



(4) كتاب العزلة

وهو كتاب يحتوي على مجموعة من الأحاديث رواها المؤلف بإسناده الخاص إسنادا كاملا غير معلق ولا محذوف ، وذلك في مادة العزلة والفتن[1] ، وأسباب تسهيل العزلة ، وخفة الظهر ، وقلة العيال والأهل ، وترك الاستكثار من الأصدقاء ، وترك ما لايعني ، ورفض الاشتغال بما لا يجدي ، والتحذير من قرناء السوء ، واختلاف طبقات الناس ، وأخلاق العامة ، والتحذير من عوام الناس ، وفساد الزمان وأهله ، وآفات القراء ، وفساد الأئمة ، ولزوم القصد في حالتي العزلة والخلطة ، إلى آخر ما اشتمل عليه كتاب العزلة من أبواب .

وقد أخرجته إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة 1352 هـ[2] . كما قام بتحقيقه الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1405 / 1985 .

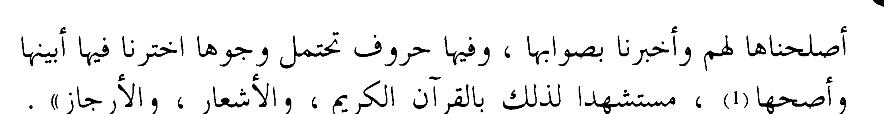
(5) كتاب إصلاح غلط المحدثين

هكذا ورد اسمه في أغلب المصادر ، غير أن الصفدي في الوافي سماه «إصلاح الغلط» كما سماه الزبيدي في تاج العروس «إصلاح الألفاظ»،وجاء اسمه في فهرس دار الكتب المصرية هكذا : إصلاح الألفاظ الحديثية التي يرويها أكثر الناس ملحونة ومحرفة .

وكتاب إصلاح غلط المحدثين من كتب التصحيح اللغوي لما يلحن فيه رواة الحديث ، وقد أورد المؤلف فيه مائة وثلاثة وأربعين حديثا[3] فيها ألفاظ يخطىء رواة الحديث في ضبطها أو في معناها ، وأشار إلى صحة ضبطها ومعناها[4] أو كما عبر عن ذلك الخطابي بنفسه قائلا :

«هذه ألفاظ من الحديث يرويها أكثر الرواة والمحدثين ملحونة ومحرفة ،

(1) مقدمة محقق كتاب العزلة ص 5
(2) مقدمة محقق كتاب غريب الحديث ص 20
(3) حسب إحصاء محقق الكتاب وترقيمها
(4) مقدمة محقق الكتاب الدكتور حاتم صالح ص 10





أصلحناها لهم وأخبرنا بصوابها ، وفيها حروف تحتمل وجوها اخترنا فيها أبينها وأصحها[1] ، مستشهدا لذلك بالقرآن الكريم ، والأشعار ، والأرجاز» .

وقد طبع الكتاب في القاهرة سنة 1936م وقام بتحقيقه ودراسته الدكتور حاتم صالح الضامن أستاذ بكلية الآداب جامعة بغداد ، ونشرته مؤسسة الرسالة في سلسلة كتب التصحيح اللغوي سنة 1405 / 1985 .

كما نشر في مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث – نشر مكتبة المعارف – محمد سعيد حسن كمال – الطائف .

(6) كتاب شأن الدعاء

وقد ورد اسمه عند ياقوت الحموي وغيره متعددا وهو واحد ، إذ سماه بعضهم : تفسير أسامي الرب عز وجل ، وبعضهم : شرح دعوات ابن خزيمة ، وبعضهم الآخر : شرح الأسماء الحسنى أو شرح أسماء الله الحسنى[2] .

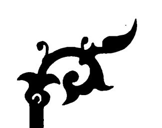
وكتاب «شأن الدعاء» كما سماه الخطابي نفسه يحتوي على تفسير الأسماء الحسنى ، وشرح الدعوات المأثورة التي جمعها ابن خزيمة ، تناول فيه المؤلف الدعاء ومعناه ، وحقيقته وفائدته ، ومحله في الدين ، وموضعه من الشدة ، وحكمه في باب الاعتقاد ، وما يتعلق به من علومه وأحكامه[3] وأثره في دفع البلاء ورد القضاء ، مظهراً الفرق بين مذهب من يرى أن الدعاء لا ينفع فيما جرى به القضاء ، وبين مذهب من يرى أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، مغلبا جانب الداعين على التاركين .

كما شرح الخطابي في الكتاب أسماء الله الحسنى لغة واشتقاقا وفقها ، ثم شرح الأدعية المأثورة عن الرسول الأكرم والتي جمعها ابن خزيمة ، وأضاف إليها لواحق الدعاء مما لم يذكره ابن خزيمة ، وقد بلغت خمسة وثلاثين حديثا ،

(1) انظر مقدمة الخطابي لكتاب إصلاح غلط المحدثين ص 19

(2) انظر معجم الأدباء 4 / 252 و 10 / 269 وطبقات الحفاظ 3 / 1019 وطبقات الشافعية 3 / 283 وكشف الظنون ص 1032

(3) انظر مقدمة الخطابي في شأن الدعاء ص 2 وما بعدها



ألحقها بها وشرحها شرحا وافيا مستفيضا[1] .

وقد قام بتحقيقه الأستاذ أحمد يوسف الدقاق ، ونشرته دار المأمون للتراث سنة 1404 / 1984 .

(7) الغنية عن الكلام وأهله

وقد ذكره ياقوت الحموي هكذا «الغنية عن الكلام»[2] وكذا الحافظ الذهبي[3] ومازال هذا الكتاب مخطوطا .

(8) كتاب الشجاج

هكذا أورد اسمه ياقوت في معجمه[4] وذكره غيره بالحاء: «كتاب الشحاح»[5] وهو ما زال مخطوطا أيضا .

(9) كتاب العروس

ذكره ياقوت الحموي في أثناء ترجمته الأولى للخطابي[6] ، كما أورده الدكتور حاتم صالح الضامن محقق كتاب «إصلاح غلط المحدثين» في مقدمته في أثناء التعريف بالامام الخطابي ، ذاكرا أنه لم يقف عليه[7] وذكره صاحب مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية في التعريف بالخطابي[8] .

(10) كتاب الجهاد

ذكره محقق كتاب غريب الحديث في مقدمته دون أن يذكر لذلك

(1) راجع مقدمة المحقق ص 7 وما بعدها
(2) معجم الأدباء 4 / 253
(3) تذكرة الحفاظ 3 / 209
(4) معجم الأدباء 10 / 269
(5) انظر مقدمة محقق كتاب شأن الدعاء ص 44
(6) معجم الأدباء 4 / 253
(7) إصلاح غلط المحدثين ص 8
(8) المرجع السابق ص 41



مصدرا ، وأنه مازال مخطوطا [1] كما أورده الدكتور حاتم صالح الضامن محقق كتاب إصلاح غلط المحدثين ضمن آثاره ، مكتفيا بكونه مخطوطا دون عزوه لأي مصدر أو مرجع .

(11) بيان إعجاز القرآن

طبع بدار المعارف بمصر بتحقيق الأستاذين محمد خلف الله والدكتور محمد زغلول سلام ، وذلك ضمن ثلاث رسائل منشورة سنة 1955 ، وقد طبع أكثر من مرة [2] .

(12) علم الحديث

ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين في كتابيهما : تاريخ الأدب العربي ، وتاريخ التراث العربي

(13) الرسالة الناصحة

ذكر في مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية [3] وموضوعه فيما يعتقد في الصفات .

(14) شعار الدين في أصول الدين

ذكر أيضا في مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية .

(15) كتاب علم الحديث

وهو مخطوط ذكره محقق كتاب غريب الحديث ضمن كتب الخطابي

(1) مقدمة محقق كتاب غريب الحديث ص 20
(2) انظر مقدمة محقق غريب الحديث ص 20 ، ومقدمة إصلاح غلط المحدثين ص 8 ، ومقال الأستاذ أحمد جمال العمري عن : الخطابي ومفهومه لإعجاز القرآن – منبر الإسلام ص 187 ع 1 – 1385 / 1975
(3) مقدمة الرسائل الكمالية ص 41

وآثاره [1] ، وكذا في مقدمة تحقيق كتاب إصلاح غلط المحدثين[2] .
ولعله نفس الكتاب السابق رقم12

(16) كتاب الاعتصام

ذكره الأستاذ أحمد جمال العمري في مقالته بمنبر الإسلام ، في أثناء الحديث عن آثار الخطابي ومؤلفاته ، مشيرا إلى أنه توجد نسخة مخطوطة منه بالاسكوريال[3] .

(17) كتاب معالم التنزيل

جاء ذكره في المصدر السابق أعلاه دون أن يشير إلى مكان وجوده[4] .

(18) كتاب دلائل النبوة

ذكره الإمام الخطابي في أثناء شرح صحيح البخاري في كتابه «أعلام السنن» قائلا: «والخبر مشهور أمليناه في دلائل النبوة» [5] .

ثناء العلماء عليه

ذكر أبو منصور الثعالبي (429 هـ) الإمام الخطابي قائلا : «كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علما ، وأدبا ، وزهدا ، وورعا ، وتدريسا ، وتأليفا ، إلا أنه كان يقول شعرا حسنا وكان مفحما» [6]

وقال عنه الإمام أبو المظفر السمعاني (562 هـ) : «قد كان من العلم بمكان

(1) غريب الحديث ص 20
كما ذكره بروكلمان وسزكين مشيرا إلى الموصل 84 - 85
(2) انظر مقدمة المحقق ص 8
(3) الخطابي ومفهومه لإعجاز القرآن الكريم - منبر الإسلام ص 187 ع 1 / 1385 / 1975
(4) المصدر السابق والصفحة نفسها
(5) انظر لوحة 459 من كتاب الخطابي «أعلام السنن»
(6) يتيمة الدهر 4 / 334



عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للاقتداء به والإصدار عنه» (1)

ووصفه ابن الجوزي (597 هـ) بقوله : «له فهم مليح ، وعلم غزير ، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه ، وله أشعار جيدة» (2) .

وقال ياقوت الحموي
«كان محدثا ، فقيها ، أديبا ، شاعرا ، لغويا ، وكان من الأئمة الأعيان» (3) .

ووصفه ابن خلكان في وفيات الأعيان قائلا : «كان فقيها ، أديبا ، محدثا ، له التصانيف البديعة» (4) .

وقال الحافظ االذهبي (748 هـ) :
«الإمام المحدث الرحال ، كان ثقة ، متثبتا ، من أوعية العلم» (5) .

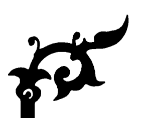
وذكره السبكي في طبقات الشافعية قائلا :
«كان إماما في الفقه والحديث واللغة» (6)

ووصفه ابن كثير (774 هـ) بقوله :
«أحد المشاهير الأعيان ، والفقهاء المجتهدين المكثرين ، سمع الكثير ، وصنف التصانيف الحسان ، وله فهم مليح ، وعلم غزير ، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه» (7) .

وقال الفيروزبادي في «البلغة» :
«المحدث، اللغوي ، الأديب، المحقق ، المتقن، من الأئمة الأعيان».

ووصفه الإمام السيوطي قائلا :
«الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال صاحب التصانيف» (8)

(1) انظر كتاب القواطع في أصول الفقه للسمعاني
(2) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 6 / 397
(3) معجم الأدباء 10 / 368
(4) وفيات الأعيان 2 / 214
(5) تذكرة الحفاظ 3 / 1019
(6) طبقات الشافعية 3 / 282 – 283
(7) البداية والنهاية 11 / 236 / 237
(8) انظر كتابه طبقات الحفاظ



وذكره طاش كبرى زادة (968 هـ)في مفتاح السعادة فقال : «الإمام المشار إليه في عصره ، والعلامة فريد دهره في الفقه والحديث والأدب ومعرفة العرب ، له التصانيف المشهورة والتآليف العجيبة»(1)

وقال ابن العماد (1089 هـ) :
«كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظا ، فقيها ، مبرزا على أقرانه»(2) .

ووصفه الشيخ شرف الدين البهنسي في «الكافي» بقوله :
«أبو سليمان الخطابي من الأئمة الأعلام المجتهدين في قواعد الأحكام ، وكان رحمه الله فقيها محدثا أصوليا ، جمع بين الحديث والفقه ، ومد في تحقيق العلم باعا مديدا ، وأحكم من مبانيه ركنا شديدا ، حتى قلد أعناق أهل العلم المنن»(3) إلى غير ذلك من الشهادات والأقوال والأوصاف التي أجمعت كلها على المنزلة الرفيعة للإمام الخطابي بين أقرانه وأهل زمانه ، علما ، وورعا ، وسمتا ، وتواضعا ، وإدراكا ، وسموا ، ويكفي تشبيهه بأبي عبيد القاسم بن سلام لنعرف المكانة التي أدركها وبلغها في نفوس أهل زمانه .

وفاته

عاش الإمام الخطابي حياة حافلة بطلب العلم والتدريس والرحلة والتصنيف ، وفي آخر حياته مال إلى الصوفية ودخل خلوتهم(4) ، وقد توفي ببست في رباط هندمند يوم السبت السادس عشر من ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، الموافق سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة ميلادية 388 / 998(5) ، وجاء في إرشاد الأريب لياقوت أنه توفي سنة ست وثمانين

(1) مفتاح السعادة ومصباح السيادة 2 / 146
(2) شذرات الذهب 3 / 127
(3) إصلاح خطأ المحدثين ص 40
مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث
(4) مقدمة محقق غريب الحديث ص 9
(5) يتيمة الدهر 4 / 334
الأنساب 5 / 158
فهرست ابن خير 201
وفيات الأعيان 2 / 214



وثلاثمائه ، والأول أصح .

لقد كانت وفاته خسارة للعلم والعلماء ، وللدين والفضيلة ، أحدثت فراغا كبيرا في أوساط أهل العلم وطلبته ، وثلمة وحزنا لدى الكثيرين من أقرانه وتلاميذه الذين سارعوا إلى رثائه وتعداد مزاياه وفضائله ، وكان ممن رثاه أبو بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي ببست قائلا :

وقد كان حمدا كاسمه حمد الورى شمائل فيها للثناء ممادح
خلائق ما فيها معاب لعائب إذا ذكرت يوما فهن مدائح
تغمده الله الكريم بعفوه ورحمته والله عاف وصافح
ولا زال ريحان الإله وروحه قرى روحه ماحن في الأيك صادح (1)

كما رثاه صديقه وتلميذه أبو منصور الثعالبي فقال :

انظروا كيف تخمد الأنوار انظروا كيف تسقط الأقمار
انظروا هكذا تزول الرواسي هكذا في الثرى تغيض البحار (2)

(1) معجم الأدباء 4 / 251
بغية الوعاة 1 / 546

(2) مقدمة مجموعة الرسائل الكمالية ص 42 و 43

الفصل الثاني

التّعريف بكتاب أعلام السُّنن

نسخ المخطوطة الموجودة في الخزانات
النُّسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها
منهجنا في التحقيق والدّراسة

1. تحقيق اسم الكتاب
2. طريقة التحقيق

منهج الخطّابي في أعلام السُّنن

نسخ المخطوط الموجودة في الخزانات

من حسن الحظ أن نسخا متعددة مخطوطة لكتاب «أعلام السنن» توجد منبثة في كثير من الخزانات في مختلف بلاد العالم ، على اختلاف أحجامها ، وعدد لوحاتها وأجزائها ، بين تامة وناقصة ، مما يدفعنا إلى الحديث عن كل واحدة منها ووصفها كما يلي :

1) في المغرب

توجد في الخزانات المغربية نسختان من الكتاب :

أولها نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت وتوجد بالخزانة العامة بالرباط ، وهي من ذخائر مخطوطات خزانة تامكروت ، مسجلة تحت عدد (180) عدد لوحاتها أربعمائة وتسع وأربعون ، وسنفصل القول فيها عند كلامنا على النسخ المعتمدة في التحقيق

وثانيها نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، مسجلة تحت عدد (1822) . مكتوبة بخط شرقي ، غير أنها مبتورة ، وقد أكلت الأرضة أغلب صفحاتها مما يجعلها عديمة الجدوى ، لا يمكن التعويل عليها والاستفادة منها في التحقيق أو المقابلة ، إلا في حدود اللوحات الباقية منها وعددها (169) ، وذلك مما لا يسمح بالتعرف على صاحبها ، ومتى دخلت إلى المغرب ، ومن أدخلها إليه .

2) في تركيا

وتبلغ نسخ كتاب أعلام السنن الموجودة في المكتبات التركية ثلاث نسخ هي :

1) **نسخة مكتبة فيض الله أفندي** وهي نسخة جيدة كاملة ، مكتوبة بخط واضح مقروء ، ولعلها أحسن نسخ المخطوط الموجودة في ثنايا مكتبات العالم ، ويبلغ عدد لوحاتها ثلاثمائة وتسعا وتسعين ، كل لوحة ذات وجهين ،



ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة 563 هجرية ، وهي مسجلة تحت عدد (437)[1]

2) **نسخة ثانية بمكتبة فيض الله** : وهي مجزأة إلى قسمين :

القسم الأول : نسخ بتاريخ 616 هجرية ، وعدد لوحاته مائة وثلاثة وأربعون ، وهو مسجل تحت رقم (261)

القسم الثاني : نسخ بعد القسم الأول بعقود حوالي القرن السابع الهجري ، تبلغ لوحاته مائة وتسعة وتسعين ، وهو مسجل تحت عدد (262)[2]

3) **نسخة مكتبة أياصوفيا** : نسخت في القرن التاسع الهجري ، وعدد لوحاتها مائة وسبعة وثمانون ، كل لوحة ذات وجهين ، وهي مسجلة تحت عدد (687)[3]

4) **نسخة مكتبة سراى أحمد الثالث** ويوجد منها فقط القسم الأول ، عدد لوحاتها مائة وسبعة وتسعون ، كتبت في القرن السابع الهجري ، وهي مسجلة تحت عدد (393)[4]

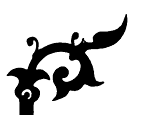
3) في القاهرة

توجد بمكتبات القاهرة نسختان من كتاب «أعلام السنن»

1) **نسخة مصورة بالفوتوستات** عن أصل مخطوط كان موجوداً لدى السيد محمد حمدي السفرجلاني الكتبي الدمشقي ، كتب سنة 482 هجرية ، غير أن الكتابة غير ظاهرة في بعض لوحاته التي تبلغ (311) ، وهذه النسخة مسجلة تحت رقم (18901)[5]

2) **نسخة ثانية** : في خمسة أجزاء ، ضمن مجلدين ، مصورة بالفوتوستات عن نسخة خطية صحيحة ، مكتوبة في القرن السابع الهجري ، محفوظة بمكتبة

(1) تاريخ الأدب العربي – بروكلمان 167/3
تاريخ التراث العربي ، سزكين 312/1
(2) تاريخ التراث العربي 312/1
(3) المصدر السابق 3 / 167
(4) تاريخ التراث العربي 312/1
(5) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ، القسم الأول ص 62 – 1961/1380



رواق الشوام بالأزهر الشريف ، في 241 لوحة ، يليها نقول من كتاب «النكت» للشيخ شهاب الدين النقيب على «منهاج» النووي ، كل لوحة ذات وجهين ، ومسطرتها مختلفة 27 × 42 سم ، وهي مسجلة تحت عدد (21435 ب)(1)

4) في الهند

نسخة مكتبة بنكيبور : القسم الأول كتب سنة ألف ومائة وثلاثة وثلاثين للهجرة ، عدد لوحاتها مائتان وسبعة وتسعون ، وهي مسجلة تحت عدد (150) (2)

5) في إرلندة

نسخة مكتبة جستربيتي : في دبلن عاصمة إرلندة ، وترجع كتابتها إلى سنة 487 هجرية ، مما يجعلها أقدم نسخة بين أيدينا – فيما نعلم – ولا يوجد منها إلا القسم الأخير ، وتبلغ لوحاته مائة وأربعة وخمسين(3)

وقد ذكر بروكلمان أنه توجد نسختان أخريان من الكتاب ، إحداهما بمكتبة فيض الله تحت رقم 2642 ، وأخرى بجاريت تحت عدد 1439 (4) ، غير أن سزكين نبه إلى أنه يجب أن تحذف(5)

6) في الموصل

توجد نسخة من كتاب «أعلام السنن» في جامع السلطان أويس بالموصل (6)

(1) المصدر السابق نفسه
(2) تاريخ الأدب العربي 167/3
تاريخ التراث العربي 312/1
(3) أقدم المخطوطات العربية في العالم – كورميس عواد ص 89
(4) تاريخ الأدب العربي 167/3
(5) انظر تاريخ التراث العربي 312/1 هامش(1)
(6) انظر كتاب مخطوطات الموصل ، داود الحلبي ص 94





7) في حلب

كما توجد نسخة من الكتاب في مكتبة الشيخ محمد سلطان ، إلا أنها غير تامة ، ولم يبق منها إلا النصف الثاني وهي في مجلد ، كتبت سنة أربعمائة وسبعة وثمانين هجرية (1)

النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

إذا كنت قد اعتمدت في تحقيق كتاب «أعلام السنن» على نسختين : الأولى تركية ، والثانية مغربية ، فقد حاولت مدى الامكان الاستفادة من نسختين أخريين واحدة بالخزانة الحسنية ، والثانية تركية أيضا ، وذلك بالرغم من نقصان الأولى واختصار الثانية ، وقد استطعت بفضل الحصول على مصورات لجميع تلك النسخ الاعتماد عليها في التحقيق ، ولذلك آثرت أن أعرف بها وأصفها واحدة واحدة حسب أهمية كل منها :

النسخة الأولى

وهي النسخة الموجودة في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، وهي معتمدي في التحقيق ، لكمالها وضبط نقلها ، ووضوح خطها ، ودقة ترتيبها ، وقلة أخطائها ، مما جعلها أصح النسخ التي بين أيدينا ، وأتمها ، وأكملها ، ولسلامتها من البتر ، والحذف ، والاختصار ، واختلاط الكتابة والنقل الذي لحق بقية النسخ الأخرى .

وقد رمزت إليها في التحقيق بحرف : ف ، وتبلغ عدد لوحاتها ثلاثمائة وتسعا وتسعين مكررة أي كل لوحة ذات وجهين فيكون مجموع أوراقها سبعمائة وثمان وتسعين (798) وتبلغ عدد أسطر أغلب لوحاتها تسعة عشر سطرا ماعدا اللوحة الأولى ، فإن أسطرها لم تتعد سبعة عشر سطرا ، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين اثنتي عشرة وأربع عشرة كلمة في كل

(1) انظر مقدمة معالم السنن ، تحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ ص 20

سطر ، كتبت بخط مقروء ، منظم ، مرتب ، وكانت كتابة هذه النسخة بتاريخ جمادى الأولى سنة خمسمائة وثلاث وستين هجرية ، وليس على الصفحة الأولى عنوان الكتاب أو إسمه وقد كانت بدايتها هكذا :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي الحمد لله المنعم ، مفضل النبيين ، المجزل الجواد الكريم ، ذي المن العظيم ، الذي ابتدأنا بنعمته في الأزل مشيئة وقدرا ، قبل أن نكون خلقا بشراً .
وختم شرحه بقوله في آخر لوحة منه :

«وأسأل الله أن ينفعنا والمسلمين بها ، وأن يتجاوز عن زلل إن عرض فيها ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين»
وعقب الناسخ على ذلك قائلا :

آخر كتاب أعلام الحديث

«والحمد لله حق حمده على تسهيله ، وله الشكر دائما على تحصيله ، وافق الفراغ منه في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلواته على النبي محمد وآله أجمعين»

وعلى اللوحة الأخيرة ختم خزانة فيض الله أفندي التي تحتفظ بنسخة الكتاب ضمن ذخائرها . كما توجد على هذه اللوحة أشعار وكتابة تتعلق بوفاة الملك المؤيد أبي النصر وتاريخها ومدفنه

النسخة الثانية

نسخة الخزانة العامة بالرباط ضمن كتب وذخائر مكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت ، وهي النسخة المقابل عليها في التحقيق ، لكونها تأتي في الدرجة الثانية بعد نسخة مكتبة فيض الله المعتمدة أصلا ، ولكونها تامة منظمة مرتبة ،



اللهم إلا ماكان من بعض الحذف الذي سنشير إليه في حينه ، ولا نعرف من هذه النسخة إسم صاحبها ، ولا من نقلها إلى المغرب ، غير أن وجودها ضمن ذخائر خزانة تامكروت الناصرية ، يدل على أنه ربما تكون ضمن ما نقله واشتراه الشيخ أبو العباس أحمد بن ناصر الدرعي ، من كتب وتراث في رحلته إلى الحج ، عندما اشترى نسخة من الرواية اليونينية لصحيح الإمام البخاري ونقلها معه ، فربما تكون هذه النسخة أيضا ضمن مشترياته وما نقله من كتب عند حجه(1)

أما الخط الذي كتبت به فهو شرقي يكون واضحا أحيانا ، وغير واضح في مواضع متعددة حتى لايكاد يقرأ إلا بالرجوع إلى النسخ الأخرى ، هذا بالإضافة إلى كثير من الحذف والتشطيب والاستدراك في جوانب الصفحات وأسفلها ، كما يظهر في كثير من صفحات هذه النسخة ، وكذا قلب الكلمات في الرسم أوبترها أو تقديمها وتأخيرها عما هو في بقية النسخ الأخرى ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الناسخ لم يكن من أهل العلم والضبط والإتقان ، مما أورده في كثير من الأخطاء التي أشرنا إليها آنفا .

كما يلاحظ أن هذه النسخة تبتدىء عند شرح كل حديث بداية متواترة في كل الكتاب ، لكنها تختلف عن بقية النسخ المعتمدة في التحقيق ، حيث يذكر الناسخ إثر إسم كل كتاب قوله :«قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله» ، خلافا لما ذكر في النسخة الأصلية للتحقيق .

وتبلغ لوحات نسخة الخزانة العامة أربعمائة وتسعا وأربعين لوحة ، ويلاحظ أن لوحات هذه النسخة كبيرة الحجم 29 × 20 سم ، كل لوحة ذات خمسة وعشرين سطرا ، وكل سطر بين خمس عشرة وثمان عشرة كلمة تقريبا .

وسجل الناسخ إسمه واضحا على آخر لوحة من لوحاتها ، واللوحة الأولى من هذه النسخة تبتدىء هكذا :

(1) التعريف بكتاب أعلام السنن للمحقق – مستلة مجلة معهد المخطوطات العربية – المجلد السادس والعشرون ، الجزء الثاني ص 734 – رمضان 1402 صفر 1403 – يوليوز دجنبر 1982

«بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام أبو سليمان رحمه الله : الحمد لله المنعم المفضل الوهوب المجزل الجواد الكريم ذي المن العظيم»

وأما اللوحة الأخيرة فقد ختمت هكذا :

قال الشيخ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله : هذا منتهى القول فيما تيسر من تفسير أحاديث الجامع الصحيح ، وقد اختصرنا الكلام في عامتها إلا في موضع لم يجد منه اتساع القول فيها ... إلى أن يقول : «وأسأل الله تعالى أن ينفعنا والمسلمين بها ، وأن يتجاوز عن ذلك إن عرض فيها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى لله على محمد وآله أجمعين»

فرغ من إتمامه العبد المذنب ، الخائف من جريرة نفسه ، الراجي رحمة ربه ، شمس الدين فخر الدين بن الشيخ تقي الأصفهاني

وسجل على هذه اللوحة الأخيرة كتابة بخط الناسخ قائلا :

قيل لما مات الخطابي صلى على جنازته تسع عشرة مرة فوجا فوجا .

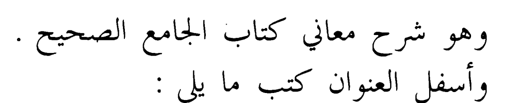
كما يوجد عليها ختمان : الأول لمكتبة الخزانة الناصرية بتامكروت ، والثانى مخطوطات الأوقاف ، والخزانة العامة بالرباط (180)

النسخة الثالثة

وهي نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا ، تتميز بكونها مختصرة حذفت منها مقدمة الكتاب الواردة في جميع نسخه المخطوطة ، وقد ابتدأت مباشرة بشرح حديث النية ، وهي مكتوبة بخط دقيق مدموج من أولها إلى آخرها ، وتبلغ لوحاتها مائة وتسعا وثمانين ، كل لوحة ذات وجهين ، وعدد أسطر كل لوحة ما بين 25 إلى 31 سطرا ، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين 13 إلى 20 كلمة ، على اختلاف الأسطر واللوحات ، وقد كتبت في القرن التاسع الهجري .

وتحمل اللوحة الأولى رقم تسجيل الكتاب بالمكتبة وهو (687) وأسفله ختم مكتوب داخله : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وتوقيع أسفل الآية ، ثم عنوان الكتاب هكذا :

كتاب أعلام البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته .





وهو شرح معاني كتاب الجامع الصحيح .
وأسفل العنوان كتب ما يلي :

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان الغازي محمود... أكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى وأسفله ختم صغير

وتبتدىء اللوحة الموالية بعد البسملة هكذا :

قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستى رحمه الله ، صدر أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله كتابه بحديث النية ... أي مباشرة بعد حذف المقدمة كلها ، وكذا سند المؤلف إلى صحيح البخارى ، وسند الحديث الأول الذي لم يذكر بكامله كما أورده الخطابي ، بل اقتصر على بدايته من الحميدي ، كما اقتصر في متن الحديث على «إنما الأعمال بالنيات» دون كتابته كاملا كما جاء في الأصل ، وهكذا جاءت هذه النسخة مختصرة سواء في الأسانيد ، أوفي المتون ، أو في الشرح ، وأحيانا نجد في الشرح كلاما ليس في النسختين الأخريين كما هو واضح مثلا في آخر شرح حديث النية (1)

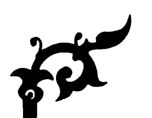
كما نجد اللوحة الأخيرة كسابقاتها مختصرة حذف الناسخ منها بعض كلام الشارح وختمها قائلا :

آخر أعلام الحديث (2) في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتفسير غريبه ، وإيضاح مشكله ، تصنيف الإمام أبي سلیمان محمد بن حمد (3) الخطابي رضي الله عنه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

النسخة الرابعة

نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، وتوجد ضمن مخطوطات هذه الخزانة

(1) انظر اللوحة الثانية من نسخة أياصوفيا
(2) خلافا للعنوان الذي جاء في اللوحة الأولى من النسخة نفسها وهو : أعلام البخاري
(3) ولعله سهو من الناسخ بالتقديم والتأخير للإسمين-انظر اللوحة 187



مسجلة تحت عدد 1822 ، كتبت بخط شرقي ، غير أنها مبتورة ، وقد أكلت الأرضة بعض أجزاء من صفحاتها ، ولا يمكن التعرف بسبب ذلك على أهم أجزائها ، ومن هنا يكون الاعتماد عليها في التحقيق محدودا ، اللهم إلا في الأجزاء السليمة من لوحاتها (1) والتي تمثل القسم الأول منها ، ويبلغ عدد لوحاتها مائة وتسعا وستين لوحة ، كل لوحة ذات وجهين .

وقد جاء إسم الكتاب على اللوحة الأولى من المخطوط هكذا :

كتاب الأعلام

من شرح معاني جامع الصحيح
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
تصنيف الإمام أبي سليمان الخطابي

ومن آخر لوحة نعرف إسم الناسخ وتاريخ النسخ إذ كتب فيها ما يلي :
آخر كتاب الأعلام والحمد لله حق حمده وصلى على محمد رسوله وعبده

وكان الفراغ منه بدمشق المحروسة بظاهرها برباط المنيبع ، على يد الفقير إلى الله تعالى ياسين أحمد الفليسى عفا الله عنه وعن والديه وعمن ترحم عليهم آمين، وذلك في الرابع والعشرين من ربيع الأول من شهور سنة ثلاث وعشرين وستمائة هجرية. ص 56

منهجنا في التحقيق والدراسة

أولا : تحقيق إسم الكتاب

لم يعمد الإمام الخطابى - فيما نعلم - إلى إيراد كتابة إسم أو عنوان كتابه في شرح صحيح الإمام البخاري كما فعل قبله المؤلفون ، عندما أشاروا إلى إسم الكتاب في مقدمات كتبهم ، كالإمام مالك ، والإمام البخاري عند وضعهما لكتابيهما «الموطأ» و «الصحيح» وكذا بقية أصحاب الكتب الستة

(1) انظر التعريف بكتاب أعلام السنن للامام الخطابي للمحقق - مستلة - مجلة معهد المخطوطات العربية ، ص 374 - المجلد السادس والعشرون - الجزء الثاني - رمضان 1402 صفر 1403 يوليو دجنبر 1982



وغيرهم من شراح البخاري ، كالحافظ ابن حجر الذي صرح باسم كتابه في مقدمته ، والحافظ العيني وسواهما ، وهكذا لانجد في المقدمة الرائعة التي افتتح بها الخطابي كتابه الرائد في شرح صحيح البخاري ، وكذا في خاتمته ، لا نجد إسم الكتاب إطلاقا لا تصريحا ولا تلميحا ، مما دفع نساخ كتابه على اختلافهم وكثرتهم أن يتخذوا للكتاب أسماء متعددة مختلفة زادت على العشرة . أوثر أن أذكرها جميعا قبل أن أبين الإسم الذي آثرته على غيره من الأسماء ، استنتاجا وتحصيلا من دراستي لهذا الكتاب الذي طالت صحبتي له أكثر من عشر سنوات .

وهكذا نجد المخطوطات العديدة للكتاب ، والمنبثة في خزانات متفرقة ، تحمل تسميات متعددة تتقارب وتتشابه ، وكذا المصادر والمراجع التي تحدثت عن الجامع الصحيح للإمام البخاري وشروحه ، لم تتفق على تسمية واحدة ، مما يقتضينا الإشارة إليها هنا تفصيلا كما وردت في جميع تلك المخطوطات ، وكذا المصادر والمراجع هكذا :

- أعلام السنن في شرح المشكل من أحاديث البخاري(1)
- أعلام السنن (أوالمحدث)(2)
- أعلام السنن في شرح صحيح البخاري كما سماه ابن خلكان(3)
- أعلام السنن(4)
- أعلام السنن أو أعلام الحديث(5)
- كتاب الاعلام في شرح معاني جامع الصحيح(6)
- كتاب أعلام البخاري(7)

(1) انظر قائمة نوادر المخطوطات العربية المعروضة في مكتبة جامعة القرويين ص 18 - 1380 / 1960 رقم 66 (ق 180)

(2) تاريخ التراث العربي 312/1

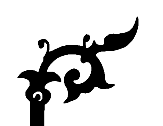
(3) وفيات الأعيان 214/2 تحت رقم 207 ومعجم المؤلفين 74/4
تقديم تحقيق كتاب غريب الحديث ص 20
تمهيد محقق كتاب شأن الدعاء ص 46
التعريف بالخطابي لمحقق كتاب إصلاح غلط المحدثين ص 8

(4) كشف الظنون 545/1

(5) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية - القسم الأول ص 62 - 1380 1961

(6) مخطوط الخزانة الحسنية رقم 1822 لوحة : 1

(7) مخطوط مكتبة أياصوفيا رقم 687 لوحة 1



وسماه الناسخ في آخر المخطوط هكذا :

كتاب أعلام الحديث خلافا لما جاء في أول الكتاب(1)

- أعلام الحديث في شرح معاني كتاب الجامع الصحيح(2)

- أعلام المحدث في شرح صحيح البخاري(3)

إلى غير ذلك من الأسماء التي وردت في بقية المصادر والمراجع الأخرى ، والتي لا تخرج في مجموعها عن الأسماء المذكورة إلا بزيادة كلمتي «تفسير» أو «شرح» ، وهكذا رأيت أن أستخلص من بين الأسماء المذكورة للكتاب إسم «أعلام السنن» لوروده مرات متعددة في نسخ مخطوطات الكتاب أولا ، ولكون الخطابي نفسه اختار للكتاب قبله في شرح سنن أبي داود إسما قريبا منه وهو «معالم السنن» كما صرح به هو نفسه في مقدمة كتابنا هذا(4) خاصة وأن كتاب شرح صحيح البخاري جاء بعد كتاب «معالم السنن» مما يمكن اختيار اسم : «أعلام السنن» من باب المقابلة مع إسم كتابه في شرح سنن أبي داود وهو «معالم السنن»(5) ، كما أنه صرح في نفس المقدمة أن كتاب شرح صحيح البخاري يكمل فيه ما بدأه في المعالم كما قال : «فرأيت الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك ، متوخيا الايجاز فيه ، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى ، زيادة على ما في ذلك الكتاب ليكون عوضا عن الفائت وجبراً للناقص منه ... الخ»(6)

من أجل ذلك كله واعتباراً لارتباط كتاب شرح البخاري بسابقه شرح سنن أبي داود ، ووحدة غرضه فيهما ومقصده من تأليفهما ، ووضع «أعلام السنن» عقب «معالم السنن» كما صرح بذلك نفسه في مقدمة الكتاب ، آثرنا

(1) انظر آخر لوحة من المخطوط السابق – لوحة 187 ، وكذا آخر لوحة من نسخة مكتبة فيض الله لوحة 399 وهو من وضع الناسخ – فتح الباري 11 / 510

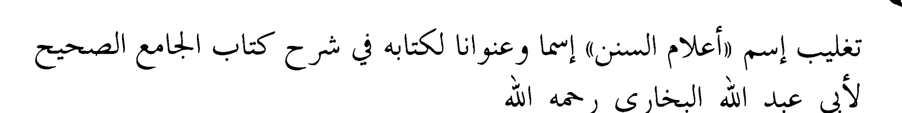
(2) نسخة مكتبة بنكيبور بالهند – عدد (150)

(3) تاريخ الأدب العربي 167/3

(4) انظر مقدمة كتاب أعلام السنن – لوحة 2 نسخة مكتبة فيض الله

(5) طبع مرات في حلب سنة 1920 ، ونشرته المكتبة العلمية مرتين سنة 1932 ، وسنة 1981 بيروت – لبنان

(6) انظر آخر مقدمة كتاب «أعلام السنن» لوحة : 3

تغليب إسم «أعلام السنن» إسما وعنوانا لكتابه في شرح كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري رحمه الله

ثانيا : طريقة التحقيق

لقد قمت بتحقيق كتاب «أعلام السنن» اعتمادا على أربع نسخ من مخطوطاته ، لتوفري على مصوراتها ، ولأهميتها ، وتمامها ، وضبط كلماتها ونقلها حسب الترتيب التالي :

1) نسخة مكتبة فيض الله بتركيا
2) نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت ، والخزانة العامة بالرباط
3) نسخة مكتبة أياصوفيا بتركيا
4) نسخة الخزانة الحسنية بالرباط

وقد كان اعتمادي في الدرجة الأولى على نسخة مكتبة فيض الله ، باعتبارها أتم النسخ وأكملها ، وأصحها ، وأسلمها من الأخطاء ، والبَتر ، والنقص ، والتحريف ، الأمر الذي حداني لاتخاذها أصلا أساسيا في التحقيق والمقابلة بينها وبين نسخة مكتبة الزاوية الناصرية ، لأنها تليها في الأهمية ، ولكونها شبه تامة إلا في بعض الأجزاء التي سهى الناسخ عنها كما أشرت إليه في حينه .

ثم استعنت بعد ذلك بنسخة أياصوفيا ، بالرغم من كونها مختصرة ، وغير تامة ، وذلك في حدود ما استطعت الاستفادة منها عند التحقيق ، والتعليق ، والمقابلة ، والتصحيح .

وقد حاولت جهد الاستطاعة الاستفادة من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط ، وذلك في حدود ضيقة لأنه لم يبق منها إلا الجزء اليسير .

وهكذا قمت بتحقيق نص الكتاب وإخراجه إخراجا صحيحا من بين النسخ الأربع ، كان نص نسخة مكتبة فيض الله هو الأصل الأساسي الأول الذي اعتمدته أصلا صالحا للنشر ، اعتماداً ومقابلة مع بقية النسخ المعتمدة في التحقيق .

وقد لجأت إلى تسجيل رقم كل لوحة من النسختين المعتمدتين في الدرجة

الأولى في التحقيق ، وهما نسخة مكتبة فيض الله ، ونسخة مكتبة الزاوية الناصرية ، في بداية كل لوحة منهما تسهيلا للرجوع إلى الأصل ، وكذا ترقيم كل حديث شرحه الخطابي من صحيح الإمام البخاري ترقيما تسلسليا ، لمعرفة عدد ما شرحه من أحاديث الجامع الصحيح .

كما عمدت إلى مراجعة نصوص الأحاديث المشروحة في «أعلام السنن» مع مثيلاتها بنصوص أحاديث صحيح البخاري المطبوع ، والتنبيه على ما يكون بينهما من اختلاف ، سواء في الكلمات ، أو في التقديم والتأخير ، وضبط متون الأحاديث بالشكل الكامل لأغلب الكلمات ، عدا ما هو واضح ظاهر ، عناية بالحديث النبوي الشريف ، وحفاظا على صحته وضبطه .

وقمت بتصحيح الأخطاء التي وقع فيها الناسخ إملاء أو شكلا أو تقديما وتأخيرا للكلمات والجمل ، أما ما غمض من كلمة أو عبارة لم أتبين قراءتها أو قلب الناسخ كتابتها وغير ترتيبها ، فإني أرجع في تصويبها وتصحيحها إلى النسخ الأخرى إن أمكن ، أو إلى شروح الكرماني وابن حجر فيما نقلاه عن الخطابي من الأصل ، مشيراً إلى مصادر التحقيق والتصحيح في الهامش ، أما إذا لم أهتد إلى تصحيح فإنني أثبتها كما هي وأنبه على ذلك ، كما قمت بضبط بعض الأعلام ، والأسماء ، والأنساب الواردة في الكتاب إتماما للفائدة ، وكذا التعريف بها وبأسماء المدن والبلاد غير المعروفة اليوم ، وكذا بعض الروايات الحديثية وكتب الحديث .

كما قسمت الكتاب إلى كتب وأبواب كما هو شأن كتاب الجامع الصحيح ، خلافا للخطابي الذي لم يسم إلا كتبا قليلة وذلك لأسهل الأمر على الباحث والدارس ، وتحريت ما استطعت تخريج الآيات القرآنية اعتمادا على المصحف الكريم بذكر إسم السورة ، ورقم الآية .

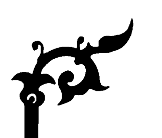
أما الأحاديث التي أوردها الخطابي في أثناء كتابه ، ودعم بها شروحه لأحاديث الجامع الصحيح ، فإني خرجتها تخريجا علميا ، اعتمادا على الكتب الستة وغيرها من أمهات كتب الحديث .



وحاولت ما استطعت بالنسبة للأشعار الواردة في النص نسبتها إلى أصحابها ، والاشارة إلى مواضعها من دواوينهم إن أمكن ، وكذلك كان عملي مع الأقوال المأثورة ، والأمثال المشهورة ، فإنني أذكر صاحبها وأشرح منها ما يكون محتاجا إلى شرح وتبيين .

وقد أعدت ألفاظ الأداء التي اختصرها النساخ ، إلى ما كانت عليه أصلا مثل «نا» أو «ثنا» كتبتها حدثنا ، ومثل «انا» كتبتها «أخبرنا» وغيرها ، وذلك لكون اختصارها كان من فعل النساخ ، كما ذكر ذلك البغدادى في «الجامع» وابن الصلاح في «علوم الحديث»،وختمت الكتاب بالفهارس العلمية الضرورية .

هذا ولا يفوتني أن أسجل في هذا المقام ، أن أعمال البشر لا بد أن يشوبها النقص والخطأ ، وأن لا تسلم من الهفوات التي قد تكون من سبق القلم ، أوذهول الفكر ، أو الخطإ في الحكم والتقدير ، إذ الكمال لله وحده ، وهذا جهد المقل ، سائلا الله تعالى أن يعصمنا من الزلل ، ويهدينا إلى الرشاد والسداد بمنه وتوفيقه .



رموز النسخ المعتمدة في التحقيق

ف : نسخة فيض الله

ت : نسخة تامكروت

أيا : نسخة أيا صوفيا

ح : نسخة الخزانة الحسنية

/ : إشارة إلى بداية لوحات النسخة الأصلية في التحقيق

// : إشارة إلى بداية لوحات نسخة تامكروت

«ح» : التحول من سند إلى سند





منهج الإمام الخطابي في كتابه «أعلام السنن»

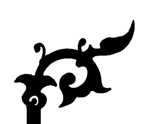
يمكننا أن نستشف منهج الإمام الخطابي في كتابه أعلام السنن من أمرين :

1) من مقدمته الرائعة المركزة التي بسط فيها الأسباب والدواعي التي دفعته إلى وضع كتابه في شرح أحاديث الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري .

2) ومن خلال الطريقة التي اتبعها في شرح صحيح البخاري ، والأسلوب الذي تناول به الشرح والتبيين مما يقتضي بيانه بتفصيل .

فقد تضمنت مقدمة كتاب «أعلام السنن» بعد حمد الله المنعم المجزل ذي المن العظيم ، على نعمة الخلق ، وإرسال الرسل ، وكتابه القيم الذي أوضح مناهج الحق ، وشرع الأحكام ، وبين الحلال والحرام ، واقتص الأخبار لتكون موعظه واعتبارا ، وإرسال النبي الكريم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لهداية الخلق ، وتعليم الكتاب الذي ينبغي اتباعه ، وتصديقه وطاعته ، والرضا بأحكامه ، تضمنت بسط أسباب وضعه للكتاب وداوعيه نذكر منها :

- رغبة إخوانه في «بلخ» بعد إملائه لكتاب «معالم السنن» أن يشرح لهم صحيح الامام البخاري ، ويفسر المشكل من أحاديثه ، ويبين الغامض من معانيها .
- حاجة الناس إلى مثل هذا الشرح
- استصعابه لمثل هذا العمل ، لجلالة كتاب الجامع ، وسعة موضوعاته ، واستيعابه لأحاديث الفقه ، والأحكام ، والسنن ، والآداب ، ومحاسن الأخلاق .
- نضوب العلم وظهور الجهل في ذلك الزمان ، وكثرة أهل البدع والانحراف ، وميلهم عن الكتاب والسنة إلى مذاهبهم وأغراضهم ، وتركهم البحث عن معاني السنة ولطائف علومها .



- التحامل على أهل الحديث ، وثلبهم ، والوقيعة فيهم مما أدى إلى قلة من يعنى بعلم الحديث ، ويبلغ فيه المكانة الواجبة .
- الاستجابة لطلب إخوانه من باب النصيحة للمسلمين بتفسير المشكل من أحاديث الجامع الصحيح ، وفتق معانيه ، ليكون تبصرة لأهل الحق ، وحجة على أهل الباطل ، وذخيرة لغابر الزمان .

وحتى لا يقع في تكرار ما تناوله في كتاب المعالم ، لم يشرح جميع أحاديث صحيح البخاري ، وإنما قصر شرحه على الأحاديث التي لم يتناولها في كتابه السابق ، وهكذا نجده تناول بالشرح أغلب كتب الجامع الصحيح ، مقتصرا على بعض الأبواب من كل كتاب ، فإذا تعددت روايات الباب وكان مآلها واحداً اقتصر فيه على شرح حديث واحد ، وكأنه بذلك شرح جميع أحاديث الباب ، كما فعل مثلا في كتاب الأضاحي ، وإلا عمد إلى شرح حديثين أو أكثر من كل باب حسب ما يتراءى له ، ويشير إلى ذلك بقوله : «ومن كتاب كذا» وربما يقوم بشرح أحاديث الباب كله إذا كانت في ذلك فائدة .

وعندما يبدأ شرح كتاب من كتب البخاري ، يذكره قبل بداية الشرح ويعنون باسمه ، وكثيراً ما لا يفعل ذلك ، كما فعل مثلا عندما بدأ شرح كتاب الأحكام لم يذكر عنوانه ولا إسمه .

وطريقته في الشرح أن يأتي بنص الحديث كما هو ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم يبدأ شرح المعاني اللغوية لألفاظ الحديث وكلماته ، خاصة الغريب منها ، فيستعرض معانيها المتعددة ، ويختار منها المعنى المناسب لسياق الحديث ومعناه ، راداً على من سبقه بشرحها ، أواختار معنى آخر لا يراه هو ، وذلك كما فعل في شرح كلمة «الضحك» في الحديث بالرضا ، لأنه أقرب إلى المعنى المقصود ، مخالفا ما ذهب إليه الامام البخاري في شرحه للضحك بالرحمة ، معقبا عليه ومتمما(1) ، أو كما فعل عندما استعرض المعاني المختلفة لكلمة : «الجد» وهي الغنى والحظ والعظمة ، ليستخلص منها المعنى الصالح والمناسب للآية أو الحديث(2)

(1) انظر اللوحة 118 من نسخة مكتبة فيض الله

(2) . انظر لوحة 88

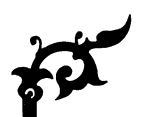


وكما فعل في شرحه للآية الكريمة ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (1) باستعراضه لما قيل فيها من شروح وأقوال لم يتفق مع أصحابها، ولم يوافقهم على ما ذهبوا إليه من معنى، مؤكدا أنها تفيد التجلي لهم، وكشف الحجب، خلافا لمن قال: بأن معنى الساق كناية عن الشدة والكرب أو هو النفس(2)

وهذا هو صنيعه دائما في شرحه عندما تعرض مسألة في ألفاظ القرآن أو الحديث، وتتشعب فيها الأقوال للوصول إلى معناها، فإنه يتناول كل الأقوال فيها ويناقشها جميعها، وينتهي إلى تغليب ما يراه صوابا منها، أو يأتي بفهمه الخاص لها، ويرجحه على فهوم السابقين، كما فعل في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (3) معقبا بعد بيان شرحه لها، ورده على المخالفين له في شرحها، قائلا في حسم: «هذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب» (4) ولذلك تجده يكثر من الاستدلال بالقرآن للاحتجاج على ما ذهب إليه من لغة أو معنى، وأحيانا يشرح أهم الكلمات اللغوية ويعرفها مكتفيا بذلك في شرح الحديث، دون التطرق إلى معانيه لوضوحها من خلال ألفاظ الحديث وعباراته (5) مما يؤكد إمامة الخطابي في اللغة ذلك أنه عندما يبدأ شرح ألفاظ الحديث لا يقف عند المعنى أو المعاني اللغوية الظاهرة، بل يلم بالفروق الدقيقة لألفاظ الحديث، ليستخلص منها المعنى المراد من لفظ الحديث، ومن ثم إلى شرحه شرحا وافيا دقيقا، وذلك كما فعل في شرحه لكلمة «الأصهار» ذاكراً أن الأحماء هم الأصهار من قبل الرجل، والأختان هم الأصهار من قبل المرأة، ويجمع الفريقين كلمة الأصهار (6)

وكما فعل في شرحه لألفاظ «القسط» و «الكست» و «النبذة»، وفي شرح «القتات» بالنمام. ذاكرا أن هناك فرقا دقيقا بين النمام والقتات والقساس(7)

(1) سورة القلم – الآية : 42
(2) راجع لوحة 320
(3) سورة الطور – الآية : 35
(4) انظر اللوحة 317
(5) راجع اللوحة 186
(6) انظر اللوحة 335
(7) راجع اللوحة 364



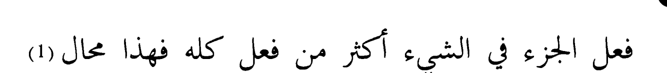
وأحيانا ينقل رأي علماء اللغة في تفسير ألفاظ الحديث وشرحها ، ويعيب عليهم عدم استعراضهم لمعانيها ، وذلك كما فعل في شرح كلمتي «العجز» و«البجر» عندما نقل شرح أبي عبيد لها ولم يستصوبه ، وأتى بالمعنى المراد للفظين ، معقبا على ذلك بخبر الأصمعي عندما فسرها بمعنى : الهموم والأحزان ، متتبعا شرح أبي عبيد لبقية ألفاظ الحديث وغيره من الشراح ، مصوبا لها ، وراداً عليهم بإيراد الشروح والتفسيرات التي يراها مناسبة لمقصود الحديث ومعناه ، بأنها تعني العيوب الباطنة والأسرار الكامنة [1] أو كما فعل عند شرحه الدقيق لكلمة : «اللمم» بأن معناها التمني باللسان ورؤية العين [2]

أو عند شرحه لكلمة «الرِّجْزَ» بالعذاب ليستخلص أن المعنى المقصود منها هو : اهجر ما يؤدي إلى العذاب [3]

أو عند شرحه للنذير العريان شرحا دقيقا متميزا بقوله : هو الفصيح ، أو عندما فرق بين أقسام الأنساب ، إلى نسب ولادي ، وبلادي [4]، واعتقادي ، وصناعي [5]

ومن بديع منهجه في الشرح ، أنه لا يكتفي باستعراض المعاني اللغوية المتعددة للألفاظ ، واختيار المعنى الملائم لها وفقا لمفهوم الحديث ومقاصده ، بل يستعرض شروح العلماء قبله ، وفهومهم وتفسيرهم لمعاني الحديث ، ويرد عليهم ، ويصوب ما يراه خطأ فيها ، مناقشا ومعللا وموضحا ، ثم يعقب على ذلك بالمعنى الذي يراه مناسبا ومتفقا مع موضوع الحديث ، وذلك كما فعل في شرحه لحديث «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [6] رادا ومفنداً ما ذهب إليه الشراح ، من أن معنى الشراب المسكر هو الجزء الأخير من الشراب الذي فيه الإسكار ، معقبا على ذلك في حزم بقوله : «إن ذلك مستحيل» أي ما ذهبوا إليه من معنى ، لأنه ليس من المتعارف أن يكون

(1) راجع اللوحتين 328 و 329
(2) راجع اللوحة 186
(3) انظر اللوحة 322
(4) انظر اللوحة 374
(5) انظر اللوحة 290
(6) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأحمد في المسند ، وأصحاب السنن الأربعة





فعل الجزء في الشيء أكثر من فعل كله فهذا محال (1)

وكما في رده على الأعمش في شرحه لحديث السرقة ، وتصويبه لفهم الحديث والشرح المناسب له (2)

ومن منهجه في الشرح أيضا ، أنه قد يكتفي بذكر الحديث دون شرح ، أو تعليق ، أو بيان ، لوضوحه كما فعل في حديث شرب العسل للشفاء (3)

وقد يلجأ إلى شرح معنى الحديث بناء على حديث آخر ، كما فعل في [illegible] حديث «أبردوها بالماء» أي الحمى ، ذكراً المقصود من إبراد الحمى ومعناه ، وهو التصدق بالماء عن المريض ليشفيه الله بفضلها ، مصداقا لما روي من الحديث النبوي «**إن أفضل الصدقة سقي الماء**» (4)

وقد يذكر حديثين متتابعين مرة واحدة ، ثم يشرحهما الواحد تلو الآخر ، كما فعل في شرحه لحديث الواصلة والمستوصلة (5)

أو يعمد إلى ضم حديثين ويشرحهما معا شرحا واحدا ، كما فعل في شرحه لحديث «**لا تسموا الكرم عنبا**» (6)

وقد يجمع حديثين إذا كان سندهما واحدا ويقوم بشرحهما معا ، كما فعل في كتاب اللباس

وعندما يجد حديثا في صحيح مسلم أو في غيره من كتب الحديث لم يخرجه البخاري في صحيحه ، فإنه يبحث عن سبب ذلك وعلته ويذكرهما ، كما فعل في حديث النصيحة ، فقد علل عدم إخراج البخاري له ، لكونه مرويا عن تميم الداري ، عن طريق سهيل بن أبي صالح ، وهو ليس على شرطه (7) إلا أن الخطابي يورده مسندا لكثرة فوائده .

(1) راجع اللوحة 347
(2) انظر اللوحة 381
(3) انظر اللوحة 351
(4) رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك-انظر الجامع الصغير 1 / 82 – وانظر اللوحة 354
(5) انظر اللوحة 321
(6) راجع اللوحة 368
(7) انظر اللوحة 19

ويتميز منهج الخطابي في شرحه بأنه لا يكتفي بإيراد المعاني المختلفة لألفاظ الحديث ، وترجيح المعنى الذي يراه ، بل يستعرض الأقوال ويناقشها مناقشة علمية دقيقة ، ويرد على أصحابها بقوة ، كما فعل في رده على الجاحظ والموصلي فيما ذهبا إليه من شرح حديث «**اختلاف أمتي رحمة**»،وتخطيئهم واعتبارهم بأنهم ليسوا بأصحاب الحديث وأهله .

وكما ناقش ورد على الإمام الشافعي في تحديده لمدة قصر الصلاة بأربعة أيام لعلة الخوف ، مستدلا بأن النبي ﷺ أقام بمكة بعد الفتح يقصر سبعة عشر يوما(1) ، ومستدلا أيضا بحديث ابن عباس ، أن من السنة القصر تسعة عشر يوما(2)

أو يخرج من مناقشته لمعنى الحديث ومخالفته لرأي من سبقوه ، بتبيين الخطإ ورده إلى راوي الحديث وتفرده به ، كما فعل مع من عبر عن الله بالشخص ، من رواية عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك في الحديث الذي رواه : «**لا شخص أغير من الله**» معقبا على ذلك بأن الخطأ من الراوي ، وتفرده برواية هذا الحديث دون غيره ، أو لأن ذلك التعبير من قبيل التصحيف الذي قد يقع(3)

بل وأكثر من ذلك فإنه يعنف على من يناقشهم،ويسفه آراءهم البعيدة عن الصواب ، ويصفهم **بعوام الفقهاء**،أو **كما يزعمه الجهال**،أو **عوام العلماء** (4)

ومن منهجه في الشرح أن يلجأ إلى استخلاص أن بعض الألفاظ الواردة في بعض الأحاديث ، ليس من كلام الرسول ، ولا تعتبر من متن الحديث ، وإنما هي مضافة وصادرة عن الراوي ، كما أشار إلى ذلك عند شرحه لحديث المعراج ، حيث ذكر أن بعض ألفاظ الحديث صادرة عن شريك(5) ،وكما فعل عندما أكد ضرورة قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم جهرا وسرا ،

(1) راجع اللوحة 100
(2) انظر اللوحة 99
(3) انظر اللوحة 395
(4) انظر اللوحتين 6 ، 13
(5) راجع اللوحتين 397 و 398



موضحا بأن حديث ترك المأموم قراءة الفاتحة لم يصح إسناده ولم يتصل (1)

وأحيانا يلجأ إلى شرح الحديث بما يخالف ظاهر معنى ألفاظه ، بسبب دقته ، وتشبثه ، وتوخيه للمعنى المقصود ، والمراد من الحديث كله ، وذلك كما فعل في شرحه للحديثين الشريفين : «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» و «**من ترك الصلاة كفر**» مؤكداً بأن معناهما هو التخويف من أدائه إليه (2)

ومن بديع منهجه ، وكمال نبوغه ، ودقة فهمه ، أنه كثيرا ما يلجأ إلى استنباط القواعد ، وتأصيل الأصول ، بعد شرحه للحديث ، بما سبق إليه ولم يلحق فيه ، وذلك كما فعل في مواضع كثيرة من شرحه سنحاول تفصيلها في آخر هذا المبحث ، تنويها بها وتذكيرا ، كما فعل عندما شرح حديث الرقية والطيرة ، مستخلصا قاعدة أساسية إثر ذكره حديث : أن أحد الصحابة رقى لديغا وأخذ عليه جعلا فطيبه له رسول الله ﷺ ، مستخرجا منه القاعدة التالية :

«إذا كانت الرقية بالقرآن وأسماء الله فهي مباحة» (3) .

ويعتبر أطول شرح للخطابي لأحاديث صحيح البخاري ، هو شرحه لحديث : «إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة» إذ استغرق شرحه تسع لوحات مزدوجة من 331 إلى 335

وقد بلغ ما شرحه الإمام الخطابي من أحاديث الصحيح حوالي ألف ومائتين وثمانية وثلاثين حديثا

خصائص ومميزات

لقد اتبع الإمام الخطابي في كتابه أعلام السنن أسلوبا فريدا ، ومنهجا بديعا ، توخى فيه السهولة واليسر ، واجتناب التعقيد والتطويل ، والإطناب والاستطراد ، مما ميز شرحه باستيعاب الأقوال في المسائل اللغوية والفقهية ،

(1) انظر اللوحة 78
(2) انظر اللوحة 81
(3) راجع اللوحة 352

ومعاني كلمات الحديث ومتنه ، وطبعه بالمناقشة الممتازة والحوار المفيد ، لما يستعرضه من الأقوال والنظريات والفهوم ، والتركيز على ما يختاره منها ، وما يراه مناسبا للمعنى المقصود من الحديث ، بعد الرد على ما يجده بعيداً عن المعنى من تلك الآراء ، والتعليل لرفضه أو قبوله ، فإذا لم تعجبه الآراء جميعا ، ووجدها بعيدة عن معنى الحديث ، لجأ إلى شرحه وبيانه الذي يبتكره ويستنبطه من فهمه للحديث ، ودافع عنه بقوة وحزم ، مستدلا له بالآية أو الحديث ، مصرحا بأنه هو المعنى المناسب للحديث ، الموافق لقصد الرسول الكريم ، وهو يصل إلى هذا بأوجز عبارة وأبلغ أسلوب ، مما جعله أحيانا يكتفي بإيراد الحديث كما هو ، دون أن يتكلم عنه ، لسهولة ألفاظه ووضوح معناه ، وأحيانا يقتصر على شرح ألفاظه ، وأخرى يكتفي بشرح معنى الحديث في عبارات مختصرة مركزة .

وكل هذا يعتبر عند الخطابي وسيلة وطريقا للوصول إلى ما توخاه في شرحه للحديث ، من استنباط أصول وقواعد وأحكام ، وما بلغه من اجتهاد في فقه السنة ، جعل شرحه متفردا بين جميع شروح الجامع الصحيح على الإطلاق ، كما ميزه عن غيره من الشراح بالريادة في هذا الميدان .

ولهذا آثرنا أن نورد مجموعة من تلك القواعد والاستنباطات والفهوم التي ضمنها شرحه ، نقلا عن السابقين ، أو استنباطا واجتهادا منه ، وذلك تدليلا وتوضيحا لما تميز به هذا الشرح النفيس الرائد من خصائص ودقائق نذكر منها :

الشيء إذا ضاق اتسع

* * *

القياس إذا نازع النص كان ساقطا

* * *

إذا كان المعنى أوسع من الإسم كان الحكم للمعنى



البرهان أظهر وأبهر

* * *

من شرط إجابة الداعي خلو الدعوة من المنكر(1)

* * *

إن الحاكم يقطع لمن سرقه(2)

* * *

الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف(3)

* * *

النسب أقسام : نسب ولادي – نسب بلادي – نسب اعتقادي – نسب صناعي

حول القرآن

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن قياسا على كونه مهرا في النكاح(4)

* *

جواز بيع المصحف بناء على أخذ الأجرة على قراءة القرآن على المريض مقابل شاة(5)

* * *

استحباب تلاوة القرآن على القبر(6)

(1) استنباطا من حديث : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
(2) استنباطا من حديث : أخذ الراية زيد فأصيب
(3) يعتبر الخطابي صاحب هذا التقسيم
(4) استنباطا من حديث تزوج الصحابي بما معه من القرآن
(5) استنباطا من حديث : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
(6) استنباطا من حديث عذاب القبر ووضع النخل ، لأنه إذا كان يرجى أن يخفف عنه بتسبيح الشجر ، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وأكثر بركة

حول الصلاة

تارك الصلاة مقتول(1)

* * *

استحباب الجماعة للنوافل كما هي للفرائض(2)

* * *

يمكن اتخاذ مصليات في الدور(3)

* * *

يكون القنوت عند الرفع من الركوع(4)

* * *

جواز الاتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة في المسجد(5)

* * *

قلب الرداء في صلاة الكسوف للتفاؤل ، وانقلاب الحال من الجدب إلى الخصب (6)

* * *

لابد من قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم جهرا وسرا(7)

* * *

جواز الصلاة على الميت بعد دفنه(8)

(1) من دلالة طريق المفهوم استنباطا من حديث : لعله أن يصلي
(2) استنباطا من حديث : قوموا فلأصلي لكم
(3) استنباطا من حديث : صلاة النافلة جماعة
(4) بناء على حديث كان النبي ﷺ يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ... يدعو الرجال
(5) استنباطا من حديث تميم عن عمه : أنه رأى الرسول مستلقيا في المسجد
(6) استنباطا من حديث : رأيت النبي ﷺ خرج يستسقي
(7) بناء على حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
(8) استنباطا من حديث : مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم



قصر الصلاة في السفر تسعة عشر يوما (1)

*   *   *

جواز الصلاة قصرا وإتماما في منى (2)

*   *   *

ينبغي قضاء فوائت النوافل (3)

*   *   *

إن الكافر إذا لاَذَ بالصلاة لم يكن ذلك منه إسلاما حتى يصف الدين قولا بلسانه (4)

حول المرأة

تبرع النساء في عيد الفطر دليل على تصرفهن في ملكهن بدون إذن (5)

*   *   *

استحباب شهود النساء صلاة الجماعة (6)

*   *   *

لاتحجب النساء عن شهود الذكر والدعاء ونحو ذلك من أنواع البر والقرب (7)

*   *   *

لاتجوز الخطبة على الخطبة إذا كان كل واحد من المخطوبين ركن إلى صاحبه

(1) اعتمادا على حديث : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
(2) بناء على حديث : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
(3) استنباطا من حديث الركعتين بعد العصر
(4) استنباطا من حديث : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الاسلام
(5) استنباطا من حديث : إنَّ النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء وأمرهن بالصدقة
(6) استنباطا من حديث : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر يشهد معه نساء من المؤمنات
(7) بناء على حديث : إن النبي ﷺ قال في يوم العيد : لتخرج العواتق وذوات الخدور المصلى ...

وأراد العقد (1)

* * *

لا تلي المرأة الإمامة ولا القضاء ، ولا تزوج نفسها ، ولا تلي العقد على غيرها (2)

* * *

إذا لم تجد المرأة ذا محرم لم يلزمها الخروج للحج (3)

* * *

إن الإمام في الصلاة على المرأة الميتة يقوم وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة (4)

قواعد عامة

إن الأمر والنهى إنما يردان بتكليف الشيء المقدور عليه ، دون غيره مما لا يملك ولا يستطاع

* * *

بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله حسما لدواعيه جائز (5)

* * *

«أبردوا الحمى بالماء» يعنى التصدق بالماء عن المريض ليشفيه الله (6)

* * *

لبس الخواتم في اليدين وتعددها زوجين زوجين بدعة

(1) استنباطا من حديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
(2) استنباطا من حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
(3) استنباطا من حديث : لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم
(4) بناء على حديث : إن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها
(5) استنباطا من حديث : تكسير القدور المطبوخ فيها لحوم الحمر الوحشية
(6) استنباطا من حديث «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»



للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران ، والإمساك عن الكلام ، وأن يجاوز فيه ثلاثة أيام (1)

* * *

جواز التلقيب للتعريف دون التهجين (2)

* * *

إن نبع الماء من الأصابع أقوى من تفجيرها من الحجر (3)

* * *

جواز الاطلاع على عورات البالغين لإقامة حق واجب كالختان (4)

* * *

إن الفرق بين مصيبة المسلم والكافر هو النية واحتساب الأجر (5)

* * *

البكاء على الميت جائز (6)

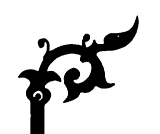
* * *

حل الهجران إذا كان لمن أتى معصية أو جنى على الدين وأهله (7)

* * *

الذميون إذا زنوا يطبق الإسلام عليهم كالمسلمين (8)

(1) استنباطا من حديث كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك
(2) استنباطا من حديث ذي اليدين
(3) استنتاجا من حديث : نبع الماء من أصابع النبي ﷺ ومقارنته بتفجير موسى الماء من الحجر
(4) استنباطا من حديث : اغتسال موسى وفرار الحجر بثوبه
(5) استنتاجا من حديث : اشتكى سعد بن عبادة
(6) استنباطا من فعل النبي ﷺ عندما مات ابنه إبراهيم ، ولأن النهي إنما كان عن رفع الصوت والقول المنكر فيه
(7) استنباطا من حديث هجران كعب بن مالك
(8) بناء على حديث : أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا





كراهة الحمرة في لبس الرجال (1)

(1) استنباطا من حديث : النهي عن القسي وهي ثياب الحرير المقلمة الحمر

نماذج من
مخطوطات التحقيق

غلاف النسخة الأصلية في التحقيق



ب آ ك : [illegible]

٢٢٦   ١٩

في علم العقود اللآلي الثاني

لمحمد الصادق [illegible]

العشرة المبشرة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة

والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة

احب [illegible] كالكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]



اللوحة الأولى من النسخة الأصلية في التحقيق.



اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية في التحقيق

اللوحة الأولى من نسخة تامكروت

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام ابو [illegible] الحمد لله المنعم المتفضل
الوهوب المجزل المحسن الكريم ذي المن العظيم الذي ابتدانا في الازل مشيئة وقدرا قبل ان نكون خلقا
بشرا وقبل ان نستوي اجساما وصورا ثم اصطنعنا بعد فاكرمنا بمعرفته وارشدنا بنور هدايته
علمنا الدين وكنا جهالا وبصرنا السبيل وكنا ضلالا فلولا فضله علينا ورحمته ايانا ما
زكا منا من احد ولا اهتدى نحمده الحمد [illegible] والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
ولم يجعل له عوجا قيما اوضح به مناهج الحق ونور سبله وطمس اعلام الباطل وغير
طرقه وشرع فيه الاحكام وبين فيه الحلال والحرام ثم بشر وانذر ووعد واوعد وضرب
فيه الامثال واقتص عن الامم السالفة من الاخبار ليكون لنا فيها موعظة وبها اعتبار
والحمد لله الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين جعله مهيمنا على كتابه ومبينا له وقاضيا
على ما اجمل منه بالتفسير وعلى ما ابهم من ذكره بالبيان والتخصيص ليجمع بذلك من قدمه
مستند [illegible] فيكون احكام شرائع دينه صادرة عن بيان قوله وتوقيفه ثم قرن
طاعته بطاعته وجعل [illegible] فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال
وان تطيعوه تهتدوا وشهد له بالصدق فيما قاله فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وسلم له فيما شرعه وسنه الحكم [illegible] في ذلك [illegible] فقال عز
وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما والحمد لله الذي جعلنا من امة من ارسله بدينه وسنته وعلمنا ما
لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما [illegible] على جميع الامة قبلها [illegible] وطرقها
السالفة منها فالباقية الظاهرة منها والباطنة المعترفين باسبابه [illegible]
[illegible] بفضله واحسانه المجتهدين بلوغ شكر الراغبين في المزيد من [illegible]
[illegible] ان يصلي على محمد عبده ورسوله افضل صلاة صلاها على نبي من انبيائه وازكاها و
اسناها ذكرا صلاة نامية زاكية عائدة عليه [illegible]
[illegible] من عباده [illegible]
[illegible] مقام [illegible] عليه وعلى آله تسليما
[illegible] معالم السنن لابي



اللوحة الأخيرة من نسخة تامكروت





غلاف نسخة مكتبة أياصوفيا بتركيا

أول
كتاب أعلام البخاري لأبي
سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
البستي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنته
وهو شرح معاني كتاب الجامع الصحيح
١

اللوحة الأولى من نسخة أياصوفيا



بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي صدّر
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله كتابه بحديث النية وكان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شي ينشأ ويبتدأ في امور الدين لعموم الحاجة
اليه في جميع انواعها قال البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث
قد اورد هذا الحديث في اول الكتاب مجردا عما قد رواه في الكتب [illegible] مما هو [illegible] ولا
اعلم خلافا بين اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية
عمر وقد غلط فيه نوح بن حبيب البذشي فجعل حديثا من رواية مالك [illegible]
من مراسيل عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو
مجروح [illegible] بهذا ومعنى النية قصدك الشي بالقلب وقيل عزيمة القلب وقيل
الطلب يقال للجهد فلان نيته ونواه اي طلبه وحاجته قال [illegible]
وان الذي ينوي من المال اهلها [illegible] ما [illegible]
[illegible] من الاعمال وما لا يصح وكلها انها عاملة [illegible] او [illegible] ولو ان
رجلا غسل اعضاء الوضوء تبردا او تنظفا او [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] لم [illegible]
وقوله انما لكل امرئ ما نوى فقد يفيد معنى خاصا غير الاول وهو تعيين العمل بالنية
لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات ولم يعين انها ظهر او عصر [illegible] لم يجزه
عن فرضه لانه [illegible] وكذلك من فاتته صلاة من خمس لا يعينها
فانه يصلي خمس صلوات ينوي كل واحدة منها عن فرضه وقد زعم بعض من ينتسب الى
مذهب الشافعي انه يمكنه ان يستدرك الفائتة من فرض بان يصلي اربع ركعات يجهر في
الاوليين ويقعد في الثانية ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الثالثة
ويقعد ويتشهد ويصلي على النبي [illegible] الى الرابعة فيقعد ويتشهد ويصلي على
النبي [illegible] الثالثة [illegible] على الفرض [illegible] الفائتة صبح
[illegible] على سائر الفرائض

اللوحة الأخيرة من نسخة أياصوفيا



[illegible] تعالى وبانه من بعد محمد [illegible] الرواية [illegible] منظومة [illegible] [illegible] داود
[illegible] ودرس فيه [illegible] من اجل الكتب [illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]
[illegible] الى سليمان [illegible] رحمه الله [illegible] العلوم [illegible] من [illegible] اقاويل الحكماء [illegible]
[illegible] الا [illegible] منها الا من [illegible] لم يجد [illegible] اتباع الفحول [illegible] الاشكال [illegible] وعموم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ما وضعه من الاحاديث [illegible] الكتاب [illegible] من ابواب [illegible]
[illegible] الى [illegible] ولا غلط [illegible] ابو داود ومن [illegible] كلام [illegible]
[illegible] [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] اعلام المذهب [illegible] الكتاب الجامع [illegible] ابي عبد الله محمد بن [illegible] البخاري
[illegible] الامام ابي سليمان حمد بن [illegible] الخطابي [illegible]



غلاف نسخة الخزانة الحسنية بالرباط



اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible] جامع الصحيح [illegible]

ابن اسماعيل ابن ابراهيم البخاري رحمه

تعالى

[illegible]



اللوحة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية





اللوحة الأخيرة من نسخة الخزانة الحسنية

كمل [illegible] وحفظ الرسم [illegible] واسئل

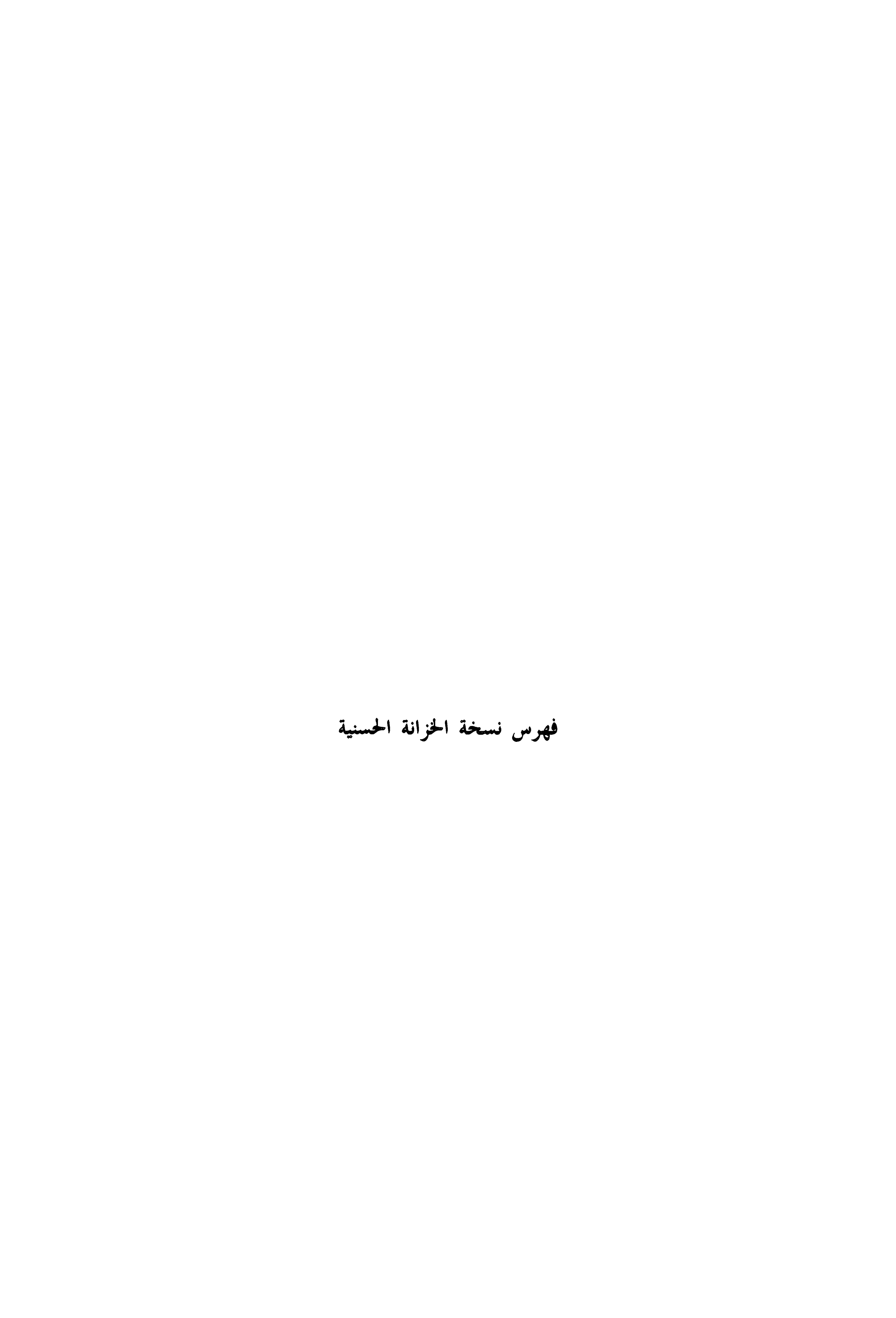
[illegible] صلى الله على محمد

[illegible] السلام والحمد لله [illegible]

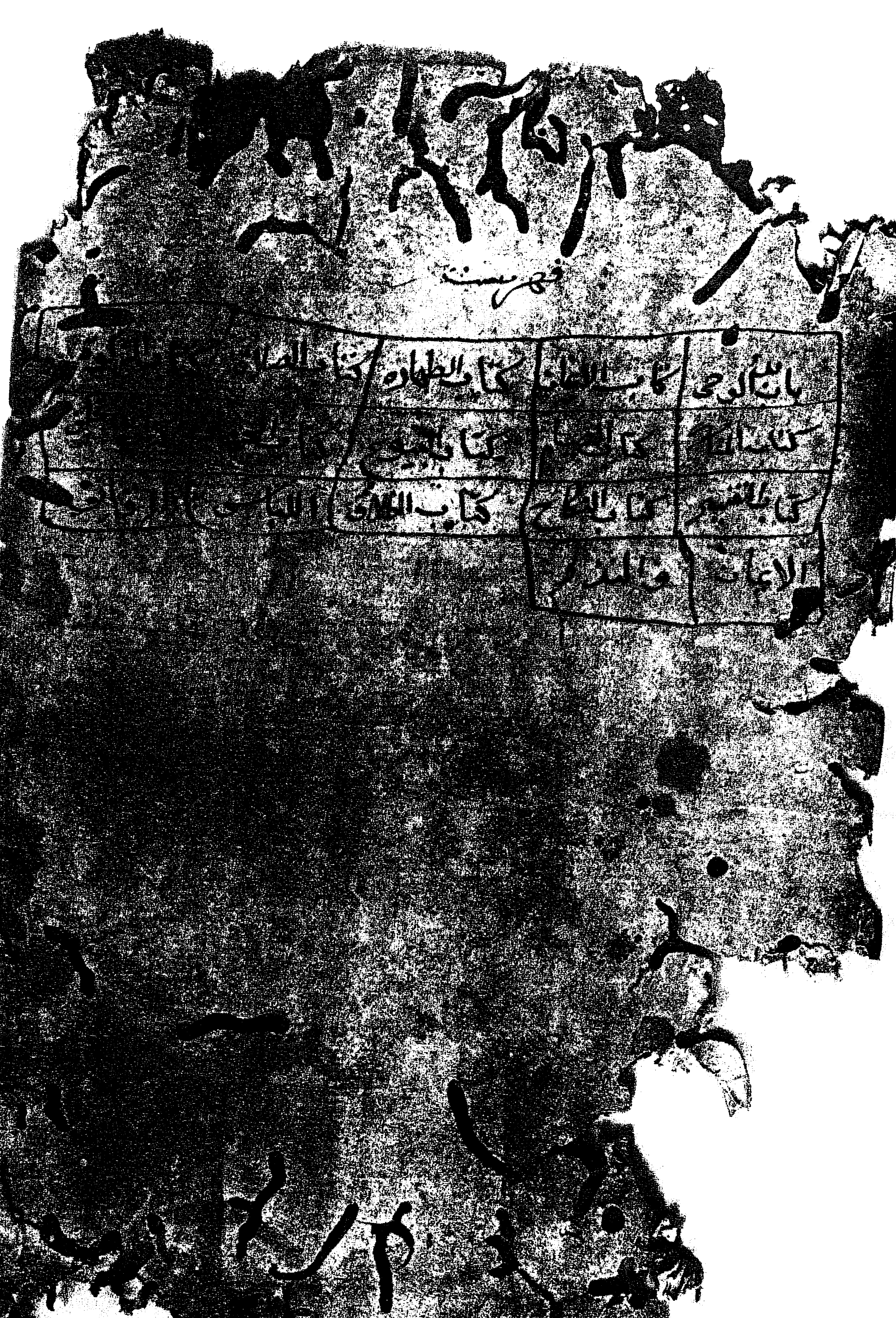
[illegible]

[illegible] القليسي عفا الله عنه [illegible]

وذلك الرابع [illegible]



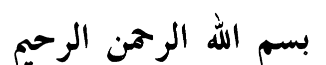
فهرس نسخة الخزانة الحسنية



فهرست

باب بدء الوحي	كتاب الإيمان	كتاب الطهارة	كتاب الصلاة	[illegible]
كتاب [illegible]	كتاب العلم	كتاب الحيض	كتاب [illegible]	[illegible]
كتاب التفسير	كتاب النكاح	كتاب الطلاق	اللباس	[illegible]
الأيمان	والنذور			

التّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

//قال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي رحمه الله(1) :
الحمد لله المنعم مفضل [النبيين](2) ، الوهوب المجزل الجواد الكريم ، ذي المن العظيم ، الذي ابتدأنا [بنعمته](3) في الأزل مشيئة وقدرا ، قبل أن نكون خلقا بشرا ، وقبل أن نسوى أجساما وصورا ، ثم اصطنعنا بعد فأكرمنا بمعرفته ، وأرشدنا بنور هدايته . علمنا الدين وكنا جهالا ، وبصرنا السبيل وكنا ضلالا ، ولولا فضله علينا ورحمته إيانا مازكى منا من أحد ولا اهتدى ، بجهده إلى خير ورشد ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قَيِّمًا﴾(4) أوضح به مناهج الحق ونور سبله ، وطمس به أعلام الباطل وعور طرقه ، وشرع فيه الأحكام ، وبين فيه الحلال والحرام ، ثم بشر وأنذر ، ووعد وأوعد ، وضرب فيه الأمثال ، واقتص عن الأمم السالفة نواصي(5) الأخبار ، ليكون لنا فيها موعظة وبها اعتبار .

والحمد لله ﴿الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (6) جعله مهيمنا على كتابه ومبينا له ، وقاضيا على ما أجمل منه بالتفسير ، وعلى ما أبهم من ذكره بالبيان والتلخيص ، ليرفع بذلك من قدره ، ويشيد بذكره ، فتكون أحكام شرائع دينه صادرة عن بيان قوله وتوفيقه ، ثم قرن طاعته بطاعته ، وضمن الهدى في متابعته فقال : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(7) وقال جل جلاله : ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (8) وشهد له بالصدق فيما قاله وبلغه ، فقال عز وجل : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾

(1) هذا الافتتاح من النسخة الحسنية لعدم وضوح الأسطر الأولى من اللوحة الأولى في الأصل ، كما أن افتتاح تا يختلف عنهما
(2) في تا : المفضل الوهوب بدل مفضل النبيين
(3) ساقطة من تا ، وسنضع كل كلام سقط منها بين معقوفتين مما يغني عن الإشارة في الهامش
(4) سورة الكهف – الآيتان : 1 و 2
(5) في تا : من
(6) سورة الجمعة – الآية : 2
(7) سورة النساء – الآية : 80
(8) سورة النور – الآية : 54

يُوحَىٰ (1) وسلم له فيما شرعه وسنه الحكم ، وألقى إليه في ذلك أزمة الأمر ، فقال عز وجل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (2)

والحمد الله الذي جعلنا من أمته ، وأكرمنا بدينه وسنته ، وعلمنا منهما ما لم نكن نعلم ، وكان فضله علينا عظيما ، نحمده على جميع آلائه قديمها وحديثها ، تليدها وطريفها ، السالفة منها والراهنة ، الظاهرة منها والباطنة ، [حمد] المعترفين بأسبابه وآلائه ، العاجزين عن مزيد فضله وإحسانه ، المجتهدين في بلوغ شكره ، الراغبين في المزيد من نوافل بره ، ونسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ، أفضل صلاة صلاها على نبي من أنبيائه ، وأرفعها درجة ، وأسناها ذكرا ، صلاة تامة زاكية ، غادية عليه ، ورائحة ، كما قد جاهد فيه حق جهاده ، وناصحه في إرشاد خلقه من عباده ، وعادى فيه الأقربين ، ووالى الأجانب الأبعدين ، وصدع بما أمر حتى أتاه اليقين ، وأن يضاعف من بركاته عليه ، ويزلف مقامه لديه ، وأن يسلم عليه وعلى آله تسليما .

فإن جماعة من إخواني «ببلخ» (3) كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب «معالم السنن» (4) لأبي/داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله ، أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي (5) عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، وأن أفسر المشكل من أحاديثه ، وأبين الغامض من معانيها ، ثم ذكروا أن الحاجة إليه كانت أمس ، والمؤنة على الناس فيه أشد ، فتوقفت إذذاك ، عن الإجابة إلى ما التمسوه من ذلك ، إذ كنت أستصعب الخطة ، وأستبعد فيه الشقة ، لجلالة شأن هذا الكتاب ، فإنه كما قيل : «كل الصيد في جوف الفرا» (6) ولما يشتمل عليه من صعاب الأحاديث ، وعضل

(1) سورة النجم – الآيتان : 3 و 4
(2) سورة النساء – الآية : 65
(3) بلخ : كورة بخراسان – لسان العرب 254/1
(4) هو كتاب للامام الخطابي شرح فيه سنن أبي دواد – مطبوع في أربعة أجزاء
(5) في تا : للامام أبي
(6) هذا مثل يضرب للتفضيل على الأقران – مجمع الأمثال : رقم 3010



الأخبار في أنواع العلوم المختلفة ، التي قد خلا عن أكثرها كتاب المعالم ، إذ كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ، ذكر السنن والأحاديث الفقهية ، وغرض صاحب هذا الكتاب ، إنما هو ذكر ماصح عن رسول الله ﷺ / من حديث في جليل من العلم أو دقيق ، لذلك أدخل فيه كلَّ حديث صح عنده في تفسير القرآن ، وذكر التوحيد والصفات ، ودلائل النبوة ، ومبْدإ الوحي ، وشأن المبعث ، وأيام رسول الله ﷺ ، وحروبه ومغازيه ، وأخبار القيامة والحشر والحساب ، والشفاعة ، وصفة الجنة والنار ، وما ورد منها في ذكر القرون الماضية ، وما جاء من الأخبار في المواعظ والزهد والرقائق ، إلى ما أودعه بعد من الأحاديث في الفقه ، والأحكام ، والسنن ، والآداب ، ومحاسن الأخلاق ، وسائرما يدخل في معناها من أمور الدين ، فأصبح هذا الكتاب كنزا للدين ، وركازا للعلوم ، وصار بجودة نقده ، وشدة سبكه ، حكما بين الأمة فيما يراد أن يعلم من صحيح الحديث وسقيمه ، وفيما يجب أن يعتمد ويعول عليه منه ، ثم إني فكرت بعد فيما عاد إليه أمر الزمان في وقتنا هذا ، من نضوب العلم ، وظهور الجهل ، وغلبة أهل البدع ، وانحراف كثير من أنشاء(1) الزمان إلى مذاهبهم ، وإعراضهم عن الكتاب والسنة ، وتركهم البحث عن معانيها ، ولطائف علومها ، ورأيتهم حين هجروا هذا العلم وَبُخِسوا حظا منه ، ناصبوه وأمعنوا في الطعن على أهله ، فكانوا كما قال الله عز وجل : ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾(2) ووجدتهم قد تعلقوا بأحاديث من متشابه العلم قد رواها جامع هذا الكتاب وصححها من طريق السند والنقل ، لايكاد يَعرف عوامُ رواة الحديث وجوهَها ومعانيها ، إنما يعرفُ تأويلَها الخواصُ منهم ، الراسخون في العلم ، المتحققون به ، فهم لايزالون يعترضون بها عوام أهل الحديث ، والرَّجل ،(3) والضعفة(4) منهم ، فإذا لم يجدوا عندهم علما بها ، ومعرفة بوجوهها ، اتخذوهم سلما إلى ما يريدون ، من ثلب جماعة أهل الحديث ، والوقيعة فيهم ، ورموهم عند ذلك بالجهل وسوء الفهم ، وزعموا أنهم

(1) أنشاء : مفرده ناشيء وهم أحداث الناس – أنظر غريب الحديث 539/1

(2) سورة الأحقاف – الآية : 11

(3) الرَّجْلُ : المنفردون بالرأي الذين لا يشاورون غيرهُ فيه

(4) الضعفة : مفردها ضعيف ويعني بهم الجهال

مقلدون ، يروون ما لا يدرون ، وإذا سئلوا عنه وعن معانيه ينقطعون ، ويسمونهم من أجل ذلك حَمَّالة الحطب(1) ، وَزَوَامِل الأسفار(2) ، ونحوَهُما من ذميم الأسماء / والألقاب ، فكم غُمر يغتربهم(3) من الأغمار والأحداث الذين لم يخدموا هذا الشأن ، ولم يطلبوه حق طلبه ، ولم يعَضُوا في علمه بناجذ ، فيصير ذلك سببا لرَغبتهم عن السنن ، وزهدهم فيها ، فيخرج كثير من أمر الدين عن أيديهم ، وذلك بتسويل(4) الشيطان لهم ، ولطيف//مكيدته فيهم ، وتخوفت أن يكون الأمر فيما يتأخر من الزمان أشد ، والعلم فيه أعز ، لقلة عدد من أراه اليوم يُعنى بهذا الشأن ، ويهتم به اهتماما صادقا ، ويبلغ فيه من العلم مبلغا صالحا ، فحضرتني النية في اطلابهم ما سألوه [من ذلك] ، و ثابت إلي الرغبة في إسعافهم بما التمسوه منه ، ورأيت في حق الدين وواجب النصيحة لجماعة المسلمين ، أن لا أمنع ميسور ما أتسع(5) له من تفسير المشكل من أحاديث هذا الكتاب ودقيق معانيها ، حسب ما تبلغه معرفتي ، ويصل إليه فهمي ، ليكون ذلك تبصرة(6) لأهل الحق ، وحجة على أهل الباطل والزيغ ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان ، ويخلد ذكره ما اختلف الملوان ، والله الموفق لذلك والمعين عليه ، والعاصم من الزلل فيه بمنه ورأفته .

وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب [والمُستفسَر منها]،فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب «معالم السنن» مع الشرح له والإشباع في تفسيره ، ورأيتني لوطويتها فيما أفسره من هذا الكتاب، وضربت عن ذكرها صفحا ، اعتمادا مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها ، كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب ، فقد يقع هذا عند ما(7) لا يقع عنده ذاك ، وقد يرغب في أحدهما من لا يرغب في الآخر ، ولو أعدت فيه ذكر جميع ما

(1) حمالة الحطب : هي زوجة أبي لهب أم جميل بنت حرب ، والمقصود هنا : الذين لا يفقهون ما يروون ولا ما يقولون

(2) زوامل الأسفار : الذين لاعلم عندهم ، وزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع – لسان العرب 46/2

(3) في تا : بغيرتهم

(4) في تا : تسويل

(5) في تا : ما أسبغ

(6) في تا : نصرة

(7) في تا : عند من



وقع في ذلك التصنيف ، كنت قد هجيت هذا الكتاب بالتكرار ، وعرضت الناظر فيه للملال ، فرأيت الأصوب أن لاأخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك ، متوخيا الإيجاز فيه ، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث ، من تجديد فائدة ، وتوكيد معنى ، زيادة على مافي ذلك الكتاب ، ليكون عوضا عن الفائت ،/وجبرا للناقص منه ، ثم إني أُشبع بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن ، وأوفيها حقها من الشرح والبيان .

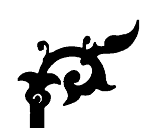
فأما ما كان فيها من غريب الألفاظ اللغوية ، فإني أقتصر من تفسيره على القدر الذي يقع به الكفاية في معارف أهل الحديث ، الذين هم أهل هذا العلم وحملته ، دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذاهب أهل اللغة ، في ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر ونحوها من البيان ، لئلا يطول الكتاب ، ومن طلب ذلك وجد العلة فيه مزاحة بكتاب أبي عبيد[1] ومن نحا نحوه في تفسير غريب الحديث ، فأما إسناد هذا الكتاب وسماعه ، فإنا لم نلحق أحداً من أصحاب محمد بن إسماعيل ، الذين شاهدوه وسمعوا منه لقدم موته ، فإنه مات رحمه الله فيما بلغنا سنة ست وخمسين ومائتين . وقد سمعنا معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي[2] ، حدثناه خلف بن محمد الخيام قال : حدثنا إبراهيم بن معقل عنه ، وسمعنا سائر الكتاب إلا أحاديث من آخره ، من طريق محمد بن يوسف الفربري[3] ، حدثنيه محمد بن خالد بن الحسن قال : حدثنا الفربري عنه ، ونحن نبين مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث ، إذا انتهينا إليها إن شاء الله[4] .

(1) ويقصد كتاب غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، وكان من كبار المحدثين والفقهاء،وهو صاحب أول كتاب في غريب الحديث وقد طبع الكتاب في الهند . توفي سنة 224 هـ

(2) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي أحد رواة صحيح البخاري الذي وصل عن طريقه إلى الغرب الاسلامي . توفي سنة 320 هـ / 908 م

(3) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفِرَبري ت 320 / 932 وأكثر روايات البخاري من طريقه

(4) في تا : ان شاء الله تعالى



باب

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره : «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده»(1)

قال أبو سليمان(2) رحمه الله : صدر أبو عبد الله كتابه بحديث النية ، وافتتح كلامه به ، وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا رحمهم الله ، يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدّين ، لعموم الحَاجة إليه//في جميع أنواعها ، ودخوله في كل باب من أبوابها .

حدثنا خلف بن محمد قال : حدثنا إبراهيم بن مَعْقِل قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا سفيان قال : أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع عَلْقَمة بن وَقَّاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : سمعت /رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها(3) فهجرته إلى ما هاجر إليه»

قال أبو سليمان رحمه الله : هكذا وقع في رواية إبراهيم بن معقل عنه مخروما قد ذهب شطره ، ورجعتُ إلى نسخ أصحابنا ، فوجدتها كلَّها ناقصة لم يذكر فيها قوله : «**فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى رسوله**» وكذلك وجدته في رواية الفربري أيضا ، فلست أدري كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ وقد ذكره محمد بن إسماعيل في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي(4) ،

(1) لم يعمد الخطابي في شرحه إلى ذكر الأبواب والكتب إلا بعض الكتب ، ولذلك عمدت إلى وضع أسماء الكتب والأبواب في محلها من الشرح ، تسهيلا على الدارس والباحث ، مما يغني عن الإشارة إليه في كل باب أو كتاب

(2) في تا : قال الإمام أبو سليمان

(3) في تا : يتزوجها

(4) الحُميدي : أبو بكر الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي وهو رئيس أصحاب سفيان بن عُيَيْنه ، توفي بمكة سنة 219 هـ





فجاء به مستوفى رواية عن أبي النعمان محمد بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد ، ورواه أيضا عن قُتَيْبة ، عن عبد الوهاب ، عن يحي بن سعيد ، فما خرم منه [شيئا] ، ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي ، فقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما غير ناقص ، أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة قال: حدثنا الحميدي(ح)[1] وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك الرازي قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان[2] قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى**[3] **رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» اللفظ للرازي ، فهذه[4] رواية الحميدي ، عن سفيان ، تامة غير ناقصة كما ترى ، والله أعلم من أين عرض التقصير فيه ، ولا أعلم خلافا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد غلط بعض الرواة ، فرواه من طريق أبي سعيد/الخدري ، عن النبي ﷺ ، حدثناه إبراهيم بن أنس قال : حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا نوح بن حبيب قال : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد[5] قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنية ، ولكل امرىء ما نوى**» فذكر نحوا من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا عند

(1) يعني التحول إلى سند آخر

(2) سفيان بن عُيينة أبو محمد بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ، سكن مكة وبها مات ، وقد حج سبعين مرة توفي سنة 198هـ – تهذيب التهذيب

(3) في تا : بدون «إلى» وهو ما يتفق ما في البخاري الذي أخرج حديث النية في سبعة مواضع بدون ذكر «إلى»

(4) وهو ما جاء في تا ، خلافا لما في الأصل : فهذا ، ولعله سهو من الناسخ

(5) في تا : داود . ورَوَّاد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي كان ثقة ، مأمونا ، ليس به بأس ، توفي سنة 206 هـ

أهل المعرفة بالحديث مقلوب ، وإنما هو إسناد حديث آخر ألصق به هذا المتن ، ويقال : إن الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب البدشي »(1).

وهذا الحديث أصل كبير من أصول الدين ، ويدخل في أحكام كثيرة ، ومعنى النية : قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له ، وقيل : هي عزيمة القلب ، قال بعض أهل اللغة : أصل النية : الطلب ، قال : ويقال : لي عند فلان نية ونواة : أي طلبة وحاجة ، وأنشد لكثير :

وإن الذي ينوي من المال أهلها أوارك لَمَّا تَأتلف ، //وعـوادي(2)

يريد ما يطلبونه من المهر .

وقوله : «إنما الأعمال بالنيات» ، لم يرد به أعيان الأعمال ، لأنها حاصلة حسا وعياناً بغير نية ، وإنما معناه : أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها وبين مالا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا ، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه ، فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى حق العموم منها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها ، إلا بنية دخل فيها(3) التوحيد الذي هو رأس أعمال الدّين ، فلا يصح القول بالتوحيد إلا بمعرفة وقصد إخلاص فيه ، وكذلك سائر أعمال الدّين ، من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والوضوء بالماء ، والتيمم بالتراب ، فلو أن رجلا غسل أعضاء الوضوء من بدنه تبردا أو تنظفا ، لم يُجزه أن يصلي بذلك حتى ينوي بالوضوء رفع الحدث ، وكذلك لو فعله يريد به تعليم غيره الوضوء ، ومثل ذلك لو انغمس/في نهر ليتعلم سباحة ، أو يصطاد سمكا ، أو يستخرج من قعره شيئا ، أو ليأخذ ما يطفو على متنه من غثاء وحطب ونحو ذلك ، لم يجز أن يصلي بشيء منها حتى يكون قصده

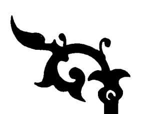
(1) البدشي هو نوح بن حبيب القوسي أبو محمد ، كان ثقة ، صاحب سنة وجماعة ، كما ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 242 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 481 و 482

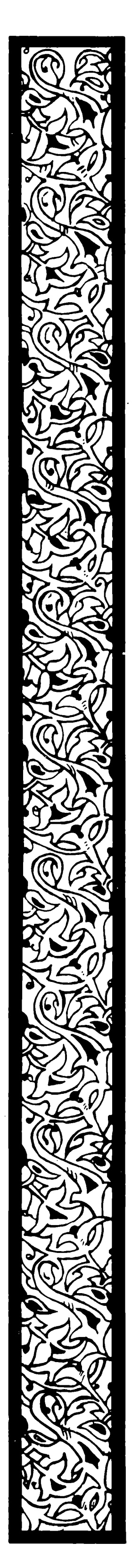
(2) هذا بيت لكثير الشاعر من قصيدة قالها في عزة ومطلعها :

ولما رأت وجـدي بها وتبيـنت صبابـة حـران الصبابـة صـاد

راجع القصيدة في ديوانه ص 443

(3) في تا : فيه





بمس الماء نوعا من العبادة التي لا تجزىء إلا بطهارة ، ويدخل في عمومه(1) فرض الأعمال ونفلها ، وقليلها وكثيرها .

وقوله : «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» ، تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وتأكيد له ، وفيه معنى خاص لا يستفاد من الفصل الأول ، وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره ، فلو نوى رجل أن يصلي أربع ركعات عن فرضه إن كان قد فاته ، وإلا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه ، لأنه لم يمحض النية له ، ولم يعينه بأن لا يشرك معه غيره ، وإنما داول في النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا ، وكذلك هذا فيمن نوى في آخر ليالي شعبان أن يصوم غدا عن فرض رمضان إن أهل الهلال ، وإلا فهو تطوع ، فصادف صومه الشهر لم يجزه عن فرضه ، وكذلك هذا فيمن فاتته صلاة من الصلوات الخمس لا يعرفها بعينها ، فإن عليه أن يصليها كلّها ، ينوي كلَّ واحدة منها عن فرضه .

وقد زعم بعض من ينتسب(2) إلى مذهب الشافعي رحمه الله ، أنه قد يمكنه استدراك الفائت من فرضه بأن يصلي أربع ركعات يجهر في الأوليين منها ، ويقعد في الثانية ، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يصلي الثالثة ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يقوم إلى الرابعة فيصليها ويقعد للتشهد والصلاة ثم يسلم ، فتكون الثالثة كزيادة ركعة بالشك على الفريضة إن كان الفائت صبحا ، والرابعة كذلك زيادة ركعة بالشك على فرضه إن كان مغربا ، ويكون تمام الأربع عن سائر الفرائض أيتها فاتته ، وهذا لا يصح عند أكثر أصحاب الشافعي على مذهبه ، ولكنه قد يتوجه على مذاهب بعض [فقهاء] العراق فإنه قال : إذا فاتته صلاة يوم وليلة صلى ركعتين للفجر ، وثلاثا للمغرب ، وأربعا تجزئه عن أيتها كانت من الصلوت / الثلاث ، وذلك لأنه لم يراع التعيين في الفائتة ، إنما راعى الصفة فيها .

وأما موضع النيات فإنها // تختلف : فمنها ما تجب المحاداة(3) بها للعمل الذي ينوي له كالصلاة والطهارة ، ومنها ما يجوز تقديمها على العمل

(1) في تا : في عموم
(2) في تا : ينسب
(3) في تا : المجازاة

كالصيام ، ومنها ما يتضمن النية جملة أفعال متفرقة ينتظمها إسم واحد ، فتنوب النية الواحدة عنها كلِّها ، وقد تتأخر نية التعيين عن وقت إنشاء الإحرام ، ثم يصرفه إلى ما أحب من الحج والعمرة ، مفردا لكل واحدة منها أو جامعا بها بينهما ، وقد يقع في بعض الأعمال على إبهام ، ثم يقع التعيين لوضعها فيما بعد ، كمن عليه كفارتان من قتل نفس وظهار وهو واجد للرقبة ، فإذا أعتق رقبة و لم تحضره النية عند العتق ، نواه فيما بعد لأيتهما شاء ، وعلى كل حال فلا ينفك عمل من أعمال العبادات عن نية ما ، ولا يقع شيء منها محتسبا[1] في ذات الله إلا بها ، وإنما جاز التقديم والتأخير فيها لعلل وأسباب ليس هذا موضع ذكرها .

وقد ذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،[2] وأبوثور ،[3] إلى أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة ولم ينوه عن الفرض لم يجزه ، وجوزه الشافعي لأن النية الأولى قد تضمنت جميع أفعال الحج ، وكذلك قال سفيان الثوري[4] ،وأصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس في الصرورة[5] : إذا نوى الحج عن غيره وقع عن المحجوج عنه ، واحتج له بعض أصحابه بقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا قد نواه عن زيد فلا يقع عن عمرو ، قال : ولو كان الحج واقعا عن نفسه لحصل بلا نية،[وقد خصت النية بأن لاصحة لعمل من أعمال الدين إلا بنية][6]

ومما يجب عليك أن تحكمه في هذا الباب تقدمة المعرفة بأمور منها : أن تعرف الشيء الذي تعبدت به .

(1) في تا : محتسبا بها

(2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي أحد الأئمة ، ثقة ، مأمون ، حافظ ، توفي سنة 238 هـ – أنظر تهذيب التهذيب

(3) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما ، وورعا ، وفضلا ، توفي سنة 240 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 118 و 119

(4) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي أمير المؤمنين في الحديث ، كان لا يقدم عليه أحد في زمانه في الحديث والفقه والورع ، كان ثقة ، مأمونا ، فقها وعلما وفضلا ، توفي سنة 161 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 111 – 115

(5) الصرورة : الذي لم يحج وهو معناه هنا ، وقد يأتي بمعنى الذي لم يأت النساء – مختار الصحاح ص 285

(6) هذه الجملة كتبت في الأصل بالطرة ، ووردت ضمن الشرح في تا



وأن تعلم أنك مأمور به .

وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدك به ، فإنك إذا لم تعلم صفة ما أمرت به ، لم يتأت لك فعله على الوجه الذي تعبدت به ، ومن فعل المأمور به من غير أن يعرف أنه مأمور به ، أو في جملة المأمورين به ، لم يكن / في فعله مطيعا للأمر ، ومن عرف الأمر ثم لم يقصد بفعله المأمور به موافقة الأمر ، لم يكن ممتثلا لأمره ، وهذا جملة من أمر علم النية وما يدخل في معناها .

وقد يُستدل[1] من هذا الحديث في مواضع من أحكام المعاملات ، وما يتصل بها مما ليس من باب العبادات المحضة منها : أن يستدل به على أنه من أكره على الكفر فتكلم به على التقية ، وهو ينوي معنى يخالف ظاهر القول الذي جرى على لسانه ، فإنه لا يُكَفَّر به . وكذلك من أكره على يمين بظلم أو أكره على طلاق إذا أَلْحَد[2] في النية إلى غير معنى فساد النكاح ونيته ، كما ينوي أن تكون طالقا من وثاق أو نحوه ، وقد يطلقها بلفظ من ألفاظ الكنايات يحتمل معنى وقوع البينونة ، فيكون ما نوى من العدد ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لركانة[3] حين طلق امرأته البتة «**كم أردت ؟**» ويدخل في هذا المعنى ما ينويه الإنسان في يمينه مما يخالف باطن معناه ظاهر الإسم ، فيسقط عنه الحنث ، كمن قال : والله ما رأيت زيدا ، وهو ينوي أنه لم يصب ريَّته[4] وما كلمت عمرا ، يريد ما جرحته ، ونحو ذلك من الكلام المتحمل للمعاني المختلفة .

وقد يستدل به على أن كل ما يحتال به في العقود والبياعات[5] من غش وخلابة،[6] //واستفضال[7] صرف أوربا ، أن جميع ذلك باطل في حق

(1) في تا : نستدل
(2) ألحد : حاد وعدل – مختار الصحاح : ص 469
(3) رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي من مسلمة الفتح ، وهو الذي صارع النبي ﷺ وكان ذلك سبب إسلامه ، توفي بالمدينة أول خلافة معاوية – تهذيب التهذيب 3 / 287
(4) ريته : أي رؤيته – حكى ابن الأعرابي : على ريَّتك أي رؤيتك – لسان العرب 1 / 1092
(5) البياعات : الأشياء التي يتبايع بها في التجارة .
(6) خلابة : أي خداع
(7) في تا : أو استفضال

الدين ، لأنه إنما قصد به التوصل إلى المحظور ، والأمر المحرم لا يجوز أن يستباح به[1] الشيء المحظور في حق الدين ، وقد استدل به بعضهم على أن طلاق السَّكران غير واقع إذا كان لا يدري ما يقول ، وهذا الاستدلال فيه بُعْد وضعف ، لأن موضع النية من الطلاق خال وجوبا وسقوطا ، إلا أن يكون إيقاعه الطلاق بلفظ من ألفاظ المعاني فيتعلق بالنية ، وقد زعم قوم أن الاستدلال بهذا الحديث في غير نوع العبادات غير صحيح ، لأن الحديث إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لاختلاف النيات لها ، فإذا أُخرج إلى غير نوع ما جاء فيه لم تسر دلاته / إليه ، فأما عوام الفقهاء ، فإنهم إنما ينظرون إلى اتساع لفظ الكلام ، واحتمال الإسم لما يصلح صرفه إليه من المعاني ، ولا يراعون الأسباب التي يُخرَّج عليها الكلام ، ولا يقصرونه على نوعه[2] حتى لا يتعداه إلى غيره .

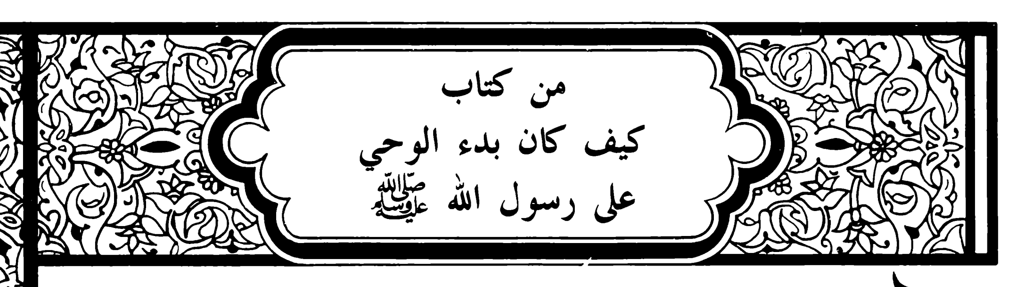
وقوله : «**فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله ، فهجرته إلى الله وإلى رسوله**» . فمعناه أن من قصد بالهجرة قصد القربة إلى الله عز وجل ، لا يخلطها بشيء من الدنيا ، وطلب أرب من آرابها ، فهجرته إلى الله ورسوله ، أي فهجرته مقبولة عند الله وعند رسوله ، وأجره واقع على الله عز وجل .

«**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها،فهجرته إلى ما هاجر إليه**» يريد أن حظه من هجرته هو ما قصده من دنياه ، ولا حظ له في الآخرة ، ويروى أن هذا إنما جاء في رجل كان يخطب امرأة بمكة ، فهاجرت إلى المدينة ، فتبعها الرجل رغبة في نكاحها ، فقيل له : مهاجر أم قيس .[3]

(1) في تا : من

(2) في تا : نوع

(3) هو رجل هاجر مع المهاجرين يقصد تزوج امرأة كانت في المدينة لا بقصد الهجرة إلى الله ، فسمي لذلك بهذا الإسم وهو أبو طلحة الأنصاري



قال أبو عبد الله(1) : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله ﷺ(2) «أحيانا يأتيني مثل صَلْصَلَة الجَرَس ، وهو أَشَدُّهُ عليَّ ، فَيَفْصِمُ عني وقد وَعَيْتُ عنه ما قال ، وأحيانا يَتَمَثَّل لي المَلَك رجلا فيُكَلِّمُني ، فَأَعِي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فَيَفْصِمِ عنه ، وإن جبينه لَيَتَفَصَّد عرقا .**

قوله : «**يَفْصِمُ عني**» : معناه يقلع عني وينجلي ما يتغشاني منه ، وأصله من الفصم وهو القطع ، ومنه قول الله تعالى : ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا﴾(3) أي لا انقطاع لها ، ويقال : إن أصل الفصم الصدع والشق من غير إبانة ، وأما القصم بالقاف ، / فهو الكسر حتى يبين وينفصل ، والمعنى أن الوحي كان إذا ورد عليه ، تَصعَد له مشقة ، ويغشاه كرْب ، وذلك لثُقل ما يُلقى عليه من القول ، وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعه في قلبه ، وحسن وعيه وحفظه ، فيعتريه لذلك حال كحال المحموم ،//وهو معنى ما جاء في رواية أخرى ، أنه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء(4) أي البهر(5) والعرق ، ولذلك كان يتفصد جبينه ، أي يسيل عرقا كما يُفصد العِرق فيسيل(6) منه الدم ، وبيان

(1) في تا : قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله ، وهو ما تواتر في النسخة كلها عند بداية شرح كل حديث
(2) في تا : عليه السلام
(3) سورة البقرة – الآية : 256
(4) الرحضاء : عرق الحمى أو الحمى بعرق من رُحِضَ رَحْضاً فهو مرحوض إذا كثر عرقه – لسان العرب 1 / 1140
(5) البُهر : النفس ، وبالفتح المصدر يقال : بهره الجمل : أي أوقع عليه البُهر فانبهر : أي تتابع نفسه – مختار الصحاح ص 49
(6) في تا : ويسيل

هذا في قوله عز وجل : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (1) وقوله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (2)

قال ابن عباس(3) : كان يستذكر مخافة أن ينفلت منه

وأما قوله : «**يأتيني مثل صلصلة الجرس**» فإنه يريد – والله أعلم – أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتثبته(4) عند أول ما يَقْرَعُ سمعَه حتى يتفهم ويستثبت ، فيتلقفه حينئذ ويعيه ، ولذلك قال : «**وهو أشده علي**» ، وجملة الأمر فيما كان ينالُه من الكرب عند نزول الوحي ، هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ، ويُحسن تأديبه ، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة ، وحسن الاضطلاع للنهوض به إن شاء الله ، وقد روى أبو(5) عبد الله فيما يشبه هذا حديثا في كتاب المناسك ، كتبناه هاهنا إذ كان مشاكلا لهذا الحديث .

باب
غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

قال أبو عبد الله : **قال أبو عاصم : أخبرنا ابنُ جُرَيْج قال: أخبرنا عطَاء ، أن صَفْوان بن يَعْلَى ، أخبره أن يعلى قال لعمر : أرني النبي(6) حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبي ﷺ بالجِعْرَانَة(7) ومعه نفر من أصحابه ، جاء رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعُمرة وهو مُتَضَمِّخٌ**

(1) سورة المزمل – الآية : 5

(2) سورة القيامة – الآيتان : 16 و 17

(3) هو عبد لله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم الرسول ، يقال له : الحبر لكثرة علمه ، وترجمان القرآن ، مات سنة 68 أو 69 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 276 – 279

(4) في تا : ولا يتبينه

(5) في تا : الإمام أبو عبد لله

(6) في تا : صلى لله عليه وسلم

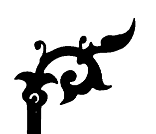
(7) الجِعْرَانة : موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات الإحرام ، وفي الحديث : أنه نزل الجعرانة – لسان العرب 1 / 466

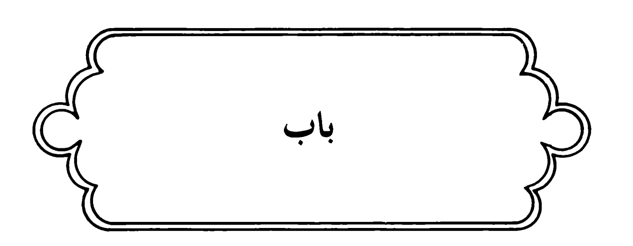


بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ، فجاء الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَر الوجه وهو يَغُطُّ ،(1) ثم سُرِّي عنه فقال : «أين الذي سأل عن العمرة ؟» وذكر الحديث .

وهذا شبيه في المعنى / لما تقدم ذكره في الحديث الأول ، من صعوبة الأمر عليه في تلقي الوحي عند وروده ، وضعف القوة البشرية عن احتماله ، هذا إلى ما استشعره من الخوف والوجل لوقوع تقصير فيما أُمر به من حسن ضبطه ، والشفق في اعتراض خلل(2) دونه ، وقد أنذر ﷺ [وخَوَّفِ] بما يرتاع له النفوس ، ويعظم به وجل القلوب ، في قوله تعالى : **﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾**(3) وكان قد ابْتُلِي أيضاً بما ألقاه الشيطان في أمنيته في سورة «والنجم» ، إلى أن أنزل الله عذره ، وأمّنه من تبعته في قوله : «**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته**»(4) ، وقد يحق لما هذا سبيلُه من عظم الشأن أن يستعد له بأشد ما يكون من الاحتفال ، وأن يستفرغ له واسع النفوس ، ويبلغ به غاية الاجتهاد ، وأن يرى كل ما يلقاه صاحبه من تعب ومشقة جللا دونه ، فهذا - والله أعلم - وجهه ومعناه ، دون ما يزعمه الجهال الذين لا روية لهم في العلم(5) ، ولا بصيرة لهم بالدين ، من ترهات(6) الأباطيل التي لا أصل لها ولا طائل فيها

(1) الغَطيط : النخير : الصوت الذي يخرج من نفس النائم - مختار الصحاح ص 375
(2) في تا : ذلك بدل خلل
(3) سورة الحاقة - الآيات : 44 . 46
(4) سورة الحج - الآية : 52
(5) في تا : ولا علم
(6) ترهات : واحدتها ترهة وهي الأباطيل ، قال الأزهري : الترهات : البواطل من الأمور - لسان العرب 1 / 320





باب

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكير قال : حدثنا الليث** (1) **عن عُقيل** ، (2) **عن ابن شهاب** ، (3) **عن عُروةَ** ، (4) // **عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أولُ ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي ، الرؤيا الصالحة في النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حِرَاء** (5) **فَيتَحَنَّثُ فيه ، وهو التعبد الليالي ذوات العدد ، حتى جاء الحق وهو فيه ، فجاء المَلَك فقال : إقرأ قال : ما أنا بقارىء ، قال : فأخذني فَغَطَّني حتى بلغ مني الجَهد ، ثم أرسلني فقال : إقرأ ، فقلت : ما أنا بقارىء إلى أن قال : فأخذني فغطَّني الثالثة ثم أرسلني فقال ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ﴾**

(1) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المصري ، اتفق العلماء على إمامته وجلالته وعبادته ، توفي سنة 157 هـ – الكرماني 1 / 30

(2) عُقيل بن خالد الأيلي الأموي مولى عثمان بن عفان ، توفي بمصر سنة أربع أو إحدى وأربعين ومائة – الكرماني 1 / 30

(3) ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري ، الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، روي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، والمسور بن مخرمة ، وأنس وجابر وخلق كثير ، وعنه عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وعمر بن دينار ، وصالح بن كيسان ، وأبان بن صالح وآخرون ، قال البخاري عن علي بن المدني : له نحو ألفي حديث ، كان ثقة كثير الحديث والرواية ، فقيها جامعا ، قال عنه الليث : ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه ، توفي سنة 125 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 445 – 451

(4) عروة بن الزُّبير أمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين ، وهوتابعي جليل مجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة سبع أو أربعة وتسعين هجرية – الكرماني 1 / 24 و 25

(5) غار حراء ، الغار : هو الثقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف ، وحراء جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة إلى المدينة



ٱلۡأَكۡرَمُ(1) **فرجع بها رسول الله ﷺ يَرْجفُ فؤادُه ،فدخل على خديجة فقال : زَمِّلوني / فَزَمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْعُ ، فقال لخديجة وأخبرها وقال : لقد خَشِيتُ على نفسي ، فقالت خديجة : كلا والله ما يُخزِيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتَكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتُعين على نَوَائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقةَ بنَ نوفل وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب العِبرانِي، وكان شيخا كبيرا قد عَمِيَ ، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، ياليتني فيها جذعاً ، وإن يُدْرِكْني يومك أَنْصُرْكَ نَصْرا مُؤَزَّرا ، وذكر بقية الحديث .**

وهذه الأمور التي كان ﷺ بدىء بها ، من صدق الرؤيا ، وحبِ العزلة عن الناس ، والخلوة في غار حراء ، والتعبد فيه ، ومواظبة الصبر عليه الليالي ذوات العدد ، إنما هي أسباب ومقدمات أرهصت لنبوته ، وجعلت مبادىء لظهورها ، ورؤيا الأنبياء وَحْيٌ . قال عبيد بن عمير(2) : رؤيا الأنبياء وحي،ونزع بقوله عز وجل : إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ (3) وكان ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه(4) ، والخلوة يكون معها فراغ القلب ، وهي مُعينة على الفكر ، وقاطعة لدواعي الشغل ، والبشر لا ينتقل عن طباعه ، ولا يترك ما أَلِفَه من عاداتِه ، إلا بالرياضة البليغة ، والمعالجة الشديدة ، فَلَطَفَ الله تعالى بنبيه(5) في بدء أمره ، فحَبَّب إليه الخلوة ، وقطعَه عن مخالطة البشر ، ليتناسى المألوف من عاداتهم ، ويستمر على هجران ما لا يُحمد من أخلاقهم ، وأَلْزَمَه شعارَ التقوى ، وأقامهُ مقام التعبد بين يديه ، ليخشع قلبُه ، وتلين عزيمَتُه ، لورود الوحي ، فيجد فيه مراداً سهلاً ، ولا يصادفه حزناً وعراً ، وعلى هذا المعنى

(1) سورة العلق – الآيات : 1 – 3
(2) عبيد بن عمير بن قتادة بن عامر الليثي الجندعي أبو عاصم المكي ، قاص أهل مكة ، تابعي ثقة ، توفي سنة 68 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 71
(3) سورة الصافات – الآية : 102
(4) طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب وضوء الصبيان عن ابن عباس 1 / 208
(5) وفي الأصل : لنبيه

كان – والله أعلم – مطالبةُ المَلَكِ إيَّاه بالقراءة ، ومعالجتُه إياه بالغط ، وشدةِ الضغط ، فإن الآدمي إذا بلغ منه هذا المبلغ في أمر ، سمح به إن كان في وسعه ، أو تكلَّف منه بعض ما حَمَلَ / منه ، إن لم يكن ذلك من طبعه ، فجُعلت[1] هذه الأسباب مقدمات لما أُرصِد له من الشأن ليرتاض بها ، ويستعدَّ لما نُدب له منه ، ثم جاء التوفيق والتيسير ، وأمد بالقوة الإلهية ، وبُزَّت[2] منه النقائص البشرية ، وجُمعت له الفضائل النبوية ، ﷺ

وقوله : «**مثل فلق الصبح**» ، يريد ضياء الصبح (إذا انفلق ، وتميز عن ظلمة الليل ، وظهر نورُه وانبلجَ ، يقال : فلق الصبح)[3] [وفَرق الصبح ، وهذا الأمر أبين من فلق] // الصبح

وقوله ، فيتحنث : معناه يتعبد ، وقيل التعبد : التحنث ، لأنه يُلقي به الحِنث عن نفسه ، ونظيره في الكلام التحوب والتأثم ، أي الحوب والإثم عن النفس ، قالوا : وليس في كلامهم تَفَعَّلَ الرجل إذا ألقى الشيء عن نفسه غير هذه

وقوله : «**فأخذني فغطني**» ، يريد الضغط الشديد ، ومنه الغط في الماء ، ومن ذلك غطيط البكر ، وغطيط النائم ، وهو ترديد النفس إذا لم تجد مساغا مع انضمام الشفتين ، ومعنى الغط في هذا الحديث : الخنق ، وقد جاء في غير هذه الرواية **فأخذني فسأبني** ، والسأب : الخنق .
ويرجف فؤاده : أي يخفق ، والرجف : شدة الحركة ، ومنه الحديث : «**أنه كان على حراء فرجف الجبل**» .

وزملوني ، يريد : دثروني ، وتزمل الرجل بالثوب : إذا اشتمل به
وقولها : وتَكسب المعدوم ، صوابه : وتكسب المُعدِم ، لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال ، يريد أنك تعطي العائِل وتَرفده ، وفيه لغتان ، يقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته ، وأفصحها بحذف الألف ، وأنشدني أبو عمر

(1) في تا : فحصلت
(2) بزت : سلبت – مختار الصحاح ص 37
(3) ورد في الطرة والغالب أن الناسخ استدركه عند المراجعة ، في حين ورد في تا في مكانه من اللوحة



عن أبي العباس في إثبات الألف :

فأكسبته مالا وأكسبني حمدا

قولها : وتحمل الكل ، أي تعين الضعيف و المنقطع به ، والكلّ : ما[1] لا يغني نفسه ولا يستقل بأمرها ، ومنه قيل للعيال : كل

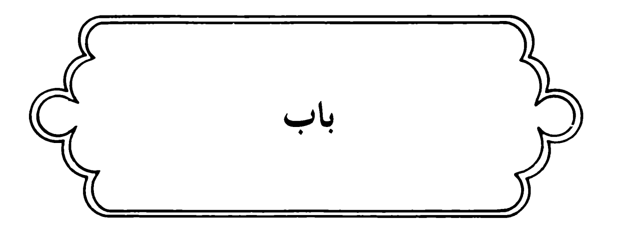
وقوله : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يريد جبريل عليه السلام ، وأخبرني أبو عمر قال : أخبرنا أبو العباس ، عن عمرو بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبيه قال : الناموس : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، ويقال إن أصله / مأخوذ من قولك : نامست الرجل إذا ساررتهُ ، فقيل فيه : ناموس على بناء فاعول ، وقيل : هو مقلوب من نامسته ، فقدم الميم على السين

وقوله : ياليتني فيها جذعا ، معناه : ليتني بقيت حيا إلى وقت مخرجك ، وأيام دعوتك ، وكنت فيها شابا بمنزلة الجذع من الخيول ، كقوله الآخر :

ياليتني فيها جذع أخُبُّ فيها وأضع[2]

قوله : «فيها» على التأنيث ، أضمر إما الدعوة أو النبوة أو الدولة ، ونصب جذعا على معنى ليتني كنت جذعا ، فأضمر «كنت» لأن كنت قد شغل بالمكنى ، فلم يبق له عمل فيما بعده .

وقوله : أنصرك نصرا مؤزراً ، أي بليغا يُقوي[3] من الأزر ، وهو القوة والظهر .



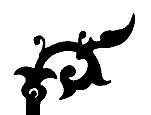
باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ،**

(1) في تا : من

(2) هذا البيت من شعر دريد بن الصمة البكري وهو شاعر جاهلي أدرك الاسلام ولم يسلم ، وقتل في حنين في السنة الثامنة للهجرة – انظر السيرة لأبن هشام 4 / 49

(3) في تا : مقوى



عن الزهري ، أخبرني - عبيد الله - بن - عبد - الله - بن عتبةَ بنِ مسعود ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أخبره ، أن أبَا سفيان بن حرب[1] أخبره، أن هِرَقْل[2] أرسل إليه في رَكْبٍ من قريش ، وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مَادَّ فيها أبا سُفيان وكفارَ قريش ، فأتوه[3] ودعا بتَرجُمَانه فقال : أيّكم أقربُ نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقلت : أنا ، ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائلُ هذا عن هذا الرجل ، فإن كذَبَني فَكَذِّبُوه ، فو الله لولا الحياء أن يَأْثُروا عَلَيَّ كذباً لكَذَبْتُ عنه ، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال : كيف نسبُه فيكم ؟ قلت :هو فينا ذونسب ، قال : فهل قال هذا القولَ منكم أحد قبله قَطُّ؟ قلت : لا ، [قال : فهل كان من آبائه من مِلِكٍ ؟ قلت : لا] قال : فأشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ // قلت : بل ضعفاؤهم ، قال : أيَزيدون أم ينقصون ؟ قلت : بل يزيدون ، قال : فهل يرتد أحد سَخْطَةً[4] لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قلت : لا ، قال : فهل كنتم تَتَّهِمُونَهُ بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا ، قال : فهل يَغْدِرُ ؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ، قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتاله إياكم[5] ؟ قلت : الحرب بيننا / وبينه سِجَالٌ ، يَنَالُ منا ونَنَال منه ، قال : بماذا يَأْمُرُكُم ؟ قلت : يقول اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئا ، ويأمرنا بالصلاة،والصِّدق ، والعَفَاف ، والصِّلة ، فقال للترجمان : قل له سَأَلْتُك عن نسبه ، فذكرتَ أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرُّسُل تُبعث في نسب قومها ، وسَأَلتك : هل أحد منكم قال هذا القول قَبْله ؟ فذكرتَ أن لا ، قلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل يأتسي[6] بقول قيل قبله ، وسألتك : هل كان من آبائه من مَلِك ؟

(1) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية ، كان شيخ مكة وأسلم زمن الفتح ، شهد مع الرسول الأكرم حنينا وفَتْح الطائف ، ونزل المدينة وبها توفي سنة 31 أو 34 هـ – الكرماني 1 / 53

(2) هِرَقْل صاحب حروب الشام ، ملك إحدى وثلاثين سنة ، ولقبه قيصر – الكرماني 1 / 53

(3) في الصحيح : فأتوه وهو بإلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم 1 / 5

(4) سخطة : كراهية وعدم رضا – لسان العرب 2 / 114 هـ

(5) في الصحيح : قتالكم إياه 1 / 5

(6) في الصحيح : يتأسى



فذكرت أن لا ، فقلت : فلو كان من آبائه ملك ، قلت : رجل يطلب ملك أبيه ، وَسَأَلْتُك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن لِيَذَرَ الكذب على الناس ويكذب على الله ، وسألتك : أَشْرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أَتْبَاعُ الرُّسُل ، وسألتك : أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يَتِمَّ ، وسألتك أَيَرْتَدُّ أحد سَخْطَةً لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فذكرت أنْ لاَ ، وكذلك الإيمان حين تُخالِط بَشَاشَتُهُ القُلُوب ، وسألتك هل يَغْدِر ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر ، وسألتك بِمَا يَأْمُرُكم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقا فسيملك مَوْضِعَ قدمَيَّ هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، ولو أعلم أني أَخْلُصُ إليه لَتَجشَّمْتُ لِقاءَه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، قال : وكان رسول الله ﷺ كتب إليه ، فدعا بكتابه فقرأه ، فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني لأدعوك (1) بدعاية الإسلام ، أَسْلِم تَسْلَم ، يُؤْتِكَ الله أجرك مرتين فإن تَوَلَّيتَ فإن عليك إِثْم اليَريسِيِّين وَ يَا أَهْلَ (2) الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ / إلى قوله اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (3) قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وَفَرَغ من قراءة الكتاب ، كثُرَ عنده الصَّخَبُ ، وارتفعت الأصوات ، فأُخْرِجْنَا ، فقلت لأصحابي حين أُخرجنا : لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة ، إنه يخافه مَلِك بني الأصفر .

وفي هذا الحديث ، أن هرقل أذن لعظماء الروم في دَسْكَرَةٍ له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فغُلِّقَتْ ، ثم اطَّلَعَ فقال : يا معشرَ الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد ؟ وأن يَثْبُتَ ملككم فَتُبَايِعُوا هذا النبي ، فحاصُوا

(1) في الصحيح : أدعوك 1 / 6
(2) والآية هكذا : «قل يا أهل»
(3) سورة آل عمران – الآية : 64

حَيْصَة(1) **حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقت ، وذكر الحديث .**

إذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في الفصل الأول من مسألته عن أحوال(2) رسول الله ﷺ وأطواره ، وما استقرأه من أوصافه ، تبينت حسنَ ما استوصف من أمره ، واستبرأه من جوامع شأنه،// ولله دره من رجل ما كان أعقله ، ولو ساعد معقولُه مقدوره .

فأما قوله في كتابه : «**إلى عظيم الروم**» ، فمعناه إلى من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها ، ولم يكتب إلى ملك الروم كما يقتضيه هذا الإسم من المعاني التي لا يستحقها من ليس من أهل دين الإسلام ، ولو فعل ذلك لكان فيه التسليم لملكه ، وهو بحكم الدين معزول ، ومع ذلك فلم يُخله من نوع من الإكرام في المخاطبة ، ليكون آخذاً بأدب الله تعالى في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق .

وقوله : «**أدعوك بدعاية الإسلام**» يريد دعوة الإسلام ، وهي كلمة الشعار التي [إليها] يُدعى أهل الملل الكافرة ، والدعاية مبنيَّة من قولك : [دعا] يدعو ، كما قيل : شكا يشكو شكاية ، وقد تُقام المصادر مقام الأسماء ، وبيان الدعاية في قوله : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾(3)

وأما قوله : «**فإن عليك إثم اليريسيين**» ، فإنه رواه هكذا بالياء ، وهو في سائر الروايات فإن عليك إثم الأريسيين ، هكذا حدثناه حمزة بن الحارث قال : حدثنا عبيد بن شريك البزار قال : ح.ثنا يحيى بن بكير قال ، حدثني الليث بن سعد /،عن يونس(4)،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وذكر الحديث إلى أن قال ، «**أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، واسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن**

(1) الحيصة : من حاص حيصة : طلب الفرار والعدول والهرب من الشيء كقوله تعالى : «وما هم من محيص» ، لسان العرب 1 / 769

(2) في تا : حال

(3) سورة آل عمران – الآية : 64

(4) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال ابن مشكان الأيلي أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان ، كان أحفظ لحديث الزهري ، قال عنه ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حيان في الثقات ، توفي سنة 159 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 452



توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين»(1) وقال فيه : فلما فرغ من قراءة الكتاب ، كثر عنده اللجب مكان قوله : الصخب ، قال بعض أهل اللغة : واحد الأريسيين أريسي به وهو منسوب إلى الأريس وهو الأكَّار ، وقال أبو العباس أحمد بن يحيى ، قال ابن الأعرابي(2) : الأريس : الأكَّار ، ويجمع الأريسين بتخفيف الياء ، وقد أَرَس يأرِس أرْسا إذا صار أريسا ، ويقال أيضا : الأرِّيس ويجمع إرِّيسِين وأرارسة ، والمعنى أنك إن لم تُسلم ، وأقمت على دينك ، كان عليك إثم الزراعين والأجراء الذين هم خَوَلٌ وأتباع لك ، ويقال : إنهم كانوا مجوس ، فأما اليريسي إن صح من الرواية فإن الياء فيه مبدلة عن الهمزة .

وفي الخبر دليل على أن النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، إنما هو في حمل المصحف من القول المجموع فيه السور أو الآيات الكثيرة ، دون الآية أو الآيتين ونحوها مما يقع(3) به الدعوة .

وقوله : من أن يأثروا على كذبا ، معناه : أن يرووا أو يرفعوا عليه كذبا ، يقال : أثرت الحديث آثره إذا رويته .

وقوله : الحرب بيننا وبينه سجال : أي دُوَلٌ وَنُوَبٌ ، وأصله أن يستقي الرجلان فينزع هذا سَجْلاً وهو الدلو ، وينزع صاحبه سجلاً ، يقال : تساجل الرجلان وبينهما مساجلة أي مباراة أيهما يغلب .

وقوله : ولقد أَمِر أمر ابن أبي كَبْشة ، فإن أبا كبشة فيما يروى رجل من خزاعة ، خالف قريشا في عبادة الأصنام ، وَعَبَد الشِّعْرى العَبُور(4) ، وكان المشركون ينسبون رسول الله ﷺ إلى أبي كبشة ، تشبيها له لمخالفته إياهم(5) في الدين .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الجهاد – باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

(2) ابن الأعرابي : هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي مولى من موالي بني هاشم – إمام في اللغة ، توفي سنة 220 هـ – انظر بغية الوعاة 1 / 105

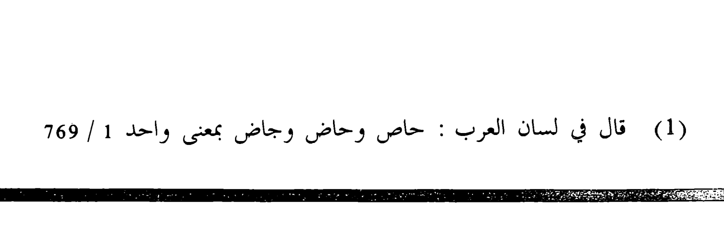
(3) في تا : تقع

(4) الشِّعْرَى : كوكب نير يقال له المِرْزَم يطلع بعد الجوزاء ، وعبد الشِّعْرَى العَبُور : طائفة من العرب في الجاهلية ، ويقال إنها عبرت السماء عرضا ولم يعبرها عرضا غيرها فأنزل لله تعالى : «وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى» التي تعبدونها – لسان العرب 2 / 326

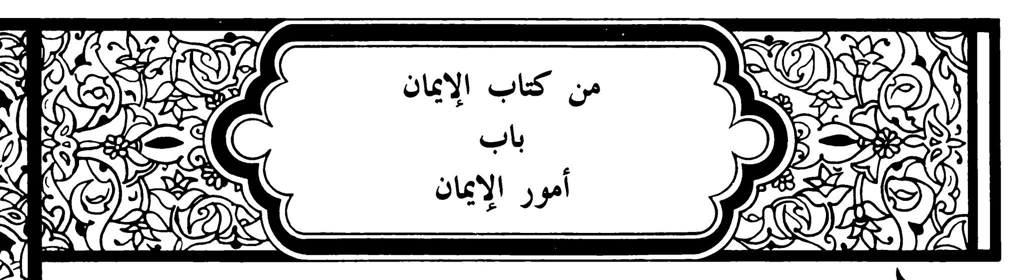
(5) في تا : آباءهم

ومعنى أمِر : عظُم وارتفع// وأصله الكثرة ، يقال : أمِر القوم إذا كثر عَددهم ، ويقال : أمَّرت الشيء بمعنى كثَّرته ، وبنو الأصفر : هم الروم : واللَّجَب : صوت ذو اختلاط في مثل صخب أو شغب ، يقال : عسكر لَجِب ، / وسحاب لجِب بالرعد والريح ، والدَّسْكَرَة : على هيئة القصر فيها منازل وبيوت للحشم والخدم .

وقوله : حاصوا حيصة حمر الوحش: نفروا وحاذوا ، يقال: حاص وجاض[1] بمعنى واحد .



(1) قال في لسان العرب : حاص وحاض وجاض بمعنى واحد 1 / 769



من كتاب الإيمان
باب
أمور الإيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر العقدي**(1) **قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح**(2) **، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةٌ ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» ، وقد رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فقال : بضع وسبعون**(3) **ولم يذكره أبو عبد الله لأن سهيلا ليس من شرطه ، حدثناه ابن الأعرابي قال : حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : حدثنا سفيان ، عن سهيل عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ ، «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»** .(4)

وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الحسن بن مكرم قال : حدثنا علي بن عاصم قال : حدثنا سهيل ، عن عبد الله بن دينار ، حدثني أبوك أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : **«أولها لاإله إلا الله»** ، فقد ثبت برواية سليمان بن بلال التي اعتمدها أبو عبد الله ، ثم لمشايعة سهيل إياه في روايته أن الإيمان إسم ينشعب(5) إلى أمور ذات عدد جماعها الطاعة ، ولهذا صار من العلماء إلى أن الناس متفاضلون في درج الإيمان ، وإن كانوا متساوين في إسمه ، وكان بدء الإيمان كلمة الشهادة ،

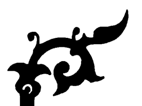
(1) أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته ، توفي بالبصرة سنة خمس أو أربع ومائتين – الكرماني 1 / 81

(2) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني ، قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، توفي سنة 101 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 132 والكرماني 1 / 81

(3) في تا : سبعون بابا

(4) رواه أحمد في المسند 2 / 414 والترمذي وأبوداود

(5) في تا : يتشعب



وأقام رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة يدعو الناس إليها ، ويسمي من أجابه إلى ذلك(1) مؤمنا ، إلى أن نزلت الفرائض بعد بهذا الإسم ، خوطبوا عند إيجابها عليهم ، قال الله تعالى :/ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(2) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.. **الآية**(3) وهذا الحكم مستمر في كل إسم يقع على أمرذي شعب وأجزاء ، كالصلاة والحج ونحوهما ، فإن رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم فيهم من يستفتح الصلاة ، وفيهم من هو راكع أو ساجد فقال : رأيتهم يصلون أو وجدتهم مصلين ، كان صادقا في قوله مع اختلاف أحوالهم في الصلاة ، وتفاضل أفعالهم منها ، وكذلك هذا في مناسك الحج ، ولو أن قوما أمروا بدخول دار فدخلها أحد ، فلما تعتب الباب أقام مكانه ، وجاوزه الآخر حتى دخل صحن الدار ، أو أمعن في الدخول إلى البيوت والمخادع ، كانا في انطلاق(4) إسم دخول الدار عليهما متساويين ، // مع اختلاف أحوالهما في القلة والكثرة منه ، وعلى هذا سائر نظائرها وأشكالها ، ويؤيد القول بأن الإيمان ذو شعب ، ما رويناه عن النعمان بن مرة الأنصاري ، حدثنا ابن الأعرابي قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحي بن سعيد الأنصاري ، أن النعمان بن مرة الأنصاري أخبره ، أن رجلا ذكر عند رسول الله ﷺ الحياء ، فقال ﷺ : **«إِنَّ الإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»**

فإن قيل : إذا كان الإيمان عندكم على مارويتموه(5) من العدد بضعا وستين أو سبعين شعبة أو بابا ، فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها بابا [بابا] ، كما حصرتموها عددا وحسابا ؟ أرأيتم إن لم يمكنكم ذلك وعجزتم عن تفصيلها شيئا شيئا ، هل يصح إيمانكم بما هو مجهول عندكم غير معلوم لكم ؟ قيل : إن إيماننا بحق ما كلفناه من ذلك صحيح ، والعلم به حاصل ، والجهل معه مرفوع ، وذلك من وجهين :

(1) في الأصل : ذلك كان

(2) سورة المائدة – الآية : 6

(3) سورة الحج – الآية : 77

(4) في تا : إطلاق

(5) في تا : ما رأيتموه ، وهو لايتفق مع المعنى .



أحدهما : أنه قد نص على أعلى الإيمان وأدناه بإسم أعلى الطاعات وأدناها ، وهو في خبر سهيل بن أبي صالح ، فدخل في ذلك جميع ما يقع بينهما من جنس / الطاعات كلها ، وجنس الطاعات معلوم غير مجهول .

والوجه الآخر : أنه لم يؤخذ(1) علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها ، حتى يلزمنا ذكرها وتسميتها في عقد الإيمان ، وإنما كلفنا التصديق بجملتها ، والاجتهاد في الإتيانِ(2) بما أمكن منها كما كلفنا الإيمان بأنبياء الله وملائكته وكتبه ورسله ، وإن كنا لا نتثبت(3) أسماء أكثر الملائكة ، وأسماء كثير من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، ثم إن ذلك غير قادح فيما أتينا به من أصل الإيمان ، وقد روي عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل «**أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(4) وقد يلزمنا الإيمان بها جملة ، وإن كان لاسبيل [لنا] إلى معرفة تفصيلها ، وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمان ونقصانه ، وسائر أحكامه ، فمن أحب أن يستوفي ما ذكرناه من علمه ، فليأخذه من كتاب «السراج» ، فالقدر الذي ذكرناه هاهنا كاف على شرط ما أنشىء له هذا الكتاب [إن شاء الله] .

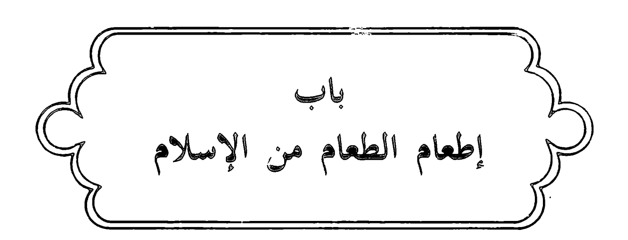
باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة**(5) ، **عن**

(1) في تا : لم يتوجب
(2) في تا : بالإتيان
(3) في تا : لانثبت
(4) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه عن أبي هريرة في كتب متعددة ، وقد ورد بهذه الرواية واللفظ في كتاب التوحيد ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، وأحمد في مسنده بزيادة على ما ورد في البخاري - كما رواه ابن ماجه في الزهد،والدارمي في الرقائق
(5) شعبة بن الحجاج الأزدي الواسطي البصري الإمام العَلَم - الكرماني 1 / 98

عبد الله بن أبي السَّفر ، وإسماعيل ، عن الشَّعْبي(1) ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**» .

قوله : «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» ، يريد أن المسلم الممدوح ، هو من كان هذا صفته ، وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الإسلام فليس بمسلم ، وكان بفعله المنبىء عنه خارجا من الملة ، وإنما هو كقولك : الناس العرب ، والمال الإبل ، تريد أن أفضل الناس العرب ، وأفضل الأموال الإبل ، وكذلك أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله فيما أوجبه عليه من فرائضه ، أداء حقوق المسلمين ، والكف عن أعراضهم ، وكذلك المهاجر الممدوح ، هو الذي جمع إلى هجران // وطنه هجر ما حرمه(2) الله عليه ، ونفي إسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه / مستفيض في كلامهم ، ألا تراهم يقولون للصانع إذا لم يكن متقنا لعمله(3) محكما له : ما صنعت شيئا ولم تعمل عملا ، وإنما يريدون بذلك نفي الإتقان له لانفي الصنعة عينها ، فهو عندهم عامل بالإسم غير عامل في الإتقان .



باب
إطعام الطعام من الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا الليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير(4) ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا سأل النبي**

(1) الشعبي : أبو عمر عامر بن شراحيل الكوفي ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، كان أكبر الناس في زمانه ، حافظا،مزاحا ، توفي بالكوفة في سنة بضع ومائة - الكرماني 1 / 87 , 88

(2) في تا : ما حرم

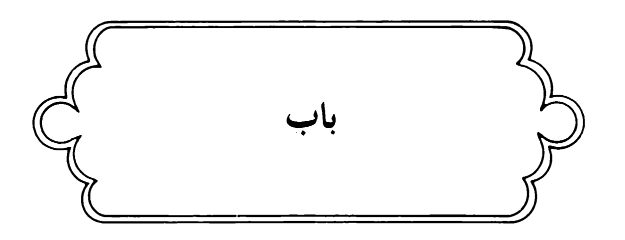
(3) من تا ، خلافا للأصل ففيه : لعلمه

(4) أبو الخير مرثد أبو عبد الله اليزني التابعي ، كان فقيه أهل مصر ، توفي سنة 90 هـ - الكرماني 1 / 92



ﷺ : **أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قال : «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى[1] مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»** .

قوله : أي الإسلام خير ؟ يريد أي خصال الإسلام خير ، ودل صرف الجواب عن جملة خصال الإسلام وأعماله إلى ما يجب من حقوق الآدميين ، على أن المسألة إنما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم ، فجعل خير أفعالها وأفضلها في الأجر والمثوبة ، إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان[2] والأنفس ، ثم جاء إلى بيان ما يكون قضاء حقوقهم من الأقوال ، فجعل خيرها وأوسعها في البر والإكرام، إفشاء السلام وجعله عاما لا تخص[3] به من عرف دون من لم يعرف ، ليكون خالصا لله تعالى ، بريئا من حظ النفس والتصنع ، لأنه شعار الإسلام ، فحق كل مسلم فيه سائغ ، وقد روي في بعض الحديث : «**أن السلام يكون في آخر الزمان معرفة**»[4]



باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو إدريس عائذ الله[5] ، أن عبادة بن الصامت وكان قد شهد**

(1) في تا : بدون وعلى ، وهو ما في الصحيح 1 / 9

(2) في تا : البدن

(3) في تا : لا يخص

(4) لم أقف على اللفظ المذكور ، وإنما وقفت على ما يقربه في المعنى ، ففي مسند أحمد 1 / 387 ، أن ابن مسعود قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة – وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة – المسند 1 / 406 – انظر مجمع الزوائد 7 / 329

(5) عائذ الله : أبو إدريس بن عبد الله بن عمرو الخولاني الشامي ، ولي قضاء دمشق ، وكان من عباد الشام وقرائهم ، توفي سنة 80 هـ – الكرماني 1 / 104

بدرا، وهو أحد النقباء(1) **ليلة العقبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ ، فَهُوَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» ، فبايَعْنَاهُ على ذَلِكَ .**

يشكل من هذا الحديث قوله : «**ولا / تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم**» والبهتان مصدر ، يقال : بهت الرجل صاحبه بهتا وبهتانا ، وهو أن يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره ويتحير فيه ، ويبقى مبهوتا منقطعا ، ومعناه هاهنا قذف المحصنات والمحصنين(2) ، وهو من جملة الكبائر التي قد قرنه بذكرها ، وقد يدخل في ذلك الكذب على الناس ، والاغتياب لهم ، ورميهم بالعضاية والعظائم ، وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة ، وموضع الإشكال في ذلك ذكر الأيدي والأرجل ، فيقال : ما معنى ذكرها ؟ وليس لها صنع فيما وقع عنه النهي من البهت ، وتأويل ذلك على وجهين : **أحدهما** : أن معظم أفعال الناس ، إنما يضاف منهم إلى الأيدي والأرجل إذ كانت هي العوامل والحوامل ، فإذا// كانت المباشرة لها باليد ، والسعي إليها بالرجل، فأضيفت(3) الجنايات إلى هذين العضوين ، وإن كان يشاركها سائر الأعضاء فيها ، أو كانت تختص بها دونها ، ولذلك يقول الرجل إذا أولاه صاحبه معروفا من قول أو بلاغ في حاجة و نحوها : صنع فلان عندي يدا ، وله عندي يد ، ويسمون الصنائع : الأيادي ، وليس لليد نفسها في شيء منها صنع ، وقد يعاقب الرجل بجناية يجنيها قولا بلسانه ، فيقال له :

(1) النقباء : ج نقيب وهو العريف شاهد القوم وضمينهم – مختار الصحاح ص 534
(2) في تا : المحصنين والمحصنات
(3) من تا : خلافا للأصل الذي جاء فيه فأضيف ، وهو غير فصيح



هذا بما(1) كسبته يدك واليد لا فعل لها هاهنا ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(2) .

ومعنى الحديث : لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا من قبل أنفسكم بما لو تعلموه منهم ، ولا تسمعوه فيهم ، فتجنوا عليه من قبل أيديكم وأرجلكم ، جناية تفضحونهم بها وهم براء منها ، فتأثموا وتستحقوا العقوبة عليها ، واليد والرجل في هذا كناية عن الذات على المعنى الذي بينته [لك] .

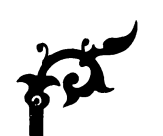
والوجه الآخر : أن يكون معناه : لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا(3) وأنتم(4) حضور يشاهد بعضكم بعضا ، كما يقول الرجل لصاحبه : قلت كذا وفعلت كذا بين يديك ، أي بحضرتك ومشهد منك ، وهذا النوع أشد / ما يكون من البهت ، وأقطع ما يكون من المكروه .

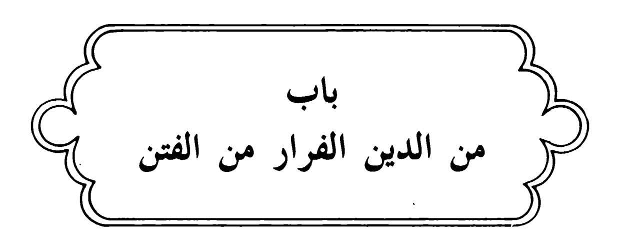
فأما قول الله عز وجل في امتحان النساء المهاجرات ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾(5) فإنه يحتمل إلى ماذكرناه من هذين الوجهين ، وجها ثالثا لا مساغ له في نعوت الرجال ، وذلك حملهن ولدا على أزواجهن ليس منهم وينسبنه إليهم ، فيقلن هذا منكم ، وذلك أن موضع الولد وحضانته وتربيته في صغره ، وإنما هو [فيما] بين الأيدي والأرجل منهم(6) ، فأخذ عليهن من الشرط ، أن لا يأتين بكذب وبهتان من الفعل محله من أنفسهن بين الأيدي و الأرجل ، وعلى هذا المعنى قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي :

قلت لي حاجة إليك فقالت : بين أذني وعاتقي ماتريد

يريد أنها أمانة في رقبتي ، وذلك أن مكان الرقبة بين الأذن والعاتق .

(1) في تا : مما
(2) سورة الحج – الآية : 10
(3) كفاحا : مباشرة ومواجهة – مختار الصحاح ص 453
(4) من تا ، وهو الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل : وأنت
(5) سورة الممتحنة – الآية : 10
(6) في تا : منهن

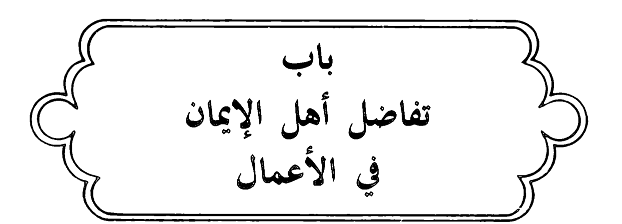




باب
من الدين الفرار من الفتن

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة** (1) ، **عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري** (2) **أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ ، غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»** .

شعف الجبال : رؤوسها وأعاليها ، واحدتها شعفة ، وفيه بيان فضيلة العزلة ، وأنها للدين عصمة .



باب
تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل** (3) **قال : حدثني مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** (4) **: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ مِنَ إِيمَانٍ ،**

(1) عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني أبو عبد الرحمن ، مجمع على جلالته وعلمه ، وكان مجاب الدعوة ، مات بمكة سنة 221 هـ - الكرماني 1 / 108

(2) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري - شارك في أكثر غزوات الرسول ﷺ وروي له عنه 1170 حديثا ، توفي سنة 64 أو 70 هـ - الكرماني 1 / 109

(3) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن عامر الأصبحي ، خاله الإمام مالك الذي يروي عنه هنا ، توفي سنة 226 أو 227 هـ - الكرماني 1 / 116

(4) في تا : تعالى ، وهو ما في الصحيح 1 / 11



فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا وَقَدْ اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَا أو الحَيَاةِ يَشُكُّ[1] **مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَى أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً .**

في هذا الحديث بيان أن أهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار ، وفيه دليل على تفاضل الناس في الإيمان ، وإنما الحبة من الخردل مثل ، لتكون عياراً في المعرفة وليس بعيار في الوزن ، / لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل أو ما كان في معناهما، ولكن ما يشكل من المعقول ، قد[2] يرد إلى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به العلم ، والحِبة مكسورة الحاء : بزور النبات ، والحبة بفتحها : واحدة الحب ، والحيا : المطر .

قال أبو عبد الله **حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا أبو روح حرميٌّ**[3] **بن عمارة قال : حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي يحدث ، عن ابن عمر رضي الله عنه**[4] **، أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَشْهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيمُوا الصلاة ، ويُؤتُوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عَصَموا مِنِّي دمَاءَهُم وَ أَمْوالهم إلا بِحَقِّهَا**[5] **، وحسابهم على الله» .**

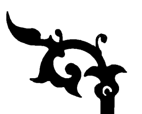
قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من زيادة ونقصان ، وكلها صحاح :
منها حديث أبي هريرة الذي رواه عن عمر ، في محاجته أبا بكر في قتال ما نعي الزكاة ، وهو قوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وهو حديث مختصر ليس فيه ذكر الصلاة والزكاة .
ومنها حديث أنس عن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

(1) في الصحيح : شك 1 / 11
(2) من الكرماني فيما نقله عن الخطابي ، خلافا لما جاء في نسختي الأصل وتا : لقد ، وهو بعيد
(3) في الصحيح : الحرمي 1 / 11
(4) في تا : عنهما وهي غير واردة أصلا في الصحيح لا بالافراد ولا بالتثنية .
(5) في الصحيح : بحق الإسلام 1 / 12

أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، «**حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها**» ومنها حديث ابن عمر هذا ، وقد زاد فيه ذكر الزكاة وقد اجتمعت هذه الأحاديث بأسانيدها في كتاب الزكاة من هذا الكتاب ، ورتبتها هناك ، وبينت وجوهها على اختلافها ، لأن ذلك الموضع كان أملك تبيان وجوهها ، وإشباع القول فيها ، وليس هذا باختلاف تناقض ، وإنما هو اختلاف ترتيب إذا اعتبرته بالزمان والتوقيت ، وذلك أن الفرائض كانت تنزل شيئا فشيئا ، في أزمنة/مختلفة ، فكان حديث أبي هريرة الذي رواه عن عمر ، حكاية الحال عن أول مبدإ الإسلام ، والدعوة إذ ذاك مقصورة على كلمة الشهادتين ، وحقوقها مضمنة في درجها غير مذكورة ، وحديث أنس وابن عمر متأخران ، ثم سائر الأحاديث التي فيها ذكر الأشياء المزيدة على ما [في](1) هذه الأخبار الثلاثة ،// من صيام الشهر ، وإعطاء الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس (2) ، إنما جاءت فيما بعد ، وهو أيضا حديث صحيح لا يشك في ثبوته ، وفيما وصفناه من ذلك دليل على أن هذه الفرائض كلها من الإيمان ، وسنذكر فيما بعد فرق ما بين الإيمان بالله والإيمان لله ، فيزول معه الشبه في هذا الباب وليس هذا موضع استقصائه ، وقد أشبعت بيان هذا الباب في كتاب «السراج»(3) .

ومعنى قوله : «**وحسابهم على الله**» أي فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، وفيه دلالة على أن الكافر المستسر بكفره ، لا يُتعرض له إذا كان ظاهر حاله الإسلام ، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كفر ، علم بإقراره أنه كان يعتقده قبل ، وهو قول أكثر العلماء .

(1) ساقطة من الأصل ، واردة في تا
(2) انظر نص االحديث في الصحيح كتاب الإيمان – باب أداء الخمس 1 / 19
(3) ولعله كتاب الشجاج أحد كتب الإمام الخطابي ، وإنما جاء إسم السراج تحريفا أو سهوا من الناسخ





باب
إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد** [1]، **أن رسول الله ﷺ ، أعطى رَهْطاً وسَعْد جالس ، وترك رجلا هو أَعْجَبُهُم إِلَيَّ فقلت : يارسول الله ، مَالَكَ عن فلان ؟ فوالله [إني] لأراه مؤمنا ، فقال : أو مسلما ... الحديث .**

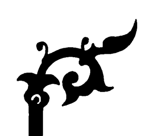
ظاهر هذا الكلام يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام ، وهذه المسألة مما قد أكثر الناس الكلام فيها وصنفوا فيها صحفا طويلة ، والمقدار الذي لا بد من ذكره ها هنا على وجه الإيجاز والاختصار ، أن الإيمان والإسلام قد يجتمعان في مواضع ، [فيقال للمسلم مؤمن ، وللمؤمن مسلم ، ويفترقان في مواضع] ، فلا يقال لكل مسلم مؤمن ، ويقال لكل مؤمن مسلم ، فالموضع الذي يتفقان فيه ، هو أن يستوي الظاهر والباطن ، فالموضع الذي لا يتفقان فيه أن لايستويا / [2] ويقال له عند ذلك مسلم ، يعني أنه مسلم ، وهو معنى ما جاء في الحديث من قوله ﷺ : «**أو مسلما**» ، وكذلك معنى الآية في قوله تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [3] أي استسلمنا ، وفي الإسلام بمعنى الاستسلام قول أمية بن الصلت :

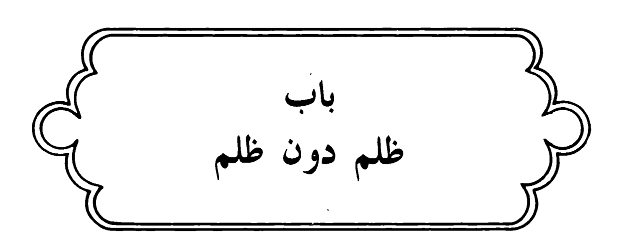
أسلمت وجهي لمن أسلمت ... له الريح تحمل مزناً ثقالا .

(1) سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد المشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ 270 حديثا ، توفي سنة 58 هـ – الكرماني 1 / 129

(2) في تا : أي لا يستوي الظاهر والباطن

(3) سورة الحجرات – الآية : 14





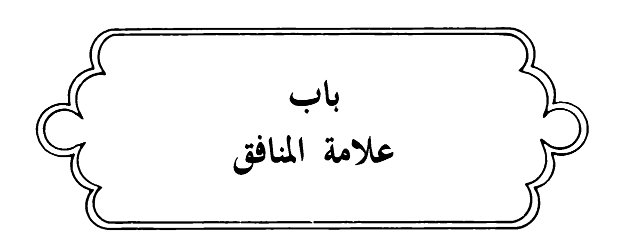
باب
ظلم دون ظلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لما نزلت** ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾(1) **قال أصحاب رسول الله ﷺ أينا لم يظلم ، فأنزل الله تعالى** ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾(2) .

إنما قالت الصحابة هذا القول ، لأنهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الافتيات بحقوق الناس ، أو الظلم الذي ظلموا به أنفسهم ، من ركوب معصية ، أو إتيان محرم كقوله عز وجل ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا **أنفسهم ... الآية**﴾(3) وذلك حق الظاهر فيما كان يصلح له هذا الإسم ، ويحتمله المعنى عندهم ، ولم تكن الآية نزلت بتسمية الشرك ظلما ، وكان الشرك عندهم أعظم من أن يلقب بهذا الإسم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنزل قوله :(4) ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾(5) فسمى الشرك ظلما ، وعظم أمره في الكذب والافتراء على الله عز وجل ، وذلك أن أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، ومن أشرك بالله ، وجعل الربوبية مستحقة لغيره ، أو عدل به شيئا ، واتخذ معه ندا ، فقد أتى بأعظم الظلم ، ووضع الشيء في غير موضعه ومستقره .

(1) سورة الأنعام – الآية : 82
(2) سورة لقمان – الآية : 13
(3) آل عمران – الآية : 135
(4) في تا : قوله تعالى
(5) سورة لقمان – الآية : 13





باب
علامة المنافق

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان هو أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثني نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل**(1) **، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «عَلاَمَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إذا حدَّثَ كَذَب ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا ائْتُمن خان»** .

ظاهر هذا الكلام يوجب أن من جمع هذه الخصال المذكورة كان منافقا ، وقد روينا عن الحسن(2) أنه ذكر هذا الحديث / فقال : «إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا ، ووعدوا فأخلفوا ، وائتمنوا فخانوا» ، وهذا القول(3) من رسول الله ﷺ ، إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم والتحذير له ، أن يعتاد هذه الخصال شفقة أن تُفضي به إلى النفاق ، وليس المعنى أن من بدرت منه هذه الخلال ، وكان ما يفعل منها [على غير وجه] الاختيار والاعتياد له أنه منافق ، وقد جاء في الحديث «**إن التاجر فاجر**»(4) وَجاء أيضا «**إن أكثر منافقي أمتي قراؤها**»(5) فإنما هو على معنى التحذير من الكذب في البيع ، وهو معنى الفجور ، إذ كانت الباعة قد يكثر منهم التزيد والكذب في مدح المتاع ، وربما كذبوا في الشراء ونحوه ، ولا يوجب ذلك

(1) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصحبي ، أبو سهيل التيمي المدني حليف بني تميم ، روى عن أبيه وابن عمر وسهل بن سعيد وأنس وحميد وطلحة التيمي وعبد العزيز الدار وردي وآخرين ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حيان في الثقات – كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة ، هلك في إمارة أبي العباس – تهذيب التهذيب 10 / 409 – 410

(2) وهو الحسن بن أبي الحسن البصري ، كان من الثقات أهل الفقه الفضلاء ، توفي سنة 110هـ

(3) في تا : وهذا القول إنما خرج من رسول الله ﷺ

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شميل بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار قال : قيل : يارسول الله أو ليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون ... الحديث

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص 2 / 175



أن يكون التجار كلهم فجارا ، وكذلك القراء ، قد يكون من بعضهم قلة الإخلاص في العمل(1) والتبرؤ من الرياء والسمعة ، ولا يوجب ذلك أن يكون من فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد له منافقا ، والنفاق ضربان : **أحدهما** : أن يظهر صاحبه الدين وهو مسر يبطن الكفر ، وعلى هذا كانوا في عهد رسول الله ﷺ.

والضرب الآخر منه : ترك المحافظة على أمور الدين سراً ومراعاتها علنا ، وهذا يسمى نفاقا كما جاء في قوله ﷺ : «**سباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر**»(2) وإنما هو كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، كذلك هو نفاق دون نفاق ، وقد قيل : إن هذا القول من رسول الله ﷺ إنما جاء في رجل من المنافقين بعينه كان في زمان النبي ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ لا يواجههم بصريح القول ، ولا يسميهم بأسمائهم ، فيقول : فلان منافق ، وإنما يشير إليهم بالأمارة المعلومة ، على سبيل التورية عن الصريح ، وكان حذيفة بن اليمان يقول : إن النفاق إنما كان على عهد رسول الله ﷺ(3) ، وما كان بعد زمانه كفر .

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك [قال : حدثنا عمر بن حفصٍ السدوسي قال : حدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا]/المسعودي(4) قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الشعثاء(5) قال : كنت مع ابن مسعود فقال حذيفة : ذهب النفاق ، وإنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ ، ولكنه الكفر بعد الإيمان ، ومعنى هذا القول ، إن المنافقين في زمان رسول

(1) في تا : في العلم

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله 1 / 17 و 18 وسيأتي شرحه فيما بعد

(3) في تا : عليه السلام

(4) المسعودي عبد الرحمن بن عتبة الكوفي المسعودي ، روى عن أبي اسحاق السبيعي والقاسم بن عبد الرحمن وعلى بن الأقمر وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، وعنه السفيانان وشعبة وجعفر بن عوف والنضر بن شميل ووكيع وآخرون ، كان ثقة ، صحيح السماع ، لكنه كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة واختلط بآخره ، مات سنة ستين ومائة للهجرة – تهذيب التهذيب 6 / 212

(5) أبو الشعثاء هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي أبو الشعثاء ، قال عنه ابن معين والعجلي : ثقة ، توفي سنة 82 هـ – تهذيب التهذيب



الله ﷺ لم يكونوا قد أسلموا ، وإنما كانوا يظهرون// الإسلام رياء ونفاقا ، ويسرون الكفر عقدا وضميرا[1] ، فأما اليوم وقد شاع الإسلام واستفاض ، وتوالد الناس عليه فوارثوه قرنا بعد قرن ، فمن نافق منهم بأن يظهر الإسلام ويبطن خلافه فهو مرتد ، لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الدين ، وإنما كان المنافق في زمان رسول الله ﷺ مقيما على كفره الأول ، فلم يتشابها

فأما قول الحسن فيما كان من أولاد يعقوب عليه السلام ، فإن ذلك الصنيع منهم كان أمرا نادرا غير معتاد ، وكلمة إذا تقتضي تكرار الفعل ، والقوم لم يصروا على ما كان منهم من الخطيئة ، وقد تابوا وتنصلوا من فعلهم إلى أبيهم ، وسألوه أن يستغفر لهم ، وتحللوا من المجني عليه ، فحللهم واستغفر لهم ، فلم تتمكن منهم صفة النفاق [والحمد لله] .

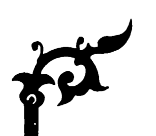
باب
صوم رمضان احتسابا من الإيمان

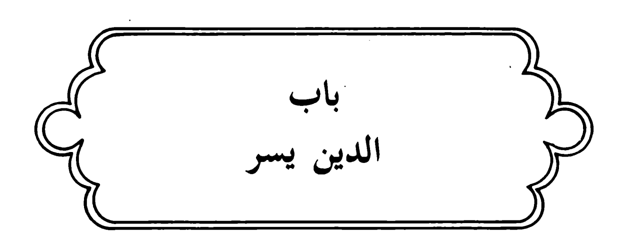
قال أبو عبد الله : **حدثنا ابن سَلاَم البِيكَنْدِي قال : حدثنا محمد بن فُضَيْل قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي سَلَمَة**[2] ، **عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

قوله : «**إيمانا واحتسابا**» : أي نية وعزيمة ، وهو أن يصومه على وجه التصديق به ، والرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه بذلك ، غير كارهة [له] ولا مستثقلة لصيامه ، أو مستطيلة لأيامه .

(1) في تا : وجهراً

(2) أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وحسان بن ثابت وثوبان وغيرهم ، وعنه ابنه عمر والأعرج وعمرو بن الحكم والزهري والشعبي وخلق كثير ، كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين أو ستة أربع ومائة هجرية – تهذيب التهذيب 12 /115 – 118



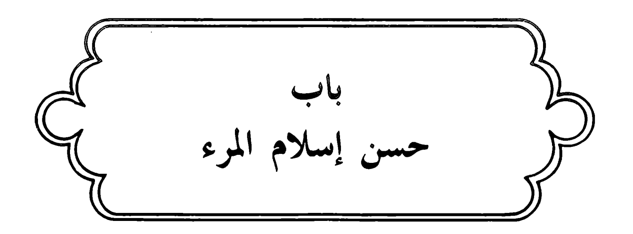


باب
الدين يسر

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد السلام بن مُطهَّر قال : حدثنا عمر بن علي ، عن معن بن محمد الغفاري ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الدِّين يُسْرٌ ولن يُشَادَّ هذا الدين [أحد]**(1) **إلا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وقاربُوا ، وأبْشروا ، / واستعينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحة وبشيء من الدُّلْجَة»** .

معنى هذا الكلام ، الأمر بالاقتصاد في العبادة ، وترك الحمل منها على النفس ما يؤودها ويثقلها ، يقول : إن الله عز وجل لم يتعبد خلقه بأن ينصبوا آناء الليل والنهار ، ولا يفتروا أو لا يستريحوا أبدا ، إنما أوجب عليهم وظائف الطاعات في وقت دون وقت ، تيسيرا منه ورحمة ، فعليكم بالسداد ، ولا تكلفوا أنفسكم ما لا تطيقونه ، واخلطوا طرف الليل بطرف النهار ، وأجموا(2) أنفسكم فيما بينهما لئلا تنقطع بكم

والدلجة : سير الليل ، إلا أنهم قالوا : أدلج الليل : إذا سار أول الليل وادَّلج : إذا سار من آخره .



باب
حسن إسلام المرء

قال أبو عبد الله : **قال مالك : أخبرني زيد بن أسلم ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن أبا سعيد الخدري أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**

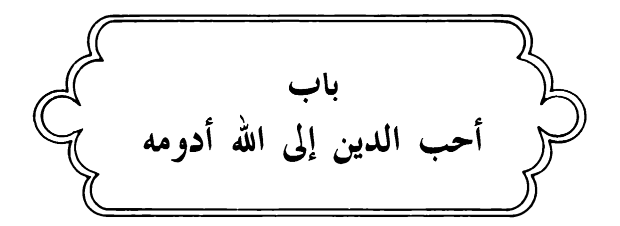
(1) من تا ، ساقط من الأصل ، وارد في الصحيح - كتاب الإيمان - باب الدين يسر 1 / 15

(2) أجموا : استريحوا



«إذا أَسْلَمَ العبدُ فَحَسُنَ إسلامُهُ ، يُكَفِّرُ اللهُ عنه كلَّ سَيِّئَةٍ زَلَفَها» .

قوله : زلفها ، معناه أسلفها وقدمها ، يقال : زلف وأزلف بمعنى واحد ، لقوله عز وجل : ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾[1] والأصل فيه القرب، ومن ذلك قوله : ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾[2] .



باب
أحب الدين إلى الله أدومه

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المثنَّى قال : حدثنا يحيى**[3] **، عن هشام**[4] **قال : أخبرنا أبي**[5]**،عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، دخل عليها وعندها امرأة قال : «من هذه» ؟ قالت : فلانة ، فذكرت من صلاتها ، قال : «مَهْ عَلَيْكُم بما تُطيقون ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تملُّوا» ، وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبُهُ**

قوله : **لايَمَلُّ اللهُ حتى تملوا**// الملال لا يجوز على الله تعالى بحال ، ولا يدخل في صفاته بوجه ، وإنما معناه : أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه ، وذلك أن مَنْ مَلَّ شيئا تركه ، فكنَّى عن الترك بالملال الذي

(1) سورة الشعراء – الآية : 64

(2) سورة ق – الآية : 31

(3) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وشعبة وسفيان ، وعنه علي بن المديني ويحيى بن معين ومسدد وخلق ، كان أعلم الناس بالرجال ، وبصواب الحديث والخطإ ، ثقة ، حافظا ، حجة ، ثبتا ، مات سنة 198 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 216 – 220

(4) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر المدني التابعي ، كان متقنا ، ورعا ، حافظا ، فاضلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة 146 هـ – تهذيب التهذيب 11 / 48 – 51

(5) عروة بن الزبير أبو عبد الله التابعي الجليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة – عائشة خالته ، وأسماء أمه ، والزبير والده ، والصديق جده

هو سبب الترك ، وقد قيل : معناه أنه لايمل إذا مللتم كقول الشَّنْفَرى.(1)

صَلِيَتْ مِنّي هُذَيْـلٌ بِخَـرقٍ   لاَ يَمَـلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمَلُّـوا

أي لا يمل إذا ملوه ، ولو كان المعنى إذا ملوا مل لم يكن له عليهم في ذلك مزية وفضل . وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون المعنى أن الله عز وجل / لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك ، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل ، كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته في أمره ، وعجز من فعله مله وتركه .

وقوله : **كان أحب الدين إليه** ، يريد أحب الطاعة ، والدين في كلامهم : الطاعة ومنه قول النبي ﷺ في صفة الخوارج (2) «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» (3) أي من طاعة الأئمة [وقد يحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين] .

(1) الشنفرى عمر بن مالك الأزدي من شعراء الجاهلية المشهورين ، مات قبل المبعث بنحو ستين سنة .

(2) الخوارج : الحرورية ، والخارجية طائفة منهم لزمهم هذا الإسم لخروجهم عن الناس ، وهم قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة – لساب العرب 1 / 808

(3) هذا طرف من أحاديث متعددة فيه تشبيه المارق من الدين بالسهم الخارج من الرمية . وقد ورد في صحيح البخاري في باب قول الله عز وجل «وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر» عن أبي سعيد قال : «بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأنصار قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين مشرق الوجنتين ناتىء الجبين ، كث اللحية محلوق ، قال : اتق الله يا محمد فقال : من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني ؟ فسأله رجل قتله – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه ، فلما ولى قال : إن من ضئيضىء هذا أو في عقب هذا قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» .
وانظر مسند أحمد مع منتخب كنز العمال 3 / 159
والمعجم المفهرس 6 / 204





باب
خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن عرعرة قال : حدثنا شعبة ، عن زُبَيْد**(1) **، عن أبي وائل قال : حدثني عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «سِبَابُ المُسْلم فُسُوق وقِتَاله كُفْر»** .

هذا فيمن سب رجلا بغير تأويل ، أو قاتله على غير معنى من معاني أمر الدين ، يتأوله في قتاله ، ويدخل في هذا المعنى من كفر رجلا مسلما على غير مذهب يحتمل التأويل ، فأما من فعل شيئا منه متأولا به معنى يحتمله وجه الكلام ، ضربا من الاحتمال في تحقيق لأمر من أمور الكفر ، أو تشبيه له به ، أو تقريب في بعض معانيه ، كان خارجا عن هذا الحكم ، ألست ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال لرسول الله ﷺ في أمر حاطب بن أبي بلتعة(2) ، حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ وسلم ، وبقصده إياهم : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فلم يعنفه رسول الله ﷺ بأكثر من قوله : «**لا تقل ذلك ، أليس قد شهد بدرا ؟ وما يدريك ؟ لعل الله [قد] اطَّلَع على أهل بدر ، فقال افعلوا ما**

(1) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن مرة بن شراحبيل وإبراهيم النخعي وسواهم ، وعنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم ، كان ثبتا ، ثقة ، خيِّراً ، صدوقا ، فقيها ، ورعا ، مات سنة حوالي سنة 122 هـ- تهذيب التهذيب 3 / 310 - 311

(2) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي حليف بني أسد قديم الإسلام ، روى عنه علي بن أبي طالب وفيه نزلت : «يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء» شهد بدراً والحديبية ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وأنس ، توفي سنة 30 هـ - تهذيب التهذيب 2 / 168

شئتم فقد غفرت لكم» (1) فبرأه رسول الله ﷺ من النفاق ، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول ، إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيا لأفعال المنافقين الذين (2) يكيدون رسول الله ﷺ ، ويعاونون عليه كفار قريش ، وكذلك قصة معاذ بن جبل حين (3) افتتح في صلاة العشاء بسورة البقرة ، فخفف رجل صلاته / خلفه لعذر كان له ، فلما لقيه معاذ قال له : نافقت ، فعذره رسول الله ﷺ في ذلك بعد أن قال : «**أَعُدْتَ فَتَّاناً**» **وأمره بتخفيف الصلاة إذا كان إماما** (4) .

وعلى هذا المعنى يتأول قول النبي (5) ﷺ : «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقدباء به أحدهما**» (6) وذلك إذا كان هذا القول منه خاليا عن وجه يحتمله التأويل ، فإنه لا يبقى حينئذ هناك شيء يعذر به فيحمل أمره على أنه رآه وهو مسلم كافرا ، ورأى دين الإسلام وهو حق باطلا ، فلزمه الكفر لذلك ، إذ لم يجد الكفر محلا ممن قيل له ذلك .

وقوله :// «وقتاله كفر» ، فإنما هو على أن يستبيح دمه ، ولا يرى (7) أن الإسلام قد عصمه منه وحرمه عليه ، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله عز وجل لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها ، ومن أنكر شيئا من معاظم أمر الدين المجمع عليه ، المستفيض في الخاص والعام عِلْمُهُ ، كفر بذلك .

(1) هذا طرف من أحاديث متعددة ، منها ما أخرجه البخاري في قضية حاطب بن أبي بلتعة لما أرسل كتابا إلى المشركين ، والحديث طويل والنص المذكور جواب رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه لما قال : إنه (أي حاطب) قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني لأضرب عنقه فقال : أليس من أهل بدر فقال : لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم ...
صحيح البخاري – باب فضل من شهد بدرا ، كما رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود وابن ماجه في السنن – أنظر مجمع الزوائد 6 / 106

(2) في تا : الذين كانوا

(3) هكذا في تا ، أما الأصل فقد كتبت «حتى» وهي بعيدة لا تتفق مع المعنى .

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله – كتاب الأذان – باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

(5) في تا : قوله

(6) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – باب من كفر أخاه بغير تأويل ، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر – 2 / 47 – وانظر مجمع الزوائد 8 / 73

(7) في تا : ولا يدري



وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث ، على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار ، من غير تحقيق للحكم فيه ، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر ، إذا كان فاعله مضاهيا به فعل الكفار ، لقوله ﷺ : «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(1) [أي لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض] ، وما يشبه ذلك قوله ﷺ : «**كُفْرٌ بالله انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وإن دقَّ ، وادِّعَاءُ نسب لاَ يُعْرَفُ**»(2) وهذا لا يوجب أن يكون من فعل ذلك كافرا به ، خارجا عن الملة ، وإنما فيه مذمة هذا الفعل ، وتشبيهه بالكفر على وجه التغليظ لفعاله ليجتنبه فلا يستحله ، ومثله في الحديث كثير .

باب
سؤال جبريل النبي ﷺ -عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسدَّد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو حيَّان التَّيمِي ، عن أبي زُرعَة**(3) **، عن أبي هُرَيْرَة**(4) **قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوما للناس ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال «ما الإيمان ؟ قال : الإيمان أن تُؤْمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورُسُلِه ، / وتؤمن بالبَعْث قال : ما**

(1) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وأحمد في مسنده ، والنسائي وابن ماجه في السنن عن جرير ، ورواه أبو داود عن ابن عمر ، والبخاري والنسائي عن أبي بكرة ، والبخاري والترمذي عن ابن عباس

(2) رواه البزار عن أبي بكر رضي الله عنه قال السيوطي : حديث حسن – انظر الجامع الصغير 2 / 152

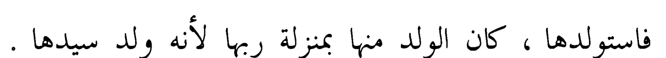
(3) أبو زرعة : بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي اسمه هرم أو عبد الله ، روى عن جده وأبي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص وثابت بن قيس ، وعنه عمه إبراهيم بن جرير وجرير بن يزيد وإبراهيم النخعي وأبو التياح وغيرهم ، كان من علماء التابعين ، ثقة ، صدوقا ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 12 / 99 – 100

(4) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وراوية الحديث وحافظه حتى عد أول المكثرين ، روى عن النبي ﷺ 5374 ، كما روى عن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس وغيرهم ، وعنه واثلة وجابر وسلمان الأغر وخلق ..– تهذيب التهذيب

الإسلام قال : الإسلام أن تعبد الله ، ولا تُشرك به شيئا ، وتُقيم الصلاة ، وتؤتي(1) **الزكاة المفروضة ، وتَصُوم رمضان قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراهُ ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : مَتَى السَّاعَة ؟ قال ما المسؤول بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربتها**(2) ، **وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان**» .

اختلاف هذه الأسماء الثلاثة وافتراقها في المسألة عنها يوهم افتراقا في أحكامها ومعانيها ، وأن إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ليست من الإيمان ، وليس الأمر في الحقيقة كذلك ، وإنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل ، لما يتضمنه إسم الإيمان من قول ، وفعل ، وإخلاص ، ألا ترى أنه حين سأله عن الإحسان قال : «**أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» وهذا إشارة إلى الإخلاص في العبادة ، ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الأولين ، فدل أن التفرقة في هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفصيل ، وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد ، والدليل على صحة ذلك قوله في حديث وفد عبد القيس : **إنه أمرهم بالإيمان بالله ، ثم قال : أتدرون ما الإيمان** ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «**شهادة أن لا إله إلا الله** [**وأن محمداً** رسول **الله**]،**وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم**» فجعل هذه الأعمال كلها إيمانا ، وذلك مما يبين لك أن الإسلام من الإيمان ، وأن العمل غير خارج عن هذا الإسم .
وقوله : «**أن تؤمن بلقائه**» فيه إثبات رؤية الله عز وجل(3) في الآخرة .
وقوله : «**سأخبرك عن أشراطها**» ، يريد علاماتها : قال الله عز وجل ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾(4) أي ما يتقدمها من العلامات الدالة على قرب حينها .
وقوله : «**إذا ولدت الأَمَةُ ربتها**» ، معناه اتساع الإسلام ، واستيلاء أهله على بلاد الكفر، وسبي / ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية منهم //

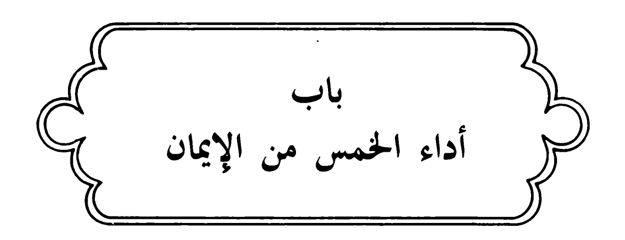
(1) في الصحيح : وتؤدي 1 / 18
(2) في تا : ربها كما هو في الصحيح 1 / 18
(3) في تا : تعالى
(4) سورة محمد – الآية : 18

فاستولدها ، كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها .

وقوله : «**إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان**» ، يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها .

والبهم : جمع البهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ، ومن هذا قيل : أبهم الأمر وهو مبهم ، واستبهم الشيء إذا لم تعرف حقيقته ، ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها بهيم ، والمعنى اتساع دين الإسلام ، وافتتاح البلدان حتى يسكنها رعاة الإبل ، وأصحاب البوادي الذين كانوا لا تستقر بهم الدار ، وإنما(1) ينتجعون مواقع الغيث ، فيتطاولون عند ذلك في البنيان .



باب
أداء الخمس من الإيمان

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن الجعد قال : حدثنا شعبة ، عن أبي جَمْرَة قال : كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال : أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي ، فأقمت معه شهرين ، ثم قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : ربيعة ، قال : مَرْحَباً بالقوم أو بالوفد غير خَزَايَا ولا نَدَامَى ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر(2) الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فمرنا بأمر فَصْل نُخبِرْ به من وراءنا وندخل [به](3) الجنة ، وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، ثم قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وصيامُ رمضان ، وأن تعطوا من المَغْنم**

(1) في تا : وإنما
(2) في الصحيح : في الشهر الحرام 1 / 19
(3) ساقط من الأصل ومن تا ، وارد في الصحيح 1 / 19

الخُمُس ، ونهاهم عن أربع : الحنتَم . والدُّبَّا(1) **، والنَّقِير ، والمُزفَّت ، وربما قال المقيَّر . وقال : احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم»** .

الخزايا : جمع الخزيان ، وهو الذي أصابه خزي وعاروذل ، وانكسر من أجله ، يقال منه خزى الرجل خزيا فهو خزيان ، ويجمع على الخزايا ، كما قيل سكران وسكارى ويقال : خزي الرجل إذا استحيا ، والمصدر منه الخزاية . والمعنى أنهم / دخلوا في الإسلام طوعا ، فلم يصبهم مكروه من حرب أو سبي يخزيهم ويفضحُهم .

وقوله : «**ولا ندامى**» ، يريد الندامة ، وكان حقه في القياس أن يقال ولا نادمين ، جمع نادم ، لأن الندامى إنما هو جمع الندمان ، إلا أنه اتبعه الكلام الأول وهو قوله : **خزايا** ، أخرجه على وزنه كما قالوا : إنه ليأتينا بالغَدَايَا والعَشَايَا يريد جمع غداة ، وهي تجمع على الغدوات ، ولكنه لما قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها ، ومثل هذا في كلامهم موجود .
وقولهم : مرنا بأمر فصل ، أي بين واضح ، ينفصل به المراد ولا يشكل فيه المعنى .

وقوله : **ونهى عن الحنتم** ، فإنه يريد به الانتباذ في الحنتم ، والحناتم : الجرار ، والدباء : القرعة ينتبذ فيها ، والنقير : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها ، والمزفت : السقاء الذي قد زُفِّت أي ربب بالزفت وهو القير ، وليس المعنى في النهى تحريم أعيان هذه الأوعية ، فإن الأوعية لا تحرم شيئا ولا تحلله ، ولكن هذه الأوعية ظروف متينة إذا انتبذ صاحبها فيها ، كان على غرر منها . لأن الشراب قد ينش فيها ويغلي ، فيصير مسكرا وهو لا يشعر به ، وكذلك هنا في السقاء المزفت ، لأن الرب(2) الذي فيه يمنعه من التنفس ، فأما السقاء غير المربوب ، فإنما جاءت الرخصة فيه لأنه إذا اشتد الشراب لم يلبث السقاء أن ينشق ، فيعلم به صاحبه فيجتنبه .

(1) في الصحيح : الدّباء
(2) الرَّبُّ : الطلاء الخاثر – مختار الصحاح ص 181



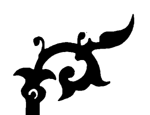
باب
قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى : إذا نصحوا لله ورسوله

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيي ، عن إسماعيل قال : حدثني قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .**

جعل رسول الله ﷺ نصيحة المسلمين شرطا في الدين ، يبايع عليه كالصلاة والزكاة ، ولذلك تراه قرنه بهما ، وقد ترجم أبو عبد الله هذا الباب من كتابه بقول النبي ﷺ : [الدين] النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، إلا أنه لم يذكر إسناده ، لأن[1] راوي / هذا الحديث من طريق تميم الداري وهو أشهر طرقه ، سهيل بن أبي صالح ، وليس سهيل من شرطه ، وقد روي ذلك أيضا عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو أيضا طريق لا بأس به ، وفي الباب غير ذلك أيضا فنحن من أجل ذلك نذكر هذا الحديث ونبين معناه للحاجة إليه ، وكثرة الفوائد فيه .

أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري[2] ، عن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة : قال : لمن يا رسول الله[3] ؟ – قال : لله ، ولكتابه ، ولنبيّه . ولأئمة المسلمين ، ولعامتهم»
وأخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا إبراهيم بن فهد قال : حدثنا أبو همام

(1) هكذا في تا خلافا للأصل الذي جاء فيه : لأنه ، وهي لا تتفق مع المعنى
(2) تميم بن عطية العنبسي الشامي الداري ، روى عن مكحول وفضالة وعمير وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن عباس ، والوليد بن مسلم والهيثم بن حميد وغيرهم ، ثقة معروف ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 1 / 513 و 514
(3) في تا : عليه السلام



الدلال قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن نافع(1) **عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»**(2)

النصيحة : كلمة جامعة ، معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، ويقال : إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة حتى يُضم إليها شيء آخر ، كما قالوا في الفلاح : إنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه ، حتى صار ليس يعدله شيء من الكلام في معناه ، ولذلك قالوا : أفلح الرجل ، إذا فاز بالخير الدائم الذي لا انقطاع له ، ويقال : إن أصل النصيحة مأخوذ من قولهم : نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، والنصاح : الخيط . شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له ، بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ، ويلأمه من فتوقه ، ويجمعه من الصلاح فيه ، وقيل : إنها مأخوذة(3) من نصحت العسل : إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول// والعمل من شوب الغش والخيانة ، بتخليص العسل من الخلط الذي فيه .

وقوله : «**الدين النصيحة**» ثلاثا يريد أن عماد أمْر الدين / وقوامه إنما هو النصيحة ، وبها ثباته وقوته ، كقوله ﷺ : «**الأعمال بالنيات**» أي ثباتها وصحتها بالنيات ، وكما قال : «**الحج عرفة**» أي عماد الحج ومعظمه عرفة ، لأن من أدركها أدرك الحج ، وأمكنه أن يجبر سائر الفوات من أعماله ، ومن لم يدركه فاته الحج فلم يستدركه بشيء ، وكما يقال : الناس تميم ، و المال

(1) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاه وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وسواهم ، وعنه صالح بن كيسان ، وعبد الله بن دينار ، والزهري وغيرهم ، كان ثقة ، كثير الحديث ، نبيلا ، توفي سنة 117 –تهذيب التهذيب 10 / 412 – 414

(2) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من طريق سفيان بن عيينة ، ومن طريق روح بن القاسم ، كلاهما عن سهيل بن عطاء وأما البخاري فقد ختم كتاب الايمان بباب النصيحة وترجمه بحديث النصيحة جريا على عادته في الحديث الذي لا يحفظ شرطه ولا يوافق رأيه ، وفيه سهيل بن أبي صالح الذي ترك الرواية عنه ، كما روى الحديث أبو داود في كتاب الأدب ، و النسائي في كتاب البيعة ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، وابن خزيمة في كتاب السياسة ، ويوجد حديث النصيحة في بعض روايات الموطإ كما قاله النووي رحمه الله .

(3) من تا : خلافا للأصل الذي كتب فيه هكذا : مأخوذ



الإبل ، ونحوها من الكلام ، ولما كانت النصيحة من باب المضاف استُفصلت ، فقيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : «**لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المؤمنين وعامتهم**» ، فجعلها شائعة في كل سهم من سهام الدين ، وفي كل قسم من أقسامه ، وفي كل طبقة من طبقات أهله .

فأما النصيحة لله عز وجل ، فمعناه منصرف إلى الإيمان به ، ونفي اعتقاد الشرك معه ، وترك الإلحاد في صفاته ، وبذل الطاعة له ، وإخلاص العمل فيما أمر [به] ونهى عنه ، وموالاة من أطاعه(1) ، ومعاداة من عصاه ، والاعتراف بنعمه ، والشكر له عليها ، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله ، ودعوة غيره من الخلق إلى هذه الخصال في أمر خالقه عز وجل ، والله سبحانه غني عن نصح كل ناصح ، وإرشاد كل مرشد ، وبه نال الرشد المرشدون ، وبنوره اهتدى المهتدون ، وبرحمته نجا الفائزون .

وأما النصيحة لكتابه ، فمعناه الإيمان به ، وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله ، وأنه لا يشبه شيئا من كلام المربوبين ، ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقين ، وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحسينه عند القراءة ، والذب عنه في تأويل المحرفين له ، وطعن الطاعنين عليه ، والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعلم بفرائضه وسننه وآدابه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والتفقه في علومه ، والتبين لمواضع المراد من خاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه ، وسائر وجوهه .

وأما النصيحة/لرسوله ﷺ(2) ، فإنما هي في تصديقه على الرسالة ، وقبول ما جاء به ودعا إليه ، وطاعته فيما سن وشرع ، وبين من أمر الدين وشرح ، والانقياد له فيما أمر ونهى ، وحكم وأمضى ، وترك التقديم بين يديه ، وإعظام حقه وتعزيزه(3) وتوقيره ، ومؤازرته ونصرته ، وإحياء طريقه في بث الدعوة ، وإشاعة السنة ، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به ، فإنه كما وصفه ربه وباعثه فقال ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾

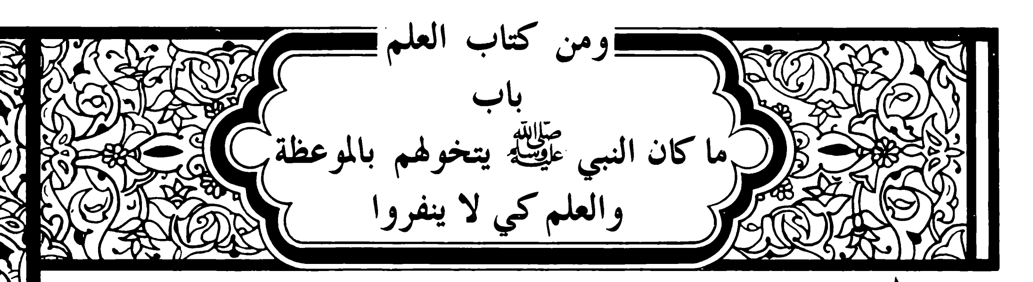
(1) في تا : أطاع الله
(2) في تا : لرسول الله
(3) في تا : وتقديره

يوحى[1] وقال : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[2]

وأما النصيحة لأئمة المؤمنين[3] ، فإن الأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم//ممن يلي أمر الأمة ويقوم به ، ومن نصيحتهم ، بذل الطاعة لهم في المعروف ، والصلاة خلفهم ، وجهاد الكفار معهم ، وأداء الصدقات [إليهم] ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة ، وتنبيههم عند الغفلة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يُدعى بالصلاح لهم ، وقد يتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء[4] الدين ، ومن نصيحتهم قبول ما رووه إذا انفردوا ، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رأوه إذا اجتمعوا واتفقوا .

وأما نصيحة عامة المسلمين ، فجماعها تعليم ما يجهلونه من أمر الدين ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، والترحم على صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، كنحو ما أرشد إليه في قوله عز وجل ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[5] فقيل إن المجادلة بالتي هي أحسن ، ما كان نحو قوله عز وجل حكاية عن إبراهيم : ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾[6] وكقوله ﴿هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون﴾[7] فإن مثل هذه المجادلة تقيم الحجة ، ولا تورث الوحشة،وهو معنى الدعاء/إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله أعلم .

(1) سورة النجم – الآيتان : 3 و 4
(2) سورة النساء – الآية : 65
(3) في تا : المسلمين
(4) في تا : من علماء
(5) سورة النحل – الآية : 125
(6) سورة مريم – الآية : 42
(7) سورة الشعراء – الآيتان : 72 و 73



ومن كتاب العلم

باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش**[1] **عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بالموعظة في الأيام كَراهَةَ السَّآمَةِ علَينا .**

قوله : يتخولنا معناه : يتعهدنا ، أي يراعي الأوقات في موعظته ، ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ، ولا[2] يفعله كل يوم لئلا نسأم ، ومثله التخون ، يقال : تخولت الرجل وتخونته ، والخايل : القيم ، والوكيل المتعهد للمال ونحوه .

باب الاغتباط في العلم والحكمة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان قال : حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيس بن أبي حازم**[3] **قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْن ، رَجُلٌ**

(1) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي ، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، وعن عبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب وسواهم ، وعنه الحكم بن عتيبة والسبيعي وسهيل بن أبي صالح وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم ، كان أقرأ أصحابه للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وسمي المصحف لصدقه ، ثقة ، ثبتا ، توفي سنة 47 أو 48 ومائة – تهذيب التهذيب 4 / 224 – 226

(2) في تا : فلا

(3) قيس بن أبي حازم واسمه حصين بن عوف البجلي الأحمس أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وسواهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، وبيان بن بشر وغيرهم ، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس ، مات سنة 84 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 386 – 389

آتَاهُ اللهُ مَالاً فسُلِّط عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتاه اللهُ الحِكْمَةَ فهو يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» .

الحسد هاهنا معناه : شدة الحرص والرغبة ، كنى بالحسد عنهما ، لأنهما سبب الحسد والداعي له ، ونفس(1) الحسد محرم محظور .

وأخبرني أبو عمر ، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : الحسد : أن تتمنى مال أخيك وتحب فقره وهو محظور ، والمنافسة : أن تتمنى مثل ماله من غير أن يفتقر وهو مباح ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ... **الآية** (2) ثم قال : ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ (3)

ومعنى الحديث : التحريض والترغيب في تعلم العلم ، والتصدق بالمال ، وقد قيل : إن هذا [إنما هو] تخصيص لإباحة نوع من الحسد ، وإخراج له عن جملة ما حظر منه ، كما رخص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة ، لقوله ﷺ : **«[إن] الكذب لا يحل إلا في ثلاث : الرَّجُلُ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الحَرْبِ ،// وَالرَّجُلُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ فَيَكْذِبُهَا أَيْ يَتَرَضَّاهَا»** (4)

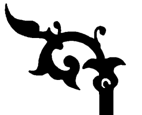
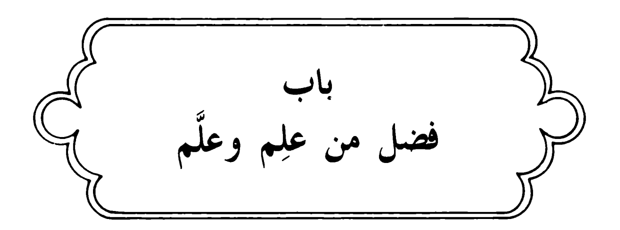
ومعنى قوله : «لا حسد» أي لا إباحة لشيء من نوع الحسد إلا فيما كان هذا سبيله ، ووجه الحديث هو المعنى الأول .

(1) في تا : ويعتبر ، وهو بعيد لا يتفق مع السياق

(2) سورة النساء – الآية : 32

(3) سورة النساء – الآية نفسها

(4) رواه أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد بصيغة أخرى هكذا : لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه ، أو في الحرب فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس 6 / 459
كما رواه الترمذي في سننه في البر – انظر المعجم الفهرس 5 / 954

باب
فضل من عَلِم وعلَّم

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن العَلاء قال : حدثنا حماد بن أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة**[1] **، عن أبي موسى**[2] **، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ ما بَعَثَنِي الله به من الهُدى والعِلْم ، كمَثَلِ الغَيْث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها ثِغْبَةٌ**[3] **قَبِلت الماء ، فأَنْبَتَتْ الكَلأَ والعُشْب الكثِير ، وكانت فيها أَجَادب أمسَكَتْ الماء ، فَنَفَع الله بها الناس ، فَشَرِبوا وسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وأصابت منها طَائِفةً أخرى ، إنما هي قِيعَان لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِت كَلأً» وذكر الحديث**[4]

الثغبة : مستنقع الماء في الجبال والصخور ، وهو الثِّغْب أيضا .
والأجادب : صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب ، وقد اختلف في هذا الحرف فقال بعضهم : أحارب بالحاء والراء هكذا حدثنيه أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو كريب[5] ، وذكر

(1) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه ، اسمه الحارث ، روى عن أبيه وعن علي ، وحذيفة ، والمغيرة ، وابن عمر وغيرهم ، وعنه الشعبي وعاصم بن كليب وسواهم ، كان ثقة ، كثير الحديث ، صدوقا ، مات سنة 103 أو 104 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 18 و 19

(2) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن عامر الأشعري ، قدم مكة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل ، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وامرأته أم عبد الله وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وغيرهم ، قال فيه النبي ﷺ «لقد أوتي هذا مزمار من مزامير آل داود» واستخلفه عمر على البصرة ففقههم وعلمهم ، وولي الكوفة زمن عثمان – مات سنة 42 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 362 – 363

(3) في الصحيح : نقية

(4) لم يورد الخطابي الحديث كاملا ، انظر تتمته في الصحيح – كتاب العلم – باب فضل من علم وعلم 1 / 28

(5) هو أبو كريب محمد بن العلاء الكوفي

الحديث بإسناده ، والأحارب ليس بشيء ، وقال بعضهم : أجارد بالجيم والدال ، وهو صحيح في المعنى إن ساعدته الرواية ، قال الأصمعي : الأجارد من الأرض : مالم تنبت الكلأ هي جرداء بارزة لا يسترها النبات ، وقال بعضهم : إنما هي إخاذات سقط منها الألف ، والإخاذات مساكات الماء ، واحدتها إخادة ، وهي أمثال ضربت لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره ، فنفعه الله ونفع به ، ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به .

باب
الرحلة في المسألة النازلة
وتعليم أهله

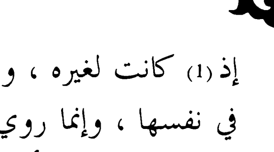
قال أبو عبد الله : **حدثني**[1] **محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله**[2] **قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن عقبة بن الحارث ، أنه تَزَوَّج ابنةً لأبي إهَاب بنِ عزيز ، فأتته امرأةٌ فقالت : إني قد أرضعتُ عُقْبَةَ والتي تَزَوَّج ، فقال لها عقبة : مَا أعْلَم أنَّك أرْضَعْتِني ولا أخبرتِني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَها عقبة ، ونكَحَت زوجاً غيره .**

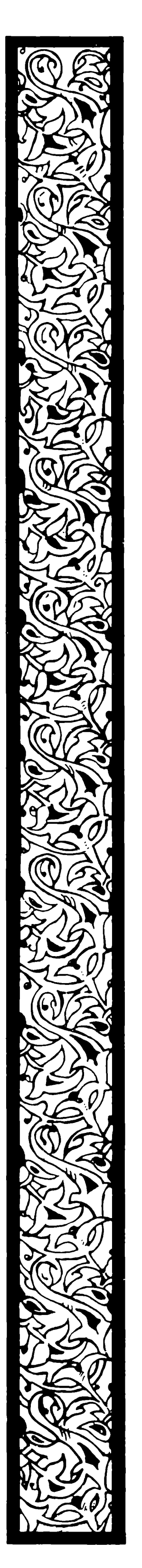
قوله : «**كيف وقد قيل**» يدل على أنه إنما اختار له فراقها / من طريق الورع ، والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج[3] ، دون الأمر بذلك والحكم به عليه ، وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجب بها حكم في أصل من الأصول ، وشهادة المرء على فعل نفسه لاتكون شهادة ، إنما تصح شهادته

(1) في الصحيح : حدثنا 1 / 30

(2) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة ، روى عن سليمان وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وسواهم ، وعنه الثوري ومعمر بن راشد وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم ، كان صاحب حديث ، حافظا ، فقيها ، عالما ، عابدا ، زاهدا ، شاعرا ، توفي سنة 130 هـ — تهذيب التهذيب 5 / 382 — 387

(3) في تا : التزويج





إذ (1) كانت لغيره ، ولو كان سبيلها سبيل الشهود ، لاعتبر صدقها وعدالتها في نفسها ، وإنما روي في هذا شيء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : [تقبل] شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها .

وقوله : ففارقها ، يحتمل أن يكون معناه أنه طلقها ، وهذا هو الواجب في مثل هذه الحادثة إذا أراد الزوج مفارقتها ، لتحل لغيره من الأزواج .

باب
الغضب في الموعظة والتعليم
إذا رأى ما يكره

قال أبو عبد الله : **حدثني** (2) // **عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر** (3) **قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المُنبعِث ، عن زيد بن خالد الجُهَني ، أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللُّقَطة فقال : «اعرِفْ وِكَاءَها أو قال وِعاءها** (4) **ثم عَرِّفْها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها** (5) **فأدها إليه» ، قال فَضالَّةُ الإبل ، فغضب حتى احمرت وجنتاه ، أو قال احمر وجهُهُ وقال «ومَالَك ولها ، معها سقاؤها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماء وتَرعى الشجر ، فَذَرها حتى يلقاها ربها» قال : فضالَّةُ الغنم ، قال : «لَكَ أو لأخيك أو لِلذِّئْب»** .

الوكاء : الخيط الذي يربط به الكيس والصرة ونحوها (6) من الظروف .

(1) في تا : إن
(2) في الصحيح : حدثنا 1 / 31
(3) أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي البصري ، روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار وقرة بن خالد وفليح بن سليمان والثوري وشعبة وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحاق وعلي ويحيى والمسندي وأبو خيثمة وأبو معن الرقاشي وأبو قلابة وآخرون ، كان صدوقا ، ثقة ، مأمونا ، توفي سنة 204 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 409 - 410
(4) في الصحيح : بزيادة «وعفاصها» خلافا لما في النسختين 1 / 31
(5) في تا : صاحبها
(6) في تا : ونحوهما

وقوله : «**أعرف وكاءها أو وعاءها**» ، يتأول على وجهين :
أحدهما : أن يكون إنما أمر بذلك ، لكي إذا جاء ربُّها ووصف وعاءها ، وأعطى العلامة فيها ، دفعت إليه ، وهذا على رأي من لا يكلفه الشهادة عليها ، ويلزمه ردها إذا أصاب الصفة حسب(1) .
والوجه الآخر : أن يكون إنما أمره بمراعاة الصفة والعلامة ، / لتتميز(2) بها من خاص ماله فلا تختلط به ، فيتعذر ردها إن حدث عليه الموت فيحوزها الورثة فلا يردونها ، ولذلك أمر الملتقط بالإشهاد عليها إذا التقطها .

وقوله : «**عرفها سنة ثم استمتع بها**» ، فيه بيان أنها له بعد تعريف السنة ، يفعل بها ما شاء(3) من أنواع المنافع والمتع ، بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية ، أو قيمتها إن كانت تالفة ، وإذا(4) ضاعت اللقطة نظر ، فإن كان ذلك في مدة السنة ، لم يكن عليه شيء لأن يده يد أمانة هذه السنة ، وإن ضاعت بعد ذلك فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه .
وأما قوله : فضالة الإبل ، وغضب النبي ﷺ لذلك حتى احمرت وجنتاه ، فمعناه أن غضبه إنما كان استقصارا(5) لعلمه وسوء فهمه ، إذا(6) لم يراع المعنى الذي أشار إليه ولم ينتبه له ، فقاس الشيء على غير نظيره ، وذلك أن اللقطة إنما هو إسم الشيء(7) الذي يسقط عن صاحبه ، فيضيع لا يدري أين موضعه ، وليس للشيء في نفسه حول تقلب ، ولا تصرف هداية للوصول إلى صاحبه ، والإبل مخالفة لذلك إسما وصفة ، إنما يقال لها : الضالة ، لأنها تضل لعدولها عن المحجة في مسيرها ، وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها ، لقوة سيرها ، وإمعانها في الأرض ، وذلك معنى الحذاء المذكور في الخبر .
ومعنى السقاء ، أنها ترد المياه ربعا وخمسا ، فتمتلىء شربا وريا لأيام ذات

(1) هكذا في نسختي الأصل وتا خلافا لما في ح
(2) في تا : يتميز
(3) في تا : ما يشاء
(4) في تا : وكذا إذا
(5) في تا : استصغاراً
(6) في تا : إن
(7) في تا : للشيء



عدد ، ثم هي تمتنع على الآفات من سبع يريدها ، أو بئر تتردى فيها ، ولذلك جعل الأمر في الغنم على العكس منها ، فقال : «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**» ، إذا كانت لا امتناع بها لضعفها وانقطاعها إذا انقطعت عنها رعاية الحُفَّاظ لها ،// والذابين عنها ، فجعل سبيلها / سبيل اللقطة وأمره بالاستمتاع بها ، وردِّها إذا جاء صاحبها .

قال أبو عبد الله : **حدثني**(1) **محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة ، عن بُريد**(2) ، **عن أبي بُرْدَة ، عن أبي موسى قال : سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن أشْياءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِر**(3) **عليه غَضِبَ ، ثم قال للناس : «سَلُونِي مَا**(4) **شِئْتُم» وذكر الحديث قال عمر : يا رسول الله ، إنا نتوب إلى الله عز وجل .**

يشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله ﷺ ، وقد قال : **«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»**(5) **ثم قد فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه ، والجواب أن الغضب من رسول الله ﷺ قد يكون على وجهين :**

أحدهما : أن يكون خوفا وشفقة على الأمة أن يضلوا إذا خفي عليهم علم ما يلزمهم ويعنيهم من أمر الدين ، فيكون ذلك تحريضا منه لهم على الواجب من ذلك .

والوجه الآخر : ما يحدث له من الغضب البشري الذي هو طبع وجبلة ،

(1) في الصحيح : حدثنا خلافا للنسختين 1 / 32

(2) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بردة ، روى عن جده والحسن البصري وعطاء وأبي أيوب صاحب أنس ، وعنه السفيانان وحفص بن غياث وأبو معاوية وابن المبارك وغيرهم ، كان ثقة ، يكتب حديثه ، صدوقا – تهذيب التهذيب 1 / 431 – 432

(3) في الصحيح : أُكْثِرَ

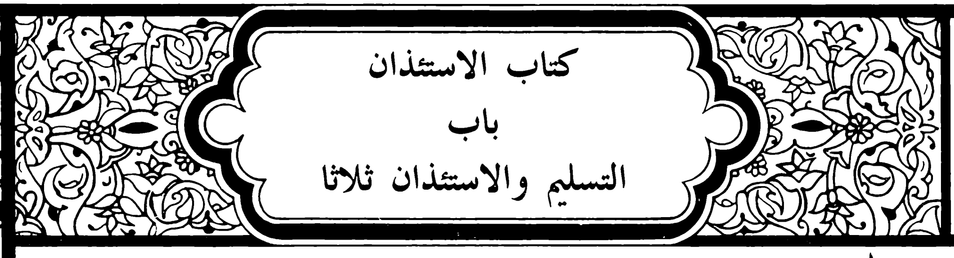
(4) في الصحيح : عما

(5) في صحيح البخاري : لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ، وفي باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان
وفي ابن ماجه الحديث 2353 ، والبيهقي في السنن الكبرى : «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» السنن الكبرى 10 / 105 – وانظر موسوعة الأطراف 7 / 442

كما قال ﷺ : «**إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا تَغْضَبُون**».(1) وعلى الوجهين معا بل على الأحوال كلها ، لا يجوز عليه غلطٌ في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا ، لعصمة الله عز وجل إياه ﷺ ، ولذلك حكم للزبير (2) في حال غضبه [حين] قال الأنصاري له: «إن كان ابن عمتك»، وليس قياس سائر الناس قياسه ، ولا معناهم في ذلك معناه .

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 7 / 208 عن ابن مسعود بزيادة على اللفظ المذكور قال : قال رسول الله ﷺ «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، وأرضى كما يرضى البشر ، فأيما مسلم لعنته لعنة من غير كنهه فاجعلها له كفارة وأجعلها له رحمة» قال أبو نعيم : غريب تفرد به داود عن شعبة .
وأخرجه الامام أحمد بزيادة غير زيادة أبي نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما رجل أذيته أو جلدته فأجعلها له زكاة وصلاة» – المسند 2 / 243 – وانظر موسوعة الأطراف 3 / 524

(2) المقصود عروة بن الزبير ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلح



كتاب الاستئذان

باب

التسليم والاستئذان ثلاثا

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق**[1] **قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا عبد الله بن المثنى قال : حدثنا ثمامة بن عبد الله ، عن أنس**[2] ، **[أن رسول الله]**[3] ﷺ **كان إذا سَلَّم سَلَّم ثلاثا ، وإذا تَكَلَّم بِكَلِمة أَعَادَهَا ثَلاثاً** .

أما إعادته الكلام ثلاثا ، فإنما كان يفعله لأحد معنيين :

أحدهما : أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله ، فيكرر القول ليقع به الفهم ، إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ .

/ وإما أن يكون القول الذي يتكلم به نوعا من الكلام الذي يدخله الإشكال والاحتمال ، فيظاهر بالبيان لتزول الشبهة فيه ، ويرتفع الإشكال معه .

وأما تسليمه ثلاثا ، فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان إذا زار قوما فسلم فلم يؤذن له ، يسلم ثانية وثالثة ، فقد روي عنه ﷺ أنه قال : «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ**»[4] وقد روي عن سعد ، أن النبي ﷺ جاء وهو في بيته ، وسلم فلم يجبه ، ثم سلم ثانيا ، ثم ثالثا فانصرف ، فخرج سعد وتبعه وقال : يا رسول الله سمعت بأذني تسليمك ، ولكني أردت أن أستكثر من بركة تسليمك[5] .

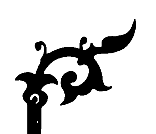
(1) في الصحيح : عبدة 1 / 32

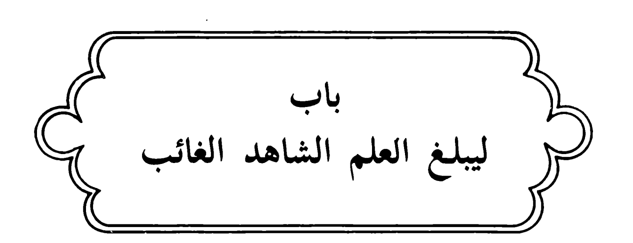
(2) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار الأنصاري أبو حمزة ، خادم الرسول الأكرم ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وجماعة ، وعنه الحسن وأبو قلابة وخلق كثير ، دعا له النبي ﷺ فكان مجاب الدعوة ، طويل العمر ، توفي سنة 95 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 376 – 379

(3) في تا : النبي ، وهو ما ورد في الصحيح 1 / 32

(4) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، والامام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه عن أبي موسى – انظر الجامع الصغير 1 / 29 وموسوعة الأطراف 1 / 240

(5) حديث سعد أخرجه الإمام أبو داود في السنن عن قيس بن سعد هكذا قال : «زارنا رسول





باب
ليبلغ العلم الشاهد الغائب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثني الليث بن سعد قال : [حدثني سعيد]، عن أبي شريح**(1) ، **أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثْك قولا قام بذلك رسول الله ﷺ الغدَ من يومِ الفتح ، سمعته// أذناي ، وأبصرته عيناي ، [ووعاه قلبي]**(2) **حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، وَلاَ يَحِلُّ لامرىء يُومِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، ولا يَعْضِد بها شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله فِيهَا ، فقولوا : إنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً من نهار ، ثم عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمسِ ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ**

(1) أبو شريح الخزاعي الكعبي خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن ربيعة ، أسلم يوم الفتح وكان يحمل أحد ألوية بني كعب ، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود ، وعنه أبو سعيد المقبرى ونافع بن جبير وسفيان بن أبي العوجاء ، كان من عقلاء أهل المدينة ، توفي سنة 68 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 125 و 126

(2) وردت في الصحيح قبل وأبصرته عيناي 1 / 34

(5)

◄ الله ﷺ في منزلنا فقال : «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردا خفيا ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردا خفيا ، ثم قال رسول الله ﷺ : «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ ، واتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ، وإني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتُكْثِرَ علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل ، فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث

سنن أبي داود -- كتاب الأدب – باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان – رقم الحديث 5185 – 4 / 347



الغائِبَ [قال ، فقال عمرو لأبى شريح](1) **أنا أعَلم منك : لا يعيذ الحرم عاصيا ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بِخَرْبَةٍ .**

قوله : «**لا يعضد بها شجرة**» ، معناه لا يقطع ، والعضد : القطع ، وقد رأى العلماء في الشجرة يقطع منها الفدية ، فروي عن ابن الزبير ، أنه جعل في الشجرة الصغيرة شاة ، وفي/الكبيرة بقرة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي .

وقوله : «**أن يسفك بها دما**» ، فإن ظاهره تحريم الدماء كلها ، كان ذلك حقا أو لم يكن ، ويؤكد ذلك قوله : «**وإنما أذن لي [فيها] ساعة ، من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس**» ولا يجوز أن يكون ﷺ قد أباح دما حراما عليه في ذلك اليوم ، ولا في غيره من الأيام وغيرها من الأماكن ، وإلى هذا ذهب قوم من أهل العلم فقالوا : إذا فر الجاني إلى الحرم ، لم يقتص منه ما دام مقيما به ، فإذا خرج اقتص منه(2) ، وقال آخرون : كل ما جناه في الحرم اقتص منه في الحرم ، وما جناه خارج الحرم لم يقتص منه داخل الحرم(3)

وأما قول عمرو : ولا فارا بخربة ، فإن معنى الخربة السرقة [هاهنا] ، والخراب عندهم : سرقة الإبل خاصة يقال : رجل خارب ، ويسمون اللصوص خُرَّابا ، قال الشاعر :

والخارب اللص يحب الخاربا (4)

وقد تجري الخربة في أكثر الكلام مجرى التهمة

(1) من الصحيح ، أما الأصل فقد ورد فيه : لأبي شريحة ، ولعله سهو من الناسخ

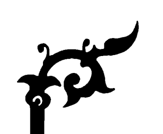
(2) يقصد بهم الأحناف ، راجع تفصيل الموضوع في حاشية ابن عابدين 2 / 625 وما بعدها

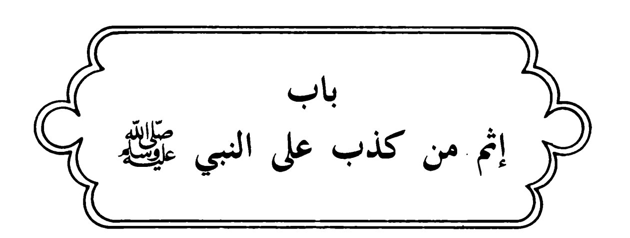
(3) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري 4 / 47 وما بعدها

(4) وقد أورد الخطابي البيت كاملا دون أن ينسبه إلى صاحبه في غريب الحديث :

والخارب اللص يحب الخاربا وتلك قربى مثل أن تناسبا
وتشبه الضرائب الضرائبا

غريب الحديث 2 / 266



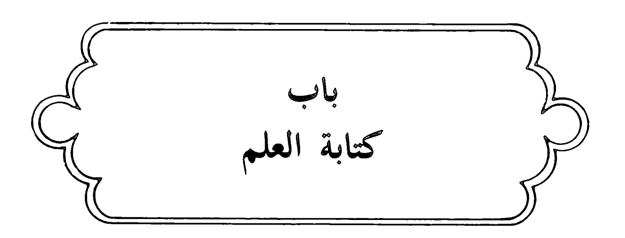


باب
إثم من كذب على النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن جامع بنِ شدَّاد ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : قلت للزبير**(1) **إني لا أسمعك تُحدث رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان ، قال : أما إني لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ مِن النَّار»**

قوله : **فليتبوأ** ، ظاهره أمر ومعناه خبر ، يريد أن الله [عز وجل](2) يبوئه مقعداً من النار ، يقال تبوأ الرجل المكان : إذا اتخذه موضعا لمقامه ، وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها ، ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ، ولكنه خاف أن يزل ويخطىء ، فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا ، إذا لم يتيقن أن رسول الله ﷺ قد قاله .

/ وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله ﷺ بالشك وغالب الظن ، حتى يتيقن سماعه ، ويعلم صحته .



باب
كتابة العلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحي ، عن أبي**

(1) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية ، وأحد العشرة ، شهد بدرا وما بعدها ، وهو أول من سل سيفا في سبيل الله ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه عبد الله وعروة والأحنف وسواهم ، وكان مقتله يوم الجمل سنة 36 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 318 و 319

(2) فى تا : تعالى



سلمة ، عن أبي هريرة ، أن خُزَاعةَ(1) قتلوا رجلا من بني لَيْث عَامَ فَتح مكة بقَتيل منهم(2) قتلوه ، فأُخبر بذلك النَّبي ﷺ فَخطب وقال(3) : إن الله عز وجل حبَس عن مكة القَتل أو الفِيل - شك أبو عبد الله - وسَلَّط عليهم رسولَ الله [ﷺ] والمؤمنون ، ألا إنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، [ولا] تحل لأحد بعدي ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلي شوكها ، ولا يُعضد شجرها ، ولا يُلتقط ساقطها إلا لِمُنشد ، فمن قُتل فهو بخير ، إما أن يُعقل ، وإما أن يُقاد// أهلُ القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : أكتب لي يا رسول الله ، فقال : «اكتبوا لأبي فلان»(4) فقال رجل(5) من قريش إلا الإذخرَ ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال إلا الإذخر

قوله : «**لا يختلى شوكها**» ، إنما جاء في سائر الروايات لا يختلى خلاها ، والخلا : الحشيش ، ومنه سميت المخلاة ، وأما الشوك [فإن أكثر أهل العلم على إباحته ، ويشبه أن يكون المحظور] منه الذي يرعاه الإبل ، وهى مارَقَّ منه دون الشوك الصلب الذي لا يرعاه ، فيكون ذلك بمنزلة الحطب ونحوه وقوله : «**إلا لمنشد**» ، أي لمعرف لها ، يقال : نشدت الضالة إذا طلبتها ، وأنشدتها : إذا عرفتها ، وكان بعض أهل الغلم يذهب إلى التفرقة بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع ، فيقول : لا تحل لقطتها لأخذها بعد تعريف السنة ، كما تحل لقطة غيرها من البقاع ، يقول : إنما حظ آخذها منها الحفظ والتعريف حتى تصل إلى ربها ، وأكثر أهل العلم على الجمع في هذا الحكم بين لقطتها ولقطة سائر البقاع ، إذا أنشدها سنة [حلت لأخذها] بعد السنة في مذهب

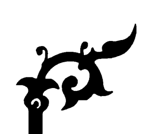
(1) خزاعة : هم حي من الأزد سموا بهذا الإسم لأنهم لما ساروا مع قومهم من مأرب فانتهوا إلى مكة تخزعوا عنهم ، فأقاموا وسافر الآخرون إلى الشام - لسان العرب 1 / 825

(2) من تا ، خلافا للأصل الذي جاء فيه : منه

(3) في تا : فقال وهو ما في الصحيح 1 / 36

(4) هو أبو شاة اليماني : يقال إنه كلبي أو فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن ، وقد ثبت ذكره في الصحيحين في حديث أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح فقال رجل يقال له أبو شاة فقال : اكتبوا لي يا رسول الله فقال : «اكتبوا لأبي شاة» يعني الخطبة . الإصابة 4 / 100

(5) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، أبو الفضل المكي عم رسول الله ﷺ ، روى عنه أولاده ومالك بن أوس ، والأحنف بن قيس ، ونافع وسواهم ، دعا له النبي ﷺ أن تختم به الهجرة ، مات سنة 32 هـ - تهذيب التهذيب 5 / 122 - 123



أهل الحجاز ،-ويتصدق-/ -بها على مذهب أهل العراق .

وقوله : «**من قتل فهو بخير**»(1) ، هكذا وقع في روايته وفيه حذف ونقصان ، وبيان ذلك في سائر الأحاديث وهو ما وراه أبو شريح الخزاعي قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد .

وفيه بيان أن ولي القتيل بالخيار بين أحد الأمرين أيهما شاء أعطيه ، وإلى ذلك ذهب فقهاء أهل الحجاز ، وقال أهل العراق : ليس له إلا القصاص ، فإن ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية .

وفي قوله : أكتب لي يا رسول الله ، وأمره أن يكتب له ، دليل على أن كتابة الحديث غير مكروهة ، وأن النهي عن كتابة شيء غير القرآن منسوخ .

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب(2) قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لَمَّا اشْتَدَّ بالنبي ﷺ وَجَعُه قال : «ايتوني بكتاب أَكْتُبْ لَكم [كتابا] لاَ تَضِلُّوا بعده» ، قال عمر : إن النبي ﷺ لوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : «قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع»، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .**

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه أراد أن يكتب إسم الخليفة بعده ، لئلا يختلف الناس(3) ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الفتنة والضلال

والوجه الآخر : أنه ﷺ قدهم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ : إما أن يؤدي وإما أن يقاد – كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

(2) ابن وهب : عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، روى عن عمرو بن الحارث وابن هاني وبكر بن مضر وحيوة بن شريح والليث بن سعيد وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله التنيسي وعَلِي بن المديني وأصبغ بن الفرج وسواهم ، كان له عقل ودين وصلاح ، صحيح الحديث ، حافظا ، ثقة ، فقيها ، صدوقا – تهذيب التهذيب 6 / 71 – 74

(3) في تا : الناس بعده .



بعده في أحكام الدين ، شفقة على أمته ، وتخفيفا عنهم ، فلما رأى اختلاف أصحابه في ذلك قال : «**قوموا من عندي**» وتركهم على ما هم عليه .

ووجه ما ذهب إليه عمر ، أنه لو زال الاختلاف بأن ينص كل شيء باسمه تحليلا وتحريما ، / لارتفع الامتحان وعدم الاجتهاد في طلب الحق ، ولاستوى الناس في رتبة واحدة ، ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم ، وقد روي عنه ﷺ أنه قال : «**اختلاف أمتي رحمة**»(1) فاستصوب عمر هذا الرأي ، وقدمه على رأي من ذهب من الصحابة إلى خلافه ، فإن قيل : كيف يجوز أن يكون الاختلاف خيرا من الاتفاق ، ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ،// وليس إسناد الحديث الذي رويتموه بذاك ، قيل : أما وجه ما ذكرناه أن الله لونص على كل حادثة من الحوادث ، وكفى الناس مؤونة الاجتهاد والاستنباط ، لماتت الخواطر ، وتبلدت الأفهام ، وسقطت فضيلة العلماء ، فأمر بين غير خاف .

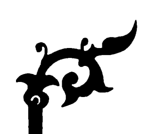
وأيضا فلو جاء التوقيف في كل حادثة تحدث إلى آخر الدهر ، لاشتد حفظه ولا متنع على الناس ضبطه ، ولأدى ذلك إلى الضيق والحرج ، ولكان غايته العجز عما أمروا به ، لتعذر حصره ، والعجز عن ضبطه وحفظه .

فأما قول القائل : لو كان الاختلاف رحمة ، لكان الاتفاق عذابا لأنه ضده ، فهذا قول لم يصدر عن نَظَرٍ وَرَوِيَّه ، وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعترضا به على الحديث .

أحدهما :مغموص(2) عليه في دينه ، وهو عمرو بن بحر الذي يعرف

(1) لا أصل له ولا سند ، قال الإمام الشافعي فيما نقله المناوي : «وليس بمعروف عند المحدثين» قال : ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، وأقره على هذا الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوى حتى إن السيوطى قال في الجامع الصغير : «ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا» والظاهر أنهم لم يطلعوا على كتاب «أعلام السنن»

(2) مغموص : غمص يغمص غمصا واغتمصه : حقره واستصغره ولم يره شيئا ، ومنه غمص النعمة : أي الازدراء بها – لسان العرب 2 / 1017



بالجاحظ (1).

والآخر : معروف بالسخف [والخلاعة] في مذهبه ، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي (2) ، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني ، وأمعن في تلك الأباطيل ، لم يرض بما تزوده من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، والحطب عليهم ، (3) وزعم أنهم يروون مالا يدرون ، وذكر بأنهم قد رووا هذا الحديث ، ثم قال : ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ، ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء ، وشاركهم/في تفسيره وتأويله فقال : وإنما كان الاختلاف رحمة مادام رسول الله ﷺ حياً بين ظهرانيهم ، فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم ، وبين لهم ما اختلفوا فيه ، ليس فيما يختلفون بعده ، وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها ، فيتأولونها على غير جهاتها .

والجواب عما أَلْزَمَانا من ذلك أن يقال لهما : إن الشيء وضده قد يجتمعان في الحكمة ، ويتفقان في المصلحة ، ألا ترى أن الموت لم تكن فساداً ، وإن كانت الحياة صلاحا ، ولم يكن السقم سفها ، وإن كانت الصحة حكمة ، ولا الفقر خطأ ، إذا كان الغنى صوابا ، وكذلك الحركة والسكون ، والليل والنهار ، وما أشبهها من الأضداد ، وقد قال سبحانه ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ (4) فسمى الليل رحمة [فهل] أوجب أن

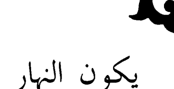
(1) الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر ولد بالبصرة نحو سنة 159 هـ ، وأخذ العلم عن الشيوخ ورجال العلم وفي مقدمتهم الأصمعي والنظام ، ثم انصرف إلى الكتابة والتأليف فطارت شُهْرَته ، واستقدمه المأمون وأقامه على ديوان رسائله ، له مؤلفات شهيرة «ككتاب الحيوان» وكتاب «البيان والتبيين» ، كان علامة عصره ، معتزليا ، جاحظيا ، توفي سنة 255 هـ – تاريخ الأدب العربي 556 – 558

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن ماهان الموصلي التميمي بالولاء الشاعر النديم المغني ، واحد زمانه في الغناء واختراع الألحان ، من ندماء الخلفاء ، فارسي الأصل ، انتقل والده إلى الكوفة فولد بها ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله بنوتميم وهذبوه ، فنسب إليهم ، ورحل إلى الموصل فتعلم الضرب على العود ، فنسب إليهم أيضا وأجاد الغناء الفارسي والعربي ، وكانت له عند الخلفاء العباسيين منزلة مرموقة ، واستصحبه هارون الرشيد معه إلى الشام ومرض فعاده الرشيد فمات بعد قليل ببغداد ، وذلك سنة 188 هـ 804 م

انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي – معجم المطبوعات لسركيس – الفكر السامي

(3) أي الإغراء بهم – مختار الصحاح ص 108

(4) سورة القصص – الآية : 73





يكون النهار عذابا من قبل أنه ضده ؟ وفي هذا بيان خطإ ما ادعاه هؤلاء [ولله الحمد]

وأما وجه الحديث ومعناه ، فإن قوله : «**اختلاف أمتي رحمة**» كلام عام اللفظ ، خاص المراد ، وإنما هو اختلاف في إثبات[1] الصانع ووحدانيته وهو كفر ، واختلاف صفاته ومشيئته وهو بدعة ، وكذلك ما كان من نحو اختلاف الخوارج والروافض[2] في إسلام بعض الصحابة ، واختلاف في الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه ، جعله الله تعالى يسرا ورحمة وكرامة للعلماء منهم ، وقد قال ﷺ : «**إنما أنا رحمة مهداة**»[3] وقال :[4] «**بعثت بالرحمة**»[5] وقد سأل بعضهم أيضا على هذا فقال : كيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد بعث بالسيف ، وأمرنا بالقتال وسفك // الدم[6] ؟ والجواب : أن الله تعالى بعث أكثر الأنبياء ، وأمرهم بالإبلاغ ، وأيدهم بالجوائح والحجج والمعجزات ، / فمن أنكر من تلك الأمم الحق بعد قيام الحجة وظهور المعجزة[7] ، أرسل عليه العذاب ، وعوجل بالهلاك ، واستؤني بهذه الأمة فلم يعاجل من أنكر الحق منهم بالعذاب والاستئصال ، وأمر الله عز وجل نبيه بجهادهم ، وحملهم على الدين بالسيف ، ليرتدعوا

(1) في تا إضافة كما يلي : وإنما هو اختلاف في شيء دون شيء ، والاختلاف في الدين على ثلاثة أضرب

(2) الروافض : قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي وكانوا بايعوه ثم طلبوا منه التبرؤ من الشيخين ، فأبى فرفضوه وارفضوا عنه فسموا رافضة – لسان العرب 1 / 1197

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 35 وصححه ووافقه الذهبي – شرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط 13 / 213 وانظر تفسير ابن كثير 5 / 381 – والبداية والنهاية 6 / 299 وطبقات ابن سعد 1 / 128 ومصنف ابن أبي شيبة 11 / 504 ولسان الميزان 5 / 233 – موسوعة الأطراف 3 / 525

(4) في تا زيادة قبل الحديث السابق جاءت هكذا : وقد قال ﷺ «إن أمتي أمة مرحومة» وهو حديث مشهور من رواية أبي موسى الأشعري

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 2599 عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله : ادع على المشركين قال : «إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة» وأخرجه الامام أحمد 5 / 437 وأبو داود الحديث رقم (4659) من حديث سلمان الفارسي مرفوعا : «أيما رجل سببته سبة في غضب أو لعنته فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها صلاة عليه يوم القيامة» – شرح السنة بتعليق الأرناؤوط : 13 / 213 ، وانظر موسوعة الأطراف 4 / 265

(6) في تا : الدماء

(7) في تا : قيام المعجزة وظهور الحجة

عن الكفر ، فلا يجتاحوا بالعذاب.، ولا يأتي على أحدهم الهلاك.، فإن في[1] السيف بقية ، وليس بعد العذاب المنزل بقية ، وقد روي أن قوما من العرب جاءوا فقالوا : يا رسول الله ، أفنانا السيف ، فقال : «**ذاك أبقى لأحدكم**» فهذا معنى الرحمة المبعوث بها ﷺ .

وأما قول إسحاق وتأويله الحديث على أن المراد بهذا الاختلاف ، هو ما كان في حياة رسول الله[2] ﷺ ، فإن هذا تأويل فاسد ، ولو كان الأمر على مازعمه ، لكان قد عدم بيان أمور الدين بعد موته [ﷺ] ، ولكانت الأمة قد ضلت بعد خروجه من الدنيا عند حدوث الاختلاف فيما بينهم ، وهذا باطل ، لأنه ﷺ كان مبعوثا إلى آخر نسمة[3] من أمته تخلق في آخر الزمان ، كما كان مبعوثا إلى أهل زمانه وعصره ، فلم يترك شيئا مما كان حدث وجاز أن سيحدث ، إلا أودعه بيانا يعلم به حكمه ، إلا أن البيان على ضربين :

جلي واضح : وهو ما يتلى أو يروى بالنص على إسم الشيء والتوقيف فيه .

وخفي غامض : وهو ما يستنبط من طريق التفهم ، والقياس له على نظيره وشكله ، وكل ذلك مفروغ من بيانه والحمد لله على ذلك ، [قد يسأل] فيقال : كيف يجوز لعمر أن يعترض على رأي رآه رسول الله ﷺ في أمر الدين ؟ فلا يسرع إلى قبوله ، وما وجه عذره وتأويله في ذلك ؟ أفتراه قد خاف أن يتكلم ﷺ بغير الحق[4] ، أو يجري على لسانه الباطل ، فقال من أجل ذلك : إن رسول الله ﷺ / قد غلبه الوجع ، وحسبنا كتاب الله ، وقد تيقن علما أنه ﷺ معصوم ومشهود له بأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[5] والجواب أن عمر رضي الله عنه لا يجوز عليه أن يتوهم الغلط على رسول الله ﷺ ، أو يظن به التهمة في حال من الأحوال ، إلا أنه لما نظر وقد أكمل الله الدين ، وتمم شرائعه ، واستقر الأمر

(1) في تا : بعد
(2) في تا : في حياته
(3) النسمة : ج النسم وهي النفس – مختار الصحاح ص 522
(4) في تا : بغير حق
(5) سورة النجم – الآيتان : 3 و 4



فيها على منهاج معلوم ، وقد غلب رسول الله ﷺ الوجع ، وأظلته الوفاة ، وهو بشر يعتريه من الآلام ما يعتري البشر ، ويتورد طباعه من التغير بالمرض ما يتورد غيره ، وقد قال(1) ﷺ : «**إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**»(2) وقال : «**إني بشر أغضب كما يغضب البشر**»(3) وقال : «**إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء**»(4) وقال عند موته : «واكرباه»(5) إلى ما يتصل بهذا الباب من نظائره ولواحقه ، مما لا عزيمة له فيه ، فيجد به المنافقون سبيلا إلى تلبيس أمر الدين ، وقد كان أيضا ﷺ يرى الرأي في الأمر فيراجعه أصحابه في ذلك ، إلى أن يعزم الله له على كل شيء ، كما راجعوه في حلاق الشعر قبل أن يطوفوا(6) ، وكما راجعوه يوم الحديبية في الكتاب الذي كتب بينه وبين قريش(7) ، فإذا أمر بالشيء أمر عزم لم يراجع فيه ، ولم يخالف عليه ، وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ

(1) في تا : قال النبي

(2) وتمامه كما في صحيح البخاري عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا قال : «أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قلت ذلك أن لك أجرين ؟ قال «أجل ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها» 7 / 150 ، 153 ومسند الامام أحمد 1 / 441 وصحيح مسلم (ح 1991) ، وسنن الدارمي 2 / 316 وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (701) وحلية الأولياء لأبي نعيم 4 / 128 وشرح السنة 5 / 243 مُصنف ابن أبي شيبة 3 / 229 وطبقات ابن سعد 2 / 2 وكنز العمال 32184 – وانظر موسوعة الأطراف 3 / 641

(3) رواه : أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بزيادة على اللفظ المذكور قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر وأرضى كما يرضى البشر فأيما مسلم لعنته لعنة من غير كنهه فاجعلها له كفارة واجعلها له رحمة» قال أبو نعيم : غريب تفرد به داود عن شعبة – الحلية 7 / 208 ، كما رواه أحمد بزيادة أخرى وسند آخر عن أبي هريرة ، انظر موسوعة الأطراف 3 / 524

(4) هذا طرف من حديث رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه في سننه عن أبي سعيد ، وأبو يعلى في مسنده – انظر البداية والنهاية لابن كثير 2 / 153 وموسوعة الأطراف 3 / 479

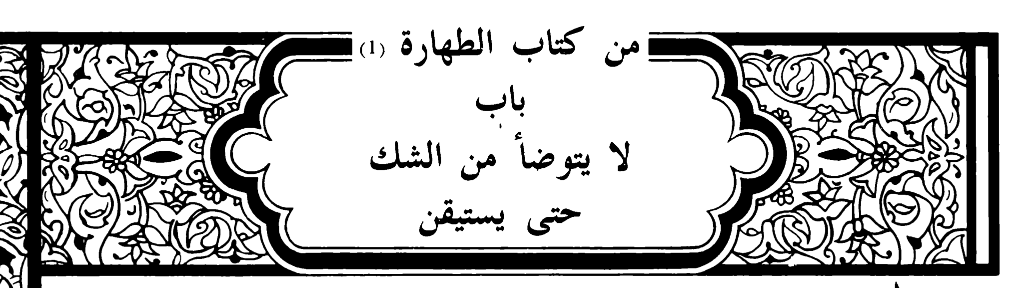
(5) أخرجه البخاري في المغازي – باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، وابن ماجه في الجنائز ، والإمام أحمد في مسنده 3 / 141

(6) راجع في الموضوع الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان -- كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد .

(7) سبق تخريجه –

فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطإ غير جائز ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «**اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما عبد لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة**»(1) ومعلوم أن الله سبحانه وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم ، فإنه لم يبرئه من سمات الحدث ،/و لم يخله من الأعراض البشرية ، وهذيان المريض موضوع عنه ، والقلم عن الناسي مرفوع ، وقد سها ﷺ في صلاته ، ونسي بعض العدد من ركعاتها ، حتى ذكر بها ونبه عليها ، فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه ، فيتوقف في مثل ما جرى من//الحال ، ويستثبت حتى يتبين حقيقته ، فلهذه الأمور وما يشبهها من الأسباب ، كانت مراجعة عمر إياه في ذلك المرض والله أعلم ، ويجب أن يعلم أن ذلك القول منه ﷺ لو كان عزيمة لأمضاه الله ، والحمد الله على ما يسر من أمر دينه ، وبه نستعين على حسن طاعة نبيه ، ولا قوة إلا بالله .


(1) سبق تخريجه



من كتاب الطهارة (1)

باب
لا يتوضأ من الشك
حتى يستيقن

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه ، أنه شَكَا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجد الشَّيء في الصَّلاة فقال : «لاَ يَنْفَتِلُ أولا يَنصرف حتى يَسْمع صوتا أَو يَجد ريحا»** .

قوله : «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» يريد أنه يمضي في صلاته مالم يتيقن الحدث ، ولم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما ، حتى لا يقع نقض الطهارة بغيرهما ، وإنما هو جواب خرج على هذه المسألة التي سأل عنها السائل ، وقد دَخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، ومذى ، وودي ، ودم ونحوها ، وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا ، فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك ، وقد يكون بأذنه وقر لا يسمع [معه] الصوت ، وقد يكون أخشم(2) فلا يجد الريح ، والمعنى إذا كان أوسع من الإسم كان الحكم للمعنى ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «**إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه**»(3) ولم يردبه/تخصيص الاستهلال الذي هو رفع الصوت دون غيره من أمارات الحياة ، من حركة وقبض وبسط في عضو ، ونحوها من الأمور التي لا تأتي إلا من حي ، وهذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقر يقينا ، فإنه لا يرفع حكمه بالشك ، كمن تيقن نكاح امرأة أو ملك رقبة ، ثم شك في فسخ النكاح أوزوال الملك ، فإن الشك في ذلك يزاحم اليقين ، والنكاح على صحته ، والملك على أصله .

وقد يستدل بهذا الحديث بعض من لا يرى في الدم يخرج من غير السبيلين

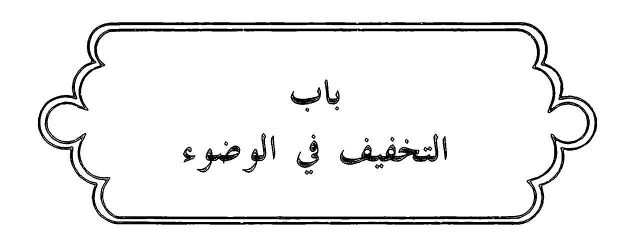
(1) سمي في الصحيح : كتاب الوضوء 1 / 41

(2) رجل أخشم : بين الخشم ، وهو داء يعتري الأنف - مختار الصحاح ص 137

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى بعدة طرق ، وأفضلها الطريق التي أخرجه بها الترمذي ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر السنن الكبرى والجوهر النقي 4 / 8



الوضوء ، والاستدلال به في مثل هذا ضعيف ، وأضعف منه وأوهن ، استدلال من استدل به في رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته ، ومثل هذا الاستدلال لا يصح ، وإن كان قد أولع بذلك أصحاب الجدل والشغب ويتعلقون كثيرا به ، وليس هذا من باب ما تقدم قولنا فيه ، من أن المعنى إذا كان أوسع من الإسم ، كان الحكم للمعنى ، لأن ذلك إنما هو فيما يقع تحت الجنس الواحد من معقول الباب ، وهذا بخلاف ذلك ، فلا يصح الاستدلال به إذا كان معقولا أنه إنما قصد به الجواب عن الخارجات من البدن إذا شك في خروجها ، وأن الواجب فيها التمسك بالأصل حتى يتقين الحدث ، فدل ببعض المذكورات على سائر مالم يذكر من نوعها ، فمجاوزة المذكور والتعدي إلى غير جنس المقصود به ، اغتصاب للكلام وعدوان فيه ، وقد يخاف أن يكون ذلك نوعا من الافتراء ، ونحو هذا من استدل في رؤية المتيمم الماء في الصلاة بقوله ﷺ : «**لا يقطع صلاة المسلم شيء**»(1) ومعلوم أنه إنما جاء في الماء بين يدي المصلي ، ولذلك قرن(2) قوله : «**وادرأوا ما استطعتم**» ، وهذا باب يجب أن يراعى ولا يغفل .



باب
التخفيف في الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ،/ حدثنا سفيان ، عن عمرو(3) قال : أخبرني كريب(4) ، عن ابن عباس قال : بتُّ عِند خَالتِي**

(1) رواه الإمام أحمد في المسند 6 / 85 بزيادة ألفاظ هكذا «عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة : يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء» قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله موثقون 2 / 60 — انظر موسوعة الأطراف 7 / 444

(2) في تا : قرن به

(3) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وإبراهيم ، وعنه قتادة وابن جريج وجعفر الصادق وشعبة وخلق كثير ، كان ثبتا ، عالما ، فقيها ، ثقة ، مات سنة 126 هـ — تهذيب التهذيب 8 / 28 ، 30



مَيْمونة(1) : فقام النبي ﷺ من اللَّيْل ، فَتَوَضَّأَ من شَنٍّ مُعَلق وُضُوءاً خَفيفا ، وقام يُصلي ، فَتَوضَّأْت نَحواً مما تَوضَّأ ، ثم جِئتُ فقمت عن يَساره ، وربما قال سفيان عن شِماله ، فَحَولني فَجَعلَنِي عن يَمِينه ، ثم صلى ماَ شاء الله ، ثم اضْطَجع فَنَام حَتى نَفخ ، ثم أتاه المنادي يؤذنه بالصلاة ، فقام فَصلى وَلَم يَتوَضأ .

باب
قراءة القرآن بعد الحدث
وغيره

قال أبو عبد الله : **وحدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن مخْرمَة بن سليمان : عن//كُريب ، عن ابن عباس ، وذكر الحديث وقال : ثم قام إلى شنٍّ مُعلقةٍ فتوضأ منها ، قال : ثم ذهبت فَقمت إلى جَنْبِه ، فوضع يَده اليمنى على رَأسي ، وأخذ بِأُذُني اليُمنى يَفْتلها الحديث .**

الشَّنُّ : القربة التي تبدت للبِلى ، وقوله في الرواية الأولى «من شن معلق» بلفظ التذكير ، إنما قال ذلك لأنه أراد الجلد ، وفي الرواية الأخرى «ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها» ، لأنه أراد القربة فأنث .

وفي قوله : فحولني فجعلني عن يمينه ، إيجاب(2) مراعاة موقف الإمامة ،

(1) ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ أيام عمرة القضاء ، وقيل إنها وهبت نفسها له ، وكانت ذات صلة قوية بقرابته ﷺ ، قالت عنها عائشة : إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، الزرقاني على المواهب 3 / 253

(2) في تا : لايجاب

(4) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشد ، أدرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس ، وأم الفضل ، وأختها ميمونة ، وعائشة ، وأم سلمة وأم هانيء وغيرهم ، وعنه سليمان بن يسار وأبو سلمة وشريك وسواهم - كان ثقة ، حسن الحديث ، مات سنة 98 هـ - تهذيب التهذيب 8 / 433

كي يكون المأموم متأخرا عن الإمام .

وفيه أن من الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير ، والمفضول عن يمين الفاضل .

وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة .

وقوله : فأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، يحتمل أن يكون معنى الفتل هاهنا الجذب ، ليدور فيتحول إلى يمينه ، ويحتمل أن يكون أراد به فتل التأديب والتقويم ، ليكون ذلك أبلغ لما يريد منه ، وليكون أذكر له فيما يستأنفه من الزمان ، ويقال : إن المتعلم إذا تعهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه ، وأوعى لما يسمعه من القول ، وأخبرني أحمد بن الحسين الآبري قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الشافعي قال : قال الربيع[1] : ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة ، فجعل يفتل شحمة أذني [بيده فأعظمت ذلك منه ، حتى وجدته عن ابن عباس / أن رسول الله ﷺ كان يفتل شحمة أذنه] فعلمت أنه فعل ذلك عن أصل .

وأما نوم النبي ﷺ مضطجعا حتى نفخ[2] ، وقيامه إلى الصلاة من غير إحداث وضوء ، فإن ذلك من خصائصه التي ليس للأمة أن يأتسوا به فيها ، والعلة في ذلك مذكورة في الحديث ، وهي قوله ﷺ : **«تنام عيناي ولا ينام قلبي»**[3] فأخبر أن يقظة قلبه تعصمه من الحدث ، وفي حديث سفيان الذي رويناه أولا أنه قال ، [قال][4] عمرو بن دينار : سمعت عبيد بن عمير يقول : «رؤيا الأنبياء وحي»[5] ، ثم قرأ ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾[6]

(1) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه ، روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث وأسد بن موسى وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وزكريا الساجي وآخرون ، كان ثقة ، لا بأس به ، توفي سنة 270 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 245 و 246

(2) نفخ من النفخ يقال : نفخ بفمه يَنْفُخ نفخا : إذا خرج منه الريح – لسان العرب 3 / 685

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ، وعن جابر في كتاب المناقب – باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

(4) في تا ، غير واردة في الأصل

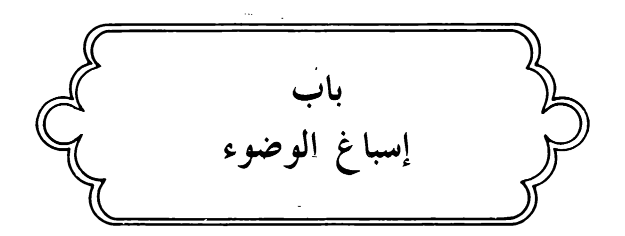
(5) «رؤيا الأنبياء وحي» طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في – كتاب الوضوء – باب التخفيف في الوضوء – وفي كتاب الأذان – باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم .

(6) سورة الصافات – الآية : 102



ثم قال : ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ﴾ (1) يريد بهذا القول أنه إنما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه .

وفي الحديث دلالة أن النوم عينه (2) ليس بحدث ، وإنما هى مظنة للحدث ، فإذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا ، كالنوم قاعدا وهو متماسك ونحو ذلك من الأحوال ، لم ينتقض وضوؤه [به]



باب
إسباغ الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد (3) ، أنه سمعه يقول : دَفَعَ رسُول الله ﷺ من عَرَفَة حتى إذا كان بالشعب ، نَزل فبال ، ثم توضأ ولم يُسبغ الوُضوء ، فقلت : الصلاةَ يَا رسول الله ، فقال : الصلاةُ أمامك ، فركب فلما جاء المُزْدَلفة نَزل فَتوضَأ فَأسْبَغ الوُضوء ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغْرب ، ثم أَناخَ كلُّ أنسَانٍ بعيرَه في مَنزله ، ثم أُقيمت العِشاء ، فَصلى ولم يُصلِّ بَينهما .**

قوله : «**الصلاة أمامك**» يريد أن موضع [هذه] الصلاة المزدلفة وهي أمامك، [وهذا] تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعل النبي ﷺ

وفيه دليل على أنه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها ، / وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء ، يجمع على ما سنه رسول الله ﷺ

(1) سورة الصافات – الآية : 102

(2) في تا : بعينه

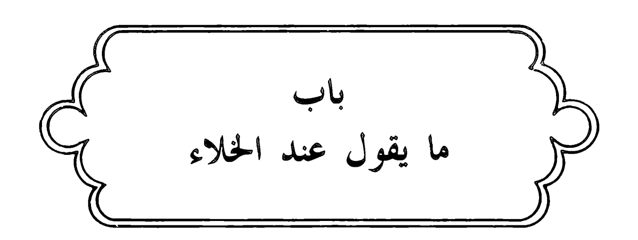
(3) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ، الحب بن الحب مولى رسول الله ﷺ وأمه أم أيمن حاضنة النبي الكريم ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ، وعن أم سلمة ، وروى عنه الكثيرون توفي بالمدينة سنة 54 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 208

بفعله وَبيَّنه بقوله ، ولو أجزأته في غير ذلك المكان ، لما أخرها ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام .

وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ، ولا أذان لواحدة منهما ، ولكن يقام لكل صلاة منهما ، واستدل به الشافعي [على] أن الفوائت من الصلوات لا يؤذن لها ، وإنما يقام لها فقط ، وذهب غيره من الفقهاء إلى أن يؤذن للفوائت ويقام ، كما يؤذن للصلوات التي تؤذن في أوقاتها المعلومة ، [وإليه ذهب فقهاء أهل الكوفة] وهو مذهب أحمد بن حنبل [رحمة الله عليه] .

وفيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين ، غير قاطع نظام// الجمع بينهما ، وذلك لِقوله : ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ولكنه لا يتكلم فيما بين الصلاتين .

وأما قوله(1) ﷺ حين نزل الشعب ، وتركه الإسباغ له ، فإنما فعل ذلك ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعا ، وكان ﷺ يتأخى في عامة أحواله أن يكون على طهر ، وإنما تَجَوَّز في الطهارة ولم يُسبغْها لأنه لم يفعل ذلك ليصلي بها ، ألا تراه قد أسبغها حين أراد أن يصلي وأكملها ، وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة ، وإن لم يفعل لأجل الصلاة ، وكان ﷺ يقدم الطهارة إذا أوى إلى فراشه ليكون مبيته على طهر .(2)

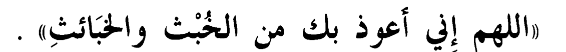


باب
ما يقول عند الخلاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنسا يقول : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :**

(1) في تا : فعله ، وهو المناسب لسياق المعنى

(2) وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري في - كتاب الوضوء - باب فضل من بات على وضوء عن البراء بن عازب،قال لي النبي ﷺ : «إذا أفضيت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ... الحديث»

«اللهم إِني أعوذ بك من الخُبْث والخَبائث» .

الخُبث : جمع خبيث[1] كقولك جديد وجدد ، وعتيق وعتق ، والخبائث : جمع الخبيثة / نعوذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم ، وإنما خص بذلك الخلاء لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله ، فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم ، وقد قال ﷺ : **«إن هذه الحُشُوش مُحتَضرة ، فإذا دخل أحدكُم الخَلاء فلْيَتعَوذ بالله»**[2]

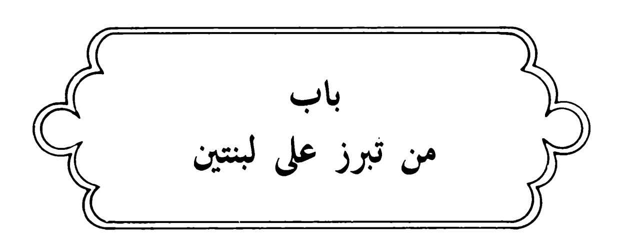
باب
لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند بناء جدار أو نحوه

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا الزهري ، عن عَطاء بن يَزيد اللَّيثي ، عن أبي أَيُّوب الأنصاري قال : قال رسول الله** ﷺ : **«إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يَسْتقْبل القبلة ، ولا يُوَلِّها ظَهره ، شَرِّقوا أو غَرِّبوا»**

نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء معناه : صيانة جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما جعلت له ، وإنما يستقبل الرجل القبلة عند الصلاة والدعاء ونحوهما من أمور البر والخير ، فَكرِه ﷺ أن يُتوجه إليها عند الحدث ، وكره أيضا أن يوليها ظهره ، فتكون عورته بإزائها غير مستورة عنها ، وقد قيل : إن المعنى في ذلك ، أن وجه الأرض متعبد للملائكة والإنس والجن ، فالمتباعد[3] فيه مستقبلا للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للأبصار ، ومن أجل ذلك صارت الكراهة له إذا كان في الصحاري خصوصا ، دون الأبينة الساترة للأبصار .

(1) في تا : الخبيث
(2) رواه أحمد في المسند، وأبو داود وابن ماجه في السنن، والحاكم وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي
(3) هكذا في الأصل وتا ، ولعلها القاعد ، وربما جاءت كذلك سهوا من الناسخ

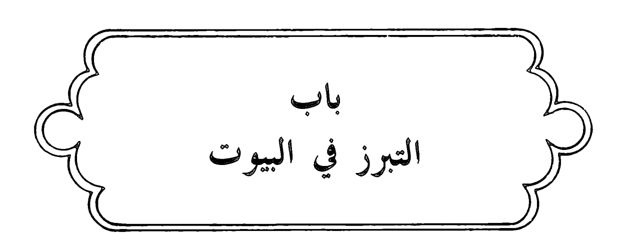
وقوله(1) : «**شرقوا أو غربوا**» ، إنما هو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت(2) ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق فإنه لا يشرق ولا يغرب .



باب
من تبرز على لبنتين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه وَاسع بنِ حَبان ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : إن نَاساً يَقُولُون إذا قَعدت على حَاجَتك ، فلا تَستَقبل القِبلة ولا / بَيتَ المَقدس ، لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْن مستقْبلا بيت المقدس لِحاجَته .**

المستقبل لبيت المقدس وهو بالمدينة مستدبر للكعبة



باب
التبرز في البيوت

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم [بن](3) المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن**

(1) في تا : وقوله

(2) السَّمْتُ : حسن النحو في مذهب الدين ، وإنه لحسن السمت أي حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه ، وقال خالد بن جنبة : السمت اتباع الحق والهدى ، وحسن الجوار ، وقلة الإذاية ، والسمت : الطريق – لسان العرب 2 / 197

(3) هذا من تا ، ساقط من الأصل

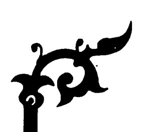


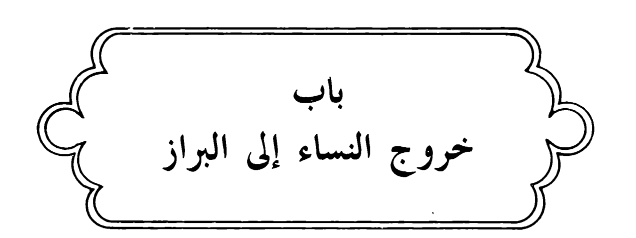
حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : ارْتَقَيت فوقَ بَيتِ حَفْصة لِبعض حَاجَتي ، فَرأَيْت رَسول الله ﷺ يَقضْي حاجته ، مستدبر القِبلة مستقبل الشام .

قد يتوهم السامع قول ابن عمر[1] في الرواية الأولى من طريق مالك : أن ناسا يقولون إلى آخر الفصل ، أنه يريد إنكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، أو يراه نسخا // له بما حكاه من رؤيته النبي ﷺ [يقضي] حاجته مستدبرا للقبلة ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهم ، لأن المشهور من مذهب ابن عمر ومن فتياه في هذا الباب ، أنه كان لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحاري ، ويجوز ذلك في الأبنية ، وإنما أنكر ابن عمر قول من يزعم أن استقبال القبلة في الأبنية غير جائز ، ولذلك تمثل بما شاهده من قعوده في الأبنية مستدبر القبلة ، ويشبه أن يكون قد بلغه قول أبي أيوب الأنصاري[2]، فإنه كان يرى النهي في ذلك عاما في الصحارى والأبنية ، وإليه كان يذهب سفيان الثوري من الفقهاء ، فأما ابن عمر فإنه كان يجمع بين الخبرين في ذلك ، فيمنع الاستقبال والاستدبار في الصحاري ، ولا يمنع ذلك في الأبنية ، وإليه ذهب الشعبي ، وهو قول مالك والشافعي

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي وغيرهم ، وعنه أولاده وعروة وأبو سلمة وسعيد بن المسيب وحرملة وسواهم ، كان الرسول ﷺ يقول عنه : (عبد الله رجل صالح) وكان أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، وظل مفتيا للناس ستين سنة ، مات سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 328 – 330

(2) أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن النجار الخزرجي ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنى المسجد ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب،وعنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وابن عباس وعبد الله الخطمي وغيرهم ، وحضر مع علي حرب الخوارج وورد المدائن في صحبته ، وعاش بعد ذلك طويلا حتى مات ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية سنة 50 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 90 – 91

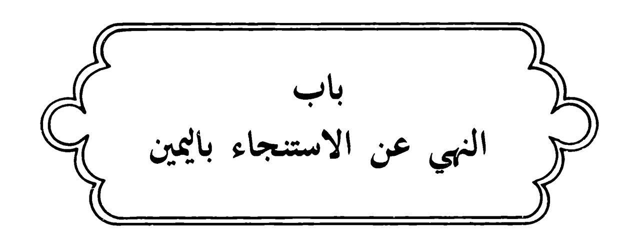




باب
خروج النساء إلى البراز

وذكر أبو عبد الله حرفا في حديث **عائشة رضي الله عنها ، أن أزواج النبي / ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح .**

المناصع : موضع معروف ، والصعيد : وجه الأرض ، والأفيح : الواسع ، ودار فيحاء : واسعة .



باب
النهي عن الاستنجاء باليمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام وهو الدَّستَوائي ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن عبد الله بن أبي قَتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شَرِبَ أحَدُكُم فلا يتنفسْ في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بيمينِه ، ولا يَتَمَسَّح بيمينه» .**

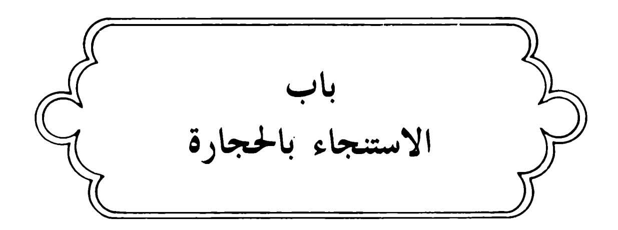
نهيه عن التنفس في الإناء نهي أدب وتعليم ، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبدر من فيه الريق ، فيخالط الماء فيعافه الشارب منه ، وربما تروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة ، والماء للطفه ورقة طبعه يسرع إليه الروائح ، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني ، جرعت ثم تنفست فيه ، ثم عادت فشربت ، وإنما السنة والأدب أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس ، كلما شرب نفسا من الإناء نحاه عن فمه ، ثم عاد مَصاً له غير عب إلى أن يأخذ ريه منه .

ونهيه عن مس الذكر بيمينه ، تنزيه لها عن مساس العضو الذي يكون



منه الأذى والحدث ، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ، ويسراه لخدمة أسافل بدنه .

وكذلك الأمر في نهيه عن الاستنجاء باليمين ، إنما هو تنزيه لها ، وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل ، وإذ كان مس الذكر باليمين منهيا عنه ، والاستنجاء بها منهيا عنه كذلك ، يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأتى لمعالجة ذلك ، وأن يرفق فيه ، وذلك إن لم يجد حجرا ضخما لايزول عن المكان إذا اعتمده ، أو لم يجد جدم حائط أو نحوه ، فيحتاج إلى أن يلصق / مقعدته(1) بالأرض ، ويمسك الممسوح بين عقبيه ، ويتناول عضوه بشماله ، فيمسحه به وينزه عنه يمينه ، ليخرج به عن النهي في الوجهين معا .



باب
الاستنجاء بالحجارة

قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن محمد المكي قال : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكّي ، عن جَدِّه ، عن أبي هريرة قال : اتَّبعت النَّبي ﷺ وَخرج لحاجَته ، وكان (2) لا يلتفت ، فدَنَوْتُ منه فقال : «ابْغني أحجارا أسْتَنْفِضُ بها أو نحوه ، ولا // تأتني بعَظم ولا رَوث ، ولا رَوْث»**

قوله : «ابغني» معناه : أطلب لي ، فإذا قلت أبغني بقطع الألف ، كان معناه أعني على الطلب .

وقوله : «أستنفض» معناه : استنج ، وهو من النفض ، وذلك أن المستنجي ينفض عن نفسه أذى الحدث بالأحجار ، ويقال : هذا موضع منتفض أي مبترز ، وإنما سن ﷺ إعداد النبل(3) للاستنجاء قبل القعود للخلاء ، لئلا

(1) في تا : مقعده

(2) في تا : فكان ، وهو ما في الصحيح 1 / 47

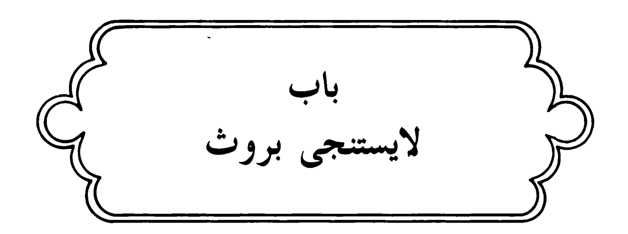
(3) النبل : السهام العربية لا واحد له من لفظه – لسان العرب 3 / 571

يحتاج إلى أن يطلب الحجارة بعد الفراغ من الحاجة ، لأن المتغوط إذا قام قبل الاستنجاء ، لم يأمن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين ، وفي إعداد ذلك قبل القعود له سلامة من هذا المعنى .

وقوله : «لاتأتني بعظم ولا روث» ، فإن النهي عن الاستنجاء [بالعظم] لمعنيين :

أحدهما : أنه جعل زاداً للجن على ما جاء في الرواية أنه «**زاد إخوانكم من الجن**»(1) فإفساده غير جائز ، [وقد] يأكله الناس في الضرورات أيضا .

والمعنى الآخر : أن العظم زلج لا يكاد يتماسك ، فيزيل الأذى إزالة تامة ، فأما الروث فنجس ، والنجس يمد النجاسة ولا يزيلها .



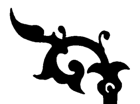
باب
لايستنجى بروث

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم**(2) **قال** : **حدثنا زهير** ، **عن أبي أسحاق قال** : **ليس أبو عبيدةَ ذَكَرَه ولكن عبدُ الرحمن عن أبيه**(3) ، **أنه سمع عبد الله يقول** : **أتى/[النبي ﷺ الغائط** ، **فأمَرَني أن آتيه بثلاثة أحجار**

(1) روى الترمذي الحديث كاملا في سننه هكذا : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف 1 / 155 ، وأبو عوانة 1 / 219 ، والطبراني 10 / 95 ، والإمام أحمد 3 / 487 ، ونقل هذا الحديث البغوي في شرح السنة ، والمتقي الهندي في كنز العمال ، والطحاوي في معاني الآثار 1 / 124 ، والزيلعي في نصب الراية 1 / 140 - 219 قال الدار قطنى بعد روايته : إسناده صحيح .

(2) أبو نعيم الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة الملائي الكوفي الأحول ، روى عن الأعمش وأيمن بن نابل وسلمة بن وردان والثوري ومالك بن أنس وخلق ، وعنه البخاري فأكثر ، وأبو خيثمة وإسحاق بن راهويه وعباس الدوري وعبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهم ، كان كيسا ، متحريا ، الصدق ، ثبتا ، ثقة ، حجة ، توفي سنة 219 هـ - تهذيب التهذيب 8 / 270 - 276

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن إلياس أبو عبد الرحمان الهذلي ، أسلم بمكة قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال ، وعنه أنس وجابر وابن عباس وأبو شريح الخزاعي وآخرون ، مات بالمدينة سنة 32 هـ - تهذيب التهذيب 6 / 27 و 28





فوجدتُ حَجَرين والتمست الثالث فَلم أَجِده فأخذتُ رَوثَة ، فأتيتُه بها ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثة وقال : هذا رِكْسٌ .

قوله : أمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فيه إيجاب عدة الثلاث في الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجي بها كلها ، وليس في قوله : فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالثا ، فيكون قد استوفاها عددا ، ويدل على ذلك خبر سلمان [رضي الله عنه] : «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة أو نستنجي بأيماننا ، وأن نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيهم رجيع ولا عظم»(1) [وهو خبر لم يختلف أهل الحديث في صحة سنده واتصاله] من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وخبر أبي هريرة قال ، قال النبي ﷺ : «**إنما أنا لكم مثل الوالد فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها – يعني في الغائط – ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولارَمَّة**»(2) وهو أيضا خبر صحيح من طريق ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

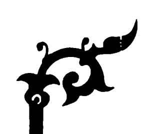
وقوله : «هذا رِكْس» ، يريد أنه رجيع قد رد عن حال الطهارة إلى النجاسة(3) ، ويقال : ارتكس الرجل في البلاء : إذا رد فيه بعد الخلاص [منه] ومنه قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾(4) [أي ردهم إلى الكفر والهلاك] .

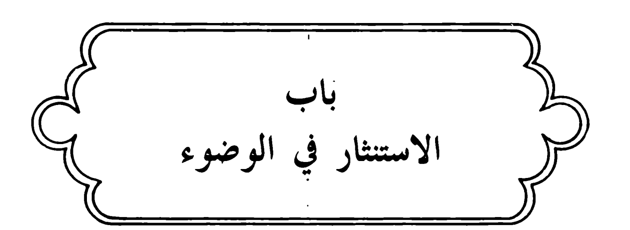
(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الوضوء – باب الاستنجاء بالحجارة ، عن أبي هريرة – وباب لا يستنجى بروث عن عبد الله 1 / 47
ومسلم في صحيحه عن سلمان – كتاب الإيمان – باب الاستطابة 1 / 223 و 224

(2) رواه ابن ماجه في سننه ، وأبو داود في الطهارة

(3) في تا : إلى حل النجاسة

(4) سورة النساء – الآية : 88





باب
الاستنثار في الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : حدثنا عبد الله ، حدثنا يونس ، عن الزهري قال : أخبرني إدريس ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر ، ومن استَجْمَر فَلْيُوتِر»**

الاستنثار : نفض ما في الأنف بعد / استنشاق الماء ، وقد أوجبه بعض الفقهاء ، ورأى الصلاة فاسدة إن لم يستنثر المتوضىء ، والحديث حجة له لأن ظاهر الأمر الإيجاب .

والاستجمار : الاستنجاء بالأحجار ، ومنه رمي الجِمار في الحج ، وهي الحصى التي يرمى بها في أيام منى ، هكذا فسره مالك بن أنس ، وكذلك قاله أبو عبيد وغيره ، وأخبرني عبد الرحمن بن الأسد قال : حدثنا الدبري(1) ، عن عبد الرزاق قال : سئل معمر(2) عن الاستجمار قال : يريد المجمر وهو غلط .

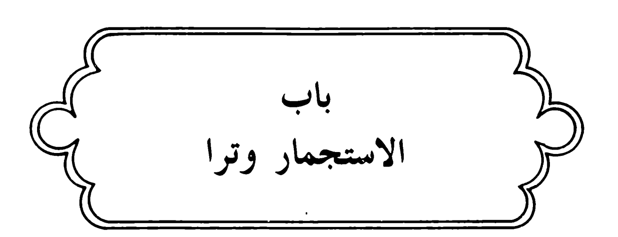
وفي قوله : «من استجمر فليوتر» ، دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث في الاستنجاء إذا(3) كان معقولا أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد//لأنه زيادة وصف على إسم ، والإسم لا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه إنما قصد به مازاد على الواحد وأدناه الثلاث .

(1) الدبري إسحاق بن إبراهيم صاحب عبد الرزاق ، سمع من أبيه ومن عبد الرزاق تصانيفه ، وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره ، وأكثر عنه الطبراني ، قال عنه الدارقطني : صدوق ما رأيت فيه خلافا 1 / 181

(2) معمر بن راشد الأزدي الحراني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن ، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وعبد الله بن طاوس وهمام بن منبه وآخرين ، وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دي[illegible] ـبد ابن أبي عروبة وابن جريج وابن المبارك وغيرهم ، كان ممن دار الاسناد عليهم ، ومن أطلب زمانه للعلم ، أثبت الناس ، رجلا صالحا ، مأمونا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي حوالي سنة 152 أو 153هـ — تهذيب التهذيب 10 / 243 — 246

(3)_ في تا : إذ





باب
الاستجمار وترا

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد**(1) ، **عن الأعرج**(2) ، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :** «**إذا اسْتَيْقظ أحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ**(3) ، **فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا في وُضُوئِهِ ، فَإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» .

أمره(4) بغسل يده قبل أن يدخلها الماء الذي يريد أن يتوضأ منه ، أمر أدب واستحباب ، لا أمر إيجاب وإلزام ، وذلك لأنه علقه بالشك والارتياب ، والأمر المضمن بالشك والارتياب لايكون واجبا ، وأصل الماء الطهارة ، وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك أيضا ، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه ، وإنما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة ، إذا كان قد جرت عاداتهم باستعمال الآنية الصغار في طهورهم ، كالمخاضب والركاء ونحوها دون المياه التي في الحياض ، والبرك ، والمصانع الواسعة ، فإنه إذا كان الماء في حد الكثرة ، لم يكن هذا المعنى موهوما ،

(1) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن الدمشقي المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل عائشة بنت عثمان ، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان بن عفان وخارجة بن زيدان وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة وهما أكبر منه والأعمش وغيرهم ، قال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وقال أبو حاتم : ثقة ، فقيه ، صالح الحديث ، صاحب سنة ، ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات ، مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان – تهذيب التهذيب 5 / 203 – 205

(2) الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ومعاوية وأبي سلمة وسواهم ، وعنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهري وخلق ، كان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة 110 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 290 و 291

(3) في الصحيح : نومه 1 / 48

(4) في الصحيح : أمره إياه

وذهب بعض أهل الظاهر إلى إيجاب غسل اليد قبل إدخالها الإناء ، فإن أدخلها / [فيه] قبل غسلها فسد الماء ، وفرق بعضهم بين نوم الليل ونوم النهار ، قال : وذلك لأن الحديث إنما جاء في نوم الليل ، بدليل قوله : «أين باتت يده» ؟ والمبيت إنما يكون ليلا ، ولأن الإنسان لا يتكشف(1) لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل ، فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا ، وربما أصابت موضع العورة ، وكانوا قلما يستعملون الماء ، إنما يستنجون بالحجارة ونحوها ، وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالأحجار فيعلق بيده ، فإذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة إياه .

وهذا الذي قاله واحتج به قد يحتمل أن يكون ، ويحتمل أن لا يكون ، وأصل الماء الطهارة ، وحكم البدن الطهارة كذلك ما لم يتيقن نجاسة(2) ، والمتمكن المستقر لا يزول بالمكتفي ، والمتردد بين أن يكون وبين أن لا يكون(3) ، فالاحتياط أن يغلسها ، والقياس أن لا وجوب ، وهو قول أكثر العلماء .

وفيه الدلالة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ، وبين ورود الماء عليها ، [لأن] معقولا أن الماء الذي أمره ﷺ بصبه من الإناء على يده ، لغسلها وإزالة نجاسة إن كانت عليها ماء قليل ، ثم كان حكمه الطهر والتطهير ، وحكم ما في الإناء من الماء وإن [كان] أكثر كمية منه حكم التنجيس ، لو كان تيقن(4) نجاسة بيده ، فدل على الفرق بين الأمرين .
وفيه دلالة على أن غسل النجاسة سبعا ، مخصوص به بعض أنواع النجاسات ، وأن ما عداه بخلافه .

(1) في تا : لا ينكشف
(2) في تا : نجاسته
(3) في تا : بين أن تكون أو لا تكون
(4) في تا : يتيقن



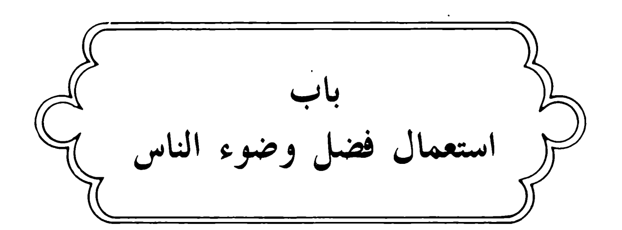


باب
غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عَوَانة**(1) **، عن أبي بِشْر ، عن يوسف بن مَاهِك ، عن عبد الله بن عمرو قال : تَخَلَّفَ النبي ﷺ في سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وقد أَرْهَقْنا العصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتوضَّأُ ونمسحُ على أَرْجُلنا ، فَنادَى بِأعلى صوْتِه ، «وَيْلٌ للأَعْقابِ من النار» ، مرَّتين أوثَلاثاً .**

قوله : أرهقنا العصر : أي أخرناها ، يقال : أرهقت الصلاة ، إذا أخرتها عن وقتها ، وقد يقال : أرهقتنا بالصلاة ، إذا دنا وقتها ، وأرهق / الليل : إذا دنا كذلك .

// وقوله: «ويل للأعقاب من النار» ، وعيد في ترك استيعاب الرِّجْلِ غسلا ، وفيه بيان بطلان قول من تأول من الروافض الآية على المسح إذا قرئت بكسر اللام من قوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(2) .



باب
استعمال فضل وضوء الناس

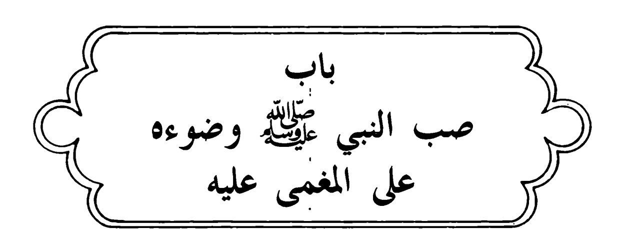
قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الرحمن بن يونس قال : حدثنا حَاتم بن إسماعيل ، عن الجَعْد قال ، سمعت السَّائِب بنَ يَزيد يقول : ذَهبَتْ بِي**

(1) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي البزار ، رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة حديثاً واحداً ، وروى عن أشعث والأسود بن قيس وقتادة وأبي بشر وغيرهم ، وعنه شعبة وابن علية وأبو داود وعبد الرحمن بن مهدي وآخرون ، كان ثقة ، ثبتا ، صحيح الكتاب ، وذكره ابن حبان في الثقات – مات سنة 75هـ – تهذيب التهذيب 11 / 116 – 120

(2) سورة المائدة – الآية : 6

خالتي إلى النبي ﷺ ، فمسح رأسي ودعالي بالبركة ، ثم قمتُ خلف ظَهْره ، فنظرتُ إلى خاتم النبُوة بين كَتِفيه مثل زِر الحَجَلة .

زر الحجلة : يريد الإزار التي تشد على ما يكون في حجال العرائس من الكلال والستور ونحوها ، وقد جاء في بعض الروايات : رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة(1) ، وقد سمعت من يقول : زر الحجلة : بيضة حجل الطير ، يقال للأنثى منها : الحجلة ، وهذا شيء لا أحقه .



باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن المُنْكَدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاء رسول الله ﷺ يَعودني وأنا مَرِيضٌ لا أعقل ، فَتوضأ وَصَب علي من وضوئه فَعَقلت فقلت : يا رسول الله لِمن الميراثُ ؟ إنما يَرثني كَلالة ، فَنَزلت آية الفَرَائض .**

قوله : فصب علي من وضوئه ، فيه دليل على أن الماء المستعمل طاهر ، وقد يستدل به أيضا من يرى الوضوء به جائزا .

قوله : إنما ترثني الكلالة ، فإن الكلالة هاهنا الأخوات ، وكان لجابر إذ ذاك سبع أخواتٍ ، والكلالة إسم للوارث والموروث معا ، وهو في هذا الحديث اسم للوارث(2) ، فأما الكلالة المذكورة في قوله عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾(3) فهي [إسم] للموروث دون

(1) وهو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الفضائل عن جابر بن سمرة : رأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة

(2) في تا : الوارث

(3) سورة النساء – الآية : 176



الوارث ، وإنما سمي الورثة كلالة لتكللهم النسب من جوانبه ، وهم من دون الولد والوالد من الورثة .

باب
الغسل والوضوء في المِخْضَب والقدح والخشب والحجارة

قال أبو عبد الله : / **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عائشة قالت : لَما ثَقل رَسُولُ الله ﷺ واشتد به وجعه قال : «هَريقوا علي من سَبْع قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وأُجلسَ في مِخضْب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فَعَلتُن ، ثم خرج إلى الناس .**

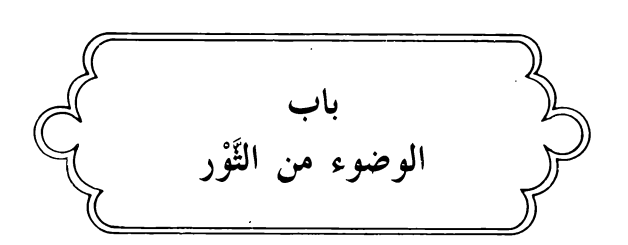
المخضب : شبه الاجانة يغسل فيه الثياب .

وقولها : طفقنا ، أي جعلنا نفعل ذلك ، يقال : طفق الرجل يفعل كذا : إذا واصل (1) الفعل ، والأوكية : جمع وكاء وهو الخيط الذي يربط به رأس السقاء ، وإنما طلب النبي ﷺ ذلك إليهن ، لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ، ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب من أن لم تكن حلت أو كيتهن (2) طهارة الماء ، وذلك أن أول [الماء] (3) أطهره وأصفاه ، لأن الأيدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد .

وقد يحتمل أن يكون إنما خص بها عدد السبع من ناحية التبرك ، وفي عدد السبع بركة ، ولها شأن لوقوعها في كثير من أعداد معاظم الخليقة ، وبعض أمور الشريعة ، والأواني والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله ،

(1) في تا : وصل
(2) في تا : أوكيتهن حلت
(3) من تا : ساقطة من الأصل

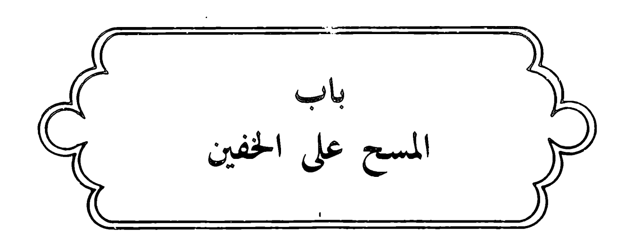
فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل ، ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا ، والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك



باب
الوضوء من التَّوْر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء ، فأُتِيَ بِقَدح رَحْراح فيه شيءٌ من ماء فوضع أصابِعه فيه ، قال أنس : وجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس : فحزرت من توضأ** (1) **ما بين / السبعين إلى الثمانين .**

القدح الرحراح : هو الواسع الصحن القريب القعر ، ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير ، وفي هذا آية من آيات نبوته ﷺ ، ومعجزة من مُعجزاته ، وقد قيل إن هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه ، لأن في طبعِ الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير ، وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم (2) .

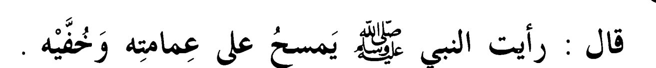


باب
المسح على الخفين

// قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سَلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه**

(1) في الصحيح : توضأ منه 1 / 58

(2) هذا الحديث سنده ومتنه وشرحه كله ساقط من تا

قال : رأيت النبي ﷺ يَمسحُ على عِمامتِه وَخُفَّيْه .

قلت : ظاهر هذا يوجب جواز المسح على العمامة من غير أن يصله(1) شيء من الرأس ، كما يمسح على الخف من غير أن يمسح معه شيء من الرجل ، وقد قال به غير واحد من العلماء ، منهم الأوزاعي ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه(2) ، وأهل الظاهر ، وقال أحمد : قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة وعامة أصحاب الحديث ، واشترط كل من جوز المسح على العمامة ، أن يكون الماسح قد اعتم بعد كمال الطهارة ، كالماسح على الخفين ، وزاد بعضهم في شرائطه أن يكون قد تلحى بالعمامة ، فإن لم يجعلها تحت الذقن / لم يجزه المسح عليها ، وكأنه راعى هيئة القوم وعادتهم في لبس العمائم ، وكان عامتهم يجعلونها تحت الأذقان ، فمن خالف ذلك لم تجعل له الرخصة في المسح ، والعمامة إنما تتماسك وتثبت على رأس المعتم إذا جعل شيئا تحت ذقنه ، فيكون ذلك شبيها بالخف المخروز المتماسك في رجله ، ولو تلفف بالجلد [من غير خرز لم يجزه المسح ، وكذلك إذا اقتعط(3) العمامة] من غير تحنيك ، لم يجزه المسح عليها ، لأن ذلك إنما يكون حينئذ بمنزلة الكارة الموضوعة فوق الرأس ، فأما أكثر الفقهاء ، فإنهم لم يجيزوا(4) المسح على العمامة ، وتأولوا الخبر على أنه أراد به مسح مقدم الرأس ، من نفض للعمامة أو إبانة(5) عن مكانها .

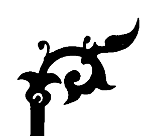
(1) في تا : يمسح معه

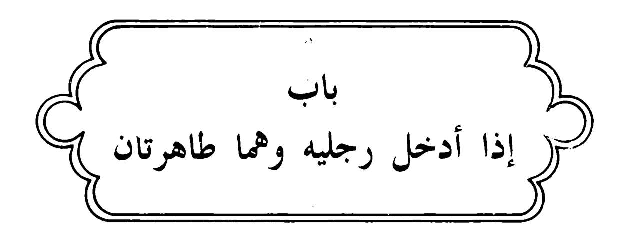
(2) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ، كان أحد أئمة الحديث ، روى عن ابن عيينة وابن علية وأضرابهما ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه وسواهم كثير ، قال أحمد : لا أعرف له بالعراق نظيرا ، وقال أحمد : ثقة مأمون ، توفي سنة 37 أو 38 هـ - تهذيب التهذيب 1 / 218

(3) اقتعط العمامة : أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهي عنه - لسان العرب 3 / 131

(4) في تا : لم يجوزوا

(5) في تا : أو إبانة لها





باب
إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كُنتُ مع النَّبي ﷺ**(1)**، فَأَهْوَيت لأنزع خُفيه ، فقال : «دَعْهُما فإنِّي أَدْخَلْتهما طَاهِرَتين» فمَسح عليهما .**

قد استدل بهذه اللفظة من لا يجيز المسح على الخفين ، لمن لبس أحدهما بعد غسل إحدى رجليه قبل غسل الرجل الأخرى ، قال : وذلك لأنه قد اشترط في إدخال الرجلين طهارتهما معا ، وهو وصف يجمعهما عند ابتداء لبس الخفين ، وإدخالهما القدمين ، ومن غسل إحدى الرجلين وأدخلها أحد الخفين قبل أن يغسل الأخرى ، لم يستحق هذا الوصف ، إذ طهارة إحدى الرجلين متعلقة بطهارة الأخرى ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في هذا حديثين صحيحي الإسناد ، بلفظتين هما أوضح دلالة ، وأكثر بيانا من حديث المغيرة :

أحدهما : حديث أبي بكرة.

والآخر : حديث صفْوان بن عسال ، حدثني بهما عنه إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا بُنْدار ، وبِشْرُ بن مُعاذ العَقَدي ، ومحمد بن أبانَ قالوا : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا المهاجر وهو ابن مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : **أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**(2) .

وقوله : إذا تطهر فلبس خفيه ، شرط في إكمال الطهارة قبل لبس الخف ،

(1) في الصحيح : في سفر 1 / 59

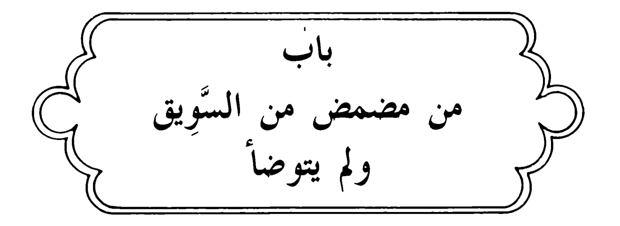
(2) و(3) روى أبو داود في سننه ؤ، – كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح – حديثين :
أولهما : عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال : «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم ◄



ألا تراه قد عقبه بحرف / الفاء التي توجب التعقيب ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زِرّ بْن حُبَيش ، عن صفوان بن عسال قال : **كنا في الجيش الذين // بعثهم رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا ، وليلة إذا أقمنا**(3) .

وقوله : إذا نحن أدخلناهما على طهور ، يؤكد هذا المعنى ، لأنه إذا لبس أحدهما قبل غسل رجله الأخرى ، لم يكن مدْخلهما على طهور ، والحكم المعلق بشرطين لا يجب وقوعه بوجود أحدهما دون الآخر .

قلت : زيادة الدلالة من(1) هذين الحديثين على ما جاء به الإمام أبو عبد الله من حديث المغيرة ، هي أنه قد علق الطهارة فيه بالقدمين ، وعلقهما في هذين الحديثين بالمتوضىء فتأمل .



باب
من مضمض من السَّوِيق ولم يتوضأ

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يَسار مولى بني حارثة ، أن سُوَيْد بن النُّعمان أخبره ، أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر**(2) **حتى إذا كانوا بالصَّهباء ، وهي أدنى خيبر فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد فلم يُؤْتَ إلا**

(1) في تا : في
(2) كان في عام الحديبية بعد رجوع النبي ﷺ منها ببعض أشهر في أواخر السنة السادسة للهجرة – عيون الأثر 2 / 168

◄ يوم وليلة»
والثاني : عن يحيى بن أيوب أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : «نعم» قال : يوما قال : «يوما» قال ويومين ؟ قال : ويومين ، قال : وثلاثة ؟ قال : «نعم وما شئت» – انظر سنن أبي داود 1 / 40 – الحديثين رقم 157 و 158

بالسويق ، فأمر به فَثُرِّي فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فَمضْمضَ ومَضْمَضْنَا ، ثم صلى ولم يَتوضَّأ

قوله ، فَثُرِّي أي بل ، ومنه الثرى وهو التراب الندي ، وأرض ثريا أي ندية ، وفي صلاته بعد أكل السويق من غير إحداث وضوء ، دليل على أن أمره بالوضوء مما مسته النار ومما غيرت النار منسوخ ، وإنما كانت خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، / وكان الأمر بالوضوء فيهما متقدما ، وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مسّت النار ، وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار ، والسويق مما [قد] مسته النار وإن لم يكن لها فيه بيان تغيير ، وأما اللحم وإنضاجه بالطبخ فهو الذي قد غيرته النار ، والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء .

باب من الكبائر أن لا يَستَتِر من بوله

قال أبو عبد الله : **حدثني عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : مرَّ النَّبي ﷺ بحائط من حِيطَان مَكَّة أو المدينة ، فَسمِع صوت إنسانين يُعَذَّبَانِ في قُبورهما ، فقال النبي ﷺ : «يُعَذَّبان ومَا يُعذَّبان في كبيرٍ» [ثم] قال : «بل[1] كان أحدهُما لا يَستَتِره[2] من بَولِه ، وكان الآخر يَمشي بالنميمة» ، ثم دعا بجريدة فكسرها كِسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كِسرة ، فقيل له : يا رسول الله ﷺ لم فعلت هذا ؟ قال : «لَعله يُخَفف عنهما مالم يَيْبَسا أو إلا أن يَيْبسا»**

قوله : «يعذبان في كبير» معناه : أن التنزه من البول ، وترك النميمة ، غير كبيرين ولا شاقين على فاعلهما ، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة ،

(1) في الصحيح : بلى 1 / 61

(2) في الصحيح : لا يستتر



ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله : «بل» لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره ، وكلمة بل يستدرك بها المتقدم من الكلام ، وفيه إثبات عذاب القبر .

وأما وضعه شق الجريدة على القبر ، وقوله حين سئل عن العلة في ذلك : «لعله يخفف عنهما مالم ييبسا» ، فقد يحتمل أن يكون ذلك لدعاء كان منه ، ومسألة في التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة في الجريدة ،// وليس ذلك من أجل أن في الجريدة عينها معنى يوجبه ، وقد قيل : إن المعنى في ذلك أن الرطب منه يسبح ، وليس ذلك لليابس ، وقدم إلى الحسن(1) مائدة فقيل له : يا أبا سعيد : هل يسبح هذا الخشب ؟ قال : كان يسبح ، فأما(2) الآن / فلا يكون هذا المعنى فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبر ، لأنه إذا كان يرجى أن يخفف عن الميت بتسبيح الشجر ، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وأكثر بركة [والله أعلم] .

باب
صب الماء على البول في المسجد

قال أبو عبد الله قال : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة قال : قَامَ أعرابي فَبَال في المسجد ، فَتَنَاوله النَّاس فقال لهم النَّبي ﷺ : «دَعُوه وَهَريقوا على بَوله سَجلاً من ماء ، أوذَنُوبا من ماء ، فإنما بُعثتم مُيسرين ولم تُبعثوا معسرين» .**

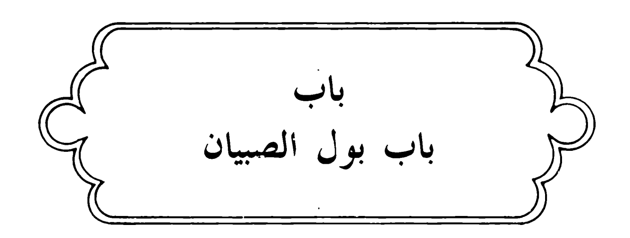
السَّجْل : الدلو الكبير ، والذَّنُوبُ مَلْو دلو ماء .

وفيه من الفقه أن الماء إذا أتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك لها

(1) يعني الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري ذكره الذهبي في الثالثة ، توفي سنة 110 هـ تذكرة الحفاظ 1 / 71

(2) في تا : أما

طهرها ، وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ، ولو لم يكن كذلك ، لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل ، فأما ما روي من حفر المكان ونقل ترابه ، فإسناده غير متصل ، إنما روي ذلك عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، وهو مرسل ، وعبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، ولو وجب ذلك[1] لزال معنى التيسير ، ولصاروا إلى أن يكونوا معسرين أقرب ، وبلغنا عن سفيان الثوري أنه قال : لم تجد في أمر الماء إلا السعة ، وقال الربيع بن سليمان : سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير فتقع على ثوب الرجل ، فقال الشافعي : يجوز أن يكون في طيرانها ما ييبس ما برجلها ، فإن كان كذلك وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .



باب
باب بول الصبيان

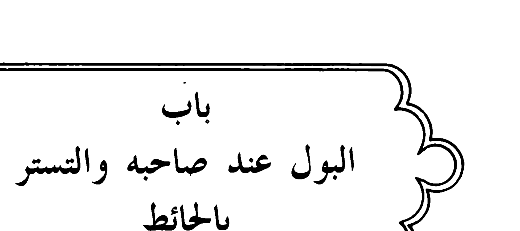
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أُم قيس[2] بنت محْصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ / يعني في حِجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضَحَه ولم يغْسله .**

النضح : إمرار الماء عليه دفقا [من] غير مرس ولا دلك ، ومنه قيل للبعير الذي يستقي على الماء الناضح ، والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء ومرس الثوب وعصره ، وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها ، فما غلظ منها زيد في التطهير ، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد .

(1) في تا : ذاك

(2) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة ، أسلمت بمكة قديما ، وهاجرت إلى المدينة ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها مولاها عدي بن دينار وعمرة أخت نافع مولى حمنة وعبيد الله بن عبد الله، دعا لها ﷺ بطول العمر فعمرت - تهذيب التهذيب 12 / 476 - 477





باب
البول عند صاحبه والتستر بالحائط

قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى ، فأتى سُباطَة قومٍ خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال ،// فانتبذتُ منه فأشار إلي ، فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ .**

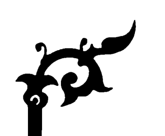
السباطة : ملقى التراب ، والقمام يكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، ويكون مثل ذلك في الأغلب مرتفعا عن وجه الأرض منثالا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل ، ويشبه أن يكون السبب في بوله قائما أنه قد أعجله البول ولم يجد للقعود موضعا ، إذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ، وقد روي [في] (1) ذلك وجه آخر ، حدثنا عن محمد بن عقيل قال : حدثنا يحيى بن عبد الله الهمداني قال : حدثنا حماد بن غسان الجعفي قال : حدثنا معن بن عيسى القزاز ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه(2) ، والثابت عن رسول الله ﷺ ، والمعتاد من فعله البول قاعدا ، وإنما كان ذلك الفعل منه نادرا لضرورة دعته إليه والله أعلم .

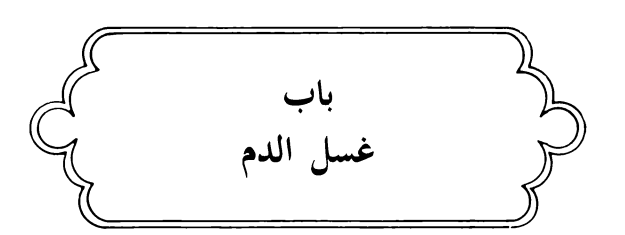
وقوله : فانتبذت منه : يريد تنحيت عنه ، حتى كنت منه على نبذة .
وقوله : فأشار / إلي فجئت فقمت عند عقبه ، فالمعنى في إدنائه إياه ، مع استحبابه الإبعاد في الحاجة إذا أرادها ، هو أن يكون سترا بينها(3) وبين الناس .

(1) ساقطة من الأصل ، واردة في تا

(2) المأبض : كل ما يثبت عليه فخذك قال الجوهري : هو باطن الركبة من كل شيء والجمع مآبض – لسان العرب 1 / 6

(3) في تا : بينهما





باب
غسل الدم

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المثني قال : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثتني فاطمة ، عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ**(1) **فقالت : أرَأيْت إِحدَانا تَحيض في الثوب ، كيف تَصْنع ؟ قال : «تحته ثم تَقْرُصه بالماء وتَنْضحه وتُصلي فيه»** .

قوله : «تحته» ، يريد المستجسد من الدم ليتحات وينقلع عن وجه الثوب ثم تقرضه ، وهو أن تقبض عليه بأصبعيها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه بهما حتى ينحل ما تشربه من الدم ، ثم تنضحه بالماء أي تصب عليه ، والنضح هاهنا بمعنى الغسل .

قال أبو عبد الله : **حدثني**(2) **محمد قال : حدثنا أبو معاوية قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استْحاض فلا أطهر ، أفَأدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا ، إنما ذلك عِرْق وليس بحيض ، فإذا أقبلتْ حَيْضَتُك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي»** .

قوله : «إنما ذلك عرق» احتج به بعض فقهاء العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم [من غير السبيلين ، وزعم أن النبي ﷺ علل بعض الطهارة بخروج الدم(3)] من العرق ، وكل دم برز من البدن فإنما يبرز عن عرق ، لأن العروق هي مجاري الدم (من الجسد)

(1) في تا : رسول الله
(2) في تا : حدثنا ، وهو ما يتفق مع ما في الصحيح 1 / 63
(3) هذا ساقط من الأصل ، وارد في تا



قلت : وليس معنى هذا الحديث ما ذهب إليه ، ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ما توهمه ، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق ، وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء ، يحدث ذلك من غلبة الدم ، فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية ، وإنما أشار ﷺ بهذا القول إلى فرق ما بين الحيض والاستحاضة ،// فإن الحيض مصحة للبدن ، لأنه يجري مجرى سائر الأثقال من البول والغائط فيجد(1) البدن خفة ، وأن الاستحاضة علة وسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف .

وفي قوله : «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على أنها كانت تميزدم الاستحاضة من دم الحيض .

وفيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الأيام .

باب
أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَة ، عن أنس قال : قَدم أُناس من عُكْلٍ وَعُرَيْنَة فاجَتَووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بِلقاح وأن يشربوا [من] ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستَاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمِرتْ أعينُهم ، فأُلْقوا في الحرة يستسقُون [فلا يُسقون]**

قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

قوله : «اجتووا المدينة» ، يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم ،

(1) في تا : فيجد له

أو عارض من سقم ، واللقاح : الإبل ذوات الدر ، واحدتها لقحة .
وفي قوله : أمرهم أن يشربوا [من] ألبانها وأبوالها ، مستدل لمن رأى أن أبوال ما يوكل لحومها طاهرة ، قالوا : ولو كانت محرمة لم يبح لهم أن يستشفوا بها لقوله عليه السلام : «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»(1)
وقوله : سمرت أعينهم : السمر لغة في السمل ، والراء واللام تتقارب مخارجهما ، وقد يكون السمر في المسمار ، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار ، والسمل : فقو العين ، كقول أبي ذؤيب :

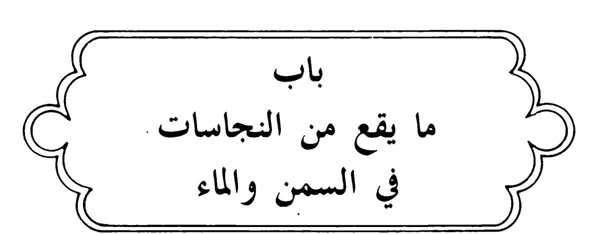
سملت بشوك فهي عور تدمع

/ وقد اختلف الناس في معنى هذا الصنيع ، وتأويل ماكان من رسول الله ﷺ في أمرهم ، فروي [عن ابن سيرين](2) أنه قال : كان ذلك قبل تحريم المثلة ، وروي في بعض الأخبار أنهم كانوا قد سملوا أعين الرعاة وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، فكان ما فعل بهم مجازاة على محاذاة أفعالهم ، فيكون فيه على هذا الوجه دلالة على جواز امتثال القصاص على حسب الجناية .
وفي قوله : يستسقون فلا يسقون ، دليل على أن هذا الفعل إنما فعل بهم للقتل ولأجل ذلك لم يستبقوا ، فلا يجوز لولي الدم على هذا أن يصنع بالقاتل مثل هذا الصنيع ، ثم يستبقيه فلا يقتله .

(1) رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة وآخرون عن أبي وائل قال : اشتكى رجل داء في بطنه فنعت له المسكر فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فذكره ، وهو عند الحاكم في صحيحه من حديث الأعمش ، ورواه الأعمش أيضا عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : قال ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة فإن الله لم يجعل ... الحديث ، ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن مسروق بنحوه ، وطرقه صحيحة ، ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم فقال وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل ... الحديث ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وهو في مسنده بلفظ : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» ، ورواه البيهقي في السنن ، وأبو يعلى عن أم سلمة بلفظ ، قالت : نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» — كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني 1 / 238

(2) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وجندب البجلي وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وخلق كثير ، وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وابن عون وقتادة ، والأوزاعي ومنصور بن زاذان وآخرون ، كان صدوقا ، من الثقات ، مأموناً ، عاليا ، رفيعا ، فقيها ، إماما ، كثير العلم ، ورعا ، توفي سنة 109 هـ — تهذيب التهذيب 9 / 214 - 217

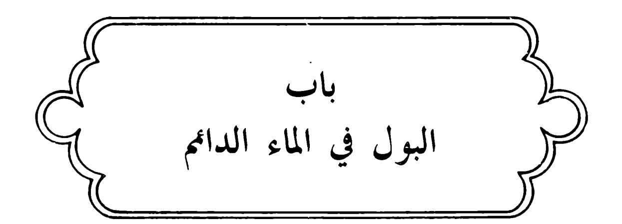




باب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن محمد قال** : **أخبرنا عبد الله** ، **أخبرنا معمر** ، **عن همّام بنِ مُنبِّه** ، **عن أبي هريرة** ، **عن النبي ﷺ قال** : «**كُلّ كَلْمٍ يَكْلُمُهُ المُسْلِمُ في سَبِيلِ الله ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إذ طُعِنت تفجَّر دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والعَرف عرف المِسْك**» .

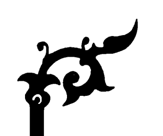
الكَلْمُ : الجرح ، والعرف : الريح ، وأخبرني خَلَف بن محمد الخيام قال : حدثونا عن النَّضر بن شُمَيل قال : كنت لا أعرف // الواحد من الأعراف حتى مر بي هذا الحديث ، فإذا هو عرف ، وأصحاب الأعراف ، هم الذين يجدون عرف الجنة أي ريحها .



باب
البول في الماء الدائم

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال** : **أخبرنا شعيب قال** : **أخبرنا أبو الزناد** ، **عن الأعرج** ، **عن أبي هريرة** ، **عن النبي ﷺ قال** : «**لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الذي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» .

الماء الدائم : هو الراكد الذي لا يجري كما قد جاء من تفسيره في الحديث ، وهو الذي لا يجري ، يقال : دام الشيء : إذا سكن ، ودامت القدر إذا سكن غليها ، وهذا إذا كان الماء في حد القلة ، فأما إذا كان كثيراً أو كان جاريا ، فالحكم / فيه بخلاف ذلك ، لأن جرية الماء ترفع النجس ، ويخلفه الطاهر بعده .



باب
إذا ألقى على ظهر المصلي - قَذَرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

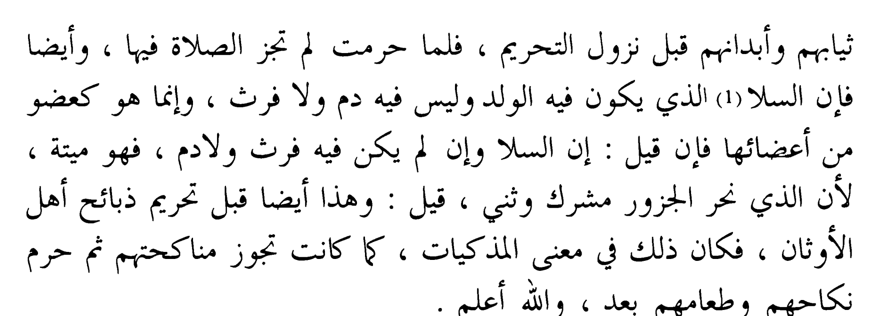
قال أبو عبد الله : **حدثني أحمد بن عثمان قال : حدثنا شُرَيْحُ بن مَسْلَمَة قال : حدثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، أبي إسحاق قال : حدثني عمرو بن ميمون ، أن عبد الله بن مسعود حدثه ، أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس قال[(1)] بعضهم لبعض : أيكم يجيء بِسَلاَ جَزُور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه ، فجعلوا يضحكون وَيُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، ثم جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره ، فرفع رأسه ثم قال : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وبِعُتْبَةَ بن أَبِي رَبِيعَةَ ، وشَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ ، وَالوَلِيدِ بن عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ ، وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ» ، وعد السابع فلم نحفظه قال : فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عدَّ[(2)]رسول الله ﷺ صرعى في القليب ، قليب بدر .**

قلت : قد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى أن فرث ما يؤكل لحمه طاهر ، والصلاة فيه جائزة ، وهو قول نفر من أصحاب عبد الله ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وقال بعضهم أيضا : إن دمه طاهر ، قالوا : وَالسَّلاَ يجمع الأمرين معا ، وقد استقر النبي ﷺ ساجدا والسلا على ظهره ، فلولا طهارته لم يقاره ، لأن الصلاة[(3)] مع النجاسة غير جائزة .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه نجس ، وتأولوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه ، / كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب

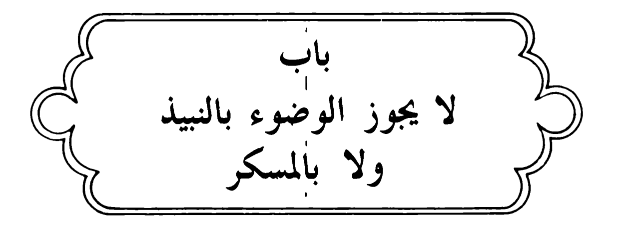
(1) في الصحيح : إذ قال 1 / 65
(2) في تا : عدهم
(3) في تا : صلاته





ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم ، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها ، وأيضا فإن السلا(1) الذي يكون فيه الولد وليس فيه دم ولا فرث ، وإنما هو كعضو من أعضائها فإن قيل : إن السلا وإن لم يكن فيه فرث ولادم ، فهو ميتة ، لأن الذي نحر الجزور مشرك وثني ، قيل : وهذا أيضا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان ، فكان ذلك في معنى المذكيات ، كما كانت تجوز مناكحتهم ثم حرم نكاحهم وطعامهم بعد ، والله أعلم .

قلت :// وقد روى أبو عبد الله في رواية أخرى من هذا الحديث ، وأنهم كانوا وضعوا فرث الجزور ودمها مع السلا على ظهره ﷺ ، والجواب الصحيح فيه أن التعبد إذ ذاك لم يكن وقع بتحريمه والله أعلم .

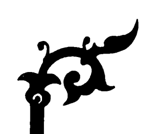


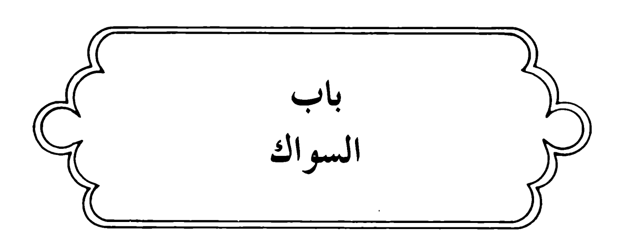
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال** : **أخبرنا الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال** : «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**» .

قلت : فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام ، من أي نوع كان وبأية صنعة صنع ، لأنه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر ، كما لوقال : كل طعام أشبع أو كل شراب أروى كان ذلك على استغراق الجنس فيهما ، دون الجزء المتحدد بكمية منها(2) ، واستدل به أبو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء .

(1) في تا : السلا هو
(2) في تا : منهما

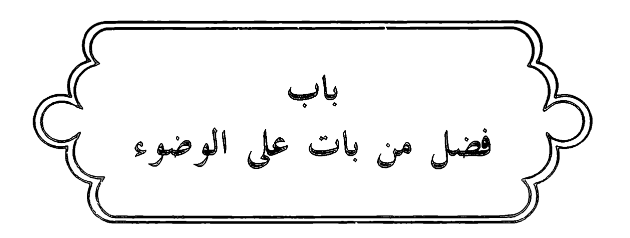




باب
السواك

قال أبو عبد الله : **حدثنا عثمان قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .**

الشَّوْص : دلك الأسنان عرضا بالسواك وبالأصبع / ونحوهما ، ويقال : إن الموص قريب منه ، ويقال بل الموص غسل الشيء في لين ورفق ، وأخبرني ابن مالك قال : استغسلتُ أعرابيةً ثوبا فقلت لها : نقيه وبيضيه فقالت : نعم ، وأموصه لك موصة ثانية .



باب
فضل من بات على الوضوء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب**

قال : قال لي النبي ﷺ : «إذا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ ، ثم قُلْ : اللهم أسْلَمْتُ وَجْهِي إليك ، وفَوَّضْتُ أمْرِي إليك ، وألْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْك ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا إلاَّ إليك ، اللهم آمَنْتُ بِكتَابِكَ الذِي أنْزَلْتَ ، وبنبيك الذي أرْسَلْتَ ، فإن مُتَّ من لَيْلتِك فأنتَ على الفطرةِ ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِه» . قال فعددتها على النبي ﷺ ، فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك قال : «لا ، ونبيك الذى أرسلت» .



قوله : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ» ، يريد إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ ، كقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (1) يريد إذا أردتم القيام إلى الصلاة فقدموا لها الطهارة،وكقوله ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾(2) يريد إذا أردت ان تقرأ القرآن فقدم الاستعاذة .

وقوله : «رغبة ورهبة إليك» ، عطف الرهبة على الرغبة ثم أعمل لفظ الرغبة وحدها ، ولو أعمل كل واحدة منهما لكان حقه أن يقول : رغبة إليك ورهبة منك ، ولكن العرب تفعل ذلك كثيرا في كلامها كقول بعضهم :(3)

وَرَأيت بعـــــــلَك في الوغـــــــى
مُتَقَلِّـــــدًا /سَيْفًـــــا ورُمحـــــاً

والرُّمْحُ لاَ يُتَقَلَّدُ

وكقول آخر :(4)

وزججـــن الحواجب والعيونـــا

والعيون لا تزجج وإنما تكحل ، إلا أنه لما جمعها في النظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ .

والفطرة هاهنا معناها دين الإسلام ، وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة ، وتكون بمعنى السنة ، كقوله : «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»(5) فذكر الختانَ والاسْتِحْدَادَ وأخواتهما .

وفي قول البراء حين قال : ورسولك ، وتلقين النبي(6) ﷺ إياه وقوله :

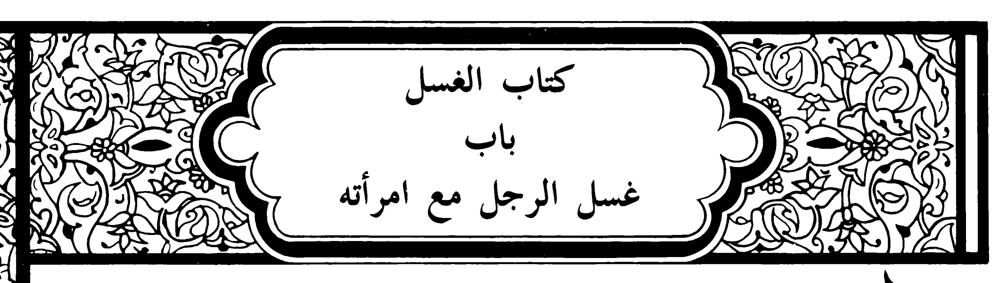
(1) سورة المائدة – الآية : 6
(2) سورة النحل – الآية : 98
(3) هذا البيت هو للشاعر الجاهلي عبد الله بن الزهري السهمي ، انظر الكامل 3 / 243
(4) هو أبو جندل عبيد بن حصين الميترى ، كان معاصراً للشاعرين الكبيرين جرير والفرزدق ، توفي سنة 90 هـ – راجع في ترجمته الأغاني .
(5) أخرجه البخاري في اللباس ، ومسلم في الطهارة ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الطهارة ، وابن ماجه في الطهارة ، وأحمد في مسنده 2 / 239 – 283 – 410 – 480 – والبيهقي في السنن الكبرى ، والحديث بتمامه كما في جامع الترمذي 2905 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح – أبواب الأدب
(6) في تا : رسول الله



«لا ونبيك» ، حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى ، إلا على// متابعة اللفظ والتمسك به ، وترك المفارقة له ، وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، وكذلك كان مذهب مالك بن أنس ، وابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهب ، وكان يذهب هذا(1) المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي ، ويقول: ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة من(2) كلام العرب ، إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف ، كقولك : بلى ، ونعم ، وتعال ، وأقبل ، ونحوها من الكلام .

قلت : والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ المخبر فعيل بمعنى مفعل ، والرسول هو المأمور بتبليغ ما نبىء وأخبر به ، فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولا ، فقد يحتمل أن يكون معنى رده إياه عن إسم الرسول إلى إسم النبي أن الرسول من باب المضاف ، فهو نبي عن المرسل والمرسل إليه ، فلو قال : وبرسولك ثم أتبعه بقوله : الذي أرسلت ، لصار البيان معادا مكررا فقال : ونبيك الذي أرسلت ، إذ قد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالإسمين معا ، وليكون تعديدا للنعمة في الحالين ، وتعظيما للمنة على الوجهين ، / والله أعلم .

(1) في تا : إلى هذا
(2) في تا : في



كتاب الغسل
باب
غسل الرجل مع امرأته

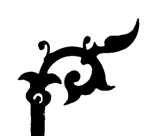
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال لها : الفَرَق .**

قلت : فيه دليل أن فضل المرأة طاهر ، وأن الوضوء به جائز ، وأن النهي في ذلك منسوخ ، على أن أهل المعرفة بالحديث لم يرتضوا طرق أسانيده ، فأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري من رواية عاصم[1] ، عن أبي حاجب عنه ، فقد اضطربوا في لفظه فقال بعضهم : نهى عن سؤر المرأة ، وقال عاصم : لا أدري أفَضْلُ شَرابِها أمْ فَضْلُ طَهورِها ؟ هكذا رواه شعبة ، عن عاصم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة ؛ وأما عبد العزيز بن المختار فجاء بطامة في هذا الإسناد ، فروى عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس[2] ، أن النبي ﷺ : «نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعا»[3] قال : وهذا خبر خطأ الإسناد والمتن ، وشعبة أحفظ من مائتين مثل عبد العزيز بن المختار ، قال : وعاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، من الجنس الذى كان الشافعي يقول : أخذ طريق المجرة ، والفرق : إناء يسع ستة عشر رطلا .

(1) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ، روى عن أنس ، وعبد الله بن سرجس وسواهم ، وعنه قتادة وسليمان التيمي وشعبة وغيرهم ، وكان من حفاظ الحديث ، ثقة ممن يتولى الولايات ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة – تهذيب التهذيب 5 / 42 – 43

(2) عبد الله بن سرجس المزني وقيل المخزومي حليف لهم ، صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي هريرة ، وعنه عاصم الأحول وقتادة وعثمان بن حكيم وغيرهم ، وذكره البخاري في تاريخه ، وابن حبان في التابعين – تهذيب التهذيب 5 / 232 – 233

(3) رواه أبو دواد في كتاب الطهارة – باب النهي عن ذلك ، الحديث رقم ، 81 – 82 – 1 / 21 كما رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، وانظر صحيح ابن خزيمة 1 / 119

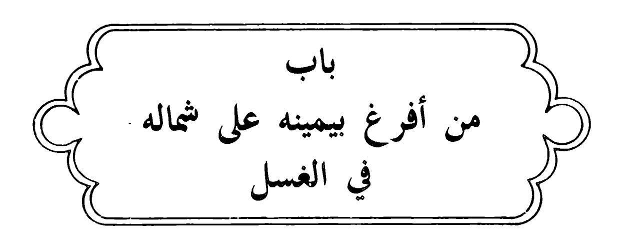


باب
من بدأ بالحلاب أو الطيب
عند الغسل

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه .**

الحِلاَب : إناء يسع قدر حلبة ناقة ، ومنه قول الشاعر(1) :

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أو سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدَّ في الضَّرْعِ مَا قَرَا فِي الحِلاَبِ



باب
من أفرغ بيمينه على شماله
في الغسل

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : وَضَعْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً وسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ على يَدِهِ فَغَسَلَهَا ، ثم أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثم دَلكَ يَدَهُ بالأَرْضِ أو بالحائِطِ ، ثم تَمَضْمَضَ// واسْتَنْشَقَ ، وغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ، وغَسَلَ رَأْسَهُ ثم صَبَّ على جَسَدِهِ ، ثم تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فناوَلْتُهُ خِرْقَةً فقال بِيَدِه هكذا ولم يُرِدْهَا .**

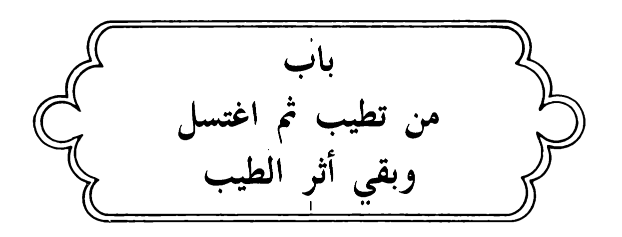
قلت : [أما] صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء ، فهو ذو وجه واحد

(1) هو أبو قايد إسماعيل بن يسار النسائي مولى تميم بني مرة ، كان مشتهرا بشعوبيته ، توفي سنة 130 هـ – انظر الأغاني 4 / 409 وما بعدها



لا يجوز غيره ، وأما غسل[1] الأطراف فإنه ينظر ، فإن كان الإناء الذي يتوضأ منه إناء واسعا ، فإنه يضعه عن يمينه ، ثم أخذ منه الماء بيمناه وجعله على يسراه ، وإن كان الإناء ضيق الفم كالقماقم ونحوها ، فإنه يضعه عن يسراه ويصب الماء منه على يمينه .

وأما رده الخرقة لم يتمسح بها ، فلا دلادلة فيه على أنه غير مباح ، فقد روي عن قيس بن سعد أنه قال : اغتسل النبي ﷺ فأتيناه بملحفة فالتحف بها[2] ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، وكان مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، لا يرون به بأسا ، وروي عن ابن عباس أنه كان يكره ذلك في الوضوء ، ولم يكرهه في الا غتسال من الجنابة[3] .

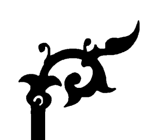


باب
من تطيب ثم اغتسل
وبقي أثر الطيب

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو مُحرِمٌ .**

وَبِيصُ الطِّيبِ : بريق لونه ، يقال : وَبَصَ الشيء يبص وبيصا بصيصا[4] بمعنى واحد ، وفيه بيان / أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ، ولا موجب عليه كفارة ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

(1) في تا : فأما
(2) رواه ابن ماجه عن قيس بن سعد في كتاب الطهارة – باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل 1 / 158 الحديث رقم 466
(3) كما رواه ابن أبي شيبة – راجع المصنف 1 / 150
(4) في تا : بص بصيصا



باب
من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، وينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلاَّ أنه آدَرُ (1) ، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ، ففر الحجر فخرج موسى عليه السلام في إثره يقول : ثوبي ياحجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا ، فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة .**

الندب : الأثر الباقي من جراحة أو نحوها . قال ذو الرمة :(2)

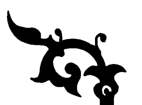
ملساء ليس بها خال ولا ندب

وفيه من الفقه جواز الاطلاع على عورات البالغين ، لإقامة حق واجب كالختان ونحوه من الواجبات .

وفيه جواز الاغتسال عريانا في الخلاء ، وإن كان المستحب للمغتسل أن يَتَّزِرَ في الخلاء والملإ حيث يطلع عليه الناس ، وحيث لا يطلعون عليه .

(1) آدر : يقال رجل آدر بَيِّنَ الأدر ، والأَدَرُ والمأدُورُ الذي ينفتق صِفَاقه فيقع قصبه ولا ينفتق إلا من جانبه الأيسر ، أي هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين
والمقصود هنا كما جاء في الحديث إن بني إسرائيل كانوا يقولون : إن موسى آدر من أجل أنه كان لا يغتسل إلا وحده - لسان العرب 1 / 34

(2) هو غيلان بن عقبة بن مسعود شاعر مشهور ، عاش في عهد الأمويين ، توفي سنة 11 هـ راجع الأغاني 17 / 206





باب
عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حُمَيْد قال : حدثنا بَكْرٌ ، عن أبي رافع(1)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لَقِيَهُ في بعض طرق المدينة وهو جُنُبٌ ، قال : فانخنست منه فاغتسلت ، ثم جئت فقال : «أين كنت يا أبا هريرة ؟» قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : «سبحان الله [إن] المؤمن لا ينجس»** .

قوله : انْخَنَسْتُ معناه تواريت عنه،/ ويقال : أصل الخنوس الانقباض والتأخر ، ويقال للرجل إذا كان مع قوم في مسير فتأخر عنهم قد خنس وانخنس ، ومنه // قول الله عز وجل : ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾(2) .

يقال انخناسها : رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس ، ويقال : اختفاؤها بالنهار .

وفيه دليل أن(3) للجنب أن يؤخر الاغتسال عن أول وقت وقوعها ،وله أن يخرج [وهو جنب مارا في الطرق ، وأن يتصرف] في أموره وحوائجه .

قال أبو عبد الله : **حدثني مُعاذ بن فَضالة قال : حدثنا هشام قال : وحدثنا أبو نُعيم ، عن هِشام ، عن قَتادَة ، عن الحسن ، عن أبي رافِع ،**

(1) أبو رافع : هو نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر ، أدرك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وعنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وثابت البناني وعطاء وقتادة وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة ، كان تابعيا ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 10 / 472 – 473

(2) سورة التكوير – الآيتان : 15 و 16

(3) في تا : على أن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعبِهَا الأرْبَعِ ، ثمَّ جَهَدها فقد وجَبَ الغُسْلُ» .

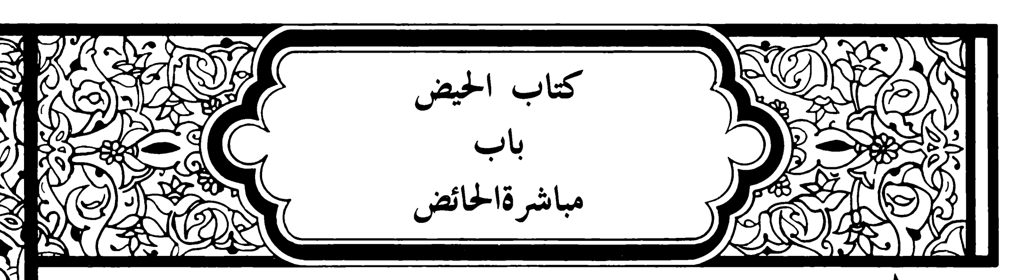
والشعب الأربع : يريد بها الفخذين والإسكَتَيْنِ ، وهما حرفا الفرج .

وقوله : «جهدها» : معناه حفزها [1] يريد التقاء الختانين ، وقال ابن الأعرابي : والجهد من أسماء النكاح .

وفيه دليل أن الختانين إذا التقيا وجب الغسل وإن لم يكن إنزال ، وإن قوله : «الماء من الماء» [2] منسوخ ، وكان ذلك متقدما في صدر الإسلام .

(1) توجد في طرة الأصل هذه العبارة : «والحفز يستوجب الجنابة» ولا توجد في تا

(2) هكذا أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري : «إنما الماء من الماء».

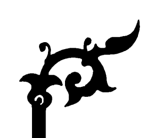


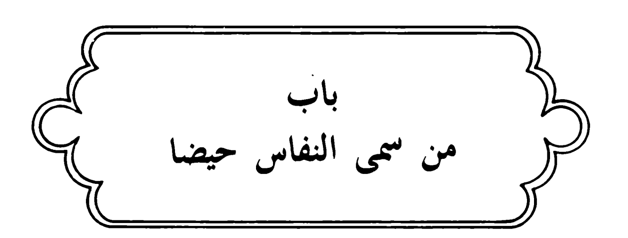
كتاب الحيض
باب
مباشرة الحائض

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا علي بْنُ مُسهِر قال : أخبرنا أبو إسحاق هُو الشيبانيُّ ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد ﷺ أن يباشرها ، أمَرَهَا أنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضِهَا**(1) **ثمَّ يُبَاشِرُهَا ، قالت : وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ [كما كان ﷺ يملك] إِرْبَهُ .**

فور الحيض : أوله ومعظمه ، وذلك لأنه كالشيء الغائر من أصله ومنبعه ، وليس معنى المباشرة الجماع ، إنما هي ملاقاة البشرة البشرة ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : وأيكم يملك / إربه ، والإرب : الحاجة ، وأكثر العلماء على [منع] جماع الحائض فيما دون الفرج ، وقد رخص بعضهم في إتيانها فيما دون الفرج ، قلت : وفي الآية من قوله عز وجل : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾(2) معنى حسن يعيا به كثير من الناس ، ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه ، وقد يسأل السائل فيقول : ما معنى قوله «هو أذى ؟» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى ؟ وهو أمر معلوم حسا ، فما الفائدة في هذا الجواب ؟ والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا ، كقوله عز وجل : ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾(3) وقوله: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾(4) والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه [لا غيره] ، ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها ، فلا يجتنبن ، ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس وبعض أهل الكتاب ، فعلمهم أن الأذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه ، وإنما يجتنب منهن موضع الأذى ، فإذا تطهرن حل غِشيانهُن .

(1) في الصحيح :حيضتها 1 / 78
(2) سورة البقرة – الآية : 222
(3) سورة آل عمران – الآية : 111
(4) سورة النساء – الآية : 102

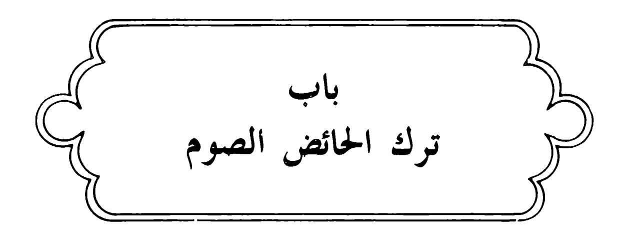




باب
من سمى النفاس حيضا

قال أبو عبد الله : **حدثنا المَكي بن إبراهيم قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن زينب بنت أبي**[1] **سلمة حَدثتْه ، أن أُمَّ سلمة حَدثتْها قالت : بينَا أنا مع النبي ﷺ مضجعةً في خَمِيصَةٍ إذ حِضتُ ، فانسَلَلْتُ فأَخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتي ، قال : «أَنُفِسْتِ ؟» قلت : نعم ، فَدَعاني فَاضْطَجَعتُ معه في الخَمِيلَةَ .**

قلت : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله:من// سمى النفاس حيضا ، والذي ظنه من ذاك وهم ، وأصل هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل بين الحيض والنفاس فقالوا : نَفِست المرأة بفتح النون / وكسر الفاء : إذا حاضت ، ونُفِست بضم النون وكسر الفاء على وزن بناء الفعل المجهول فهي نفساء إذا ولدت ، والصبي منفوس ، والحِيضة بكسر الحاء ، التحيض ، كالقعدة والجلسة أي الحال التي تلزمها الحائض من اجتناب الأمور وتَوَقٍّ لها ، والخَمِيصَة : كساء أسود ، وربما كان له علم أو فيه خطوط ، والخميلة : ثوب من صوف له خمل .



باب
ترك الحائض الصوم

قال أبو عبد الله : **حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد هو ابن أسلَمَ ، عن عِياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد**

(1) في الصحيح : ابنة أم سلمة 1 / 77 ، وقد ذكر هذا الحديث في الصحيح قبل سابقه هنا



الخدري قال : خرجَ رَسُول الله ﷺ في أضحى أَوْ فِطر إلى المُصَلى ، فَمَر علَى النِّسَاء فقال : «يَا مَعشرَ النِّسَاء ، تَصَدقْنَ فإنِّي رَأيتُكن أكثر أهْلِ النار» ، فقلن : وممَّ يا رسول الله ؟ قال : «تُكْثِرْن اللعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العَشِير ، ما رَأيتُ منْ نَاقِصَاتِ عَقلٍ وَدينٍ أذْهَبَ للبِّ الرَّجل الحازِمِ من إحْدَاكنَّ» ، قلن : وما نُقصانُ دِيننا وَعَقْلنا يا رسولَ الله ؟ قال : «أليس شَهَادةُ المَرأة مِثْلَ نِصف شهادة الرجل» ؟ قلن : بلى ، قال : «فذلك من نُقصانِ عَقلِها ، ألَيْسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟» قلن : بلى ، قال : «فَذلك من نُقصانِ دِينِها» .

العشير هاهنا : هو الزوج لأنه يعاشر المرأة ويخالطها ، جاء على وزن فعيل كالنديم والوزير ، وهن كثيرا ما يكفرن نعمة الأزواج ويستزدنهم ولا يشكرنهم

وفي الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين .

وفيه دلالة على أن مِلاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق ، وأن شهادة المغفل من الناس ضعيفة ، وإن كان رضاً في الدين والأمانة .

باب
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

قال أبو عبد الله : / **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنا مع النبي ﷺ لاَ نَذْكُرُ إلاَّ الحجَّ فلما جِئنا سَرِف[1] طَمِثْتُ فَدخلَ علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : «ما يُبْكِيكَ ؟» قلت : لَوَدِدْت والله أنّي لم أحجَّ العامَ ، قال : «لعَلَّكَ نَفِسْت» ، قُلْتُ : نعم ، قال : «فإن ذلك شَيْءٌ كَتَبَه الله على بَنَاتِ آدمَ فافْعَلي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتى تَطهُري»**

(1) سَرِفٌ : اسم موضع من مكة على عشرة أميال – لسان العرب 2 / 137

قوله : طَمثت ، يريد حضت ، وامرأة طامث ، وأصل الطمث التدمية ، ومنه قوله عزوجل : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ (1)

وقوله : «كتبه الله على بنات آدم» أي امتحن الله به بنات آدم فقضى بذلك عليهن ، فهن متعبدات بالصبر عليه .

وقوله : «افعلي ما يفعل الحاج» ، فيه // دليل على أن الحائض لاَ يحرم عليها الذكر والدعاء ، وقد يستدل بذلك من يرى أن لها أن تقرأ القرآن .

وفيه دليل على أنه لا يجوز لها دخول المساجد .

وفيه دليل على أن الطواف مع الحدث لا يجزىء ، إذ هو صلاة تحتاج من الطهارة إلى ما تحتاج إليه الصلوات .

باب
هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن نَجِيح ، عن مُجاهد**(2) ، **قالت عائشة : ما كَان لإحْدانا إلا ثوبٌ وَاحد تَحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفرها هكذا** .

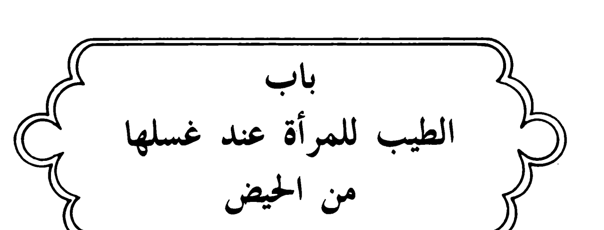
قال : فَمصعته ، وهو في سائر الروايات فقصعته(3) والمصع : أصله في الضرب وهو الشديد منه ، فيكون على هذا معناه : المبالغة في حكه ، وأما القصع : / فهو دلكه بالظفر ومعالجته به ، ومنه قصع القملة .

(1) سورة الرحمن – الآية : 74

(2) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقبري مولى السائب ، روى عن علي وسعيد بن أبي وقاص ، والعبادلة الأربعة ، وعائشة وأم سلمة وسواهم ، وعنه عطاء وعكرمة ، وأيوب ، والسبيعي وآخرون ، كان ثقة ، عالما بالتفسير ، حتى قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، توفي سنة مائة أو إحدى ومائة هجرية وهو ابن ثلاث وثمانين سنة – تهذيب التهذيب 10 / 42 – 44

(3) أخرجه الامام البخاري في صحيحه – كتاب الحيض – باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .





باب
الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حَمَّاد بن زيد ، عن أَيُّوب ، عن حفصة ، عن أم عَطية قالت : رُخِّص لنا عند الطُّهر ، إذا اغتَسَلتْ إحدانا من مَحِيضها في نُبْذة من كُستِ أظفار .**

النبذة : القطعة اليسيرة ، والكست : هو القسط ، والقاف قد يبدل بالكاف والطاء بالتاء ، يريد أنها تطهر بذلك وتطيب به .

باب
دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن جعفر البيكَندي قال : حدثنا ابن عُيْينة ، عن منصور بن صفِية ، عن أمِّه ، عن عائشة ، أن امرأة[1] سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المَحيض ، فأمَرَها كيف تَغتسل قال : «خذِي فُرْصَةً من مِسْكٍ فتطَهَّري بها» قالت : كيف أتطهَّربها ؟ قال : «سبحان الله تطهري بها» فأخذتُها[2] إلي فقلت : تَتبعي بها أثر الدم .**

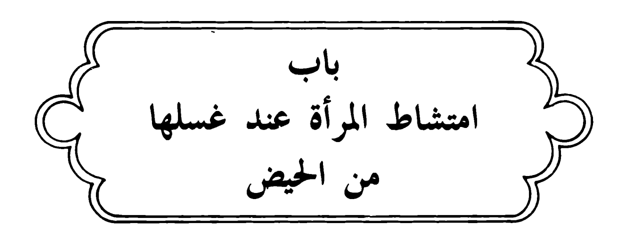
قوله : «خذي فرصة» قال الفرصة : القطعة من القطن أو الصوف أو نحوهما ، وأصلها مأخوذ من الفرص وهو القطع ، ولذلك يسمى المفراص مفراصا . وأما قوله : «من مسك» فإنه إنما جاء في سائر الروايات فرصة ممسكة ، وتأولوها على معنيين :

(1) هي أسماء بنت مشكل

(2) في الصحيح : فاجتذبتها 1 / 81

أحدهما : مطيبة بالمسك

والآخر : من الإمساك [يقال : أمسك الشيء ومسكته بمعنى واحد ، وإلى هذا] ذهب القتبي[1] في تفسير هذا الحرف ، وأنكر القول الأول فقال : متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر ؟ أو كما قال : وهذا كأنه أشبه والله أعلم ، فعلى هذا المعنى تكون الرواية فرصة من مَسك بفتح الميم أولى ، أي من جلد عليه صوف ، وأما الفرصة من المسك فلا يصح / لها معنى على التفسير الأول ، لأنها في التقدير كأنه قال : قطعة قطن أوصوف من مسك ، وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء ، فيقال : قطعة من قطن أو صوف[2] مطيبة من مسك ، وفيه بعد .



باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم هو ابن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة [قالت] أَهْلَلْتُ مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع ، فكنت فيمن[3] تمتع ولم يسق الهدي ، فزعَمت أنها حَاضت فلم تَطهر حَتى دَخلت ليلة عرفة قالت : يا رسول الله هذه لَيلة يوم عرفة وإنما كنتُ تمتعتُ // بعمرة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «انْقُضي رَأسك وامْتَشطي وأَمْسِكي عن عُمرتِك» فَفعَلت : فلما قصدت[4] الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحَصْبَة[5] فأعمرني**

(1) في تا : القتيبي

(2) في تا : من صوف أو قطن

(3) في الصحيح : ممن 1 / 81

(4) في الصحيح : قضيت

(5) ليلة الحصبة : الحصبة والحصَب : الحجارة ، والحصى والحصباء الحصى واحدتها حصَبة – وحصبه : رماه بالحصباء والمُحصَّب : موضع رمي الجِمَار بِمِنًى والمعنى ليلة الرمي – لسان العرب 1 / 640



من التّنعيم (1) **مكان عُمرتي التي نسَكتُ** (2)

وقد تكلم الناس في هذا الصنيع من عائشة ، وفي قول رسول الله ﷺ لها: «أمسكي عن عمرتك» ما معناه، فقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة في الطواف والسعي ، لا أنها تترك العمرة أصلا ، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة ، كما فعل ابن عمر أدخل الحج على العمرة فصار قارنا ، وذكر غيره من أهل العلم أن عائشة كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل الحرم حل له جميع ما يحل للحاج إذا رمى جمرة العقبة ، فكان يحل لها بعد دخولها الحرم نقض رأسها والامتشاط ، وهذا شيء لا يدرى ما وجهه ؟ وعلى ما ذهب إليه الشافعي تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لاعن واجب ، ولكن أراد ﷺ أن يطيب بنفسها (3) حين جزعت / إليه فقالت : كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري ، فأمر عبد الرحمن بإعمارها من التنعيم ، لأن من مذهبه أن القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد ، وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد بن حنبل وهو أنه فسخ عليها عمرتها ، وفسخ الحج في مذهب أحمد عام غير خاص ، والله أعلم .

وليلة الحصبة : ليلة النَّفْر .

باب
إقبال المحيض وإدباره

قال أبو عبد الله في غير إسناد ذكره قال : **وكانت نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة** (4) **فيها الكُرْسُف** (5) **فيها الصفرة فيقول : لا يعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحَيضة .**

(1) التنعيم : مكان بين مكة والمدينة وهو أقرب إلى مكة ، منه يُعْتَمَرُ – لسان العرب 3 / 678

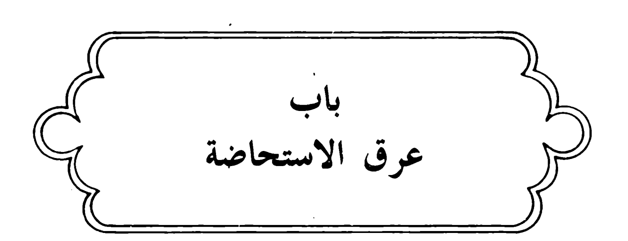
(2) من الصحيح : نسكت ، خلافا لما جاء في الأصل وتا

(3) في تا : نفسها

(4) الدُّرْجَة : تأنيث درج ، والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا ؟ – فتح الباري 1 / 420

(5) الكرسف : هو القطن – نفس المرجع السابق

قلت : معنى القصة البيضاء : النقاء التام ، وذلك أن النساء يرين ذلك عقب الدم وهي مشبهة بالقصة وهي شبه الجص أو قريب منه ، وقال ابن وهب في تفسير القصة البيضاء : رأيت القطن الأبيض كأن هو ، قال : وقال ابن أبي سلمة : إذا كان ذلك نظرت إليها المرأة مثل ريقها في اللون فتطهر بذلك ، هذا فيما بلغنا ، وقال مالك : سألت النساء عن القصة البيضاء ، فإذا ذاك أمر معروف عند(1) النساء يرينه عند الطهر .



باب
عرق الاستحاضة

قال أبو عبد الله : **حدثني إبراهيم بن المُنذر قال : حدثنا مَعْن قال : حدثني ابن أبي ذِئب ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة ، وعن عَمرة ، عن عائشة،أن أم حبيبةَ(2) اسْتُحِيضَت سبع سِنِين فَسَألتْ رَسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمَرها أن تَغْتسل وقال : «هذا عِرْق» فكانت تغتسل لكل صلاة .**

قلت : هذا الحديث مختصر لابيان فيه لحال هذه المرأة وصفتها ، وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما يجب ذلك على المرأة التي تسمى المتحيرة ، وهي / التي [لا] تميز الدم ، ولا كانت لها أيام معلومة ، أو كانت فنسيتها . ولا تعرف عددها ولا مبادىء أو قاتها ، فهذه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف منها وقت انقطاع [دم] الحيض ، والغسل عليها عند ذلك واجب ، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات ،// لإمكان أن تكون فيه

(1) في تا : بين
(2) أم حبيبة حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، استحيضت وهي بنت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل . الاصابة 4 / 440 و 441



حائضا ، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضي بعد ذلك ، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد الثلاثين في وقت كان لها أن تصوم فيه ، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما ، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الطاهر ، وليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، إنما فيه أنه أمرها أن تغتسل فكانت هي تغتسل لكل صلاة ، وقد يحتمل أن يكون ذلك(1) تبرعا على سبيل الاحتياط ، وإنما الواجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فقط .

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن سَلاَم قال : حدثنا عبد الوَهاب ، عن أيوبٍ ، عن حفصة ، عن أم عَطيَّة سَمِعت النبي ﷺ (يقول) : «يَخْرج – يعني في العيدين – العَواتِق ، وَذَواتُ الخُدُورِ والحيض وَلَيَشْهدْن الخير ودَعوة المُؤمِنين ، وَتَعْتَزِل الحُيَّضُ المُصلى»** (2) .

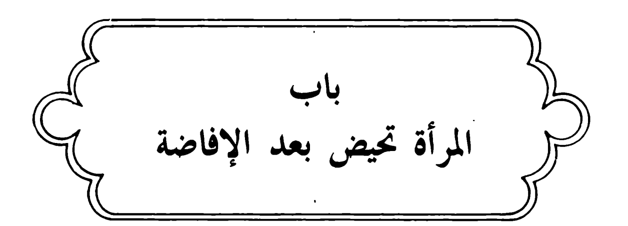
العواتق : الحديثات الإدراك ، يقال : جَارية عاتق ، وقد عتقت : أي أدركت .

وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله ، وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم ، خلا أنها لاتدخل / المساجد .

(1) في تا : ذلك منها

(2) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديث عند الخطابي بحديثين – انظر الصحيح 1 / 83 و 84



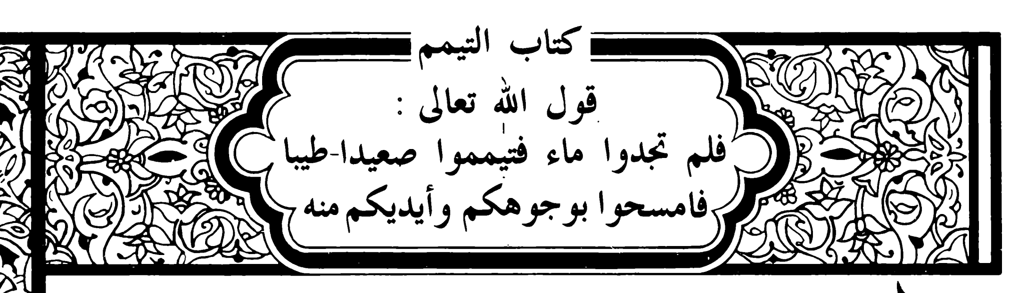


باب
المرأة تحيض بعد الإفاضة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بنُ يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمروٰ بن حزم ، عن أبيه ، عن عَمرة بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفيةَ بنتَ حُيِيٍّ قد حَاضت ، قال رسول الله ﷺ : «لعلها تَحْبِسنا ألم تَكن طَافت مَعَكن» ؟ فقالوا : بلى ، قال : «فاخرجن»** (1) .

قوله : «ألم تكن طافت معكن» ؟ يريد طواف الإفاضة ليلة النحر . وفيه دليل على أن قوله : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(2) عام إلا في الحيَّض ، فإنه لاطواف عليهن ، ولا فدية في تركهن ذلك . وقوله : «لعلها تَحْبِسُنَا» فيه دلالة أنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة ، فإن خرج قبل أن يفعله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوفه ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يلزمه إذا عاد فطاف ، فقال أبو حنيفة(3) : عليه دم لتأخيره ، وقال عامة أهل العلم : لافدية عليه .

(1) في الصحيح : فاخرجي 1 / 84 و 85
(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع 2 / 963
(3) في تا : رضي الله عنه



قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن سِنان قال : حدثنا هُشيم قال : حدثنا سَيَّار ، عن يَزيد الفَقير قال : حدثنا جَابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بالرَّعْبِ مسيرةَ شهر ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكتْه الصلاةُ فَليُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِي المَغانمُ**(1) **ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبلِي ، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وَكانَ النبي ﷺ يُبْعث إلى قَومه خَاصةً ، وبُعِثْتُ إلى الناس عَامةً»** .

قوله : «نصرت بالرعب مسيرة شهر» / معناه أن العدو يخافني وبيني وبينه مسافة (2) شهر ، وذلك من نصرة الله إياه على العدو .
وقوله : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً» فإن أهل الكتاب لم تكن أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم ، ورخص الله تعالى لهذه الأمة أن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة ، وذلك من رحمة الله تعالى ورأفته بهم ، تيسيرا للطاعة وتكثيرا لها // ليكثر عليها مثوبتهم ، وإحدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر(3) الآخر ، وهو قوله : «**إلا الحمام والمقبرة**»(4) والخبر فيه مشهور صحيح ، ويدخل التخصيص من جهة الإجماع وهو النجس من بقاع الأرض .

واللفظة الأخرى مجملة ، وبيانها في الحديث الآخر من طريق حذيفة بن اليمان ، أخبرناه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبيب الشهيد قال : حَدثنا ابن فُضيل ، عن أبي مالك الأشْجَعي ، عن ربعي بن حِراش ، عن حذيفة قال(5) : قال رسول الله ﷺ :

(1) في الصحيح : الغنائم 1 / 86
(2) في تا : مسيرة
(3) في تا : في الحديث
(4) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري 3 / 83
(5) من تا كما هو في الصحيح ، ساقط من الأصل

«**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَ تُرَابُهَا لنا طَهورا إذا لم نجد الماءَ**»(1) فبين أن التيمم إنما أبيح لنا بالتراب لا بسائر أجزاء الأرض كالنورة ، والجص ونحوهما من الجواهر .

وقوله : «وأحلت لي المغانم» ، فإن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين :
منهم من لم يتح للأنبياء جهاد الكفار منهم فلم يكن لهم مغانم .
ومنهم من أبيح لهم جهادهم ، فكانوا إذا غنموا مالا جاءت نار فأحرقته ، ولا يحل لهم أن يمتلكوه ، كما أبيح ذلك لهذه الأمة والحمد لله على ذلك .
وقوله : «أعطيت الشفاعة» فإنها هي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه / فيها أحد من الأنبياء ، و [بها] ساد الخلق كلهم حتى يقول : «**أنا سيد ولد آدم**»(2) وذلك في القيامة حين يشفع للخلق في الحساب ولا يشفع غيره .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب المَعقِلي قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : حدثنا عمرو بن محمد النَّاقد قال : حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا موسى بن أعْين ، عن مَعْمر بن رَاشد ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن بِشر بن شَغَاف ، عن عبد الله بن سَلام قال : قال رسول الله ﷺ «**أنا سَيِّدُ وَلدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ ، وأنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وأنا أَوَّلُ شَافعٍ وَمُشَفَّعٍ بِيَدي لِواءُ الحَمْدِ تَحْتي آدمُ فمن دُونَه**»(3) .

قوله : «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**» مع قوله : «لا يحل لأحد أن يقول أنا خير من يُونس بن مَتَّى»(4) .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة - كتاب المساجد ومواضع الصلاة بلفظ : وجعلت تربتها لنا طهوراً . 1 / 371

(2) هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه فيما بعد

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والترمذي في سننه أيضا ، وابن حبان في صحيحه - الحديث رقم 2127 ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 520

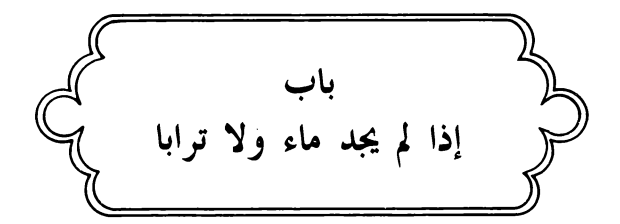
(4) أخرجه البخاري في صحيحه بروايات متعددة ، فيها لا ينبغي بدل لا يحل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وفي رواية عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس» زاد مسدد يونس بن متى ، وروى الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا عبد الله خير من يونس بن متى» .



وقوله : **لا تُخَيِّروا بين الأنبياء**»(1) مختلفان في الظاهر ، ووجه الجمع بينهما أن هذه السيادة إنما هي في القيامة إذ قدم في الشفاعة على جميع الأنبياء ، وإنما منع أن يفضل على غيره منهم في الدنيا ، وإن كان ﷺ مُفَضَّلا في الدارين من قبل الله عز وجل .

وقوله : «ولا فخر» معناه : إني إنما أقول هذا الكلام معتدا بالنعمة لا فخرا واستكبارا ، فقل من فخر إلا تزيد في فخره يقول : إن هذا القول ليس مني على سبيل الفخر الذي يدخله التزيد والكبر .

ولواء الحمد ، لم أزل أسأل عن معناه حتى وجدته في حديث يروى عن عقبة بن عامر : «**أن أول مَن يَدخُل الجنةَ الحَمَّادون الله على كلِّ حِال يُعْقَدُ لهم**(2) **فيدْخُلون الجنَّةَ**» حدثنا ابن مالك قال : حدثنا عمر بن حفص / السدُوسِي قال : حدثنا عاصم بن علي قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «**أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الجَنَّةِ الحَمَّادوُنَ الذِينَ يَحْمَدُونَ الله على السَّرَّاءِ والضَّراءِ**»(3) .



باب
إذا لم يجد ماء ولا ترابا

قال أبو عبد الله : **حدثنا زكريا بنُ يحيى قال : حدثنا عبد الله بن نُمَيْر قال : حدثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال النبي ﷺ : «لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بالصعقة الأولى» باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، كما رواه أبو داود 4668 ، وأحمد في المسند 313 - 33، وابن أبي شيبة 11 / 509 ، كما أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب فضائل موسى .

(2) في تا : لهم لواء .

(3) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الدعاء- 1 / 502 وانظر مجمع الزوائد 10 / 95

استعارتْ من أسماءَ قِلادَة فهلكَت ، فبَعث رسول الله ﷺ رَجلا//فوجَدَها فأدركتْهم الصلاةُ وليْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فصلُّوا ، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التَّيمُّم .

قوله : فصلوا ، فيه دليل على أن من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه لا يترك الصلاة لكن يصليها صلاة الوقت ، إلا أنه يستأنفها إذا وجد الماء أو التراب إن لم يجد ماء .

باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد قال : حدثنا عَوْف قال : حدثنا أبو رَجاء ، عن عمْران قال : كُنا في سَفر مَع النبي ﷺ وإنا أسْرَيْنا حتى كنا في آخر الليل وَقَعنا فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شَكَوا إليه الذي أصابهم فقال : «لا ضَير أو لا يَضير ارْتَحِلوا» فارتحل فسار غيرَ بعيد ثم نزل ودعا بالوضوء فتوضأ ونُودِي بالصلاة فَصلى بالناس ، ثم سار فاشتكى إليه الناس العَطش فنزل فَدعا عَلياً وَفُلانا فقال : «إذهبا فابْتغِيا الماء» فانطلقا فَتلقَّيا امرأةً بين مزادتين أو سَطيحَتَيْن من ماء على بعير لها فقالا لها : أين الماء ؟ قالت عهدي/بالماء أمسِ هذه الساعةَ ونَفَرُنا خُلُوفٌ(1) قالا لها : انطلقي إذن قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ قالت : الذي يقال له الصابىء قالا : هو الذي تعنين فانطلقي ، فجاء بها إلى النبي ﷺ وَحدثاه الحديث فَاسْتَنزَلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء فَفرَّغ فيه من [أفواه] المزادَتَين أو السطيحتين وأوكى(2) أفواههما وأطلق العَزالِيَ فَنُودي في الناس اسْقُوا واسْتَقُوا فَسقى من شاء واسْتقى من شاء ، وهي قائمة تنظر الى ما يُفعل**

(1) في الصحيح : خلوفا
(2) في الصحيح : وأوكأ 1 / 89



بمائها وَايم الله لقد أُقلع عنها وإنه ليُخَيل إلينا أنه أشد مليئة [1] منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين عَجوة ودَقيقة وسُويْقة حتى جمعوا لها طعاما فَجَعلوه في ثوب وحَمَلُوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها: تعلمين ما رزيناك[2] من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسْقَانا وساق الحديث إلى أن قال : فكان المسلمون يُغيرون على مَن حولها من المشركين ولا يصيبون الصرْمَ الذي هي منه ، فقالت يوما لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يَدَعُونَكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام .

في هذا الحديث من الفقه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن لسائر الصلوات التي تصلى في أوقاتها .

وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلوات عن موضع الذكر لها ، ما لم يكن غفلة عنها أو استهانة بها .

وقولها : ونفرنا خلوف ، فإن النفرهم الرجال كقوله: ماله لاعد من نفره[3].

/والخُلُوف: هم الذين خرجوا للاستسقاء يقال : الحي خلوف : إذا خلفوا النساء والأثقال في الحي وخرجوا إلى موضع الماء يستقون ، يقال : اخلف الرجل واستخلف : إذا استقى الماء .

وقولها : الصابىء :تعنى النبي ﷺ فإنهم كانوا يقولون له هذا القول ، لأن كل من خرج من دين إلى دين كان يسمى صابئا مهموزا ، يقال : صبأ الرجل : إذا فعل ذلك//فهو صابىء . فأما الصابي بلا همز فهو الذي مال إلى هوى ، يقال : صبا الرجل يصبو فهو صاب .

والعزالى جمع العزلاء : وهي عروة المزاد يخرج منها الماء خروجا واسعا .

وقوله : ما رزيناك من مائك شيئا[4] ولا نقصناك شيئا منه ، والصَّرْم : النفر النازلون على ماء ، ويجمع على الأصرام ، فأما الصِّرْمَة : فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين من العدد .

(1) في الصحيح : ملأ

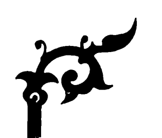
(2) في الصحيح : ما رزئنا

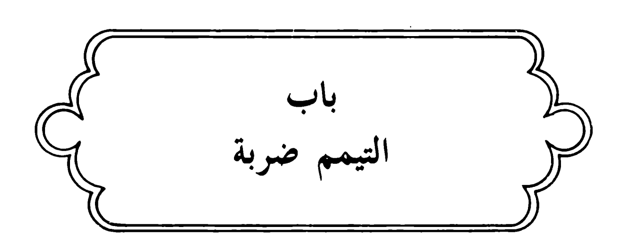
(3) هذا شطر من بيت شعر صاحبه امرؤ القيس نورده كاملا :

فَهْوَ لاَ تَنْهَى رَمِيَّتَه مَالَه لاَ عُدَّ من نفره

انظر القصيدة بتمامها في ديوانه ص 122

(4) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل هكذا (ما أخذنا من مائك)





باب
التيمم ضربة

قال أبو عبد الله : أخبرنا يعني محمداً (1) قال : أخبرنا أبو مُعاوية ، عن الأعمش ، عن شَقِيق قال : كُنت جالسا مع عبد الله وأبي مُوسى الأشعري فقال له أبو موسى [لو] (2) أن رجلا أجْنَبَ فلم يَجد الماء شهرا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ويُصلي فَكيف تَصنَعُون بهذه الآية في سورة المائدة ؟ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (3) ، قال عبد الله : لو رُخِّصَ لهم في هذا لأَوْشكوا إذا بَرد عليهم الماءُ أن يتيمموا الصعيد قلت : وإنما كَرِهتم هذا لذا ، قال : نعم ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قولَ عمار [لعمر] بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما كان يكفيك أن تصنع/هكذا وضرب كفه ضربة على الأرض ثم نَفَضها ثم مسح بها ظَهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه ، فقال عبد الله : أفلم (4) تر عمر لم يقنع بقول عمار (5) لعمر : إن رسول الله ﷺ بَعَثني أنا وأنت فأجنبت فتمعَّكْت بالصعيد فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة .

(1) هو محمد بن سلام بن فرج السلمي مولاهم البخاري أبو عبد الله البكندي ، محدث ما وراء النهر ، روى عن أبي إسحاق الفزاري ومالك وعبد الله بن إدريس وهشيم ومروان بن معاوية وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وأبي تميلة وجماعة ، وعنه البخاري وابنه إبراهيم بن محمد بن سلام ومحمد المروزي والليث بن نصر وآخرون ، كان كنزاً من كنوز الحديث ، حافظا ، مصنفا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 227 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 212 – 213

(2) من تا ، كما رواه في الصحيح 1 / 90

(3) سورة المائدة – الآية : 6

(4) في الصحيح : ألم 1 / 91

(5) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل هكذا (وزاد يعلى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، كنت مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار)

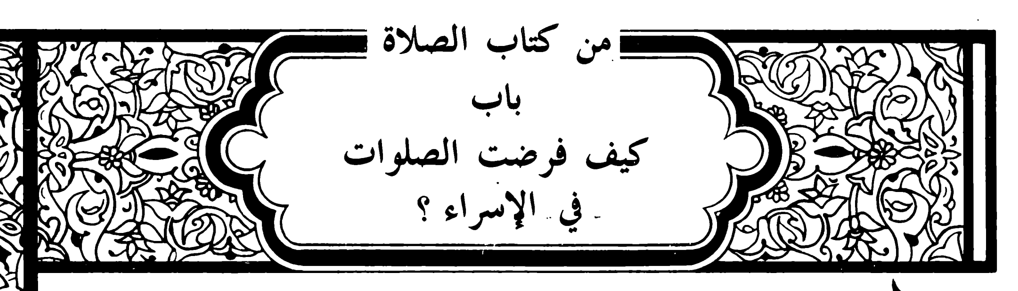


قلت : فإن قيل قول أبي موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(1) وقول عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، ثم قول أبي موسى عند ذلك : فإنما كرهتم هذا لذا فقال : نعم ، مناظرة الظاهر منها يأتي على إبطال حكم الآية ، وأي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها ، وأن الذي يتعمد استحلال ذلك لعلة قد يستحل أن يترك الطهارة أصلا ، فما موجب الآية وحكمها ؟ وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من إبطال هذه الرخصة ، مع ما فيه من إسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها مأمور بإقامتها ؟ فالجواب أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل ، وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في هذه الآية على غير معنى الجماع لكان ذلك ذريعة ، وصار إلى أن الذي اختاره في التأويل أشبه بمعنى الآية وأحوط لتعبد ، لأنه لو تأول الآية على معنى الجماع لكان ذلك ذريعة إلى الترخيص بما لا يؤمن معه الخروج إلى خلاف/موجب حكم الآية ، فمن أجل ذلك اختار الوجه الآخر//الذي هو ملامسة البشرة من النساء ، ولو كان أراد غير ذلك لكان فيه مخالفة الآية صراحا ، وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه ، وقد حصل من هذه القصة التي دارت بين عمر ، وعمار ، وعبد الله ، وأبي موسى أن رأى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقول عمار : تمرغت في التراب ، إنما هو لأنه حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء .

وفي الحديث بيان أن التيمم ضربة واحدة في الوجه والكفين فحسب ، وحديث أبي الجهم(2) بن الصمة لا يصح في مسح الذراعين .

(1) سورة المائدة – الآية : 6

(2) أبو الجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن النجار الأنصاري ، وحديثه في الصحيحين وفي غيرها – الإصابة 4 / 36



قال أبو عبد الله : **حدثني يحيى بن بُكير قال : حدثنا اللَّيثُ ، عن يُونس ، عن ابن شِهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو ذَرٍّ**(1) **يحدث** أن رسول الله ﷺ **قال : «أخذ بيدي جِبْريل فَعَرجَ بي إلى السماء الدنيا : قال جبريلُ لخازنِ السماء : افْتَحْ ، قال : مَنْ هذا ؟ قال : هذا جبريلُ ، قال : هل معك أحدٌ ؟ قال : نعم معي محمدٌ ، فقال أأُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم ، فلما فَتح عَلَونَا السماء الدنيا إذ**(2) **رَجلٌ قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسوِدة إذا نَظر قِبَل يمينه ضَحِكَ ، وإذا نظر قِبَلَ شمالِه**(3) **بَكى : قُلت لجبريل : مَن هذا ؟ قال : هذا آدمُ وهذه الأسودة نَسَمُ بَنِيه ، فَأهْل اليمين منهم أهلُ الجنة ، والتي عن شماله أهلُ النار ، وساق الحديثَ في صعوده سَماسَما .**

قال ابن شهاب فأخبرني ابنُ حزم أن ابن عباس/وأبا حَبَّةَ الأنصارِي كانا يقولان : قال النبي ﷺ : ثم عَرجَ بِي حتى ظَهَرتُ لِمُستوى أسْمَعُ فيهِ صريف الأقْلاَم ، قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي ﷺ : فَفَرض الله على أُمتِّي خمسين صلاةً وذكر القصة فيها إلى أن قال : فَرُدَّت إلى خمس قال : ثم أُدْخلت الجنة فإذا هيَ جَبائل اللُّؤْلو وإذا تُرابها المِسك .

قوله : أأرسل إليه ؟ يحتمل أن يكون معناه هل أرسل للعروج إلى السماء ، إذ كان الأمر في بعثه رسولا إلى الخلق شائعا مستفيضا قبل العروج به . والأسودة : جمع السواد الذي هو الشخص للإنسان : يقال سواد وأسودة ، كما قيل غراب وأغربة ، وقراح وأقرحة .

(1) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة بن قيس بن عفان ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أنس بن مالك ، وابن عباس وخالد بن وهبان وسواهم ، كان صدوقا ، عالما ، توفي سنة 32 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 90 و 91

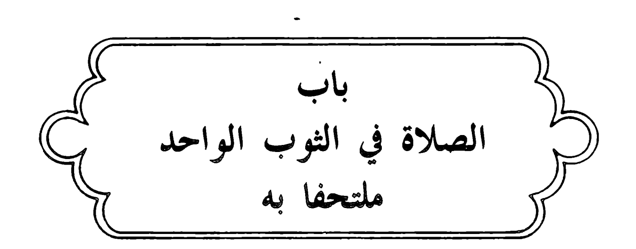
(2) في الصحيح : فإذا 1 / 92

(3) في الصحيح : يساره

والنَّسم : جمع نسمة وهي نفس الإنسان يريد أرواح بني آدم .
وقوله : ظهرت : يعني صَعدتُ ، والمستوى : المصعد ، قال النَّضْر بنُ شُمَيْل : أتينا أبا ربيعة أنا والخليل وهو فوق سطح فسلمنا فقال : استووا يريد اصعدوا

وصريف الأقلام : معناه والله أعلم ما يكتبه الملائكة من أقضية الله عز وجل ووحيه ، وما ينتسخونه من اللوح المحفوظ ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع ، لما أراده من أمره وتدبيره في خلقه ، سبحانه لايعلم الغيب إلا هو ، الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالمهارق(1) والصحف ، أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا .

وجبال اللؤلؤ ليس بشيء ، إنما هو جنابذ اللؤلؤ ، هكذا سمعته في هذا الحديث من غير هذه الرواية ، يريد/قباب اللؤلؤ .

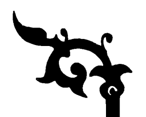


باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله يوسف قال://أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ : «أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَان ؟»**

قوله : أَوَ لِكلِّكُم ثَوْبَان ؟ لفظه لفظ مسألة واستخبار ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير لها عندهم ، وقد وقعت في ضمنه الفتيا من طريق الفحوى ، كأنه استزادهم في هذا علما وفهما يقول : إذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم ، وكانت الصلاة واجبة عليكم وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟

(1) المهارق : الفلوات أو الطرق أو الصحاري – لسان العرب 3 / 799

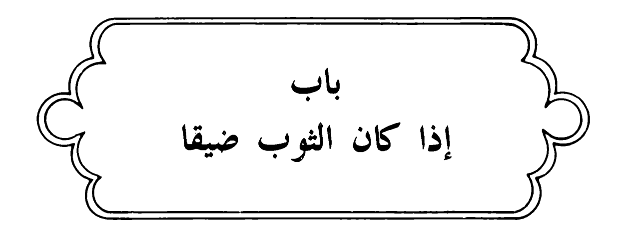




باب
إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصم ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن عبد الرحمن الأعْرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لا يُصلِّ[1] أحَدُكم في الثَّوب الواحد لَيس على عَاتِقِه[2] شَيءٌ»** .

قلت : هذا نهي استحباب وليس على طريق الإيجاب ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه ، إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها ، وبيان جواز الصلاة من غير شيء على العاتق في حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث .



باب
إذا كان الثوب ضيقا

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا فُلَيْح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال: سَألْنا جَابر بن عبد الله[3] عن الصلاة في الثوب**

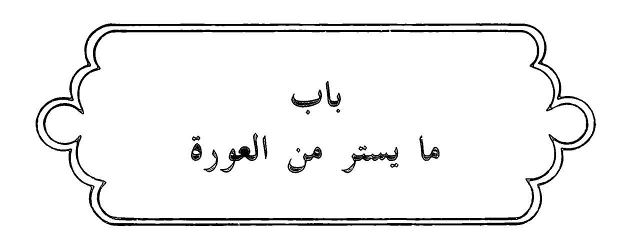
(1) في تا : لا يصلي ، وهو ما في الصحيح 1 / 95

(2) في الصحيح : عاتقيه 1 / 95

(3) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة، وأم شريك وخلق ، وعنه أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وغيرهم ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، واستغفر له النبي خمسا وعشرين مرة ، وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه ، توفي سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 2 / 42 – 43

الواحد فقال : خَرَجْتُ مَعَ النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وَعَلَيَّ ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السُّرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فَرَغْتُ قال : «مَا هذَا الاشْتِمَالُ الذي رَأَيتُ ؟» قلت : كان ثوب واحد ، قال : «إنْ كان وَاسعاً فالتَحِفْ به ، وإن كان ضَيِّقا فاتَّزِرْ به»

قوله : ما السرى ؟ معناه لأي شيء كان مسراك الليلة ؟ والسرى : سير الليل ، والاشتمال الذي أنكره منه : هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده ، والالتحاف في هذا بمعنى الارتداء ، وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر منه ، فإن كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدي الطرف الآخر منه ، اتزر به وأجزأته الصلاة ، ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرته إلى ركبته كانت صلاته جائزة ، والسنة أن يصلي في إزار ورداء إذا وجدهما ، وكان بعض العلماء يقول : لا أجيز شهادة من صلى بغير رداء ، يعني خلف بن أيوب .



باب
ما يستر من العورة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبة قال : حدثنا الليث**[1] ، **عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن اشْتِمال الصَّمَّاء وأن يحْتَبِي الرجلُ في ثوب وَاحد لَيس على فَرْجِهِ منه شَيءٌ .**

اشتمال الصماء : هو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر ، ونهيه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، هو أن يحتبي بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه ، فيبقى/هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته .

(1) في الصحيح : ليث 1 / 96



قال أبو عبد الله : **حدثنا قَبيصة بنُ عُقبة قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نَهَى النبي ﷺ عن بَيْعَتين : عن اللِّمَاسِ وَالنِّباذِ ، وأن يَشتمل الصَّمَّاء ، وأن يَحْتَبي[1] في ثوب واحد .**

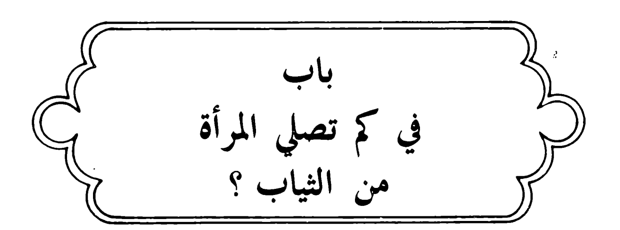
قد فسرنا اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ، وأما اللماس فهو بيع الملامسة المنهى عنه ، وهو أن يلمس الثوب بيده من غير أن ينشره أو يقلبه للنظر إليه ، ثم لا يكون له فيه الخيار إذا نشره فوجد به عيبا .

وفيه دليل على فساد بيع الأعمى لأنه إنما يكون بيعه لمسا من غير تقليب ولا نظر إليه ببصر .

والنباذ : هو بيع المنابذة . وهو يفسر تفسيرين :

أحدهما : أن ينبذ الثوب إليه من غير أن يقول : بعتك الثوب إنما هو النبذ فقط فيكون أمارة للعقد

والوجه الآخر : أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها : أيها أصابه الحجر فهو لي بكذا ، وفي هذا غرر وجهل بالمبيع فلم يجز .



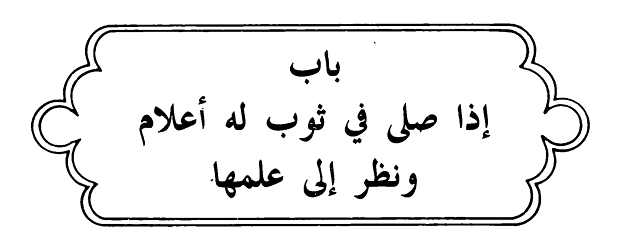
باب في كم تصلي المرأة من الثياب ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفِّعات بَمُرُوطِهِنَّ ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يَعرفُهن أحد .**

التلفع بالثوب : هو الاشتمال به ، ويقال : لفعه الشيب إذا شمله ، والمروط : الأردية الواسعة واحدها مرط .

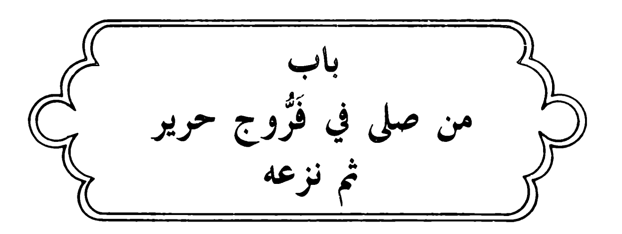
(1) في الصحيح : وأن يحتبي الرجل 1 / 97

وفيه بيان أن صلاة النبي ﷺ الفجر كانت غَلَسا ، وأن التنوير/والإسفار به كان منه نادرا غير دائم .
وفيه استحباب شهود النساء صلاة الجماعة .



باب
إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثنا ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَة لها أعلامٌ فَنَظَر إلى أعْلاَمِها نَظْرة فَلما انصرف قال : «اذهبوا بخَمِيصتي هذه إلى أَبِي جَهْم[1] وائتُوني بِأَنْبِجَانِيَّة أَبِي جهم فإنها أَلْهَتني آنفاً عَن صلاَتِي»**
الخميصة : كساء أسود ، وقد يكون فيها أعلام وخطوط .
والأنبجانية منسوبة : وهي كساء له زئبر .
وقوله : «ألهتني عن صلاتي» يريد شغلتني ، يقال : لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ، ولها يلهو من اللهو واللعب .
وفيه الأمر بحفظ البصر في الصلاة ، وترك النظر إلى ما يفتنه في صلاته أو يشغله عنها .



باب
من صلى في فَرُّوج حرير ثم نزعه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث ، عن**

(1) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي إسمه عامر ، من مسلمة الفتح ، وقد عمر كثيرا – توفي في خلافة معاوية – انظر ترجمته في الإصابة



يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخَيْر ، عن عُقبة بن عَامر قال : أهدي إلى النبي ﷺ فروج حَرير فَلَبسه فَصلى فيه ، ثم انصرف فَنَزَعه نَزْعاً شديداً كالكَارِه وقال : «لاَ يَنْبَغِي هَذا للمُتَّقين»(1)

الفَرُّوجُ : القباء المشقوق من خلف . وفيه بيان أن من صلى في ثوب حرير ، كانت صلاته جائزة وإن كرهناه له .

باب
إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما يُنهى من ذلك

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو معمر عبد الله بن عَمرو قال : حدثنا عبْد الوَارِث قال : حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس ، كان قِرامُ لعائشة سَتَرت به جَانِبَ بيتها فقال النبي ﷺ : «أميطي عَنَّا قِرامكِ هذا فإنَّه لا تزالُ تَصَاويره تَعرض في صلاتي»**

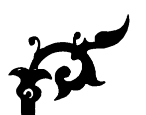
القِرام : ستر رقيق ، وفيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت لها أشخاص ماثلة أو غير ماثلة ، كانت في ستر ، أو بساط ، أو في وجه جدار أو غير ذلك ، ويشبه أن تكون عائشة إنما كانت سترت به موضعا كان عورة من بيتها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ستر الجدر(2) .

باب
الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال :**

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح بعد الحديث الذي يليه هنا 1 / 99

(2) حديث ستر الجدر رواه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب الدعاء 2 / 165



حدثنا أبو حَازِم ، سألوا سَهْلَ بن سعد من أي شيء المِنْبر ؟ فقال : مَا بقى في الناس[1] أعلم مني ، هو من أَثْلِ الغابة عمله فلان مولى فلانة ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ثم رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه .

قال أبو سليمان رحمة الله عليه : فيه من الفقه أن العمل اليسير لايفسد الصلاة ، وكان المنبر ثلاث مراق ، ولعله إنما قام على الثانية منها ، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان .

وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته ، وكان ائتمام القوم به جائزا وإن كان ذلك مكروها ، وإنما صلى النبي ﷺ على المنبر تعليما لهم ليراعوا صلاته ويَحفَظوا عنه سننها وآدابها ، وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم ، وإنما كان رجوعه القهقرى للسجود على الأرض لئلا تولي[2] ظهره القبلة

والأثل : شجر الطَّرفاء ، والغابة : الغيضة .

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم قال : حدثنا يَزيد بن هَارون قال : أخبرنا حُمَيد الطويل ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سَقَط عَن فَرسه فَجُحِشَت سَاقُه أو كَتفه وآلى من نِسائِه شَهراً فَجلس في مَشْرُبَة له دَرجتُها مِن جُذُوعٍ ، فَأَتَاه أصحابه يعودونَه فصلى بهم جالسا وَهم قِيام ، فلما سَلم قال : «إنما جُعل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّر فكَبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركَعوا ، وإذا سَجَد فاسْجُدوا ، وإن صلَّى قائما فصلوا قِيَّاما ، وإن صَلى قَاعداً فَصلوا قُعوداً ، ونَزل لتسع وعشرين . قالوا : يا رسول الله إنك آليت شهرا ، قال : «إن الشهر تسع وعشرون» .**

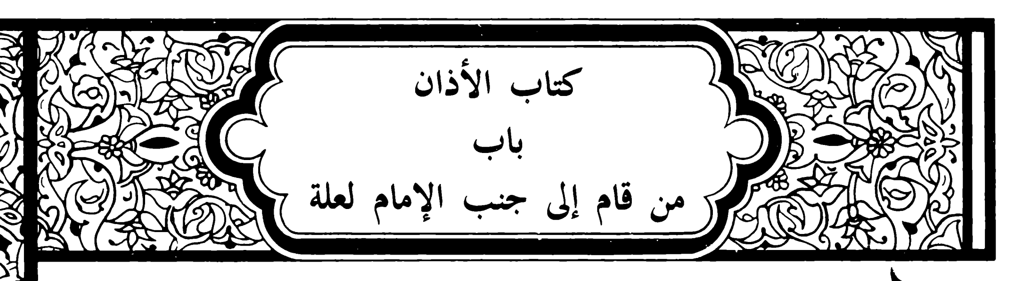
قوله : فجحشت ساقه ، الجحش : الخدش إذا كثر منه ، والمشربة : شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض .

(1) في الصحيح : بالناس 1 / 100
(2) في تا : يولي



وأما قوله : «إن صلى قاعدا فصلوا قعودا» ، فهذا أمر قد اختلف العلماء فيه ، يذهب الأكثرون إلى أن هذا منسوخ بإمامة رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها في مرضه ، أَمَّ بِهِمْ فيها قاعداً والناس من ورائه قيام ، وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ومال إليه أبو بكر بن المنذر ، وزعموا أن حديث إمامة النبي ﷺ في مرضه مختلف فيه ، هل كان الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبو بكر ؟ وإنما رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أنها قالت : لما ثقل رسول الله/ﷺ وذكرت بعض الحديث قالت : فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر قالوا : فهذه رواية أبي معاوية ، وقد خالف شعبة أبا معاوية في ذلك ، فروى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكر ، وروى شعبة أيضا ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه ، قالوا : فلما اختلفت الأخبار في هذه الصلاة وتعارضت تركناها إلى حديث أنس الذي لا معارض له .
قلت : قد[1] روى أبو عبد الله خبر إمامة النبي ﷺ في مرضه من عدة طرق كلها على وفاق//رواية أبي معاوية من طريق الأعمش وغيره .

(1) ـ في تا : وقد.



كتاب الأذان

باب
من قام إلى جنب الإمام لعلة

قال: حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا ابن نمير قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم ، قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار أي كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر [رضي الله عنه] .

باب
إنما جعل الإمام ليؤتم به

قال أبو عبد الله : وحدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زائدة[1] ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن/عبد الله ، دخلت على عائشة فسألتها عن مرض رسول الله ﷺ وساق الحديث إلى أن قال : قالت عائشة : فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر قال : «أجْلِسَاني إلى جَنْبِه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، فقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني

(1) زائدة أبو الصلت بن قدامة الثقفي ، روى أن عمر بن الخطاب قرأ «ضَيْقاً حَرِجًا» ، وعنه عبد الله بن عمار اليمامي ، وروى أبو إسحاق السبيعي ، عن ابن الصلت ، عن عمر حديثا آخر فحرز أبو أحمد أن يكون واحداً وقد فرق بينهما البخاري – تهذيب التهذيب 12 / 135

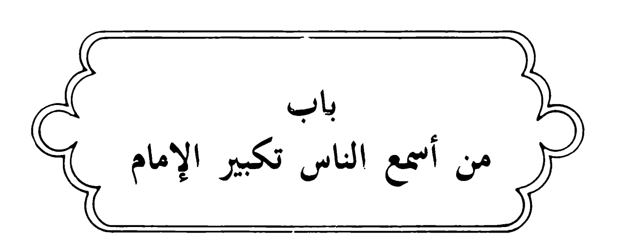
عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هَاتِ ، فعرضت عليه حديثها ، فما أنكر منه شيئا ، غير أنه قال : أَسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو علي

قلت : فهذا حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مع علمه وفقهه وإتقانه عن عائشة ، مع موافقة ابن عباس إياها على أن الإمام في تلك الصلاة رسول الله ﷺ لا أبو بكر ، وعروة بن الزبير يسمع ما يسمع من عائشة بلا حجاب [لأنها خالته]،والأسود ومسروق وأضرابهما يستمعون من وراء حجاب ، وقد خالف شعبة في هذا الحديث عن الأعمش ، ووافق أبا معاوية حفص بن غياث ، وعبد الله بن داود ، أراه الخريبي ومحاضر بن المُوَرِّع .

باب
حد المريض أن يشهد الجماعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمر به حفص بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال الأسود : كُنا عند عائشة قالت : لما مرض النبي ﷺ فحضرت الصلاة فأذن قال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، فقيل له : إن أبا بكر رجل أَسِيف إذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس ، فأعادها وقال:«إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس» فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوما إليه أن مكانك ، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش ، فكان يصلي النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال برأسه : نعم .**



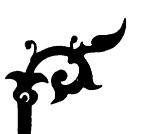


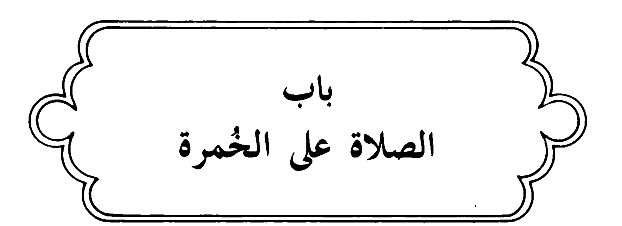
باب
من أسمع الناس تكبير الإمام

قال أبو عبد الله : **وحدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن دواد قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن//عائشة ، وذكر الحديث وقال فيه : وقعد النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر وأبو بكر يسمع الناس التكبير .**

قال أبو عبد الله وتابعه مُحَاضر عن الأعمش .

ثم قال أبو عبد الله : حديث أنس في صلاة القوم قعودا إذا كان الإمام قاعدا ثم قال : قال الحميدي : هذا عندنا منسوخ بصلاة النبي في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام ، قال أبو عبد الله : وهذا أصح .
قلت : فقد زكى أبو عبد الله شهادة هذه الأخبار فوجب المصير إليها ، هذا مع شهادة الأصول لهذا المذهب ، وذلك أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليها في الأصل لم يجزله تركها إلا أن يعجز عنها .
والأسيف : الرقيق القلب الذي يسرع إليه الأسف والحُزن .
وقوله : يهادي بين رجلين : أي يحمل فيما بينهما يعتمد مرة على شق ومرة على الآخر .
وقوله : «إن الشهر تسع وعشرون» ، إشارة منه إلى الشهر الذي قد آلى فيه ، وإذا نذر الإنسان صوم شهر بعينه فجاء تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك ، وإذا قال : لله على أن أصوم شهرا من غير/تعيين ، كان عليه إكمال العدد ثلاثين .
وقوله : «إنكن صواحب يوسف» ، يريد النسوة اللاتي فَتَنَّه وتَعَنتنه .

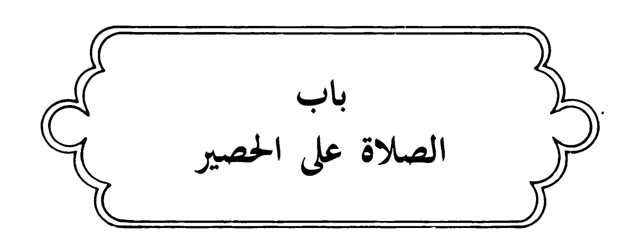




باب
الصلاة على الخُمرة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شُعْبة قال : حدثنا سليمان الشَّيْبَاني ، عن عبد الله بن شَدَّاد ، عن مَيمونة قالت : كَان النبي ﷺ يصلي على الخُمرة .**

الخمرة : كالسجادة تنسج من خوص وترمل من الخيوط ، وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن حديد الأرض ، ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس .

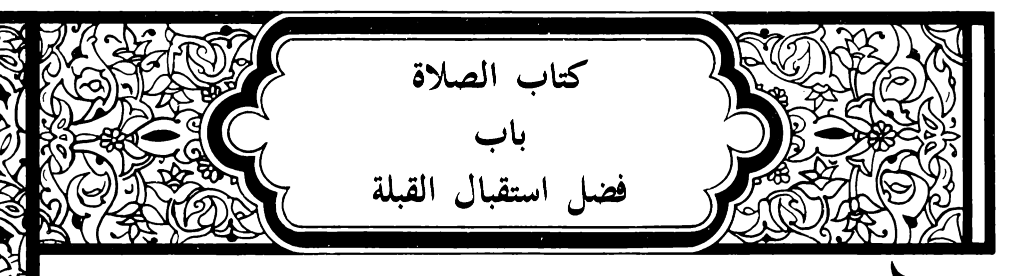


باب
الصلاة على الحصير

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مَالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة ، عن أنس بن مالك ، أن جَدَّته مُليكة**(1) ، **دَعت رَسول الله ﷺ لطَعام صنعته له فأكل منه ثم قال : «قومُوا فَلأصَلِّي لَكم» ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسوَدَّ من طُول مالبس فَنَضَحْته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ واليتيم ورَاءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف .**

فيه من الفقه أن مقام النساء متأخر عن مقام الرجال .
وفيه أن صلاة الفرد من وراء الصف جائزة .
وفيه استحباب الجماعة للنوافل كما هي للفرائض .
وفيه جواز صلاة الجماعة في البيوت .

(1) ـ مليكة بنت مالك بن عدي بن النجار ، وهي والدة أم سليم – الإصابة 4 / 410



كتاب الصلاة
باب
فضل استقبال القبلة

قال أبو عبد الله : **حدثني عَمْرو بْن عَبَّاس قال : حدثنا ابن المهدي قال : حدثنا مَنصور بن سَعد ، عن مَيْمون بْن سِيَاهٍ ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا واسْتقبَلَ قِبْلَتَنَا وأَكَل ذَبِيحتَنا فَذلك المُسلمُ الذي له ذِمَّةُ الله وَذِمةُ رَسولِهِ فلا تُخْفِروا الله في ذِمَّتِه»**

في هذا الحديث من العلم أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين ، وتشكل/ بشمائل أهله ، أجري على أحكامهم ، ولم يكشف عن أباطن[1] أمره ، فلو أن رجلا وجد مع//جماعة يصلون في مسجد ، أو كان في رفقة مسافرين يصلي معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلا قبلتهم ، فقد[2] رأوه يأكل معهم من ذبائحهم ومن أطعمتهم ، ثم مات ولم يعرفوه بإسم أو نسب ولا اعتقاد دين أو مذهب ، كان الظاهر من حكمه أنه مسلم ، والواجب من حقه أن يصلى عليه إن مات ، وأن يدفن في مقابر المسلمين ، وأن يحفظ دمه وماله مادام حيا فيهم ومعهم ، وكذلك لو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين أو مذهب ، غير أنه يرى عليه زي المسلمين ولباسهم ، حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ، ولو وجد مختون بين ظهراني قتلى قُلف ، كان حقه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن ، وإذا وجد لقيط في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم ، وإن كان فيه أهل ذمة فادعاه رجل منهم ألحق به في النسب ، وأبقي في الدين على حكم الدار .

وقوله : «فلا تخفروا الله في ذمته» ، معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله ، يقال : خفرت الرجل إذا حميته ، وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته .

(1) في تا : باطن
(2) في تا : وقد

قال أبو عبد الله : **حدثني نُعيم ، قال ابن المبارك : عن حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال** : قال رسول الله ﷺ : «**أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حَتَّى يقولوا لاَ إلهَ إلاَّ الله فإذا قالوها وصَلُّوا صَلاتَنا واسْتَقبلو قِبْلتَنا وذَبَحوا ذَبِيحتَنا فقد حُرِّمتْ علينا دماؤُهم وأموالُهم**»[1] .

قلت : الحديث الأول إنما جاء في الكف عمن أظهر شعار الدين ، وأن/لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك ، وهذا الحديث إنما جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفى منه هذه الشرائط المذكورة ، وقد جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولون لاإله ألا الله فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحقِّها وحسابُهم على الله**» ، من غير ذكر شيء من الشرائط المذكورة في حديث أنس ، وبه احتج عمر على أبي بكر[2] حين أراد قتال العرب على منع الزكاة ، وجاء في رواية ابن عمر أنه ﷺ قال : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**» الحديث .

وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها ، وكانت أمور الدين وفرائضه تشرع شيئا بعد شيء ، فخرج كل قول من هذه الأقوال على شرطه المفروض الواجب منها في حينه ووقته ،فصار كل[3]منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ، فهي كلها مؤتلفة على هذا الترتيب غير مختلفة .

(1) في الصحيح زيادة في آخر الحديث هكذا : إلا بحقها وحسابهم على الله 1 / 103

(2) في تا : رضي الله عنهما

(3) ـ في تا : كل شيء





باب
قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

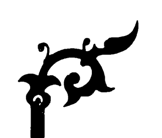
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان**(1) **قال : حدثنا الزُّهْري ، عن عَطَاء بن يَزِيد ، عن أبي أيُّوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أَتَيْتُم الغَائِط فَلا تَستَقْبِلوا القِبْلَة ولا تَستَدْبِرُوها ، ولَكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا» . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله .**

قد ذكرنا في كتاب الطهارة معنى النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، وبينا وجه التشريق والتغريب في ذلك ، فأغنى عن إعادته هاهنا .
فأما المراحيض فإنها جمع المرحاض وهو المغتسل ،/مأخوذ من قولك : رحضت الشيء إذا غسلته ، وكان مذهب أبي أيوب التسوية في النهي بين الأبنية//والصحاري قولا بالظاهر(2) ، ومراً عليه بحكم العموم ، ولذلك قال : فننحرف ونستغفر الله ، وكان عبد الله بن عمر يفرق بين الأمرين ، فيرى استقبالها في الأبنية جائزا ، وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله ﷺ حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس(3) .

(1) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، روى عن عبد الله بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وأبان بن ثعلب ، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة ومسعر وسواهم ، كان ثقة ، ثبتا في الحديث ، ويعد من حكماء أصحاب الحديث ، توفي سنة 198 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 117 - 119

(2) في تا : بالظاهر منه

(3) أخرج الإمام البخاري الحديث بتمامه في صحيحه - كتاب الوضوء - باب من يتبرز على لبنتين .



باب
قول الله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن نَصْر قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا ابْنُ جُرَيْج ، عن عَطَاء**(1) **، سمعت ابن عباس قال : لَمَّا دخل النَّبي ﷺ البَيت دَعا في نَواحِيه كُلِّها ولَم يصل حتى خرج منه ، فلما خَرَج رَكعَ رَكْعَتَيْن في قُبل الكعبة وقال : «هذه القِبْلة»** .

قوله : [هذه القبلة] يريد والله أعلم أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا يتوجه للصلاة إلى غيره ، وكانوا يستقبلون قبل ذلك بيت المقدس ، ثم نسخ ذلك وحولت القبلة إلى الكعبة ، كأنه يقول : إن القبلة لا تنسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبدا فهي قبلتكم .

وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر ، وهو أن يكون قد علمهم السنة في مقام الإمام ، واستقباله البيت من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة إليها من جميع جهاتها مجزية .

وفيه معنى آخر ، وهو أن يكون قد دل هذا القول على أن حكم من شاهد البيت وعاينه ، خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا ، دون الاقتصار على التأخي لمصادفته استدلالا واجتهاداً ، فيلزم المعاين للبيت أن لا يقتصر على النية في التوجه إليها فعل الغائب عنها ، دون أن يدركه حسا ويثبته/نظراً ، كما كان الواحد ممن أدرك رسول الله ﷺ وشاهد حضرته ، يلزمه النظر إليه حتى يثبت عينه ، فيكون إيمانه به عن حس وعيان ، وإحاطة علم وإتقان(2) ، ولا يقتصر من ذلك على معرفة الإسم والصفة كما يكتفي

(1) عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمرو بن الزبير ومعاوية وسواهم ، وعنه ابنه يعقوب ومجاهد والزهري والأعمش وغيرهم ، كان ثقة ، فقيها ، عالما ، كثير الحديث ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة ، توفي سنة 114 هـ – تهذيب التهذيب 7 / 199 – 203

(2) . في تا : وإيقان



به الغائب عنه ، وذلك فائدة قوله : «هذه القبلة» وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها معرفة وعلما ، وقد قال على هذا المعنى أصحاب الشافعي رحمه الله : لو دخل المسجد الحرام في ليلة مظلمة لا يتبين فيها[1] الأشخاص ، لم يكن له أن يصلي حتى يتبين شخص الكعبة لأنه شاهد ، فلا يجوز له الصلاة بالاستدلال ، فأما قول ابن عباس[2] : إن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة ، فقد ثبت من رواية بلال ، وقد كان رسول الله ﷺ أدخله معه الكعبة أنه صلى فيها ، وقول المثبت أولى من قول النافي[3] .

باب
التوجه نحو القبلة حيث كان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بنَ رَجَاء قال ://حدثنا إِسْرَائِيل،عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء ، أن القِبْلة لمَّا حُوِّلتْ إلى الكعبة قال : فَصَلَّى مع النبي ﷺ رَجُلٌ[4] ثم خرج بعدما صَلَّى فَمَرَّ على قَوم من الأنصَار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يَشْهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة .**

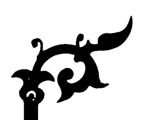
فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد .

(1) في تا : فيه.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، كان يقال له الحبر لكثرة علمه ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل ، وخالته ميمونة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر ، وعنه عبد الله بن عمر وثَعْلَبَة بن الحكم والمسور بن مخرمة وغيرهم ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين ، وكان أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد ، وقال عنه النبي ﷺ : «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» – توفي سنة 68 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 276 – 279

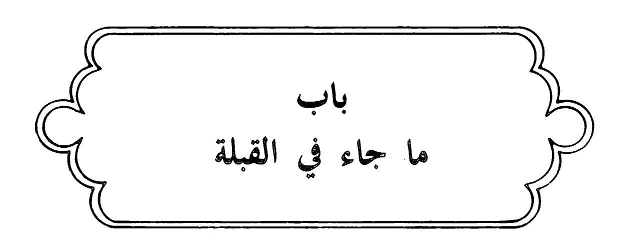
(3) أخرج البخاري هذا الحديث كاملا في صحيحه : كتاب الصلاة – باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»

(4) هو عباد بن بشر يقال زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري أبو بشر ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، روى عن أنس بن مالك ، وقتل يوم اليمامة – فتح الباري 5 / 90



وفيه أن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح ، وهذا أصل في كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ، ثم رفع أو لحقه نسخ ، فإن الماضي منه ، صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه .

وقد يستدل به في الوكالات ، وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه ، ثم/يأتيه الخبر بعزله وقد باع واشترى وقبض وأعطى ، فإن ذلك كله ماض على الموكل ، وقد يبتاع الرجل العقار فيبني فيه ثم يستحق بالشفعة . فينتقض في الأصل ملكه ولا ينقض بناؤه ، ولا يبطل منه حقه ، وتتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول بها ثم تطلق ، فينتقض ملكها في النصف ، ولا يبطل حقها فيما أحدثت فيه من بناء ونحوه ، وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحال الراهنة إلى الحال الثانية .



باب
ما جاء في القبلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا هشيم ، عن حُميد ، عن أنس قال : قال عمر : وافقتُ ربِّي في ثلاث : قلتُ يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت** ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [1] **وآية الحجاب قلت: يا رسول الله ، لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يُكَلِّمُهن البَرُّ والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيْرة عليه فقلت لهن :** ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [2]

قلت : وجه الفائدة في أمر الحجاب ، وفي عتاب أزواج النبي ﷺ باد

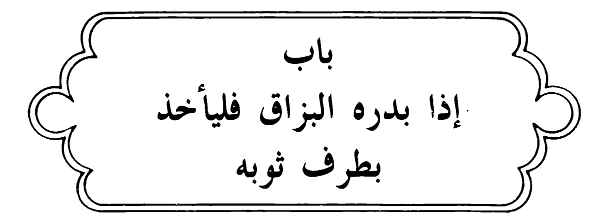
(1) سورة البقرة – الآية : 125

(2) سورة التحريم – الآية : 5



ظاهر ، فأما معنى اتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، فإن وجهه غير بين في بديهته وحكمته ، غير معقولة من ظاهر صورته .

قلت: ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لما قرأ الكتاب ووجد فيه قوله عز وجل : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾(1) وقوله : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(2) تبين الصواب في الائتمام به والاقتداء بالأثر الباقي منه ، وهو مقامه ومرسخ قدميه في ذلك الحجر ، ثم إن إبراهيم صلوات الله عليه نبي الله عز وجل قد أكرمه بخلته ، واصطفاه برسالته ، وآثره لتشييد بيته وتطهيره وعمارته ، وأمره بدعاء/الناس إلى حجه ، وقضاء المناسك التي هي أصلا(3) مشاعر طاعته ، وإنما بنى البيت ليتخذ قبلة ويصلى إليه ، ووجد مع ذلك بحضرة البيت هذا الحجر الذي فيه مقامه ، وآثار قدميه قد ساخت في ذلك الحجر الصلد ، فوقع له أنه تذكر من شخصه ، وآية دالة على نباهة قدره ، ومثوبة له على كل ما كان من رضى فعله ، ولعله قد تصوره مما جرت به عادات الملوك الأولين والعظماء من المتقدمين ، من تخليد إسم الباني في البناء ، ونقره//في أحجاره ليبقى بذلك ذكره ، ولا يجهل في غابر الأنام أمره ، فدعت جملة هذه المعاني عمر وما دعاه منها ومن غيرها مما لم يحضرنا ذكره ، إلى أن سأل رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه ، مصلى بين يدي القبلة ليقوم الإمام عندها ، فتبين بذلك فضيلته ، ويبقى عليها سمته ، ويجري عليها حكم ولايته ، ويدل على وجوب إمامته [و الله أعلم] .



باب
إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا زهير قال :**

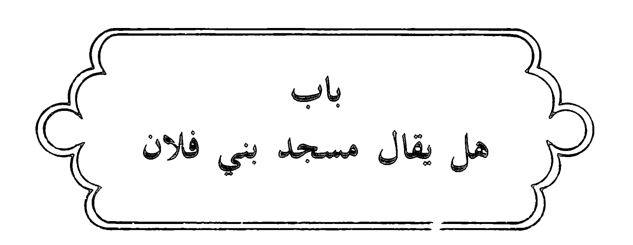
(1) سورة البقرة – الآية : 124

(2) سورة النحل – الاية : 123

(3) في تا : أعلى

حدثنا حُميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «إنَّ أحدَكم إذا قام في صَلاته فإنَّما يُناجِي رَبَّه أوْرَبَّه بينه وبينَ قِبْلته فَلا يَبْزُقْ[1] في قِبلته ولَكن عن يَسَاره أوْ تَحْتَ قَدمه» ثم أخذ طَرَف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال : «ويفعل[2] هَكَذا» .

قوله : «ربه بينه وبين قبلته» : معناه أن توجهه إلى القبلة يقضي بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته ، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثفال البدن ، وأمر أن يبزق عن يساره صيانة لليمين ، وقد جاء في بعض الروايات من هذا الحديث : «فلا يبزق عن يمينه فإن/عن يمينه ملكا» ، وهذا إذا كان وحده ، فإن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحدة من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو في ثوبه كما فعل النبي ﷺ ،وفي فعله ﷺ دليل على طهارة البزاق ، وهو إجماع عوام أهل العلم ، إلا أن الكراني حدثني عن الساجي في «كتاب الاختلاف» أن إبراهيم النخعي كان يقول : البزاق نجس .



باب
هل يقال مسجد بني فلان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخيل التي أُضْمرت من الحفْيَاء وأمدها ثَنيَّةُ الوادع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بنى زُرَيْقٍ .**

قلت : تضمير الخيل ، أن يظاهر عليها بالعلف مدة من الزمان حتى تسمن ، ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق ، فيذهب رَهْكُها وتصلب

(1) في الصحيح : فلا يبزقن 1 / 107
(2) في الصحيح : أو يفعل



والأمد : الغاية ، زاد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ، ولا يضمر من الخيل إلا القُرَّحُ دون الأفتاء والمهارة منها ، ونقص في الغاية لما لم تضمر منها لقصورها عن شأو ذوات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين ، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله ونصرة دينه ، امتثالا لقوله عز وجل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (1)

باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبدُ الوَارِث ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ لَمَّا أمر ببناء المسجد أرسل إلى ملإ مِنْ بَنِي النجار فقال : «يا بني النجار ثامنُوني بحائطكم» قال أنس : وكان فيه قبور المشركين وخَرِبٌ وفيه/نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فَنُبِشَت ثم بالخَرِب فَسُوِّيَتْ .**

قلت : ملأ القوم : رجالهم والرؤساء/منهم .

وقوله : «ثامنوني» أي بيعونيه بالثمن ، وفي ذلك دليل على أن رب السلعة أولى بالسوم .

وقوله : وخرب ، هكذا حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء ، والخرب جمع الخراب ، قال الليث: لغة تميم خرب والواحدة خربة(2) كما قيل كلمة وكلم ، إلا أن قوله : فأمر بالخرب فسويت يدل على أن الصواب فيه ، وأما الخُرب مضمومة الخاء جمع خربة . وهي الخروق التي في تلك الأرض ، إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقبة مستديرة في جلد كانت أو في أرض أو في جدار ، وإما أن تكون الرواية الجرف جمع الجرفة وهي جمع الجُرُف، كما قيل

(1) سورة الأنفال – الآية : 60

(2) في تا : إضافة غير موجودة في الأصل ، وهي كما يلي «وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة»

خرج وخرجة وترس وترسة ، وأبين منهما في الصواب إن ساعدته الرواية ، أن يكون : وفيه حدب جمع الحدبة ، وهو الذي يليق بقوله : فسويت ، وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه خروف[1] وهزوم ونحوها : فأما الخرب فإنما تعمر وتسوى دون أن تصلح وتسوى .
وفي الحديث دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

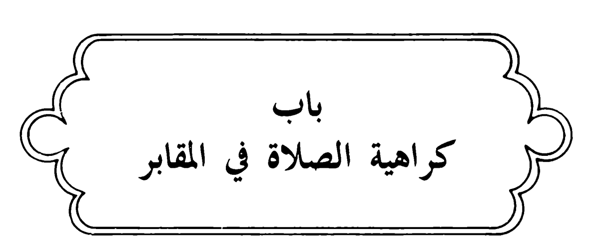
باب
من صلى وقُدَّامَهُ تَنُّور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن زيد بن أسْلَمَ ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس قال : خَسَفَت[2] الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسولُ الله ﷺ ثم قال : «أُرِيتُ النَّاسَ[3] فلم أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْم قَطُّ أَفْظَعَ»** .

قوله : «أفظع» يحتمل وجهين من الكلام :
أحدهما : أن يكون أفظع بمعنى الفظيع ، كأنه قال : لم أر منظرا فظيعا قط كاليوم . وهذا كقولهم : الله أكبر بمعنى كبير .
والوجه الآخر : أن يضمر فيه حرف كأنه قال : لم أر أفظع منه ، وهذا[4] كلام العرب رويْنَا عن طلحة أنه قال : لما أصابته الرمية يوم الجمل قال : إِنَّا لله لَمْ أَرَ كَاليَوْم مَصرَعَ شَيْخٍ أَضيع[5] .

(1) في تا : خروق
(2) في الصحيح : انخسفت 1 / 112
(3) في الصحيح : النار ، خلافا لما في النسختين .
(4) في تا : وهو
(5) هذا طرف من حديث رواه ابن سعد في الطبقات هكذا : عن قتادة قال : رمى طلحة فأعنق فرسه فركض فمات في بني تميم فقال : بالله مصرع شيخ أضيع – انظر طبقات ابن سعد





باب
كراهية الصلاة في المقابر

قال أبو عبد الله :/**حدثنا مسدد ، قال يحيى : عن عُبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُم وَلاَ تَتّخذُوهَا قُبورا»** .

فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ، وقد يحتمل أن يكون معناهُ لا تجعلوا بيوتكم أو طانا للنوم لا تصلون فيها . فإن النوم أخو الموت ، فأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس قوله بشيء ، وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي يسكنه(1) أيام حياته .

باب
الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

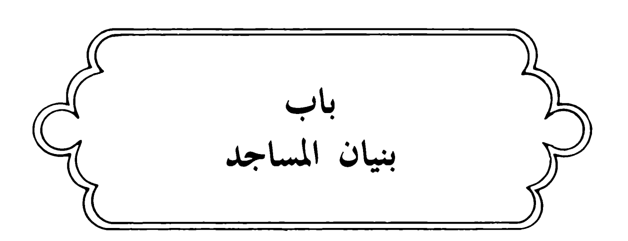
قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لاَتَدْخُلُوا على هؤلاء المُعَذَّبين إلا أن تكونوا بَاكين فإن لم تَكُونوا باكين فَلاَ تَدْخُلوا عَلَيْهم لا يُصِبْكُم ما أصابهم»** .

معنى هذا الكلام أن الداخل//في ديار القوم الذين قد أهلكوا بالخسف والعذاب ، إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم من مَثُلاَت الله بكاء ، ولم يبعث عليه حزنا ، إما شفقة عليهم ، وإما خوفا من حلول

(1) ـ في تا : كان يسكنه

مثلها به ، فهو قاسي القلب ، قليل الخشوع ، غير مستشعر الخوف والوجل ، يقول : فلا يأمن إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم .

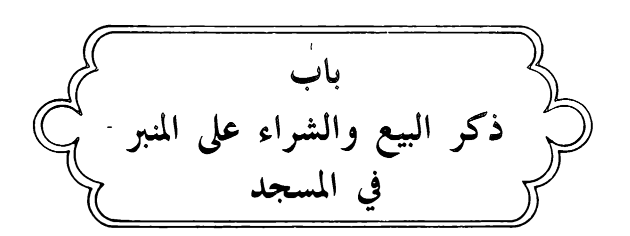
وفيه دلالة على أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا،لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا ، وقد نهي أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة . ففيه المنع من المقام والاستيطان ، والله أعلم .



باب
بنيان المساجد

قال أبو عبد الله : **وروي عن ابن عباس ولم يذكر إسناده في بناء المساجد وعمارتها أنه قال : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليهود والنصارى ، معناه لَتُزَيِّنُنَّهَا/وَلَتُمَوِّهُنَّهَا .**

والزخرف : الزينة ، ويقال : أصل الزخرف الذهب ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين زخرفت الكتب وبدلتها ، فضيعوا الدين ، وعرجوا على الزخارف والتزيين .



باب
ذكر البيع والشراء على المنبر
في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان ، عن يحيي ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا في كِتَابَتِهَا فقالت : إنْ شِئْتِ أَعْطَيتُ أهلَكِ وَيَكُونُ الولاءُ لِي ، وقال أهلها : إن شِئْتِ أَعْطَيْتِها ما بقي،وقال سفيانُ مرة : إن شِئْتِ اعتَقْتِهَا ويكون الوَلاَءُ**



لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك فقال : «ابتعِيهَا[1] فَأَعْتِقِيهَا فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : «ما بال أقوام يشترطون شرطا[2] ليس في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فَلَيْسَ له وإنْ اشترط مائة شرط»[3] .

قلت : في هذا الحديث دليل على جواز بيع المكاتب رضي به أو لم يرض ، عجز عن أداء نجومه[4] أو لم يعجز ، أدى بعض نجومه أو لم يكن أدى شيئا منها ، وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الأداء ، ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه في أوقاتها ، أن يبيعه على أن يبطل كتابته .

وفيه دليل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق ، لأن القوم قد تنازعوا الولاء ، ولايكون الولاء إلا بعد العتق ، فدل على أن العتق كان مشروطا في البيع .

وفي قوله : «إنما الولاء لمن أعتق» دليل على أن لاولاء لغير المعتق .

وقوله : «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له» فمعناه أن/كل شرط ليس على ما جاء الكتاب[5] ومعناه بجوازه فهو باطل ، ولم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل ، فإن قوله : «الولاء لمن أعتق» (ليس)[6] منصوصا عليه في كتاب الله ، إنما هو قول رسول الله ﷺ ، وقد أوجب الله طاعته في كتابه ، فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب .

وفيه دليل على أنه ليس كل شرط يشرط في بيع كان قادحا في أصله ومفسدا له ، وأن معنى النهي عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع ، وإلى نوع من أنواع الشروط دون بعض ، وسيقع تفصيل ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب [إن شاء الله] .

(1) في الصحيح هكذا : ابتاعيها 1 / 117

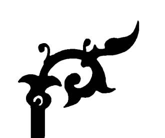
(2) في الصحيح : شروطا

(3) في الصحيح : مرة

(4) نجومه ، يقال نجم المال تنجيما : إذا أداه نجوما ، والنجم من النبات : مالم يكن على ساق – مختار الصحاح ص 513

(5) في تا : في الكتاب

(6) من أيا ، وليس واردا في الأصل وتا



باب
الأسير أو الغريم يربط في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا رَوْحٌ ومحمد بنُ جعفر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «إن عفْريتا من الجن تَفَلَّتَ عَلَيَّ البارحة أو كَلِمَةً نحوها لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاة فَأَمْكَنَنِي الله منه وأردتُ أن أَرْبطَهُ إلى سَارية من سَوَارِي المسجد حتى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قول أخي سُلَيْمَان «رب اغْفِرْلِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَيَنْبَغِي لأَحَد مِنْ بَعْدِي»** (1) .

العفريت : المارد الخبيث من الجن .

وقوله : «تفلت» معناه تعرض لي فلتة أي فجأة ليغلبني على صلاتي .

وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة ، والجن أجسام لطيفة ، والجسم وإن لطف فإن دركه غير ممتنع أصلا ، و قد رأينا غير واحد من ثقات أهل الزهد والورع ، وبلغنا عن غير واحد من أصحاب الرياضات وأهل الصفاء والإخلاص من أهل المعرفة ، يخبرون أنهم يدركون أشخاصهم ، فأما قول الله تعالى ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (2) فإنَ ذلك حكم الأعم الأغلب/من أحوال بني آدم ، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ، ويطلبوا//الأمان من غائلتهم . ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك ، فقد قال تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (3) وقال ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (4) فأخبر أنهم لا يسلطون

(1) سورة ص – الآية : 34
(2) سورة الأعراف – الآية : 27
(3) سورة الحجر – الآية : 42
(4) سورة الحجر – الآية : 40



على أوليائه ، ولا يوجدون[1] السبيل إليهم ، وهذا المعنى كأنه هو علة رؤيتهم إيانا ، وعدم رؤيتنا إياهم [والله أعلم» .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعن غير واحد من الصحابة رؤية الجن ومعالجتهم إياهم في غير حديث من طرق الثقات من النقلة والأثبات منهم .

وفي الحديث دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن . وتصرفهم له وبين يديه ، وذلك من دلائل نبوته ، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم له الحجة بمكانهم عليهم .

باب
الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

قال أبو عبد الله : **حدثنا زَكَرِيَّا بن يحيى قال : حدثنا عبدُ الله بن نُمير قال : حدثنا هِشَام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أُصيب سَعْدٌ[2] يوم الخندق[3] في الأكحل فَضَرَبَ النبي ﷺ خَيْمة في المسجد لِيَعُودهُ من قريب فلم يَرُعْهُم وفي المسجد خيمةٌ من بني غِفَار ، إلا الدَّمُ يسيل إليهم فقالوا : يا أَهْلَ الخيمة ، ما هذا الدم الذي يأتينا من قِبَلكُم ؟ فإذا سعدٌ يَغْذُو جُرحُه دما فمات منها[4]** .

قوله : يغذو معناه : يسيل ، يقال : غذا الجرح إذ سال فدام سيلانه . وقوله : فلم يرعهم إلا الدم ، أصله من الرَّوْع وهو إعظامك الشيء وإكثاره

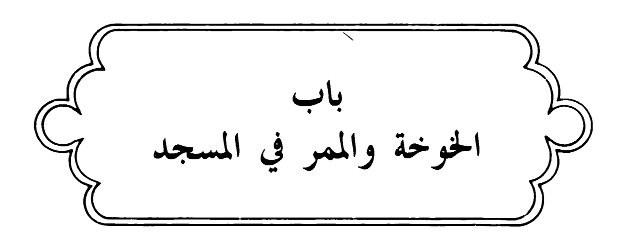
(1) كذا في النسختين ، ولعله استعمل الرباعي من باب : أوجده الله مطلوبه أي اظفر به – انظر مختار الصحاح ص 562

(2) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد الأشهلي أبو عمر سيد الأوس ، شهد بدراً وأحداً والخندق : التي مات بعدها بشهر شهيدا ، وقال النبي ﷺ فيه : «اهتز العرش لموت سعد» وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة – تهذيب التهذيب 3 / 481

(3) يوم الخندق : الخندق : الوادي ، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وهي المعركة التي جرت بين المسلمين وبين اليهود

(4) في الصحيح : فيها 1 / 119

فترتاع له ، وقد يكون ذلك من خوف يفجأك ،/ومن جمال يبهرك ، ولذلك يقال : جمال رائع . والمعنى أنهم بيناهم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له .



باب
الخوخة والممر في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد الجُعفي قال : حدثنا وهبُ بنُ جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت يعلى بن حكيم : عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصِباً رأسه بخِرْقَةٍ فَقَعد على المنبر فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه ثم قال : «إنَّه ليس من الناس أحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَاله من أبي بكر بن أبي قُحافة ، ولو كنتُ مُتَّخِذا خليلا لاتخذتُ أبا بكر خليلا وَلَكِنْ خُلَّةُ الإسلام أفضلُ سُدُّوا عنِّي كلَّ خَوْخَة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر»** .

قوله : «أمن علي في نفسه وماله» : معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله ، والمن : العطاء من غير استثابة ، ومنه قول الله عز وجل ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(1) وقال : ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (2) قيل : معناه لاتعط لتأخذ أكثر مما أعطيت،ولم يرد بقوله : «أمن الناس»(3) معنى المنة ، فإن المنة تفسد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله ﷺ منة ، بل له المنة على جميع الأمة ﷺ .

وقوله : «لا تخذت أبا بكر خليلا ، ولكن خلة الإسلام أفضل» ، فإن الذي نفاه من الخلة هو الانقطاع إلى محبته والانبتات في حبله ، وقد قيل في اشتقاق الخليل عن قول يقال : إن الخليل الفقير ، كأنهم عنوا فقره إلى محبته وشدة

(1) سورة ص – الآية : 39
(2) سورة المدثر – الآية : 6
(3) في تا : أمن على من الناس

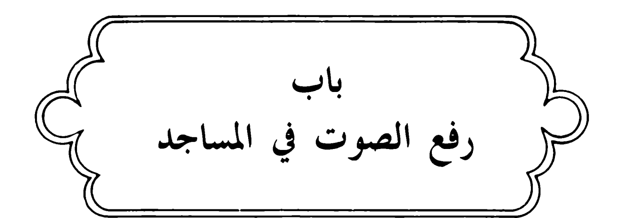


حاجته إليها ، إلا أن الإسم من الفقر الخِلة ، ومن المحبة الخُلة [مضمومة الخاء] ، وقيل : إنها مشتقة من خلة المرعى : وهي نبات تستحليه الماشية / فتستكثر منه ، وقيل: إن الخلة من تخلل المودة القلب ، وتمكنها منه ، وقيل: غير هذه وأكثرها واه ضعيف .

فأما قوله : «ولكن خلة الإسلام أفضل» فإنما أشار بها//إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها ، والخوخة : بويب صغير ، وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر(1) ، اختصاص شديد لأبي بكر رضي الله عنه .

وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشارك فيه ، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة ، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي لها بني المسجد ، ولأجلها يدخل إليه من أبوابه .

قلت : ولا أعلم دليلا في إثبات القياس والرد على نفاته ، أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر ، مستدلين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين ، وهو الصلاة وإقامته فيها مقام نفسه ، فقاسوا عليها سائر أمور الدين .



باب
رفع الصوت في المساجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أحمد قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني يونسُ بْنُ يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بنُ كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك(2) تَقَاضَى ابنَ أَبي حَدْرَدٍ(3) دَينا له عليه في عهد**

(1) في تا رضي الله عنه.

(2) كعب بن مالك واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبو عبد الله ، روى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير ، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله ومحمد وابن عباس وجابر وسواهم ، توفي سنة 51 هـ - تهذيب التهذيب 8 / 440 و 441

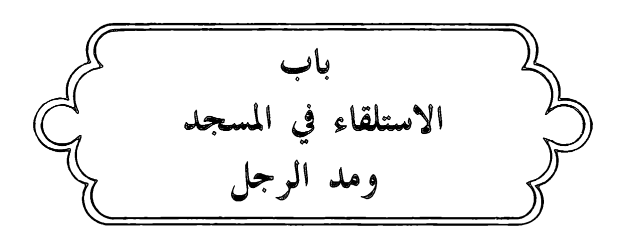
(3) أبو حدرد الأسلمي المدني اسمه عبد الله أو عبيد بن عمير بن أبي سلام بن هوازن ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وتوفي سنة إحدى وسبعين - تهذيب التهذيب 12 / 68 و 69

رسول الله ﷺ في المسجد ، فارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهما حَتَى سَمِعَهَا رسولُ الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كَشَف سِجْفَ حُجْرتِهِ وَنَادَى «يَاكعْبُ» قال : لَبَّيْكَ يَارَسُولَ الله ، فأشار بيده أن ضَعِ الشطرَ من دَيْنِكَ قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : «قم فاقْضِهِ» .

فيه من الفقه أن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر في طلب الحق ، فإنه متجاوز/عنه ، وأن للإمام والحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة ، كما له أن يحكم فيفصل الحكم بينهما .

وفيه أنه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له ، وهذا النوع من الصلح حط وهضم من الحق ، فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه عن مقام الصلح . فَأَمَّا ما كان على سبيل البيع والتفويض من حق في ذمته فلا يجوز تأخير القبض عن موطن الصلح ، لأنه يكون حينئذ كالئا بكالىء ، ودينا بدين .

وفيه أنهما قد تراجعا القول في المسجد نزاعا وخصاما فلم يعنفهما النبي ﷺ على ما ذكر في هذا الخبر ، وقد رويت الكراهة في ذلك في غير هذا الخبر ، ونهى عن [رفع][1] الصوت في المساجد ، وعن إنشاد الشعر ، وطلب الضوال ، والصفق في البيوع ، وهي كلها مذكورة في أخبار مشهورة .



باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عَبَّاد بنِ تميم ، عن عمه[2] ، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعاً إحْدَى رِجْليه على الأخرى .**

(1) من تا ، ولعله الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل (رجع)

(2) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب ، وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة 63 هـ – الكرماني 2 / 174



ففيه بيان جواز هذا الفعل ، ودلالة أن خبر النهي[1] عنه إما مسنوخ ، وإما أن تكون علّة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك ، فإن الإزار ربما ضاق ، فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورة[2] .

وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد ، والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة ، والاتداع فيه لجوازها في المنازل والبيوت ، غير الانبطاح والوقوع على الوجه المنهي عنه ، فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال : **«إنها ضجعة يبغضها الله»** [3] .

باب
تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسحاق قال : حدثنا ابنُ شُمَيْل قال : حدثنا ابنُ عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال : صَلَّى بنا رَسُولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ**

(1) حديث النَّهْيِ هذا ورد في صحيح مسلم ونصه : عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره - كتاب اللباس والزينة - باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى 3 / 1661

(2) في تا : عورته

(3) الحديث بتمامه في مسند الإمام أحمد 5 / 426 : عن يعيش بن طهقة الغِفاري ، عن أبيه قال : ضفت رسول الله ﷺ فيمن تضيفه من المساكين فخرج رسول الله ﷺ في الليل يتعاهد ضيفه فرآني منبطحا على بطني فركضني برجله وقال : «لا تضطجع هذه الضجعة فإنها ضجعة يبغضها الله عز وجل»
وروى الإمام أحمد أحاديث أخرى في الموضوع منها أن «هذه ضجعة أهل النار» - «وأن هذه ضجعة يكرهها الله عز وجل» و «أن هذه ضجعة ما يحبها الله عز وجل» و «هذه أبغض الرقدة إلى الله عز وجل» وفي مجمع الزوائد للهيثمي : أن رجال مسند أحمد من الأحاديث المذكورة بعضها من رجال الصحيح ، وبعضها رجال ثقات - مجع الزوائد 8 / 101

عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بين أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ من أبواب المسجد قالوا : قَصُرَتِ الصَّلاَة وفي القوم أبو بكر وعمر فَهَابَا أن يُكَلِّمَاه وفي القوم رَجُلٌ في يَدَيهِ طُولٌ يقال له : ذُو اليَدَيْنِ ، قَالَ : يَارَسُولَ الله ﷺ أَنسِيتَ أَمْ قَصُرَت الصَّلاَةُ قال : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُر» فقال : «أكَمَا يقول ذو اليدين» فقالوا : نعم ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَك ثم سَلَّمَ ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ مثل سجوده أو أطول ثم رفع رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ مثل سجوده أو أطْول ثم رفع رأسه وكَبَّرَ وقال : نُبِّئْتُ أن عِمْران بن حصين[1] قال : ثُمَّ سَلَّمَ .

سَرَعَانَ الناس : هم الذين يقبلون في الأمر بسرعة ، وإنما أراد به عوام الناس الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ، ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها .

وفي الحديث دليل على أن من قال ناسيا : لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب ، وقول رسول الله ﷺ : «لم أنس و لم تقصر» ، يتضمن أمرين :

أحدهما : حكم في الدين وهو قوله : «لم تقصر» عصمه الله عز وجل من الغلط فيه لئلا يعرض في أمر الدين إشكال .

والآخر : حكاية عن فعل نفسه . وقد جرى الخطأ فيه ، إذ كان ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطإ والنسيان . وفي حكم الدين أن الإثم موضوع عن الناسي ، وتلافي الأمر في المنسي سهل غير متعذر ولا فائت[2] .

وفيه من الفقه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته ، وكلام رسول الله ﷺ في هذه الصلاة إنما جرى منه وعنده في نفسه أنه قد أكمل صلاته ، فتكلم على أنه خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناس لا فرق بينهما .

(1) عمران بن حصين الخزاعي أبو نُجَيْد ، أسلم عام خيبر ، روى عن النبي ﷺ مائة وثمانين حديثا ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس ، وكان قاضيا بها ، مات سنة 52 هـ – الكرماني 3 / 223

(2) ونص الحديث فيما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي 1 / 659



وأما ذو اليدين[1] ومراجعته النبي ﷺ ، فأمره متأول على هذا المعنى أيضا ، لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل ، وزيادة في الصلاة ونقصان ، فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها أنه خارج من الصلاة ، لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام .

وأما كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما من القوم ، فإنه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم ، لقوله تعالى : ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2] لم يقدح ذلك في صلاتهم ولم يفسدها عليهم ، وقد روي[3] عن رسول الله ﷺ أنه مر على أبي سعيد بن المعلى وهو يصلي ، فدعاه فلم يجبه ، ثم اعتذر إليه وقال : كنت في الصلاة ، فقال له[4] : ألم تسمع الله يقول «**استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**» فدل على أن الكلام إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير مفسد لها ، وأنه ليس من نوع الكلام المنسوخ في الصلاة ، وقد زعم قوم أن هذا إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ، وهذا القول غلط ، لأن نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة ، وأبو هريرة راوي هذا الحديث متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن حصين أيضا كذلك .

وفي تسمية النبي ﷺ الرجل ذا اليدين دليل [على] جواز التلقيب الذي سبيله التعريف ، دون القول المكروه الذي يجري مجرى الشين والتهجين ، وقد روى أنس ، أن النبي ﷺ كان يقول له : «ياذا الأذنين»[5] ويشبه أن يكون المعنى في ذلك التنبيه[6] ، على حسن الاستماع وجودة الوعي للقول .

وفي الحديث[7] دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأته عن جميعها سجدتان ، وذلك أن النبي ﷺ سها عن الركعتين وتكلم ناسيا ،

(1) هو الخرباق ولقب بذي اليدين لأنه كان في يده طول
(2) سورة الأنفال – الآية : 24
(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب التفسير
(4) في تا : قال له ﷺ
(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك 3 /117
(6) في تا : التنبيه له
(7) في تا : وفي ذلك

ثم اقتصر على السجدتين فلم يزد عليهما .

وفي تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد ، دليل [على] أن خبر[1] كعب بن عجرة[2] ، في نهيه الخارج إلى الصلاة عن التشبيك[3] ، إنما هو على ما قد تأولناه من الاختباء بتشبيك[3] الأصابع ، الجالب للنوم الذي ينقض عليه طُهره[4] ، وإن كان على غير ذلك فهو مباح غير محظور [والله أعلم] .

باب
المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنسُ بنُ عياض قال : حدثنا موسى بن عُقْبَة ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَر في ذكر مواضع صلى فيها رسول الله ﷺ ونزلها في أَسْفَارِهِ وَمَغَازِيه قال : كان يُعَرِّسُ بالبطْحَاء التي على شَفِيرِ الوادِي الشَّرْقِي حتى يُصْبِحَ وكان ثَمَّ خَلِيجٌ في بَطْنِه كثب[5] يصلى ثمَّ فَدَحَا السيل[6] فيه إلى البطحاء حتى دَفَنَ ذلك المكان ، وأن ابن عمر كان يُصَلِّي إلى العِرق الذي عند مُنْصَرَف الرَّوْحَاء وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق ، قال عبد الله : وكان النبي ﷺ ينزل تحت سَرْحَةٍ ضخمة دون الرُّوَيْثَة عن يمين الطريق في مكان بَطْحٍ**

(1) في تا : حديث

(2) كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وبلال ، وعنه بنوه وابن عباس وجابر محمد بن سيرين وسواهم ، شهد المشاهد ، ونزلت فيه بالحديبية الرخصة في حَلْقِ رأس المحرم والفدية - توفي سنة 51 أو 52 هـ - تهذيب التهذيب 8 / 435 و 436

(3) وحديث النهي عن التشبيك رواه غير واحد وفي مقدمتهم الإمام أحمد في مسنده ونصه : عن كعب بن عجرة قال : «دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ المسجد وقد شبكت بين أصابعي فقال لي : ياكعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة» - انظر المسند 4 / 243 و 244

(4) في تا : طهوره

(5) في الصحيح : إضافة هكذا : كُثُبٌ كان رسول الله ﷺ 1 / 124

(6) من الصحيح ، خلافا للأصل ففيه (السبيل) ولما في تا



سهل قال : وصلى في طَرَفِ تَلْعَة مِنْ وَرَاء العَرْج وأنت ذاهب إلى هَضْبَةٍ عند ذلك المسجد قَبْرَان أو ثلاثة على القُبُور رَضْم من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمَاتِ الطريق قال : ونزل عند سَرَحَاتٍ / في مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى (1) ذلك المسيل لاصقٌ بِكُرَاع هَرْشَى بينه وبين الطريق قريبٌ من عَلْوَةٍ ، وفيه أن النبي ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة .

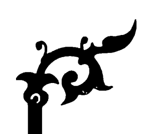
التعريس : نزول استراحة لغير إقامة ، ويكون ذلك في الأكثر من آخر الليل ينزلون فينامون نومة خفيفة ثم يرتحلون . وشفير الوادي : حرفه وكذلك شفره .

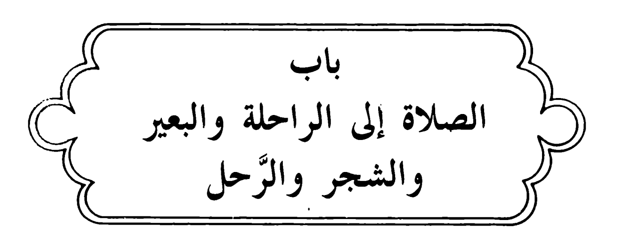
والخليج : واد له عمق ينشق من آخر أعظم منه .

والكثب : جمع الكثيب . وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض .

وقوله : فدحا السيل فيه بالبطحاء ، أي سَوَّاهُ بما حمل من البطحاء . والبطحاء : حجارة ورمل ، والعرق : جُبيل صغير . والسَّرْحة : شجرة والسّرح : نوع من الشجر له ثمر . والرُّوَيْثَة : اسم موضع . والبَطْح : الواسع . والتلعة : مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، والهَضْبَة : فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل . والرَّضْم : حِجَارة كبار واحدتها رَضْمَة . والسَّلمات : جمع سَلَمة وهي شجرة ورقها القرظ الذي يدبغ به الأدم . وهَرْشَى : ثنية معروفة وكراعها ما يمتد منها دون سفحها ، والغلوة : قدر رمية . وفُرْضَة الجبل : مدخل الطريق إليه . وأصل الفرضة مأخوذ من الفرض وهو القطع غير البليغ .

(1) هَرْشَى : بِفَتْحِ الهاء وسكون الراء وإعجام الشين وبالقصر ، ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر – الكرماني 4 / 148



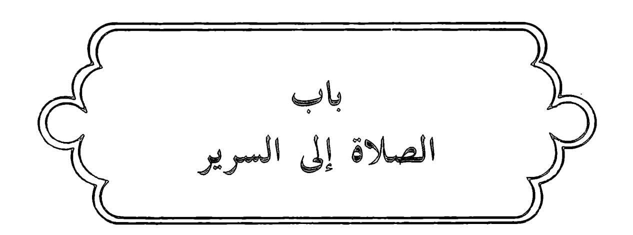


باب
الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحل

قال أبو عبد الله : **حدثني**(1) **محمد بن أبي بكر المُقدَّمي قال : حدثنا مُعْتَمر ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ رَاحِلتَه فَيُصَلِّي إليها قلت : أَفَرَأَيْت إِذَا هَبَّتِ الرِّكَاب ؟ قال : كان يأخُذُ الرَّحْل فيُعَدِّلُه [فَيُصَلِّي إِلَى آخرَتِهِ]** .

قوله : إذا هبت الركاب معناه // إذا هاجت ، يقال : هب الفحل هبيبا : إذا اهتاج / يريد أن الإبِل إذا هاجت لم تهدأ ولم تقر فتفسد على المصلي إليها صلاته .

وقوله : فيعدله أي يقيمه تلقاء وجهه .



باب
الصلاة إلى السرير

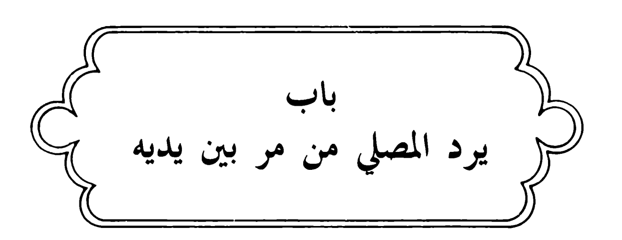
قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمان بن أبي شَيْبَة قال : حدثنا جَرِير ، عن مَنْصُور ، عن إبراهيم ، عن الأسْود ، عن عَائِشَة قالت : لقد رَأَيْتُنِي مُضْطجعة على السرير فَيَجِيءُ النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَانْسَلُّ من قِبَلِ رِجْلَي السَّرير حَتى أَنْسَلَّ من لِحَافِي** .

قولها : أسنحه من قولك : سنح لي شيء إذا عرض لك ، تريد أني أكره أن أستقبله [ببدني] في صلاته ، ومن هذا سوانح الطير والظباء : وهي ما

(1) في تا : حدثنا وهو ما في الصحيح 1 / 128



يعترض الركب والمسافرين فيجيء عن مياسرهم[1] ويجوز إلى ميامنهم .



باب
يرد المصلي من مر بين يديه

قال أبوعبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ هلال العَدَوي قال : حدثنا أبو صالح السَّمَّان ، عن أبي سعيد الخُدْري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أحَدٌ أَن يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإن أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هُوَ شَيْطَانٌ»** .

معنى هذا الكلام أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك ويحركه عليه . ومعنى المقاتلة هاهنا : الدفع العنيف ، وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بالشيطان المار بين يديه [نفسهُ][2] ، ذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس .

قلت : وهذا إنما يكون لمن كانت صلاته إلى سترة دون من صلى إلى غير سترة .

باب
إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن عامرِ بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقي ، عن أبي قَتادة**

(1) في تا : عن ميامنهم ويجوز إلى مياسرهم

(2) من تا : خلافا للأصل الذي ورد فيه :(تفسير)

الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ / كان يُصَلِّي وَهْوَ حامل أَمَامَةَ بنت زينبَ بِنتِ رَسُولِ الله ﷺ ، فإذا سَجَدَ وضعها وإذا قام حَمَلَهَا .

فيه من الفقه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه كارة[1] أو نحوها لم تبطل صلاته بحملها ، مالم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير ، أو التزام له ببعض أعضائه دائم .

وفيه دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء ، قلت : ويشبه أن يكون النبي ﷺ لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة ، لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفته وأنست بقربه ، وكان النبي ﷺ أرحم الناس بالذرية . فإذا سجد ﷺ جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض [ﷺ] من سجوده ويخليها وشأنها . فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض ، حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ذلك ، هذا وجهه عندي ومعناه والله أعلم .

(1). الكارة : ما يحمل على الظهر من الثياب

كتاب مواقيت الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالكٍ ، عن ابن شِهَاب ، عن عُرْوة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ// والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ .**

تريد قبل أن تصعد من قاعة الدار إلى شعف الجدر وأعالي الحيطان ، يقال : ظهرت فوق السطح إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [1] وقد روي من وجه آخر : قبل أن يظهر الفيء عليها[2] .

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

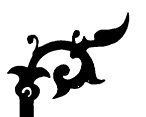
قال أبو عبد الله : **حدثنا أيُّوبُ بن سُلَيْمَان قال : حدثني أبو بكرٍ ، عن سليمان ، قال صالح بن كَيْسَان : حدثنا الأعرج عبدُ الرحمن وغيرُه ، / عن أبي هريرة ، ونافع ، عن ابن عمر أنهما حدثا عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ[3] فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ» .**

معنى الإبراد : انكسار شدة حر الظهيرة ، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد ، وليس ذلك بأن يؤخر إلى أحد بردي النهار وهو برد العشي ، إذ فيه الخروج من قول الأمة .

(1) سورة الزخرف : الآية : 33

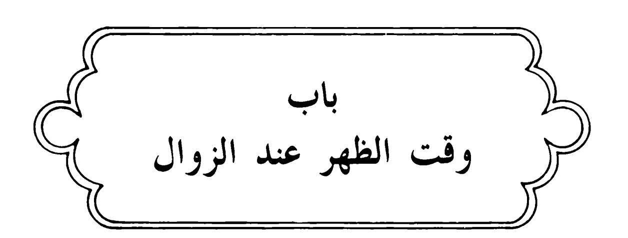
(2) كما أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العصر عن عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حُجْرَتِهَا لم يظهر الفيء في حجرتها .

(3) في الصحيح : بالصلاة 1 / 135



وفيح جهنم : شدة استعارها ، وأصله في الكلام السعة والانتشار ، وكانت العرب تقول في غاراتها : فيحي فياح[1] . وقد روي «أن لجهنم نفسين في الشتاء . ونفسا في الصيف»[2] ، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى الإبراد في الصيف ، وكان الشافعي يرى التعجيل إذا صلى وحدهُ ، فإن كان إمام جماعة ينتابه الناس من بعد أبرد .

ومعنى قوله : «أبردوا عن الصلاة» : تأخروا عنها مبردين .



باب
وقت الظهر عند الزوال

قال أبو عبد الله : **حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَة[3] كان النبي ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَأَحَدُنا يَذْهَبُ إلى أَقْصَى المَدِينَة وَيَرْجِعُ والشَّمْسُ حَيَّةٌ .**

حياة الشمس : بقاء حرها لم يفتر ، ونقاء لونها لم يتغير .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النُّعْمَان قال : حدثنا حمَّاد وهو ابْنُ زيد ، عن عَمْرو بن دينَار ، وعن جابر بن زيد ، عن ابن عبَّاس ، أن النبي ﷺ**

(1) فيحي فياح : كناية عن استعار نار الحرب وشدة أوارها .

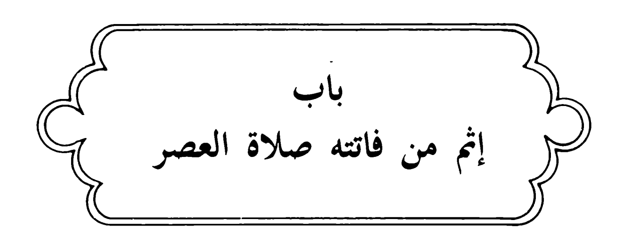
(2) في تا : وقد رُويَ أن لجهنم نفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح – كتاب مواقيت الصلاة – باب الابراد بالظهر في شدة الحر ، هكذا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير» 1 / 135

(3) أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي صاحب النبي ﷺ ، رَوَى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، وعنه ابن المغيرة وأبو المنهال وأبو العالية الرياحي وآخرون قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وقاتل الخوارج النهروان وغزا بعد ذلك خرسان قال البخاري : مات ما بين الستين أو السبعين هجرية – تهذيب التهذيب 10 / 446 - 447



صَلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظُّهر والعَصر والمَغرِب والعِشَاء فقال أيوب : لعلَّه في ليلةٍ مطيرةٍ قال : عَسَى .

الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ، ولذلك رخص فيه للمسافرين[1] من أجل مشقة السفر ، فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر ، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى . وفيه مشقة على المصلي / إذ كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى ، وقد روي هذا الحديث أيضا من طريق مالك ، قال مالك : أرى ذلك في المطر[2] .
والشرط فيه عند الشافعي أن يكون ابتداؤه الصلاة الأولى والمطر قائم ، ويفتتح الصلاة الثانية مع قيام المطر ، ولا يراعي ما وراء ذلك .

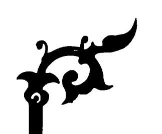


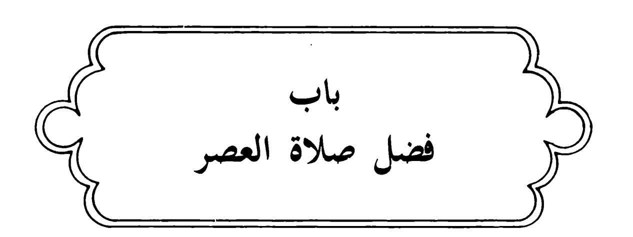
باب
إثم من فاتته صلاة العصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال** : **أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال** : « **الَّذي تفوته صلاة العصر فكأنما[3] وُتِرَ أهله وماله** » .

قوله : «وتر» يعني نقص ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[4] أي لم ينقصكم ، وقيل معناه : سلب أهله وماله فبقي وترا ليس له أهل ولا مال ، يقول : فليحذر أن تفوته هذه الصلاة ، وليكره ذلك كراهية[5] لأن يسلب أهله وماله .

(1) في تا : للمسافر
(2) ونص الحديث كما جاء في الموطإ – كتاب قصر الصلاة في السفر – باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر : عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك : رأى ذلك كان في مطر 1 / 161
(3) في الصحيح : كأنما 1 / 138
(4) سورة محمد – الآية : 35
(5) في تا : كراهته





باب
فضل صلاة العصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحُمَيْدِي قال : حدثنا مَروان بن مُعَاوية قال : قال حدثنا إسماعيل ، عن قَيْس ، عن جرير قال : كنا عند**[1] **النبي ﷺ فقال : «إنَّكم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كما ترون هذا القَمَرَ لا تُضَامون في رُؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشَّمْسِ وَقبلَ غُروبها فافْعلوا ، ثمَّ قرأ** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[2].

// قوله : لا تضامون ، يروى على وجهين :

أحدهما : تضامون مفتوحة التاء مشددة الميم ، وأصلها تتضامون فحذفت إحدى التاءين أي لا يضام بعضكم بعضا ، كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه ، فيتزاحمون عند ذلك ينظرون إلى جهته [يضام بعضهم بعضا] ، يريد أنكم ترون ربكم وكل واحد منكم وادع في مكانه / لا ينازعه رؤيته أحد .

والوجه الآخر : لا تضامون من الضيم ، أي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته .

وقوله عقب ذلك : «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، [ووقوع][3] الاختصاص لهاتين الصلاتين بالذكر وإن كانت كسائر الصلوات في محل الفرضية ، كاختصاصهما بلقب التوسط بين الصلوات الخمس ، وإن كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة في وضع الحساب ، وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى

(1) في الصحيح : كنا مع 1 / 138

(2) سورة ق - الآية : 39

(3) من تا ، خلافا للأصل الذي ورد فيه هكذا : وقوع



﴿الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[1] وفي تعيين هذه الصلاة ، فيروى عن علي رضي الله عنه ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعائشة ، وحفصة رضي الله عنهم أجمعين ، أنها صلاة العصر ، وقد روى عبيدة السلماني عن علي أنه قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب[2] يقول : «شَغَلُونَا عن صَلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا»[3] وروي عن أبي موسى الأشعري ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[4] أنهم قالوا : هي صلاة الفجر ، وهو قول عطاء وغيره من المكيين ، وإليه مال مالك والشافعي ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[5] فلما لم يكن صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت غير الصبح ، علم بذلك أنها هي دون غيرها ، ولأنها صلاة تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار فصارت كأنها من الليل والنهار ، واستدلوا على ذلك أيضا بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[6] فخصه بهذا الذكر دون غيرها من الصلوات ، ولأنها منفردة بوقتها ، والظهر والعصر قد تجمعان بعرفة ، وفي السفر ، والمغرب / والعشاء تجمعان بالمزدلفة وفي السفر ذلك ، وصلاة الفجر لا تجمع إلى صلاة ، ولا تضم إليها صلاة ، فهي الوسطى من الصلوات .

وقد روي أيضا عن زيد بن ثابت ، ويروى أيضا عن أسامة بن زيد أنهما قالا : هي صلاة الظهر ، لأن رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، فيكون الناس في قائلتهم وتجارتهم ، فنزلت هذه الآية تحريضا لهم على هذه الصلاة .

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب : أنها صلاة المغرب ، واحتجوا لها بأنها

(1) سورة البقرة – الآية : 238

(2) يوم الأحزاب : هو يوم الخندق وهي معركة حاسمة جرت بين المسلمين واليهود وكان الظفر فيها للمسلمين

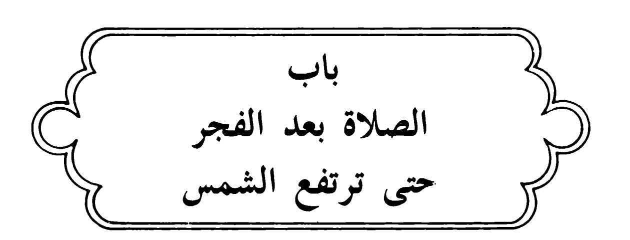
(3) أخرجه الإمام البخاري في – كتاب الجهاد – باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة – وفي كتاب المغازي – باب غزوة الخندق ، والإمام مسلم في المساجد ، والترمذي في التفسير ، والنسائي في الصلاة ، وابن ماجه في الصلاة أيضا ، والإمام أحمد في مسنده .

(4) في تا : رضوان الله عليهم

(5) سورة البقرة – الآية : 238

(6) سورة الإسراء – الآية : 78

ليست بأقل الصلوات ولا بأكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها ، كأن القائل به ذهب في الوسطى إلى التوسط الذي يكون عدلا بين الأمرين ، وفضل القولين الأولين على القولين الآخرين بين ، وإن كان الصحيح من جملتها هو القول الأول ، لصحة الرواية عن رسول الله ﷺ وهو حديث علي رضي الله عنه .



باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

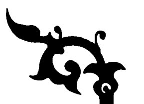
قال أبو عبد الله : **حدثنا حَفْصُ بن عمر قال : حدثنا هشام ، عن قتادة،//عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شَهِد عندي رجالٌ مَرْضِيُّون وَأَرْضَاهُم عِنْدِي عُمَرُ ، أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الصلاة بعْدَ الصُبح حتى تُشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب**(1) .

قوله : شهد عندي رجال مرضيون ، معناه أعلموني وبينوا لي ، ولم يرد به إقامة الشهادة التي يتحملها الناس ويقيمونها عند الحكام ، وقال علماء أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(2) أي أعلم خلقه وبين لهم .

وقوله : حتى تشرق الشمس ، معناه حتى تطلع ، يقال شرقت الشمس تشرق شروقا إذا طلعت ، / وأشرقت إشراقا إذا أضاءت ، وهذه في الصلوات التي ينشئها المصلي من غير سبب يوجبها دون ماله سبب منها ، وقد وقع شرح ذلك وبيانه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

(1) هذا الحديث ذكر في الصحيح بعد الأحاديث المشروحة بعده عند الخطابي بأربعة وعشرين حديثا 1 / 148

(2) سورة آل عمران – الآية : 18




باب
من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا شَيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أدرك أحدُكم سَجْدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشَّمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»** .

معنى السجدة في هذا الحديث : الركعة بركوعها وسجودها ، والصلاة قد تسمى سجودا كما سميت ركوعا كقوله : ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ﴾ (1) أي صل ، وقوله ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (2) يريد المصلين ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة .

وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من الفجر ركعة ، لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق ذلك بين غروب الشمس من أجل أن غروبها يوجب [عليه](3) الصلاة ، وبين طلوعها من أجل أن طلوعها يحرم عليه الصلاة ، والقياس إذا نازع النص كان ساقطا .

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم ، هو ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتي أهل التَّوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النَّهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطاثم أوتي أهل الإنجيل فعلموا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين / قيراطين فقال أهل الكتاب**(4) : **أي**

(1) سورة الإنسان - الآية : 26
(2) سورة البقرة - الآية : 43
(3) هذا من تا ، وفي الأصل (عليه) وهو لا يتفق مع السياق
(4) في الصحيح : الكتابين 1 / 139

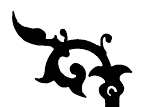
ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله تعالى[1] : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلي أوتيه من أشاء» .

يروى[2] هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة ، ودل فحوى الكلام من هذه القصة في هذه الرواية على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان ، وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان ، فلو تموا للعمل[3] إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين قيراطين ، إلا أنهم انخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه ، فلم يصيبوا إلا قيراطين خص كل فريق منهم من الأجرة[4] وهو قيراط . ثم إنهم لما رأوا المسلمين وقد استوفوا قدر أجرة الفريقين معا حاسدهم فقالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجرا ، فقيل لهم : هل ظلمتكم من // أجركم من شيء ؟ ولو لم تكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام ، وقد روى أبو عبد الله هذه القصة من طريق أبي موسى الأشعري .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر أجيرين[5] وقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطتم[6] فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر فقالوا : أدّما[7] عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين»** .

وقد[8] رواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله

(1) في تا : عز وجل ، وفي الصحيح : قال الله 1 / 139
(2) في تا : قلت يروى
(3) في تا : العمل
(4) في تا : الأجر
(5) في تا : آخرين ، وهو ما في الصحيح 1 / 140
(6) في الصحيح : شرطت ، خلافا لما في النسختين
(7) في الصحيح : لك
(8) في تا : (قلت) وقد رواه



ﷺ / : «إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم مثل رجل استأجر أجراء فقال : من يعمل من صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراط ؟ ألا فعملت اليهود ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ، ألا فعملت النصارى ثم قال :من يعمل من صلاة العصر إلى مُغَيْرِبَانِ الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فعملتم أنتم قال : فغضب اليهود والنصارى وقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ فقال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء .

وهذا(1) في الظاهر خلاف ما تقدم لأن في هذا قطع الأجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا ، وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا ، واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة .

وفيه قطع الخصومة . وزوال العتب عنهم وإبراؤهم من الذنب .

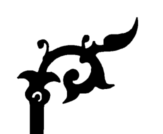
وهذا الحديث مختصر ، وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحد من الفرق من الأجرة ومبلغها ، دون ذكر الأحوال المذكورة في الروايتين الأوليين ، من ذكر عجزهم عن العمل .

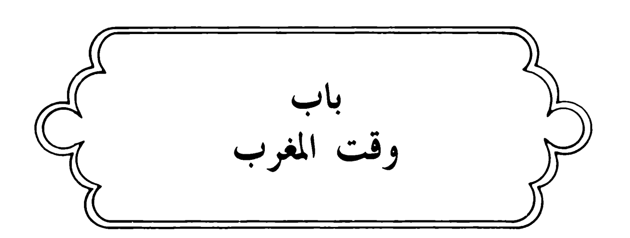
وقولهم : لا حاجة لنا إلى أجرك ، وذلك إشارة إلى تحريفهم الكتب ، وتبديلهم الشرائع والملل ، وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية التي حدثت منه لهم ، فحرموا تمام الأجرة بجنايتهم على أنفسهم ، حين امتنعوا من إتمام العمل الذي ضمنوه ولم يفوا به ،وكأن(2) الصحيح من هذه القصة ما ذكرناه أولا من طريق سالم عن أبيه ، ومن طريق أبي بردة عن أبيه ، دون رواية نافع عن ابن عمر ، والله أعلم .

(1) في تا : قلت وهذا ، ولعلها زيادة من الناسخ كسابقتها في الصفحة السابقة خاصة وقد وضع خط فوقهما في المرتين

(2) - في تا : فكأن







باب
وقت المغرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عُبَيْدة**(1) ، **عن سلمة بن الأكوع**(2) **قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ / المَغْرِب إذا تَوَارَتْ بِالحِجاب .**

يريد إذا توارت الشمس بالحجاب فغابت ، ولم يذكر الشمس اعتمادا على أفهام السامعين له ، وكذلك هو في كتاب الله عز وجل في قصة سليمان عليه السلام فقال : ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾(3) ولم يجر للشمس قبل ذكر ، وكقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾(4) ولم يجر للأرض ذكر قبل ، وكقوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾(5) ولم يجر قبل ذلك للقرآن ذكر ، وقد قيل إن أصحاب رسول الله ﷺ حين جمعوا القرآن وضعو سورة القدر عقب سورة العلق ، ليدلوا بذلك على أن المراد بها الكتابة في قوله : «**إنا أنزلناه**» (القرآن) إشارة إلى قوله «**إقرأ**» .

(1) في الصحيح : عبيد ، خلافا للنسختين 1 / 140

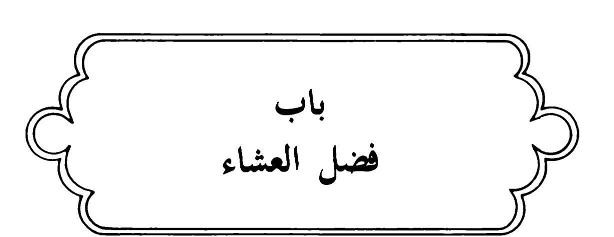
(2) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسمه سنان بن عبد الله الأسلمي أبو مسلم ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ وأبي وعمر وعثمان وطلحة ، وعنه ابنه إياس وزيد بن أسلم وسواهم ، كان شجاعا راميا ، مات سنة 74 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 150 - 152

(3) سورة ص - الآية : 32

(4) سورة النحل - الآية : 61

(5) سورة القدر - الآية : 1



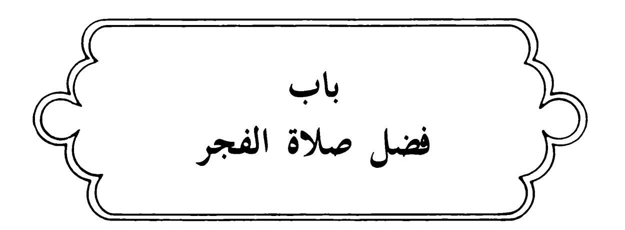


باب
فضل العشاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : أعتم رسول الله ﷺ بالصلاة حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ// وذكر حديثا .**

قوله : أُعتم معناه أخر الصلاة ، ومنه قيل : قرى عاتم إذا لم يقدم العجالة للضيف وأبطأ عليه بالطعام .

وقوله : أَبْهَارَّ ، قال الأصمعي يقال : ابهارَّ الليل : إذا انتصف ، قال : وبهرة كل شيء وسطه ، وقال أبو سعيد الضرير : معناه إذا تتام طلوع النجوم واستنارت ، وذلك بعد أن تذهب فحمة الليل وظلمته بساعة ، قال : ومنه الشيء الباهر أي الظاهر المضيء .



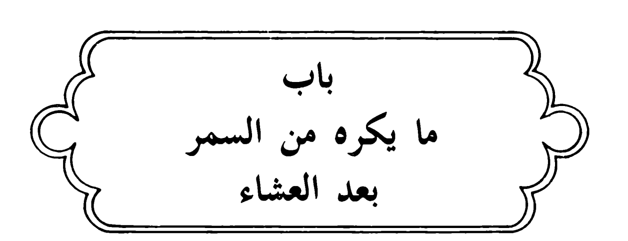
باب
فضل صلاة الفجر

قال أبو عبد الله : **حدثنا هُدبة بن خالد ، حدثنا همَّام ، حدثني أبو جمرة ، عن أبي بكر** (1) **أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» .**

يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر ، وذلك لأنهما تصليان في بردي النهار

(1) في الصحيح زيادة راو آخر عن أبي بكر (عن أبيه) ، خلافا لما في النسختين الأصل وتا 1 / 144

وهما طرفاه ، حين[1] يطيب الهواء وتذهب سورة / الحر .



باب ما يكره من السمر بعد العشاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسَدَّدٌ ، حدثنا يحيى ، حدثنا عَوْفٌ ، حدثنا أبو المنهال ، عن أبي برزة الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يَرْتَجِعُ[2] أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حيَّةٌ .**

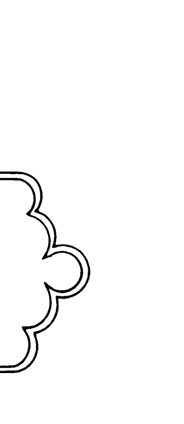
إنما سمى الظهر هجيراً لأنها تصلى في الهاجرة ، وهي وقت انتصاف النهار . وقوله : حين تدحض الشمس ، أي حين تزول ، ويقال : دحض الرجل في الوحل إذا زلت قدمه ، وأدحضت : حجة فلان إذا أبطلتها ، وحياة الشمس : بقاء حرها ، وإنما وصفت بالحياة ما دامت كذلك لقوة حرها ، وكل شيء ضعفت منته وذهبت قوته فقد مات ، ومنه قول عمر بن الخطاب : «لا تأكلوا من هاتين الشجرتين إلا أن تميتوهما طبخا»[3] يريد به البصل والثوم ، وعلى هذا المعنى قول الشاعر :

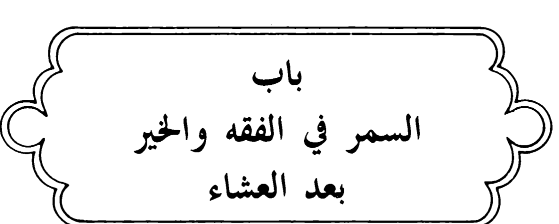
ياليت شعري هل يموت الريح فأسكـــن اليـــوم وأستـــريح

(1) في تا : حيث

(2) في تا : يرجع ، وهو ما في الصحيح 1 / 148

(3) وهو ما يتفق مع الحديث الذي رواه النسائي في سننه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم الثوم ، ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس - كتاب المساجد - من يمنع من المسجد 2 / 43





باب
السمر في الفقه والخير
بعد العشاء

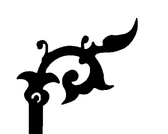
قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شُعَيبُ ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : صلَّى النبي ﷺ صلاة العِشاء في آخر عمره**(1) **فلما سلم قام فقال : «أرأيتم**(2) **ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من**(3) **هذه الأحاديث عن مائة سنة . وإنما قال النبي ﷺ : «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد (بذلك أنه ينخرم**(4) **ذلك القرن .**

قوله : وهل الناس أى توهموا وغلطوا في التأويل ، يقال : وهل الرجل إذا ذهب وهله إلى شيء ، والوهل : الوهم .

باب
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها
ولا يعيد إلا تلك الصلاة

قال أبو عبد الله :/**حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصل إذا**

(1) في الصحيح : حياته 1 / 149
(2) في الصحيح : أرأيتكم
(3) في الصحيح : في
(4) في الصحيح : تخرم



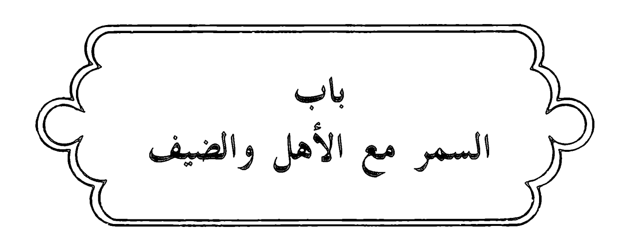
ذكر[1] لا كفارة لها إلاَّ ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[2] ، [3] .

قوله : لا كفارة لها إلا ذلك يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز له تركها إلى أجل ولا يكفرها غير قضائها .

والآخر : أنه لايلزمه في نسيانه لها كفارة ولا غرامة في مال ، ولا يجب عليه في القضاء زيادة تضعيف لها ، إنما يصلي ما ترك سراً ، وليس هذا على معنى أن لا يجوز له تأخيرها من[4] وقت الذكر ، حتى لايسعه إن كان في حال قيام أو قعود أن لايتحول عنها إلى غيرها قبل أن يصليها بحال ، أو يمكن في صلاة يصليها فيقطعها قبل أن يتمها ، ولكنه على أن لا يغفل أمرها مع الامكان ويشتغل بغيرها ، وفي حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا// عن صلاة الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس ، أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحلهم ثم صلاها بعد[5] .

وفيه دليل على أنه إن ذكر الفائت في وقت من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، صلاها ولم يؤخرها .



باب
السمر مع الأهل والضيف

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو النعمان ، حدثنا معتمر بن سليمان ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وذكر قصة أضياف**

(1) في الصحيح : ذكرها 1 / 148

(2) سورة طه - الآية : 14

(3) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديث قبله عند الخطابي بثلاثة أحاديث 1 / 148

(4) في تا : عن

(5) أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن أبي قتادة - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - الحديث 311 . 1 / 472 - 474



من فقراء أهل الصُّفَّة[1] حملهم أبو بكر إلى منزله وأمرهم أن يطعموهم وبقي أبو بكر عند النبي ﷺ حتى تعشى وصلى[2] من الليل ما شاء الله فلما جاء قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك ؟ قال أو ما عشَّيْتِيهِمْ ؟ قالت : أَبَوْا حتى تجيءقال : فذهبت أنا فاختبأتُ فقال يا عُنتر[3] وسب وجدَّع وذكر الحديث بطوله .

قوله : ياعنتر ، هكذا حدثناه خلف الخيام بالعين غير المعجمة ، والتاء / التي هي أخت الطاء مضمومتين ، ورواه مرة أخرى ياغُنثر بالغين المعجمة والثاء المثلثة ، فإن كانت الرواية الأولى بالعين محفوظة فإنها مفتوحة العين والتاء . قلت : سألت أبا عمرو[4] عنه فقال : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول : العنتر : الذباب ، ويسمى عنترا لصوته ، فشبهه حين حقره وصغره بالذباب ، فأما الغنثر بالغين المعجمة فهو مأخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال : رجل أغثر ، وقوله : ياغنثر معدول عنه ، كما قيل : يا أحمق من أحمق والنون زيادة[5] .

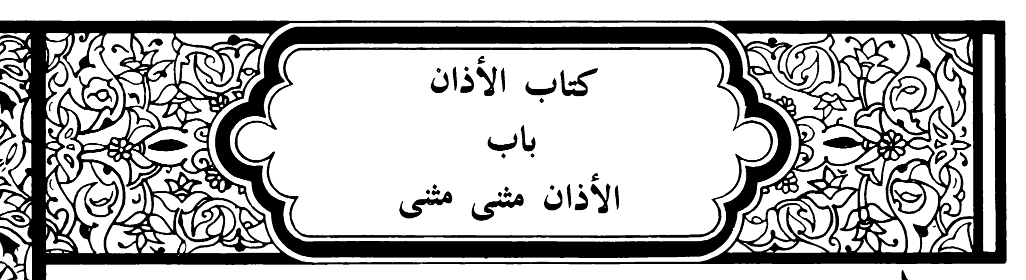
(1) أهل الصفة أو أصحاب الصفة كما عرفهم النووي : هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صفة ، وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون ، وكانوا يقلون ويكثرون – الكرماني 4 / 273

(2) في تا : ومضى وهو ما في الصحيح 1 / 149

(3) في الصحيح : يا غنثر بالغين والثاء ، خلافا للنسختين

(4) كتب بطرة الأصل مع إشارة على إسم أبي عمرو : (صوابه أبو عمر وهو أبو عمر الزاهد غلام ثعلب) ولا أثر لهذه الزيادة في تا

(5) في تا : زائدة



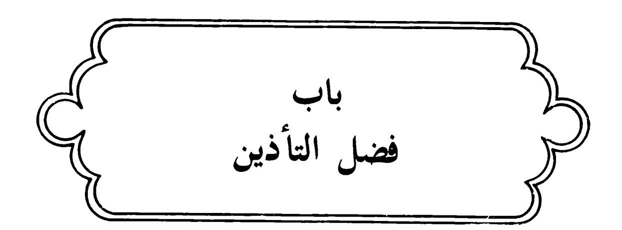
كتاب الأذان
باب
الأذان مثنى مثنى

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة .**

قوله : أمر بلال ، يريد أن النبي ﷺ أمره بذلك لأن الأذان شريعة من الشرائع ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره ، ومن زعم أن الآمر لبلال أبو بكر رضي الله عنه فقد غَلَطَ ، لأن بلالا قد كان لحق بالشام أيام أبي بكر ، ولم يقم بالمدينة بعد موت رسول الله ﷺ .

وقوله : ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، يريد أنه كان يوتر ألفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان ، إلا الإقامة : يعني لفظ الإقامة نفسها ، وهو أن يقول :

قد قامت الصلاة مرتين ، وإنما فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد ، ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت ، والإقامة أمارة لقيام الصلاة ، ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك ، وصار سببا لأن تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان .



باب
فضل التأذين

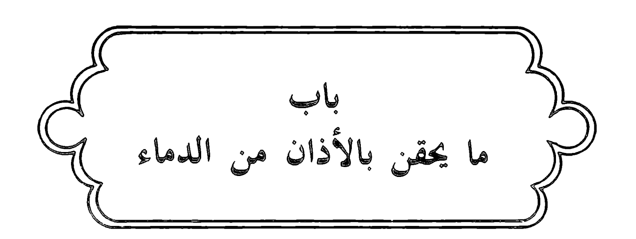
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، / عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى**

النداء أقبل حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة[1] أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه .

العامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في نداء الفجر : الصلاة خير من النوم ، والتثويب هاهنا الإقامة بعد الأذان ، وأصل التثويب رفع الصوت بالإعلام ، قال الشاعر :

يـأوي إلى ساحتـه المُثَـوِّبُ

يريد المستغيث ، وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع ليعلم بذلك أصحابه ، فسمى رفع الصوت في الأذان تثويبا ، وقيل : إن التثويب في الأذان مأخوذ من قولك : ثاب// بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه ، فقيل للمؤذن إذا قال في أذانه : الصلاة خير من النوم ، ثم عاد إليه مرة أخرى فقالها قد ثوب ، أي ردد القول به مرة أخرى ، وكذلك في الإقامة إذا قال : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين .



باب
ما يحقن بالأذان من الدماء

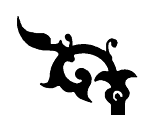
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد[2] ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغير حتى يُصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كَفَّ عنهم ، وإن لم يسمع آذانا أغار عليهم .**

فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام ، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان[3] للسلطان قتالهم

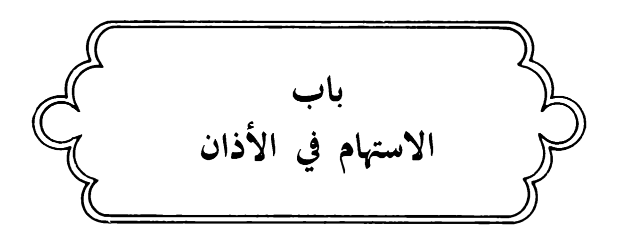
(1) في الصحيح : للصلاة 1 / 151

(2) في تا : ذكر قتيبة بدون إسم أبيه ، وهو ما في بعض نسخ الصحيح 1 / 151

(3) في تا : لكان



عليه ، وقد اختلف أهل العلم فيمن ترك الأذان وحده في حضر أو سفر ، فذهب أكثرهم إلى أنه إذا صلى بلا أذان ولا إقامة لم يعد الصلاة ، وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الإقامة يعيد الصلاة[1] ، وقال الأوزاعي فيمن نسي الأذان والإقامة يعيد[2] ما دام في الوقت ، / فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه[3] .



باب
الاستهام في الأذان

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَ سْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاستبقوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْح لأَتَوْهُمَا وَلَوْحَبْواً»** .

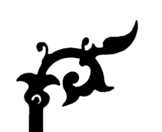
قوله : لاستهموا ، يريد القرعة ، إنما قيل[4] في الاقتراع الاستهام ، لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به ، والتهجير : التبكير بصلاة الظهر ، والهاجرة : نصف النهار .

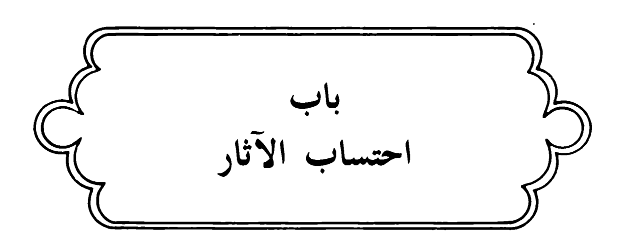
(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الأذان – باب في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامه .

(2) في تا : يعيد الصلاة

(3) في تا : قدم قول الأوزاعي على قول مجاهد وعطاء كما هو في الأصل

(4) من تا ، ولم ترد في الأصل



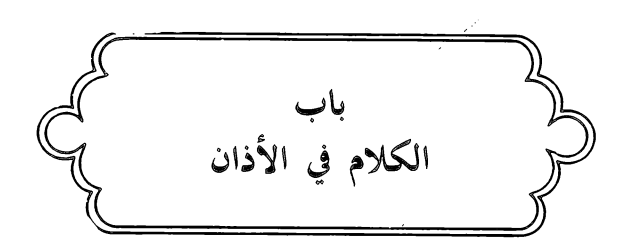


باب
احتساب الآثار

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حُمَيد ، عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : «يابني سَلِمَة[1] . ألا تحتسبون آثاركم ؟»** .

وزاد ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد ، حدثني أنس : أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة فقال : «ألا تحتسبون آثاركم[2] ؟ .

قوله : يُعْروا معناه : كره أن تصير دورهم عراء ، والعراء : الفضاء من الأرض ، وآثارهم : خطاهم .



باب
الكلام في الأذان

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدَّد قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، وعبد الحميد صاحب الزيادي ، وعاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم رزغ[3] فلما بلغ المؤذن حَيَّ على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض قال[4] : فعل**

(1) بنو سَلِمَة : بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الأنصار

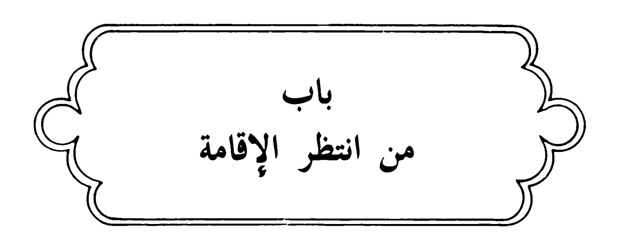
(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح بعد الأحاديث التالية عند الخطابي 1 / 160

(3) في الصحيح : ردغ

(4) في تا : فقال وهو ما في الصحيح 1 / 153

هذا من هو خير منه إنها[1] عَزْمَةٌ .

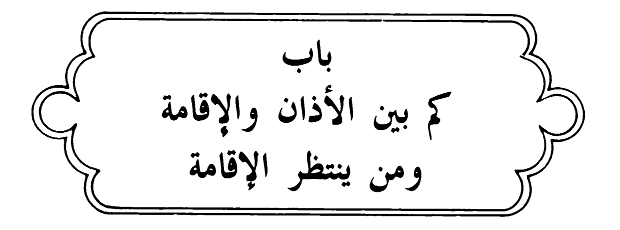
الرزغة : وحل شديد ، وقد رزغ الرجل : إذا ارتكم في الوحل فهو رزغ ، وكذلك الردغة مثل الرزغة .



باب
من انتظر الإقامة

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأول[2] من صلاة الفجر قَامَ يَرْكَعُ[3] رَكْعَتَيْنِ خفيفتين قبل صلاة الفَجْرِ يَسْتَبِينُ الفَجْرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شقِّهِ الأَيْمنِ حتى يأتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقَامَةِ .**

قوله : سكت ، يريد فرغ من الأذان بالسكوت .



باب
كم بين الأذان والإقامة
ومن ينتظر الإقامة

قال أبو عبد الله : **حدثني إسحاق الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجُرَيْري ، عن أبي بُرَيْدَة ، عن عبد الله بن مُغفل المزني[4] ، أن رسول**

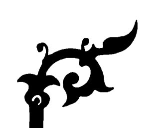
(1) في الصحيح : وإنها

(2) في الصحيح : بالأولى 1 / 154

(3) في الصحيح : فركع

(4) عبد الله بن مغفل بن عبدنهم بن عفيف بن ذويب المزني أبو سعيد وهو من أصحاب الشجرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعثمان وغيرهم ، وعنه ثابت البناني ومعاوية بن قرة والحسن البصري وسواهم ، كان من نقباء أصحابه ، مات سنة 57 هـ – تهذيب التهذيب 6 / 42





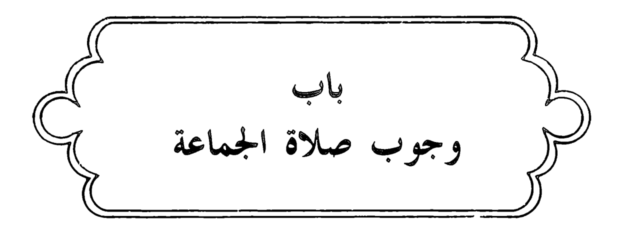
الله ﷺ قال : «بين كل أذانين صلاة لمن شاء[1]»

يريد بالأذانين : الأذان// والإقامة حمل أحد الإسمين على الآخر ، كقولهم : سيرة العمرين ، إنما هما أبو بكر وعمرَ ، والأسودان للتمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما .

باب
لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (ح)[2] وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[3] وَالوَقَارُ وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»** .

في قوله : «وما فاتكم فأتموا» دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة الإمام فهو أول صلاته ، لأن الإتمام إنما يكون في أمر قد مضى بعضه .



باب
وجوب صلاة الجماعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ قال : «والَّذي**

(1) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل سابقه هنا بحديث 1 / 154
(2) أي تحويل من سند إلى سند
(3) في الصحيح : بالسكينة 1 / 156 خلافا لما في النسختين



نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ يُتَحَطَّبُ[1] ، ثم آمر بالصلاة ويُؤَذَّنُ[2] لها ، ثم آمُرُ رَجُلاً فيؤُمُّ الناسَ ، ثم أُخالفُ إلى رجالٍ فأُحْرِقَ عليهم بُيوتَهُمْ ، والذي نفسي بيده لو يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنه يجد / عَرْقاً سمينا أو مِرْماتَيْن حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ» .

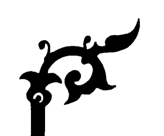
العرق : العظم بما عليه من اللحم ، وأما المرماتان فإن أبا عبيد قال : يقال إن المرماة ما بين ظلفي الشاة ، قال أبو عبيد : وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر ، وقال غير أبي عبيد : المرماة : سهم يتعلم عليه الرمي .

فأما قوله : «حسنتين» [فلا أدري على أي شيء][3] يتأول معنى الحسن فيهما حتى يكون شرطا للإجابة إليه ، إلا أن يكون ذلك على التفسير الأول الذي حكاه أبو عبيد ، فإن أبا عمر أخبرني قال : أخبرنا السياري قال : سمعت أبا العباس محمد بن يزيد يقول : الحُسْنُ والحَسَن : العُظَيم الذي في المرفق مما يلي البطن[4] ، والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف . قال وأنشدني :

الحسن والقبح في عضو من الجسد فوق الذراع وتحت المنكب العضد

فيكون لعله أراد تشبيه[5] أحد العظمين بالآخر ، أعني المرماة والعظم الذي في المرفق مما يلي البطن ، إذ كان كل واحد منهما عظما عاريا من اللحم ، ويكون معنى الكلام التقريع والتوبيخ ، يقول : إن أحدكم يجيب إذا دعي إلى ماهذا وصفه في الحقارة وعدم النفع ، ولا يجيب إلى الصلاة . قلت : وهو شيء لا أحقه ولا أثق به والله أعلم بمعناه .

(1) في الصحيح : فيحطب 1 / 158
(2) في تا : فيؤذن وهو ما في الصحيح
(3) من تا ، ساقط من الأصل
(4) في تا : الكتف
(5) كتب في الطرة مقابل تشبيه : تسمية دون وضع أي خط عليها كما هي عادة الناسخ فيما سبق



باب
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

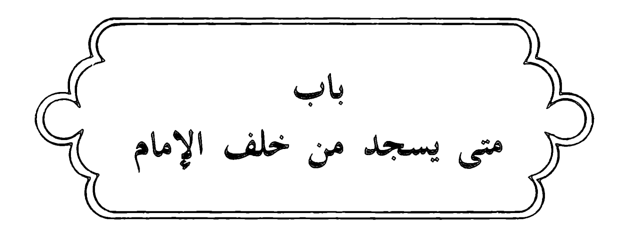
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم ، عن عبد الله بن مالك بن بجينة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا (و)[1] قد أقيمت الصَّلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف لاث به الناس فقال له رسول الله ﷺ : «آلصبح أربعا آلصبح أربعاً» .**

قوله : لاث به الناس ، معناه : أحاطوا به والتفوا حوله ، قال العجاج[2]:

/ لاث بـه الأشاء والعُبـرى[3]

أي لائث ، فقلب كقولهم هار بمعنى هائري .

وقوله «الصبح أربعا» يريد أن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات .



باب
متى يسجد من خلف الإمام

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،**

(1) الواو من الصحيح حيث ذكر فيه : وقد ، وهو المناسب خلافا لعدم وروده في النسختين

(2) العجاج عبد الله بن رؤبة ، أصله من بني مالك بن سعد والعجاج لقبه ، لقي أبا هريرة وسمع منه ، توفي سنة 90 هـ – الأعلام 4 / 217

(3) وتمام البيت هكذا :

ولا ينـوح نبتـه الشتـي لا ث بـه الأشـاء والـعبرى

راجع ديوان العجاج 1 / 480 – 490



حدثني أبو إسحاق ، حدثني عبد الله بن يزيد ، حدثني البراء[1] وهو غير كذوب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجودا بعده .

قوله : وهو غير كذوب ، أخبرنا ابن الأعرابي ، وحدثنا عباس الدوري ، // عن يحيى بن معين قال : قوله وهو غير كذوب لا يريد به البراء ، لا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب ، وإنما أراد به عبد الله بن يزيد الذي روى عن البراء .

قوله : وهو غير كذوب ، لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن تنفى عنه بهذا القول ، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق[2] ليقع الوثيقة بقوله ، ويتأكد العلم بروايته ، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله ﷺ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد[3] العلم فيه ، كقول أبي هريرة في غير حديث : سمعت خليلي الصادق المصدوق[4] ، وقول عبد الله بن مسعود : حدثني الصادق المصدوق : إن النطفة إذا وقعت في الرحم الحديث[5] .

وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول ، أو تُنْفَى بزيادة[6] هذا الوصف ، إنما هو نوع من الثناء ، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتدت به العناية من القائل فيؤكده به .

(1) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي أبو عمارة المدني الصحابي ابن الصحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال ، وعنه أبو جحيفة وابن أبي ليلى وأبو بردة وسواهم ، شهد المشاهد مع النبي ﷺ ، مات سنة 72 هـ – تهذيب التهذيب 1 / 425 و 426

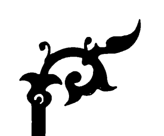
(2) في تا : الصدق له

(3) في تا : و تأكيد

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب المناقب – باب علامات النبوة .

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود – كتاب القدر – باب كيفية الخلق الآدمي ، وفي حديث آخر له عن حذيفة بن أسيد الغفاري بلفظ : إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة .. الحديث في نفس الكتاب والباب .

(6) في تا : زيادة



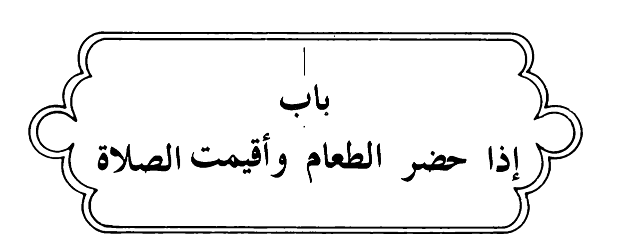
باب
إثم من رفع رأسه قبل الإمام

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَجَّاجُ بن منهال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ / قال : «أما يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَفَلاَ** (1) **يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمام أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمار أَوْ صُورَتَهُ** (2) **صُورَةَ حِمارٍ»** .

هذا وعيد شديد ، وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات ، فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر .
وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك ، فأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة إذا فعل ذلك مع شدة الكراهية (3) له والتغليظ فيه ، وقالوا : إذا فعل ذلك كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام (4) ، وكان الأوزاعي (5) يقول : عليه أن يعود فيمكث قدر ما ترك .

(1) في تا : أولا ، وفي الصحيح : أو ألا 1 / 170
(2) في الصحيح : أو يجعل
(3) في تا : الكراهة
(4) سبق للخطابي أن فصل القول في هذا الموضوع في كتابه «معالم السنن» من باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله 1 / 176 و 177
(5) هو عبد الرحمن بن عمرو واسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، روى عن إسحاق بن عبد الله ، وشداد بن عمار ، وقتادة والزهري وسواهم ، وعنه مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وجماعة ، انتهت إليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله وكثرة روايته ، توفي سنة 55 هـ - تهذيب التهذيب 6 / 238 - 242

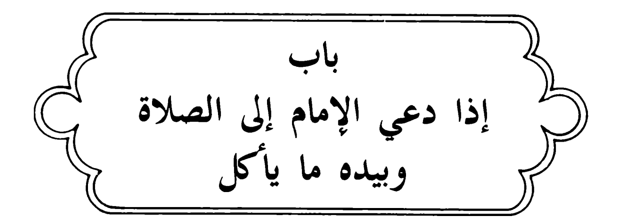




باب
إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن هشام ، حدثنا أبي قال : سمعت عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا وُضِعَ العَشَاء وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاء»** (1) .

قوله : «فابدأو بالعَشاء» : لفظه عام والمراد به خاص ، وإنما رخص في ذلك للصائم الذي قد تاقت نفسه إلى الطعام ، أو الجائع الذي قد بلغ منه الجوع الضعف ، لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها ، من الخشوع والإخلاص لمنازعة النفس الطعام ، ولم يكن من عادة القوم الاستكثار من الأطعمة ونقل الألوان ، فتطول مدة الأكل ويفوت معه وقت الصلاة ، إنما كانوا يتناولون الخفيف من الطعام شربة لبن أو كف تمر أو نحو ذلك ، فأما من لم يكن به الجوع الغالب ، فإنه لا يؤخر الصلاة للطعام بدليل الحديث الآخر .



باب
إذا دعي الإمام إلى الصلاة
وبيده ما يأكل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ ، أن أباه** (2)

(1) هذا الحديث ذكر في الصحيح قبل الحديثين السابقين هنا بتسعة وثلاثين حديثا 1 / 164

(2) هو عمرو بن الحارث أو أمية المؤدب الأنصاري المصري القارىء الفقيه ، قال أبو زرعة : لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه ، وكان مالك يسميه : درة الغواص ، مات بمصر سنة 148 هـ – الكرماني 3 / 50

قال : رأيت رسول الله ﷺ يَأْكُلُ ذراعا يَحْتَزُّ / منها فَدُعِيَ إلى الصلاة فقام وطَرَحَ(1) **السِّكِّين فصلى ولم يتوضَّأْ .**

قوله : يحتز من الحز : وهو قطع يتقدر بمبلغ الحاجة ، ومنه الحُزَّة : وهي القطعة من اللحم ونحوه .

وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ والمشوي بالسكين ، وإنما المكروه الذي روي فيه النهي قطع الخبز بالسكين(2) .

وفيه بيان أن كل ما غيرته النار لا يوجب وضوءا .

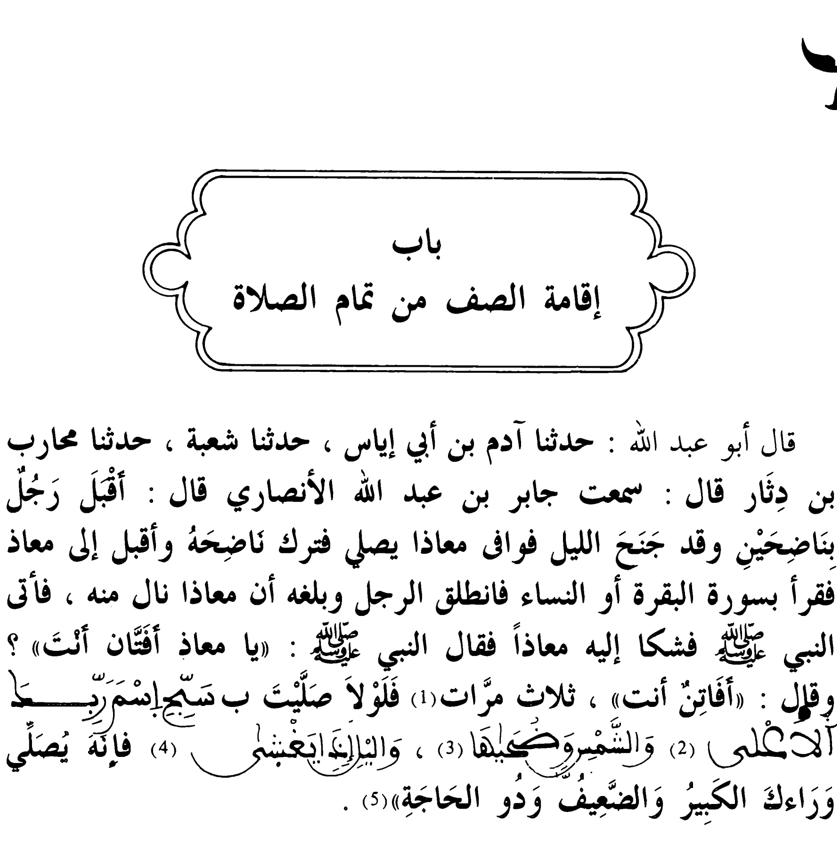
باب
يقوم عن يمين الإمام بحذائه
سواء إذا كانا اثنين

قال أبو عبد الله : **حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : بِتُّ عِنْدَ خالَتي مَيْمُونَةَ فصلَّى رسول الله ﷺ العِشَاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِه فَجَعلَني عن يمينه فصلى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثم صلى ركعتين// ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج إلى الصلاة .**

الغطيط : صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق ، ومنه غطيط البكر ، والخطيط قريب منه ، والغين والخاء متقاربا المخارج ، وقد مر ذكر معاني هذا الحديث فيما تقدم .

(1) في الصحيح : فطرح 1 / 164

(2) حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين ، في سنده : نوح بن أبي مريم وهو متروك ، كما قال عنه الدارقطني .



باب
إقامة الصف من تمام الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا محارب بن دِثَار قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وقد جَنَحَ الليل فوافق معاذا يصلي فترك نَاضِحَهُ وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ : «يا معاذ أَفَتَّان أَنْتَ» ؟ وقال : «أفاتِنٌ أنت» ، ثلاث مرَّات**(1) **فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ ب** سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (2) وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (3) ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (4) **فإنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»**(5) .

قوله : جنح الليل : معناه أقبل بظلمته ، يقال : جنح جنوحا ، ومنه جنح الليل وهو / إقبال ظلمته ، والناضح : البعير الذي يسنى عليه .

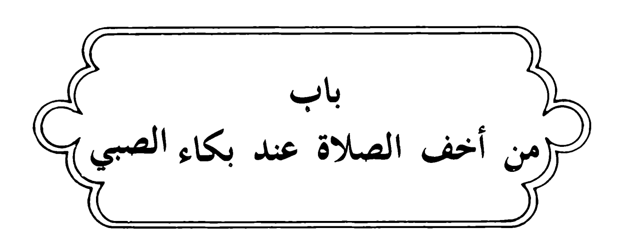
وقوله : «أفتان أنت» ؟ فإن الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ، ومعناها هاهنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ، قال الله عز وجل مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ (6) أي بمضلين .

وقوله : فلولا صليت ب **«سبح اسم ربك الأعلى»** يريد هلا قرأت كقوله عز وجل : فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (7) وقوله : فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ (8) والمعنى في

(1) في الصحيح : مرار
(2) سورة الأعلى – الآية الأولى
(3) سورة الشمس – الآية الأولى
(4) سورة الليل – الآية الأولى
(5) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث قبله هنا بتسعة أحاديث 1 / 173
(6) سورة الصافات – الآيتان : 162 و 163
(7) سورة الواقعة – الآيتان : 86 و87
(8) سورة هود – الآية : 116

هذا كله فهلا .

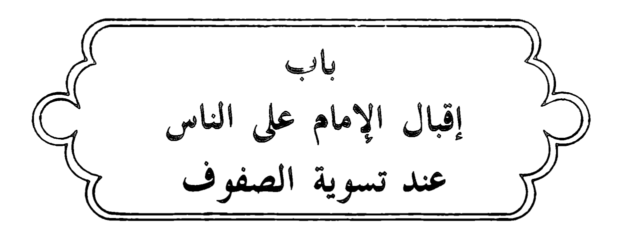
وفيه من العلم أنه جعل الحاجة عذرا في تخفيف الصلاة كالكبر والضعف المانعين من تطويلها .



باب
من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا الوليد ، حدثنا الأَوْزَاعِي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه**(1) **عن النبي ﷺ قال** : «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة**(2) **أن أشق على أمه**» .

استدلوا من هذا على جواز تطويل الركوع والمد منه إذا أحس بإقبال رجل إلى الصلاة ليدركها معهم ، وذلك أنه أجاز الحذف من الصلاة بسبب الصبي ، فلأن يجوز تيسير المكث ليدركها القاصد للصلاة والساعي إليها أولى .



باب
إقبال الإمام على الناس
عند تسوية الصفوف

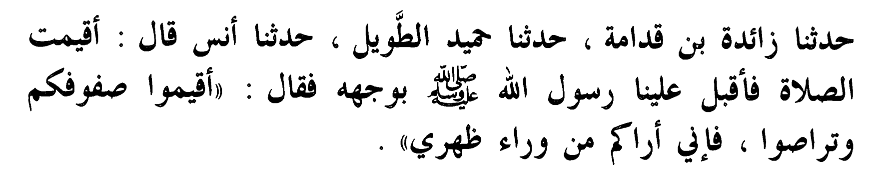
قال أبوعبد الله : **حدثنا أحمد بن أبي رجاء ، حدثنا معاوية بن عمرو ،**

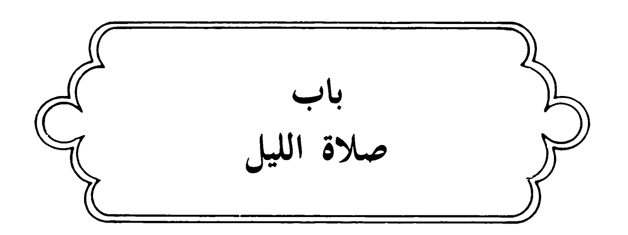
(1) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي المصري ، ولد أكمه ، روى عن أنس بن مالك بن أبي الطفيل وعكرمة وسواهم ، وعنه شعبة ومسعود ويونس الإسكاف وَخَلْقٌ ، كان حافظا ، فقيها ، ثقة ، مات سنة 117 هـ – تهذيب التهذيب 8 / 351 / 356

(2) في الصحيح : كراهية 1 / 173



حدثنا زائدة بن قدامة ، حدثنا حميد الطَّويل ، حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري» .

قوله : تراصوا معناه : تدانوا وتضاموا حتى يتصل مابينكم ولاينقطع ، ومنه قول الله تعالى :  ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (1)



باب
صلاة الليل

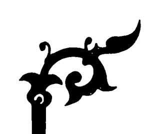
قال أبو عبد الله : **حدثنا إبراهيم بن المنذر ، / حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فآب(2) إليه ناس فصفوا(3) وراءه .**

قوله : يحتجره ، أي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها .

وقوله : آب ، أي جاء الناس من كل أوب وناحية .

يقال من هذا : آب أوبا ، ومن رجوع المسافر أوبا وإيابا في الأكثر من الكلام ، والأصل فيهما الرجوع// وكان ﷺ يقول : «توبا توبا ، أوبا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا» ، فالأوب معناه الرجوع إلى الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (4) أي الراجعين بالتوبة إليه والله أعلم .

(1) سورة الصف – الآية : 4
(2) في الصحيح : فثاب – 1 / 178
(3) في الصحيح : فصلوا
(4) سورة الإسراء – الآية : 25



باب
إذا كان بين الإمام
وبين القوم حائط أو سترة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد ، أخبرنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة**(1) **، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته فقام أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح الناس ذكر ذلك الناس فقال : «إني خشيت أن تكْتب عليكم صلاة الليل»** .

وقد يقال على هذا كيف كان يجوز أن يكتب عليهم صلاة الليل(2) وقد أكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين ؟ فكيف كان يجوز دخول الزيادة عليها ؟

قيل : إن صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي ﷺ واجبة ، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الأمة الاتساء به فيها ، وكان أصحابه إذارأوه يواظب على فعل في وقت معلوم من الليل أو النهار حتى يتكرر ذلك منه يقتدون به ويرونه واجبا ، فترك ﷺ الخروج إليهم في الليلة الرابعة ، وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة / عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به ، والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ ، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يدل ذلك على زيادة جملة الشرع المفروض في الأصل .
وفيه وجه آخر وهو أن الله سبحانه فرض الصلاة أول ما فرضها خمسين ،

(1) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، روت عن عائشة وأختها أم هشام بنت حارثة وأم حبيبة ، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد وعروة بن الزبير وغيرهم ، كانت مدنية ، تابعية ، ثقة ، حجة ، ماتت سنة 103 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 438 و 439
(2) من تا ، ساقط من الأصل



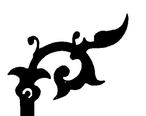
ثم إنه شفع رسوله[1] ﷺ فحط معظمها ، وجعل عزائمها خمسا تخفيفا عن أمته من أجل شفاعته ومسألته ، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت ، والتزمت ما كانت استعفت منه ، وتبرعت بالعمل به ، لم يستنكر أن يثبت فرضا عليهم ، وقد ذكر الله سبحانه عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ونسكا ما كتبها الله عليهم ، ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قوله : ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[2] فأشفق ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل به تخفيفا عن أمته والله أعلم .

باب
ما يقول بعد التكبير

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عُمَارة بن القَعْقَاع ، حدثنا أبو زُرعَة ، حدثنا أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إِسْكَاتَة قال أحْسِبه هُنَيَّة فقلت : بِأبي وأمي يا رسول الله إسْكَاتُك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول «[اللَّهم][3] بَاعِد بيني وبين خطَايَاي كما باعَدْت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّني من الخطَايا كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيَض من الدَّنَس ، اللَّهم اغْسلْ خطَايَاي بالماءِ والثَّلج والبَرَد»** .

قوله : إسكاتة ، وزنه إفعالة من السكوت ، ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه ، وإنما أرادوا / بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام ،// ألا تراه يقول ما تقول في إسكاتك ؟
وقوله : «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» فإنها أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات ، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والذنوب والمبالغة

(1) في تا : رسول الله
(2) سورة الحديد – الآية : 27
(3) ساقطة من الأصل ، ثابتة في تا وفي الصحيح 1 / 181

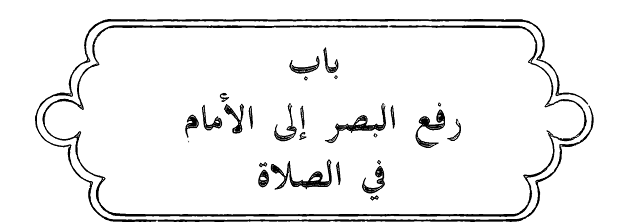


في محوها عنه ، والثلج والبرد : ماء إن لم تمسهما الأيدي و لم تمتهنهما بمرس واستعمال ، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الذنوب ، والله أعلم .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول : إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به ، بمنزلة الأوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهر[1] بها .

قال أبو عبد الله : **قال ابن أبي مريم : أخبرنا نافع بن عمر ، حدثني ابن أبي مُلَيْكة ، عن أسماء بنت أبي بكر[2] ، أن النبي ﷺ قال : «دَنَتْ منِّي النارُ فإذا امرَأَةٌ حَسِبْت أنه قال تخدشها هِرَّة قلت : مَا شَأْنُ هذه ؟ قالوا : حَبَسَتها حتى مَاتَتْ هُزلاً لا أَطْعَمَتْهَا ولاَ أَرْسَلْتها تَأْكُل» قال نافع : حسبت أنه قال : من خَشِيشٍ أو خَشاشٍ .**

وقوله : خشيش ، ليس بشيء ، إنما هو خشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الأرض وهوامها ، فأمَّا الخِشاش مكسورة الخاء فهو العود الذي يجعل في أنف البعير .



باب
رفع البصر إلى الأمام في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك ، عن زيدٍ بن أسلم ، عن عطاءٍ بنِ يَسار ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : خَسفَتِ**

(1) في تا : التطهير

(2) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام ، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابناها عبد الله وعروة ابنا الزبير وفاطمة بنت المنذر وصفية بنت شيبة وابن عباس ووهب بن كيسان وغيرهم ، كانت تسمى ذات النطاقين ، بلغت مائة سنة و لم يسقط لها سن و لم ينكر لها عقل ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله ، وماتت بمكة سنة 73 هـ - تهذيب التهذيب 12 / 397




الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى قالوا : يا رسول الله رَأَيْناكَ تَنَاوَلْتَ(1) **شيئا في مَقَامك ، ثم [رأيناك] تَكعْكَعْتَ قال : «إني رَأَيْتُ**(2) **الجنة فتناولتُ منها عُنْقودا وَلَو أخذْتُهُ لأكَلتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا» .**

/ قوله : تكعكعت معناه : تأخرت ، وأصله في الجبن يقال : كع الرجل عن الأمر إذا جبن عنه ، وتكعكع أصله تكعع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فيثقل ، ويقال : إذا كاع الرجل يكيع بمعنى جبن .

باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى ، حدثنا أبو عَوانَةَ ، حدثنا عبد الملك بنُ عمير ، عن جابر بن سَمُرةَ قال : شَكا أهل الكُوفة سَعداً**(3) **إلى عمر حتى ذكروا أنه لا يُحسن أنْ يصلي فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق إنَّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي ، قال : أمَّا أنا والله فإني كنت أُصلي بهم صلاةَ رسول الله ﷺ مَا أَخرِمُ عنها ، أصلي صلاة العشاء فَأَرْكُدُ في الأولَيَيْنِ وَأُخِفُّ**(4) **في الأُخريين قال : ذاك**(5) **الظن بك أبا**(6) **إسحاق .**

(1) في الصحيح : تناول 1 / 182

(2) في الصحيح : أريت

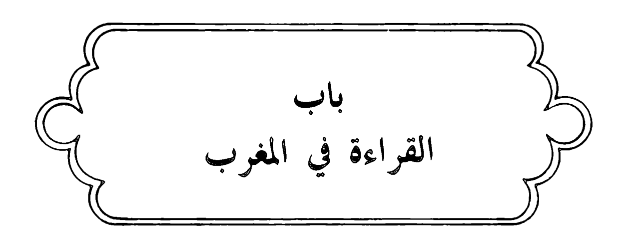
(3) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري أبو إسحاق ، أسلم قديما ، وهاجر قبل رسول ﷺ ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، روى عن النبي ﷺ ، وعن خولة بنت حكيم ، وعنه أولاده وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وسواهم ، وهو الذي فتح القادسية ، وكان أميرا على الكوفة لعمر ، توفي سنة 51 أو 55 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 483 – 484

(4) في تا : وأخفق

(5) في تا : ذلك

(6) في تا : يا أبا وهو ما في الصحيح 1 / 184

ما أخرم : معناه لا أنقص منها ، وأصل الخرم القطع .
وقوله : أَرْكُدُ، معناه أطيل القيام والركود طول اللبث ، ومنه قيل : ماء راكد إذا كان لا يجري ، والفعل المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأوليين من الظهر[1] والعشاء ، والحذف من الأخرى وتخفيف الأخريين ، [وفي العصر كذلك] ، وفي إحدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب كذلك ، وقد ذهب بعض العلماء إلى التسوية بين الأوليين في الطول والأخريين في القصر ، والقول// الأول أشبه بالسنة وأصح ، وقد روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورة يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكذلك كان يفعل في العصر ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، وقد ذكره أبو عبد الله قال : حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شَيْبَان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه[2] .



باب
القراءة في المغرب

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عاصم ، / عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بنِ الحَكَم ، قال لي زيد بن ثابت[3] : مَالَكَ تَقْرأُ في المغرب بِقِصار المُفصَّل[4] ؟ وقد سمعت النبي ﷺ يَقرأُ بِطُولى الطولين .**

(1) في تا : المغرب
(2) أخرجه البخاري في صحيحه بنفس السند المذكور أعلاه هكذا قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، ويقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين كان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، – كتاب الأذان – باب القراءة في الظهر 1 / 185
(3) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري أبو سعيد ، كان كاتبا للوحي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعنه ابناه خارجة وسلمان وأبو هريرة وأنس ◄



قلت : أصحاب الحديث قلما يقيمون هاتين الكلمتين يروون بطول الطولين ، والطول الحبل وليس هذا بموضعه ، وإنما هو بطولَي الطوليين يريد أطول السورتين ، وطُولَى وزنه فُعلى تأنيث أطول ، والطوليين تثنية الطولى ، ويقال إنه أرادبه سورة الأعراف فإنها أطول من صاحبتها الأنعام ، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كما روي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1] .

باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، عن عُبَيْدِ الله ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلَّى فَسَلَّم على النَّبي ﷺ فردَّ وَقال : «ارْجعْ فَصلِّ فإنك لم تصل» فَرَجَعَ فَصلَّى[2] كما صَلَّى ثم جاء فَسلَّم على النبي ﷺ فقال : «ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثاً» فقال : والذي بعثك بالحق مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمْني فقال : «إذا قمتَ إلى الصلاة فَكَبِّرْ ثم اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من القرْآن ، ثم ارْكَعْ حَتى تَطْمَئِنَّ راكعا ، ثم ارْفَع حتى تَعتَدِلَ قَائماً ، ثم اسْجُد حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدا ، ثم ارْفَع حَتى تَطْمَئِنَّ جالساً وَافْعَل [ذلك]**[3] **في صلاتكَ كلها**[4] .

(1) انظر نص الحديث في صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس

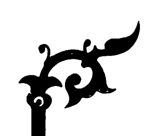
(2) في الصحيح : يصلي

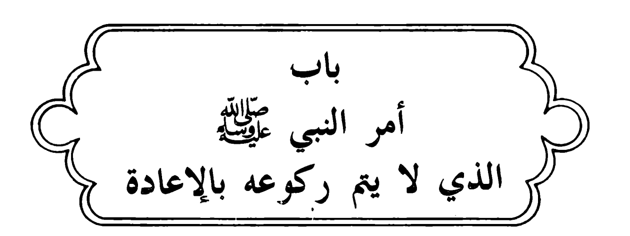
(3) من تا : وهو ما في الصحيح 1 / 184 ، ساقطة من الأصل

(4) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل سابقه هنا بستة أحاديث 1 / 184

◄ وسواهم ، كان من أعلم الصحابة بالقرآن والفرائض ، وكان أحد أصحاب الفتوى و السنة ، توفي سنة 45 هـ أو 48 – تهذيب التهذيب 3 / 399

(4) في الصحيح : بقصار 1 / 186





باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

قال أبو عبد الله : **وحدثناه مُسَدَّد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بإسناده سواء وقال : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» .**

قوله : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» أمر منْه بأن يفتتح صلاته بالتكبير وأمره على الوجوب .

وفي قوله : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على أن عليه أن يقرأ في كل / ركعة ، كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة ، وهو قول أكثر العلماء ، وقد روي عن علي من طريق الحارث أنه قال : يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين ، والحارث مرغوب عن روايته ، وقد ثبت من طريق عبد الله بن أبي رافع[1] عن علي : أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وطريقه في السند مرضي .

وفيه إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والاعتدال عند الرفع منهما .

وقوله : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» معناه الإشارة إلى فاتحة الكتاب لمن أحسنها ، والقرآن وإن كان كله مما قد يسره الله عز وجل[2] فتيسر ، فإن بيان النبي ﷺ قد عين ما لاتجزىء الصلاة إلا به من القرآن ، وهو قوله : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[3] وهذا كقوله عز وجل : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4] ثم إن بيان السنه قد عين

---

(1) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ ، روى عن أبيه وأمه ، وعن علي وأبي هريرة وسواهم ، وعنه أولاده والحسن بن محمد بن الحنفية ، وسالم أبو النضر وابن المنكدر وغيرهم ، كان ثقة ، كثير الحديث – تهذيب التهذيب 7 / 10 و 11

(2) في تا : تعالى

(3) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، عن عبادة بن الصامت بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

(4) سورة البقرة – الآية : 196



ذلك ، وهو شاة فما فوقها من بهيمة الأنعام .

باب
وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلي بنُ عبد الله ، حدثنا سُفيان ، حدثنا الزُّهري ، عن محمود بن الرَّبيع ،// عن عُبادة بن الصامت**[1] ، **أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحَة الكتاب»** .

قلت : عموم هذا القول يأتي على كل صلاة يصليها المرء وحده أو من وراء الإمام ، أسر إمامه القراءة أو جهر بها ، ولم يذكر أبو عبد الله في هذا الباب غير هذا الحديث ، لم يذكر فيه حديث عبادة ، لأن راويه محمد بن إسحاق بن يسار وهو لا يدخل في شرطه ، ولم يذكر أيضا ما يعارض هذا الحديث في جواز ترك المأموم القراءة ، لأن ذلك لا يصح وإسناده لا يتصل[2] .

باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوبُ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن / ابن عباس قال : قرأ النبي ﷺ فِيما أُمِر ، وَسَكت فيما**

(1) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن الخزرج الأنصاري أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا والمشاهد ، وَرَوَى عن النبي ﷺ ، وعنه أبناؤه وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك ورفاعة بن رافع وسواهم ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي سنة 34 هـ - تهذيب التهذيب 5 / 111 / 112

(2) في تا : لا يصح إسناده ولا يتصل

أمر ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (1) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (2)

قوله : وسكت فيما أمر ، يريد أنه أسر القراءة لا أنه تركها ، فإنه ﷺ كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا

ومعنى قوله : «**وما كانَ ربُّكَ نسِياً**» وتمثله به في هذا الموضع ، هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها حتى يكون قرآنا متلواً لفعل ، فلم يترك ذلك عن نسيان ، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله(3) ، ثم أمر بالاقتداء به والاتساء بفعله ، وذلك معنى قوله : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (4) وهذا في نوع ما أنزل من القرآن مجملا كالصلوات التي أجمل ذكر فرضها ولم يبين عدد ركعاتها وكيفية هيآتها ، وما يجهر القراءة فيه مما يخافت ، فتولى النبي ﷺ بيان ذلك ، فاستند بيانه إلى أصل الفرض الذي أنزله الله عز وجل ، ولم تختلف الأمة في أن أفعال رسول الله ﷺ التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة ، كما لم يختلفوا في أن أفعاله التي هي أوطار نفسه من نوم وطعام وإتيان أهل ، في نحو ذلك من الأمور غير واجبة ، وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان لمجمل الكتاب ، والذي يذهب إليه أنها واجبة ، وقد رَوَى ابن عباس أيضا أنه قال : ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهي عفو «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا**» وكثيرا مما يحتج به أهل الظاهر ونفاة القياس ، ومن يرى أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل الحظر .

وقوله : ما سكت عنه فهو عفو ، ليس في حق العموم والشمول على ما يذهبون إليه ، وإنما هو في نوع خاص من الأشياء دون / نوع ، وهو كل شيء كان لهم فيه عادة جارية من حَوائج الأطعمة والأشربة وما أشبهها(5) ، فما نص عليه منها بالتحليل أو التحريم فهو البيان الشافي الذي لا يبقى في

(1) سورة مريم – الآية : 64

(2) سورة الأحزاب – الآية : 21

(3) في تا : رسول الله ﷺ

(4) سورة النحل – الآية : 44

(5) في تا : وما أشبههما



النفوس معه ريب ، وما سكت عن ذكره فهو معفو لهم عنه ، متروك على ما جرت به عاداتهم ، وذلك كما روي عن تلبّ العنبري قال : صحبت رسول الله ﷺ فما سمعت منه لحشرات الأرض تحريما(1) ، يعني الضب ونحوه من الحشرات ، يريد أنه ﷺ قد كان يعرف من عاداتهم أنهم يأكلونها فلم يعرض لها بتحريم ، فكان سبيله العفو المعقول منه الإباحة ، فأما ما لم يتقدم للقوم فيه عادة من استباحة لشيء منها ، فقررهم النبي ﷺ عليها ، فليس من هذه الجملة ، وهو موقوف على دليله لا يحكم فيه بعفو ، لأنه حكم به من غير دليل ولا برهان ، وحقيقة معنى هذا الكلام هو أن ما سكت// عن إنكاره من عاداتهم فهو عفو ، فيكون السكوت في مثل هذا دليلا على الإباحة .

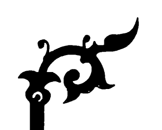
باب
الجمع بين السورتين
في الركعة والقراءة بالخواتيم

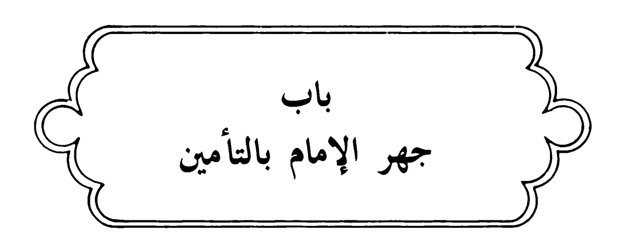
قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبةُ ، حدثنا عمرُو بنُ مُرَّة قال : سمعت أبا وَائِلٍ قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قَرأْتُ المُفصَّلَ الليلةَ في رَكْعَة فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعر**

الهذ : متابعة القراءة في سرعة كأنه كره ذلك وأنكره .

واختلفوا في أول المفصل فقال بعضهم ، أول المفصل سورة القتال ، ويقال لها سورة محمد ، وقال آخرون : أول المفصل سورة قاف ، وقد روي ذلك في حديث مرفوع ، وإنما سميت قصار السور مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية التسمية .

(1) رواه أبو داود في سننه ونصه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا غالب بن حجرة ، حدثني ملقام بن تلب ، عن أبيه قال : صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما - كتاب الأطعمة - باب في أكل حشرات الأرض - الحديث 3798 - 3 / 354





باب
جهر الإمام بالتأمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيِّب ، وأبي سَلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخْبَرَاه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»**.

قلت : في قوله «إذا أمن الإمام فأمنوا» دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ، ولولا ذلك لم يكن يصح معنى التوقيت فيه ، لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر ، والمأموم مأمور بالاتباع .

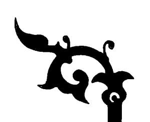
وقد روى وائل بن حُجْر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(1) قال : «**آمين**» ويرفع(2) بها صوته ، إلاَّ أن إسناده ليس من شرط أبي عبد الله(3) .

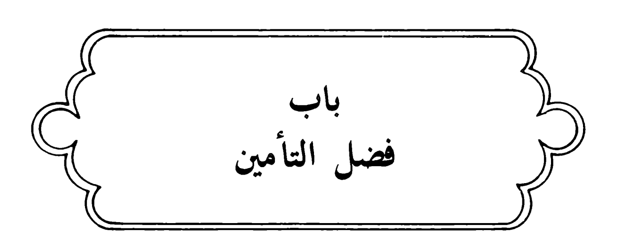
وقوله : «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة» معطوف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة ، كأنه قال : إذا قال الإمام ولا الضالين آمين ، فقولوا : آمين كما تقوله الملائكة ، «**فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» ، ولولا ذلك لم يصح تعقيبه بما عقبه به من حرف الفاء في قوله : «فإنه» ، وقد روي تأمين الملائكة في هذا الحديث من رواية الأعرج ،عن أبي هريرة .

(1) سورة الفاتحة – الآية : 7

(2) في تا : ورفع

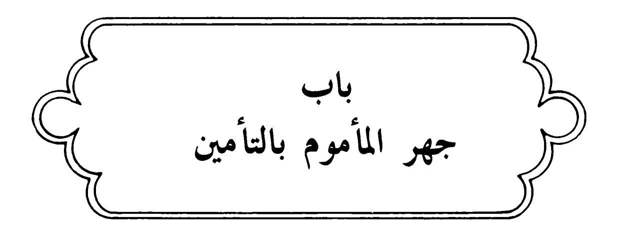
(3) ونص الحديث كاملا كما رواه أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبي العنبس الحضرمي ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال : «آمين» ورفع بها صوته – كتاب الصلاة – باب التأمين وراء الإمام – الحديث 932 – 1 / 246





باب
فضل التأمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم آمِين وقالتِ المَلائِكة فِي السَّماءِ : آمِين فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه»** .



باب
جهر المأموم بالتأمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مَولى أَبِي بَكر ، عن أَبِي صَالِح ، عن أَبِي هريرةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَال الإِمَامُ : وَلاَ الضَّالِّين[1] فَقُولُوا آمِين»** .

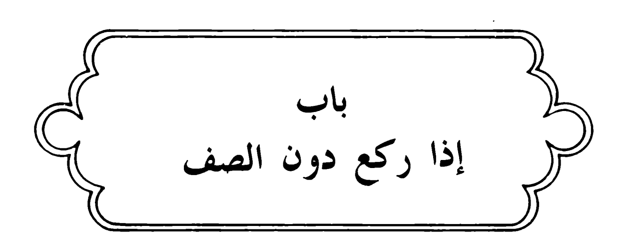
قلت : وهذا لا يخالف قوله : **«إذا أمن الإمام فأمنوا»** لأن هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها ، فنص بالتعيين مرة ، ودل بالتقدير أخرى ، وكأنه قال : إذا قال الإمام **«غير المغضوب عليهم ولا الضالين»** وأمن الإمام فقولوا : آمين ، بدلالة حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، وهما أحفظ من أبي صالح / وأفقه .

وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام ، فكان بحيث لا يسمع التأمين ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من قراءته

(1) في الصحيح : إذا قال الإمام : «غير المغضوب عليه ولا الضالين» 1 / 190

على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع .

وفي آمين لغتان : مد الهمز وقصرها ، وفي تفسيره قولان كلاهما متقاربان ، قيل معناه : اللهم استجب ، وقيل : كذلك فليكن ،// ومن عادة العرب إذا سمعت ما تتمنى أن تقول : اللهم آمين [وبَسْلاً](1)



باب
إذا ركع دون الصف

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا هَمَّام ، عن الأعْلَم وهو زِيادٌ ، عن الحَسن ، عن أبي بَكْرَةَ**(2) ، **أنَّه انتهى إلى النَّبي ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أن يَصل إلى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبي ﷺ فقال** : «**زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ**» .

في هذا الحديث دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحدهُ لا يفسد صلاته ، وذلك أن الركوع جزء في الصلاة ، فإذا أجزأه متفرداً(3) عن القوم أجزأه سَائِرَ أجزائها كذلك ، إلا أنه مكروه لقوله : «**ولا تعد**» ، ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو كان نهي تحريم لأمره بإعادة الصلاة والله أعلم .

(1) أي إيجابا يارب وتحقيقا له ، وهو أن يدعو الداعي فإذا فرغ من دعائه قال : آمين وَبَسْلاً ، كما قال عمر في دعائه : «آمين وبسلا» انظر الفائق 1 / 108 والنهاية 1 / 128 ومنه قول الراجز :

لا خاب من نفعك من رجاكا بَسْلاً وعادى الله ما عاداكا

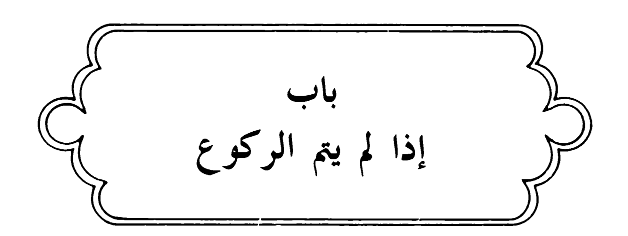
راجع في الموضوع غريب الحديث للخطابي 2 / 96

(2) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز والأحنف بن قيس وابن سيرين وأشعث بن ترملة وغيرهم ، كان من خيار الصحابة ، وكان أفضل القوم والمنزل يوم الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين ، توفي سنة 50 هـ - تهذيب التهذيب 10 / 469 - 470

(3) في تا : منفرداً



وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف : إن كان قريبا من الصف أجزأه ، وإن كان بعيداً لم يجزئه ، وكان أحمد بن حنبل لا يرى صلاة المنفرد جائزة وراء الصف ، ذهب فيه إلى حديث وابصة[1] . ولم يذكره أبو عبد الله في كتابه ولم يعبأ به ، وأجاز مالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الإمام ، وهو قول أصحاب الرأي .



باب
إذا لم يتم الركوع

قال أبو عبد الله : **حدثنا حفصُ بنُ عمر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان قال : سمعت زيدَ بنَ وَهْب قال : رأى حُذَيْفة[2] رجلا لا يُتِمُّ الركوع والسجود فقال[3] : مَا صَلَّيْت ولو مُتَّ ، متَّ على غَير الفِطْرة / التي فَطَرَ اللهُ مُحَمدا عليها ﷺ .**

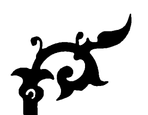
معنى الفطرة في هذا الحديث : الدين والملة ، وإنما أراد بهذا الكلام توبيخه وتبكيته على سوء فعله ، ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله ، كقوله ﷺ : **«بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاة»**[4] وكقوله **«مَنْ تَركَ الصَّلاة**

(1) ونص حديث وابصة فيما رواه الترمذي :
حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن هلال قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة
أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده 1 / 146

(2) حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر العبسي ، أسلم هو وأبوه ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعنه جابر بن عبد الله وجندب البجلي وغيرهم ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، مات سنة 36 هـ - تهذيب التهذيب 2 / 219 - 220

(3) في الصحيح : قال 1 / 192

(4) رواه الترمذي في سننه ونصه : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ .
«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» - كتاب السنة - باب في رد الارجاء 4 / 219



كَفَر»(1) وإنما هو توبيخ لفاعله وتخويف له من الكفر ، أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة ، ولم يرد به الخروج عن الملة والبراءة من الدين [والله أعلم] .

يدل على صحته ما تأولناه حديث المخدجي أنه قال لعبادة بن الصامت : يا أبا الوليد إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق ، قال : وكان أبو محمد رجلا من الأنصار له صحبة ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من جاء بالصلوات فأكملهن لم ينقص من حقهن شئيا جاء وله عند الله عهد أن لا يعذبه ، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا جاء وليس عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه**»(2) .

حدثناه مكرم بن أحمد قال : [حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا محمد بن عمر](3) حدثنا يحيى بن حبان(4) ، عن المخدجي هذا(5) كان في كتاب أبي عبد الله الكرماني ، فلو كان يكفر المرء بإسقاطه الصلاة وتركه توفية حقوقها ، لم يجز له أن يجعل أمره إلى المشيئة إن شاء رحمه وإن شاء عذبه .

وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء : خمس من الفطرة : فذكر السواك والمضمضة وأخواتهما(6)

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» 5 / 346
كما رواه الترمذي في سننه عن نفس الراوي – أبواب الإيمان – باب ما جاء في ترك الصلاة – الحديث 2756 – 4 / 126

(2) روى هذا الحديث الإمام مالك في الموطإ بلفظ مقارب – صلاة النبي في الوتر – الأمر بالوتر عن عبادة بن الصامت 1 / 144 – 145
ورواه ابن حبان – الحديث رقم 252 في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، كما رواه الطبراني في الأوسط بلفظ مغاير – وانظر مجمع الزوائد 1 / 293

(3) من تا ، ساقط من الأصل

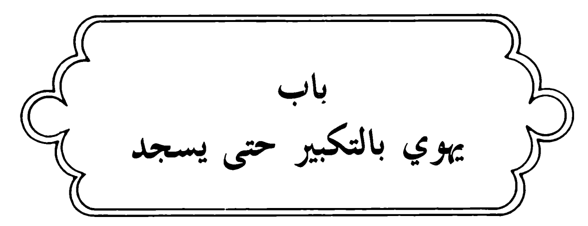
(4) في تا : عن محمد بن يحيى بن حبان

(5) في تا : هكذا ، ولعله أنسب

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في اللباس ، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، وأبو داود في الترجل ، والنسائي في الطهارة ، وأحمد في مسنده – 2 / 239 – 253 ، 410 ، 459 والبيهقي في السنن الكبرى 1 / 149 ونص الحديث كما رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر» أبواب الأدب – الحديث رقم 2905



قلت : وترك إتمام الركوع وأفعال الصلاة على وجهين :
أحدهما : إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها ، وليس هو المراد من الحديث .
والوجه الآخر : الإخلال بأصولها واخترامها حتى لا تقع أشكالها على الصور التي يقتضيها أسماؤها في حق الشريعة ، وهذا النوع هو الذي أراده / حذيفة والله أعلم .



باب
يهوي بالتكبير حتى يسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال :// أخبرنا شعيب ، عن الزُّهري قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : «سَمِع الله لِمَن حَمِدِه رَبَّنَا وَلَكَ الحمد» يدعو الرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : «اللهم أنْجِ الوليدَ بنَ الوليد وَسَلَمَة بْن هِشَام وَعَيَّاش بن أبي رَبيعة والمُسْتَضْعفين من المؤْمِنين ، اللَّهُم اشْدُدْ وَطْأتَكَ عَلَى مُضَرِ ، واجْعَلَهَا عَلَيْهِم** [سنين][1] **كسني يُوسُف وَأهلُ المشرِق يومئذ من مضر مُخَالِفُون لَه .**

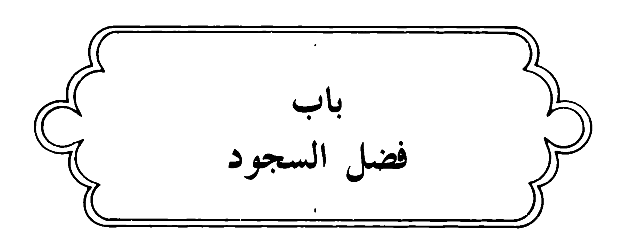
قوله : «**سمع الله لمن حمده**» ، معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده ، وأثنى عليه ، ولذلك أتبعه قوله : «**ربنا ولك الحمد**» وقد يقال : إنه دعاء من الإمام لمن وراءه من القوم فإنهم يقولون : ربنا ولك الحمد .
ومن هذا قوله ﷺ : «**اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع**»[2] أي لا يقبل ولا يستجاب .

(1) سقطت من النسختين ثابتة في الصحيح 1 / 195
(2) هذا طرف من حديث رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إنِّي أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن علم لا ينفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع - أبواب الدعوات - باب 69 - الحديث رقم 3549 - 5 / 181 .

وفيه إثبات القنوت(1)، وأن موضعه عند الرفع من الركوع .

وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم وأسماء آبائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة .

وقوله : «**اللهم اشدد وطأتك على مضر**» ، فإن الوطأة البأس والعقوبة ، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة ، ولذلك شبهها بسني يوسف القحطة ، وأصله من الوطا الذي هو الإصابة بالرجل وشدة الاعتماد فيها ، وقد يوصف السلطان بالعسف وسوء السيرة ، يقال : هو شديد الوطأة ، ومنه قول الشاعر : ووطئتنا وطئاً على حنق وطء المقيد نابت الهرم(2)



باب فضل السجود

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيدُ بن المُسَيِّب ، وعَطَاء بنُ يزيد اللَّيْثي ، أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا : يا رسول الله هل نَرَى / رَبَّنا يَوْمَ القِيامة ؟ قال : «هَلْ تُمَارُونَ في القمر لَيْلَة البدْر ليس دونه سَحَاب ؟» قالوا : لا يا رسول الله ، قال : «فهل تمارون في الشمس ليس دونها سَحَابٌ ؟» قالوا : لا ، قال : فإنكم تَرَوْنَهُ كَذلك يُحْشَرُ الناس يومَ القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فلْيَتَّبِعْ ، فمنهم مَنْ يَتَّبِع الشمس ، ومنهم من يَتَّبِعُ القمر ، ومنهم من يَتَّبِعُ الطَّواغِيتَ ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيَأْتِيهم الله فيقول : أنا رَبُّكُمْ فيقولون : هذا مكانُنَا حتى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فإذا جاء ربنا عرفناه فيَأْتِيهمُ الله فيقول : أنا رَبُّكُم ، فيقولون : أنت رَبُّنَا فيَدْعُوهم فيضرب السِّراط**(3)

(1) في تا : في صلاة الفجر

(2) هذا بيت من قصيدة ميمية للشاعر الجاهلي الحارث بن وعلة - راجع شرح ديوان الحماسة 1 / 204

(3) في تا : الصراط ، وهو ما في الصحيح 1 / 195
وفي مختار الصحاح : الصراط والسراط والزراط : الطريق ص 286



بين ظَهْرَانَيْ جهَنَّم فأَكُونُ أول من يجوز من الرُّسل بِأُمَّته ولا يَتكلَّمُ أحَدٌ يومئذ إلا الرسلُ ، وكلامُ الرسلِ يَومئذ : اللَّهم سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفي جهنم كلاليبُ مثلُ شوك السعدان غَيرَ أنه لا يَعْلَمُ قدرَ عِظَمِها إلا الله تَخْطَفُ النَّاس بأعمالهم فمنهم من يُوبَقُ بِعَمَلِه ، ومنهم من يُخَرْدَلُ ثُم يَنْجو ، حَتَّى إذا أراد الله رحمَةَ مَنْ أراد من أهل النار أمرَ الملائكةَ أن يُخرِجُوا مَنْ كان يعبد الله ، فَيُخْرِجُونَهم قَدِ امْتَحَشُوا(1) فَيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة فينبُتُون كما تَنْبتُ الحِبَّة في حَمِيل السيل قال : ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنةَ مُقبلاً بوجهه قِبَلَ النار فيقول : يا رب اصْرِفْ وَجْهِي عن النار قَدْ قَشَبَنِي رِيحُها وأحْرَقني ذَكَاؤُها وساق الحديث .

قوله : // هل تمارون من المرية وهي الشك في الشيء والاختلاف فيه ، وأصله تتمارون فأسقط إحدى التاءين

وأما قوله : فيأتيهم الله إلى تمام الفصل ، فإن هذا موضع يحتاج فيه الكلام إلى تأويل وتخريج ، وليس ذلك من أجل أنا ننكر رؤية الله تعالى بل نثبتها ، ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب ، وفي أخبار الرسول ﷺ من ذكر المجيء والإتيان كقوله / عز وجل : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾(2) وكقوله : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾(3) وما أشبههما من الآي ، غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيىء الأشخاص وإتيانها ، فإن ذلك من نعوت الحدث وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ويجب أن يعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامة لهم في الجنة ، غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم يوم القيامة ، لأن في خبر صهيب(4) أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة نادى مناد : ألاَ إِن لكم عند الله موعدا

(1) امتحشوا : احترق جلدهم حتى ظهر العظم

(2) سورة الفجر - الآية : 22

(3) سورة البقرة - الآية : 210

(4) صهيب بن سنان بن النمر بن قاسط أبو يحيى النمري المعروف بالرومي ، هرب صُهيب من الروم إلى مكة فحالف عبد الله بن جدعان فأعتقه وأسلم قديما ، وهاجر فأدرك النبي ﷺ بقُبَاء وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وعنه بنوه حبيب وضمرة وسعد وصالح وصيفي وجابر بن عبد الله وأسلم مولى عمر وكعب الأحبار وسعيد

فيقولون : أَلم يُبَيِّض(1) وُجُوهَنَا ؟ ألم ينجنا مِن النَّار؟ أَلم يُدْخِلْنَا الجَنَّة ؟ فَيَتَجَلَّى لَهُم الرَّبُّ تبَارَكَ وتَعَالى فَيَرَوْنَهُ الحديث(2) .

وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل لهم ، يقع به التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الشمس والقمر والطواغيت ، فيتبع كل من الفريقين معبوده ، وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا ، حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب والعقاب ، ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت أمور العباد قرارتها ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾(3) فامتحنوا هناك بالسجود وجاء في الحديث : «**إن المؤمنين يسجدون وتبقى ظهور المنافقين طبقا واحداً**»(4)

وتخريج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليثبتوه ، فتكون معرفتهم له في الآخرة عيانا ، كما كان اعترافهم بربُوبيته في الدنيا علما واستدلالا ، ويكون طروء الرؤية [بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه فيه / قبل ، ويشبه أن يكون والله أعلم إنما حجبهم عن تحقق الرؤية] في الكرة الأولى حتى قالوا : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، من أجل من معهم من المنافقين الذين لايستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون ، فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما رأوه : أنت ربنا ، وقد يحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين ، وهذا وإن لم يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد إليه ، والفحوى يدل عليه ، وقد يستدل على المراد بسياق الكلام وبمقدماته وبفحواه ، كما يستدل بصريح الإسم وبيان اللفظ ، وكل وقت وزمان أو حال أو مقام حكم الامتحان فيه قائم ،

(1) في تا : ألم تبيض ، ألم تنجنا ، ألم تدخلنا ، وهو ما يتفق مع ما في صحيح مسلم

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى 1 / 163
وأخرجه أحمد عن نفس الراوي بلفظ مختلف وزيادة - راجع المسند 4 / 332 و 333

(3) سورة القلم - الآية : 42

(4) راجعه في النهاية 3 / 114 والدر المنثور 8 / 259

◄ بن المسيب وغيرهم ، مات بالمدينة سنة 38 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 438 و 439



فللاجتهاد والاستدلال فيه مدخل ، وقد قال إبراهيم صلوات الله عليه[1] حين رأى الكوكب ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾[2] ، ثم تبين فساد هذا القول لما رأى القمر أكبر جرما وأبهر نورا ، فلما رأى الشمس وهي أعلاها في منظر العين ، وأجلاها للبصر ، وأكثرها ضياء وشعاعا ، قال : ﴿هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ﴾[3] رأى أفولها وزيالها ، وتبين أنها محل للحوادث والتغييرات تبرأ منها كلها ، وانقطع عنها إلى رب هو خالقها ومنشئها ، لا تعترضه الآفات ، ولا تحله الأعراض والتغييرات .

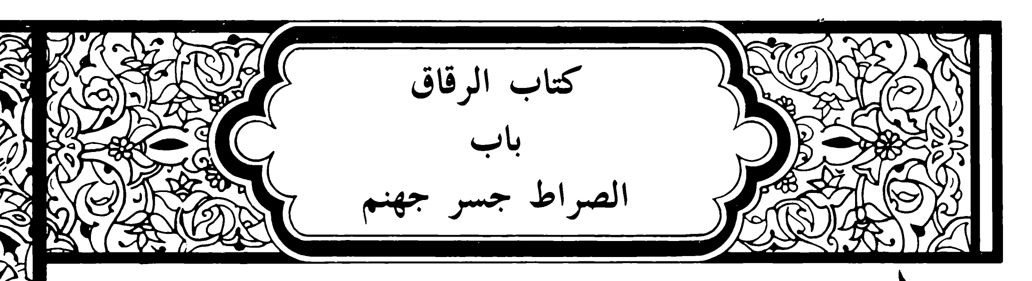
وقد روى//أبو عبد الله[4] هذا الحديث[في بعض أبواب هذا الكتاب من طريق معمر عن الزهري]بزيادة لفظة لم يذكرها في رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

(1) في تا : ﷺ

(2) سورة الأنعام – الآية : 76

(3) سورة الأنعام – الآية: 78

(4) في تا : الامام أبو عبد الله



كتاب الرقاق
باب
الصراط جسر جهنم

قال أبو عبد الله : **حدثنا مَحْمود قال : أخبرنا عبد الرَّزَّاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عَطَاء بن يزيد ، عن أبي هريرة قال : قال ناس : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال هَلْ تُضَارُّونَ في الشمس لَيسَ دُونَها سَحَاب ؟ قالوا : لا قال : فهل تُضَارُّون في القمر ليلةَ البَدْرِ لَيسَ فيها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله / قال : فَإنَّكُم تَرَوْنَه كَذَلك يَجْمَعُ الله الناسَ فيقول : منْ كَانَ يَعْبُدُ شيئا فَلْيَتَّبعه ، فَيَتْبَع مَنْ كَان يَعْبُدُ الشَّمْسَ ، ويَتْبَع من كَانَ يَعْبُد القَمَر ، ويَتْبَعْ مَنْ كَانَ يعبد الطَّوَاغِيتَ ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه ، فيأتيهم في الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون ، نعم أنت ربنا ويتبعونه ، وساق الحديث .**

وهذا الحديث وما يتلوه من طريق حَفْص بن مَيْسَرة من رواية الفَرَبْري ليس من رواية ابن معقل .

قلت : ورواه أيضا من غير هذا الطريق قال : حدثناه محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، وذكر القصة فقال : إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر وَغُبَّراتُ أهل النار[1] وذكر الحديث إلى أن قال : يأتيهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها ، وساق بقية الحديث[2] .

قلت : أما قوله : نعوذ بالله منك ، فإنه يؤكد ما تأولناه في الحديث الأول

(1) في تا : الكتاب ، وهو ما يتفق مع ما في صحيح مسلم ، وغبر أهل الكتاب : بقاياهم

(2) أخرج هذا الحديث بتمامه بألفاظ مختلفة الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب معرفة طريق الرؤية 1 / 167 – 171

من أنه قول المنافقين دون قول المؤمنين ، ولفظه وإن كان عاما فالمراد به خاص ، وهو بمنزلة قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾(1) فالإسم عام في الشقين ، والمراد خاص فيهما ، وأما ذكر الصورة في هذه القصة من طريق معمر ، عن الزهري ، فإن الذي يجب علينا وعلى كُلِّ مسلم أن نعلم(2) أن ربنا عز وجل ليس بذي صورة ولا هيأة ، فإن الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وعن صفاته منفية ، وقد يتأول معناها / على وجهين :

أحدهما : أن تكون الصورة بمعنى الصفة كقول القائل : صورة هذا الأمر كذا وكذا يريد صفته ، فتوضع الصورة موضع الصفة .

والوجه الآخر : أن المذكور من المعبودات في أول الحديث إنما هي صور وأجسام كالشمس والقمر والطواغيت ونحوها ، ثم لما عطف عليه ذكر الله تعالى خرج الكلام منه على نوع من المطابقة ، فقيل : يأتيهم الله في صورة كذا إذا كانت المذكورات قبله صورا وأجساما ، وقد يحمل آخر الكلام على أوله في اللفظ ، ويعطف بأحد الإسمين على الآخر ، والمعنيان متباينان ، وهو كثير في كلامهم كالعمرين ، والأسودين ، والعصرين ، ومثله في الكلام كثير .

ومما يؤكد التأويل الأول وهو أن معنى الصورة الصفة ، قوله ﷺ في رواية عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : «**فيأتيهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها وهم لم يكونوا رأوه قط قبل ذلك**»(3) : فعلمت أن المعنى في ذلك الصفة التي عرفوه بها ، وقد تكون الرؤية بمعنى العلم كقوله عز وجل : ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾(4) أي علمنا ، كقول حُطَائِط :

أَرِينِي // جَوَاداً مَاتَ هُزْلاً لَعَلَّنِي   أرى مَا تَرَيْن أَوْ بَخِيلاً مُخَلَّداً(5)

أي أعلم ما تعلمين ، ومن الواجب في هذا الباب أن نعلم(6) أن مثل هذه

(1) سورة آل عمران – الآية : 173
(2) من تا : يعلم
(3) هذا جزء من حديث مسلم الذي أشرنا إليه آنفا : 1 / 167
(4) سورة البقرة – الآية : 128
(5) هذا البيت من قصيدة للشاعر الجاهلي حطائط بن يعفر .
انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص 169
(6) في تا : يعلم .



الألفاظ التي تستبشعها النفوس إنما خرجت على سعة مجال كلام العرب ومصارف لغاتها ، وأن مذهب كثير من الصحابة وأكثر الرواة من أهل النقل والاجتهاد في أداء المعنى دون مراعاة أعيان الألفاظ ، وكل منهم يرويه على حسب معرفته ، ومقدار فهمه ، وعادة البيان من لغته ، وعلى أهل العلم أن يلزموا حسن الظن بهم ، وأن يحسنوا التأني لِمعرفة معاني ما رووه ، وأن / ينزِّلوا كل شيء منه منزلة مثله ، فيما يقتضيه أحكام أصول الدين ومعانيها ، على أنك لا تجد – بحمد الله ومنه – شيئا صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ إلا وله تأويل يحتمله وجه الكلام ، ومعنى لا يستحيل[1] في عقل أو معرفة .

أخبرنا ابن الأعرابي قال : حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري[2] ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب قال : إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أتقى ، والذي هو أهيأ ، والذي هو أهدى .

وأما قوله : «هل تضارون في الشمس ؟» فمعناه تزاحمون عند رؤيته حتى يلحقكم بتدانيكم الضرر ، ووزنه تتفاعلون ، حذفت إحدى التاءين منها .

والسعدان : نبات له شوك إلا أنه إلى العرض ، والإبل ترعاه تسمن عليه ولذلك قيل : مرعى ولا كالسعدان[3]

وقوله : «فمنهم من يُوبَقُ بعمله» يقال : وَبَقَ الرجل إذا هلك يبق ، أو وبقه الله : إذا أهلكه .

وقوله : يخردل ، أي يقطع ، يقال : خردلت اللحم إذا قطعته ، وقطعه الأسد خراديل : إذا تركه قطعا .

(1) في تا : لا يستحسن

(2) أبو البختري هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي كبشة وأبي برزة ، وعنه عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب ويزيد ابن أبي زياد وغيرهم ، كان ثبتا ، ثقة ، صدوقا ، أعلم أهل زمانه وأفقههم ، توفي سنة 83 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 72 – 73

(3) هذا مثل مشهور

وقوله : امتحشوا ، معناه احترقوا ، يقال : محشته النار فامتحش ، والحِبَّةُ مكسورة الحاء : بزور النبات ، والحَبَّةُ مفتوحتها واحدة الحب المأكول ، وحميل(1) السيل : ما يحمله فوقه من الغثاء ونحوه .

وقوله : قَشَبَنِي ريحها ، يقال : قشبهُ الدخان إذا امتلأت خياشمه من الدخان ، ويقال : أصل القشب السم ، كأنه يقول : صار ريحها كالسم في أنفي ، ويقال : نسر قشيب لأنه يصاد بأن يجعل في لحمه الخرنق فإذا أكله سقط فيصاد .

وقوله : وغبرات أهل الكتاب ، يريد بقايا منهم ، يقال : لبقية الشيء / غبر وجمعه أغبار وَغُبَّر ، ويجمع على الغُبَّرات .

وفي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، وذكر الرجل الذي [سيبقى](2) آخر الناس ، وأنه إذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة .

قال أبو عبد الله : حدثنيه عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قلت : وهذا الحرف غير مسموع ، وهو من جملة ما فاتني سماعه من آخر هذا الكتاب .

وقوله : انفهقت : يريد انفتحت واتسعت ، وأصله التوسع في الشيء والاستكثار ، قال الشاعر :

كجابية السيح العراقي تفهق(3)

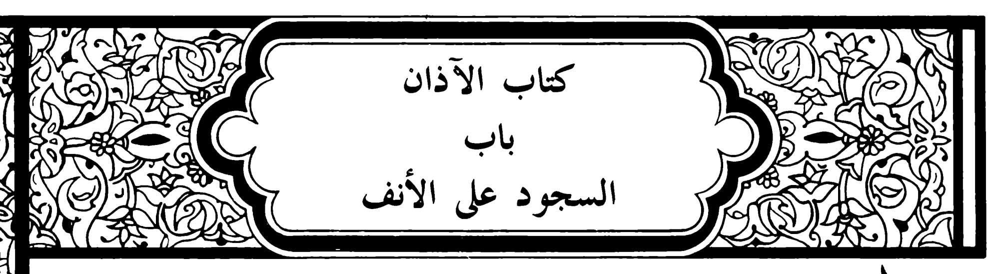
أي تفيض ، ومنه الحديث «**إن أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون**»(4) يريد المكثرين ما لا يعنيهم من الكلام .

(1) في تا : وحمل

(2) من تا : ساقط من الأصل

(3) هذا البيت للأعشى الذي كان يعرف بصناجة العرب ، وهو ميمون بن قيس بن جندل ، مات صريعا سنة 7 هـ - راجع القصيدة بأكملها في موسوعة الشعر العربي 2 / 31

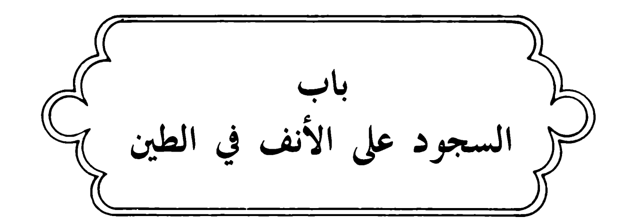
(4) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ أحَبَّكُمْ إلَيَّ وأقْرَبكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَحَاسِنكُم أخلاقاً، وإن أَبْغَضَكُمْ إلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَة مَسَاوئكُمْ أخْلاقاً الثَّرثَارُونَ المتَفَيْهقون المتَشَدِّقُونَ» 4/193 كما رواه البيهقي في السن الكبرى ببعض الخلاف في اللفظ 10/ 194 وابن حبان والطبراني في الكبير- انظر الفتح الرباني في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير 1/286، وموسوعة الأطراف 10/3.



كتاب الآذان
باب
السجود على الأنف

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُعَلَّى بن أسد ، حدثنا وُهَيْب ، عَن عبد الله بن طَاوُس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «أُمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الجَبْهَة وَأَشَارَ بِيده عَلَى أَنْفِه وَاليَدَين والُركْبَتَين وَأَطْرَافِ القَدَمَيْن// وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»**

فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف تبع له ، لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ ، والاشارة باليد إلى الأنف تدل على الاستحباب له ، فلو اقتصر الساجد بالسجود على أنفه دون الجبهة لم يجزئه ، وكذلك لو سجد على كور(1) عمامته فلم تمس جبهته موضع السجود لم يجزئه .
وقوله : ولا نكفت الثياب : معناه لانضم الثياب ولا نرفعه لكن ترسل حتى تصيب الأرض ، ومنه الحديث : «**إذا أقبلت فحمة الليل فاكفتوا صبيانكم**»(2) أي ضموهم إليكم وامنعوهم من التفرق والانتشار في ذلك الوقت .



باب
السجود على الأنف في الطين

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى ، حدثنا هَمام ، عن يحيى ، عن أبي /سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «أُرِيتُ لَيلَة القَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وإِنَّها في العَشْر الأَوَاخِر فِي وِتْر ، وإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ**

(1) كور : كار العمامة على رأسه : أي لاثها ، وكل دور كور – مختار الصحاح ص 460
(2) جاء في موسوعة الأطراف «واكفتوا صبيانكم عند العشاء» ونَسَبَتْ هذا النص إلى سنن ابي دواود – انظر موسوعة الأطراف 10 / 356

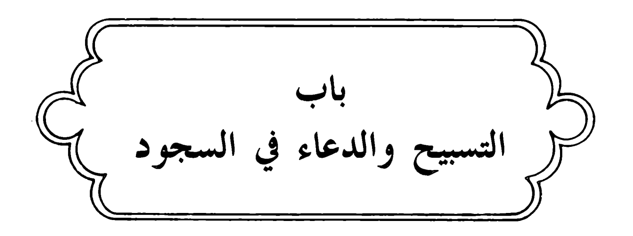
فِي طِينٍ ، وَمَاءٍ» وكَانَ سَقْفُ المَسجِدِ جَرِيد النَّخلِ ، وَمَا نَرَى فِي السماء شيئا فجاءت قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنا فصَلى بنا النبي ﷺ حتى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ والمَاءِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ يعني صبيحة إحدى وعشرين .

القزعة : القطعة من السحاب المتفرقة وجمعها القزع

وفي الخبر دليل على وجوب السجود على الجبهة ، ولولا وجوب ذلك لصانها عن لثق(1) الطين .

وفيه استحباب استصحاب ما يصيب جبهة الساجد ووجهه من أثر الأرض وغبارها ، وأن لا يسرع إلى نفضها أو مسحها بيد أو ثوب .

وفيه ما يعلمك أن تأويل بعض الرؤيا في المنام خروجه في اليقظة على الصورة التي رآها في الحلم .



باب التسبيح والدعاء في السجود

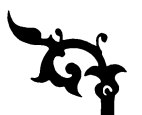
قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرآنَ**

قولها : [يتأول القران] ، تريد قول الله عز وجل ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾(2) والواو في قوله وبحمدك واو الحال ، كأنه قال : سبحتك اللهم وبحمدك سبحتك ، قال الزجاج(3) : ومعنى سبحانك : سَبَّحْتُكَ .

(1) لثق الطين : إذا ابتل ، واللثق : الماء والطين يختلطان – لسان العرب 3 / 341

(2) سورة النصر – الآية : 3

(3) الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل ، كان إماما في اللغة والنحو ، له كتب في الأدب ، توفي سنة 311 هـ – انظر معجم الأدباء 1 / 130

باب
سنة الجلوس في التشهد

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى بن بُكَيْر ، حدثنا اللَّيْثُ ، عن خَالِد ، عن سَعِيد ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عَطَاء ، عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِي**[1] ، **ووصف صلاة رسول الله ﷺ فقال** : **رأيته إذا كَبَّرَ جعل يَدَيْهِ حِذَاءَ / مَنْكِبِه**[2] **وإذا رَكَعَ أمكن يديه من رُكْبَتَيْهِ ثم هَصَرَ ظَهْرَه فإذا رَفَعَ رأسَه استَوى حتى يَعودَ كل فَقَارٍ مَكَانَه ، فإذا سجد وَضَعَ يَدَيه غَيْر مُفْترشٍ ولا قَابِضِهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبْلَة فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى ، وإذا جلس في الركعة الأخرى**[3] **قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه** .

يجمع هذا الحديث سننا ، منها :

رفع اليدين عند التكبير حذاء المنكبين لا يجاوزهما

ومنها التورك في القعود للتشهد الآخر ، وفي الأول القعود على رجله اليسرى

ووضع اليدين عند الركوع على الركبتين لا يطبق .

ومنها توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة للسجود والقعود في التشهد .

وقوله : هَصَرَ ظهره : يريد أنه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه ، ولا يتحادب// في ركوعه ، وأصل الهصر [مبالغة] الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب ونحوه ، من غير أن يبلغ الكسر والإبانة ، وأما وضعه يديه في السجود غير مفترش ، فهو أن يضع

(1) أبو حميد الساعدي المنذر بن سعد بن المنذر بن سنعد بن ثعلبة بن الجموح وهو عم سهل بن سعد وعبد الملك بن سعيد ، شهد أحدا وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد – تهذيب التهذيب 12 / 79 - 80

(2) في تا : منكبيه ، وهو ما في الصحيح 1 / 201

(3) في الصحيح : الآخرة

كفيه على الأرض وينقل ساعديه لا يفترشهما بوضعهما على الأرض .
وقوله : ولا قابضهما : يريد أنه يبسط كفيه مداً ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ، وقد يحتمل أن يكون أراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكي يجافي مرفقيه عن جنبيه .

باب
من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان ، أخبرنا شُعَيب ، عن الزُّهْرِي قال : حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُز ، عن عبد الله بن بحينة**[1] ، **وكان من أصحاب النبي ﷺ ، أن النَّبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعتَين / الأُوْلَيَيْن لَم يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ معَه حَتى إذا قضى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .**

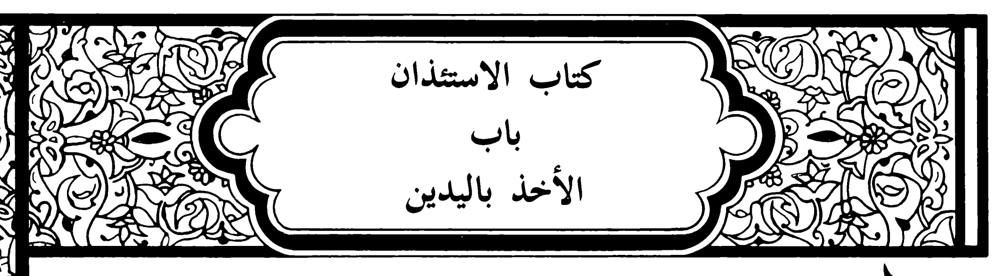
فيه من الفقه أن الإمام إذا سها فاستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الأول ، تبعه القوم وقاموا معه .
وفيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام ، ومن فرق في ذلك بين السهو إذا كان عن نقصان من طلب[2] الصلاة فرأى تقديمها قبل السلام ، وإذا كان زيادة أو جبهما بعد[3] السلام ، لم يرجع فيما ذهب إليه إلى صحة بيان فرق ، وحديث ذي اليدين محمول على أن تأخيره السجدتين بعد السلام

(1) عبد الله بن مالك بن القشب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع من الأزد أبو محمد حليف بن عبد المطلب المعروف بابن حيينة وهي أمه ، أسلم قديما وكان ناسكا ، فاضلا ، يصوم الدهر ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه بن علي وجعفر ابن عاصم والأعرج ومحمد يحيى بن حبان ، توفي سنة 56 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 381 – 382
(2) في تا : من صلب
(3) في تا : من بعد



كان عن سهو[1] ، وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان [مرات] في أمور شتى ، فلم ينكر أن يكون هذا منها ، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري ، وقد رويناه في غير هذا الموضع .

(1) راجع حديث ذي اليدين في صحيح البخاري - كتاب السهو - باب من يكبر في سجدتي السهو ...



كتاب الاستئذان
باب
الأخذ باليدين

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا سَيْفٌ قال : سمعت مُجَاهِداً يقول : حدثني عبد الله بن سَخْبَرَة أبو مَعْمَر قال : سمعت ابْنَ مَسْعُود يقول : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَة فِي القُرآن : التَّحِيَاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُه السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه وَهُوَ بَيْنَ ظُهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ .**

وقد يستدل بقوله : علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن على تأكد أمر التشهد ، والذي يصح به الاستدلال على وجوبه هو قوله : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ / والطَّيِّبَاتُ**»(1) .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا الأعْمَش ، عن شَقِيقِ بن سَلَمَة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .**

وأما تفسير التحيات ، فإنها كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك والرؤساء منهم ، نحو قولهم الملك من ملوكهم : أَبَيْتَ اللَّعْنَ ، وقولهم : أَنْعِمْ صَبَاحاً ، وكقول العجم لملوكهم : هز ارسال(2) ، أي عش ألف سنة ، في نحو ذلك من عاداتهم في تحية الملوك بديهة اللقاء ، وهذه الألفاظ ونحوها مما يتحيا به الناس فيما بينهم ، لا يصلح شيء منها للثناء على الله عز وجل ، فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم ، فقيل قولوا : التحيات لله أي الثناء على الله والتمجيد وأنواع التعظيم له كما // يستحقه ويجب له ، وقال النضر بن شُمَيل(3) : معنى التحيات : البقاء ، وقول(4) — الرجل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه — كتاب الأذان — باب التشهد في الآخرة 1 / 202

(2) في تا : بذي

(3) النضر بن شميل بن خرشة التميمي المازني أبو الحسن ، كان ثقة ، ثبتا ، فقيها ، صاحب غريب ، ◄

لصاحبه : حياك الله إنما هو أبقاك الله ، وكان أبو عبيدة يقول معناها : الملك ، قال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك بعينه ، ولكن هي التحية التي يحيا بها الملك .

وروي عن أنس بن مالك في تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات قال : هي أسماء الله ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، الحي ، القيوم ، العزيز ، الأحد ، الصمد ، قال : التحيات لله بهذه الأسماء ، وهي الطيبات لا يحيا بها غيره .

ومعنى الصلوات : الأدعية ، وهي جماعة الصلاة ، وأصل الصلاة في كلام العرب الدعاء ، كقول الأعشى : وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ [يصف الخمر] يريد أنه دعاء له(1) بأن لا تحمض ولا تفسد .

والطيبات(2) : فهي ما طاب من الكلام وحسن منه ، وصلح أن يثنى على الله عز وجل أو يدعى به ، دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما كانوا يتحيون بها [فيما] / بينهم ، وبيان ذلك في الحديث الذي يليه .

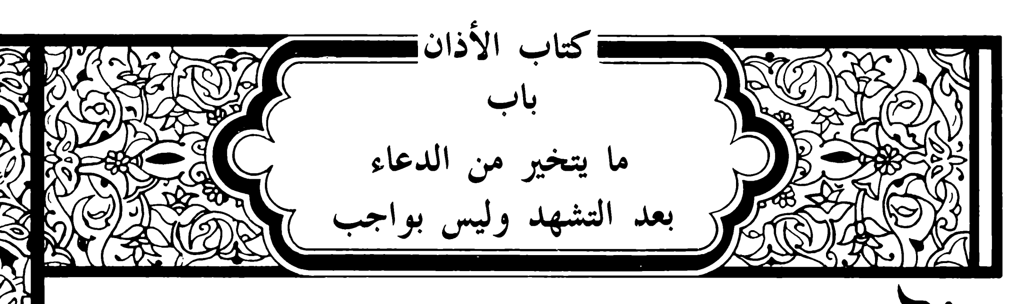
(1) في تا : لها

(2) في تا : وأما الطيبات

◄ توفي سنة 203 هـ

انظر معجم الأدباء 19 / 238

(4) في تا : يقول



باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

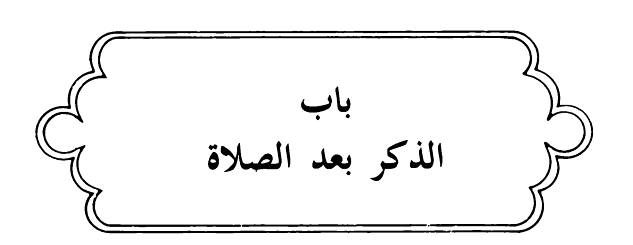
قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يَحيى ، عن الأعْمَش ، حدثني شَقِيقٌ ، عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السَّلاَمُ على الله مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلى فُلاَنٍ وفُلاَن فقال النبي ﷺ : «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى الله فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ ، وَلَكِنْ [قُولُوا]**(1) **: التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبات السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنَّكُم إِذا قُلْتُم**(2) **أصَابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّمَاء أَو بَيْنَ السَّمَاء والأرْضِ»** .

قلت : قوله «إن الله هو السلام» يريد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا : السلام على الله ، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ثم علمهم في الدعاء أن يقولوا(3) : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ وَإِلَيْكَ السَّلاَمُ ، والسلام مصدر من سلم يسلم سلامة وسلاما(4) كما قيل : رضع يرضع رضاعة ورضاعا ، ومرجع الأمر في إضافة السلام إلى صفات الله تعالى ، أنه ذو السلامة من كل نقص وآفة أو عيب .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر ، وهو أن يكون مرجعها إلى حظ العبد وحاجته فيما يطلبه ويبتغي من السلامة من الآفات والمهالك ، ولذلك جعل هذا الإسم تحية بين المسلمين وشعاراً عند التلاقي ، ليتحروا بها السلامة بعضهم من بعض ، فيعمهم الأمن والسلامة ، ولما(5) وجدهم النبي ﷺ يستعملونه في الثناء على الله عز وجل ، أمرهم أن يصرفوه إلى خطاب الخلق لحاجتهم إلى السلامة ، والعدول به عن معنى الثناء بذلك على الله تعالى(6) ،

(1) ساقط من النسختين ، وارد في الصحيح 1 / 203
(2) في تا : قلتم ذلك ، وهي لا توجد لافي الأصل ولا في الصحيح
(3) في تا : ثم علمهم أن يقولوا في الدعاء
(4) في تا : سلاما وسلامة بتقديم وتأخير
(5) في تا : فلما
(6) في تا : عز وجل

لغناه(1) وافتقارهم إليه ، وأمر أن يقال في الثناء على الله عز وجل : التحيات لله والصلوات والطيبات ،/فإنها لا تليق بغيره ولا تبتذل في تحية من سواه .



باب
الذكر بعد الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مُعْتَمِر ، عن عُبَيد الله ، عن سُمَيّ ، عن أبي صَالِح ، عن أبي هريرة قال : جَاءَ الفُقَرَاء إلى النَّبي ﷺ فَقَالوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدور من الأموال بالدرجات وذكر الحديث .**

قلت : هكذا وقع في روايته أهل الدور وهو غلط ، والصواب أهل الدُّثُورِ هكذا رواه الناس كلهم(2) ، يريد أهل الأموال واحدها دثر وهو المال الكثير ، والدبر بالباء مثله أيضا وأنشد الأصمعي (3) :

مَا لَيْسَ يُحْصَى مِنْ سَوَامٍ دَثْرٌ مِثْلُ الهِضَابِ بِمَكَانٍ دَبْرٌ

قال أبو عبد الله :// **حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سُفْيَان ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن وَرَّاد(4) كاتب المغيرة بن شعبة قال : أملى علينا(5)**

(1) في تا : لغناه عن ذلك

(2) يراجع نص الحديث بأكمله في الصحيح – كتاب الأذان – باب الذكر بعد الصلاة 1 / 204 و 205

(3) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي ، راوية العرب وأحد كبار الأئمة في اللغة والشعر ، نسبته إلى جده ولد وتوفي بالبصرة ، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء ، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة ، أخباره كثيرة جدا ، وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر ، قال الأخفش : ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصعمي ، وشهد له كبار العلماء بالتمكن في اللغة والشعر ، وله مؤلفات في اللغة ، كانت وفاته سنة 216 هـ / 831 م الأعلام الزركلي 9 / 307 – 308 هدية العارفين ومعجم المطبوعات

(4) وراد الثقفي أبو سعيد ويقال أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة مولاه ، روى عن المغيرة ، ووفد على معاوية ، وعنه عبد الملك بن عمير والشعبي وعبدة بن أبي لبابة ورجاء بن حيوة وابن عون وعطاء بن السائب وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 11 / 112

(5) في الصحيح : على 1 / 207 –



المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية ، أن النبي ﷺ يقول(1) **في دُبُر كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبَة**(2) : **«اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**

[والجد](3) : في هذا تفسيره الغنى ، ويقال : بل هو الحَظ والبخت ، والجد : العظمة أيضا ومنه قوله عز وجل : **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾**(4) يقول : إن الخلق كلهم مفتقرون إليك لا يَجبر مفاقرهم غيرك ، ولا يستغني أحد منهم عن فضلك ، ومن هاهنا بمعنى البدل كقول الشاعر :

هَلْ لَكَ وَالعَارِضُ منك عَائِضُ   فِي هَجْمَةٍ يسير منها القائض(5)

وكقول الآخر :

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً   مبردة بَـاتَت على الطَّهَيَـانِ(6)

يريد بدل ماء زمزم ، ويقال : إن الطهيان إسم البرادة .

باب
يستقبل الإمام الناس إذا سلم

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن صالِحِ بن كَيْسَان ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله / بن عُتْبَة بن مَسْعُود ، عن زَيْدِ بن خالد الجُهَنِي أنه قال : صلى لنا رسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس فقال : «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُم ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : «أَصْبَحَ مِنْ**

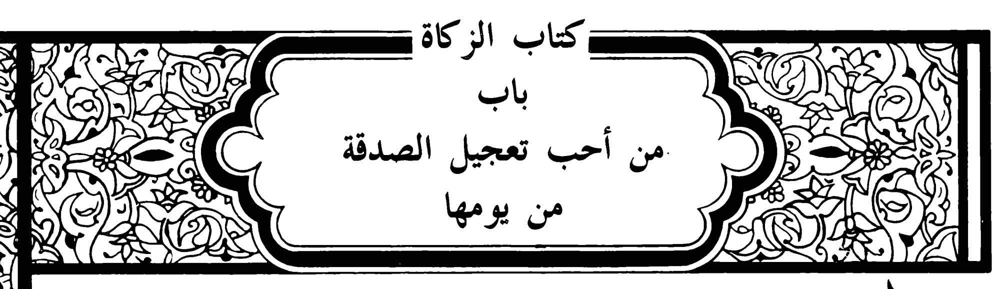
(1) في تا : كان يقول ، وهو ما في الصحيح
(2) في الصحيح زيادة سبقت قوله اللهم جاءت هكذا : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم ... 1 / 205
(3) من تا ، ساقط من الأصل
(4) سورة الجن – الآية : 3
(5) هذا الرجز للشاعر عبيد الله الفقعسي الخدلمي
(6) هذا البيت من شعر ليعلى الأحول الأزدي معجم البلدان 4 / 52

عِبَادي مُؤْمِنٌ بي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَال : مُطِرْنا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ(1) بالكَوْكَب ، وأمَّا من قال : بِنَوءِ كَذَا وَكَذا فذلك كَافِر بِي مُؤْمِنٌ(2) بالكَوْكَبِ» .

قوله : على إثر سماء ، يريد على إثر مطر ، وسمى المطر سماء لنزوله من السماء على مذهبهم في استعارة إسم الشيء لغيره إذا كان مجاورا له أو بسبب منه . والنَّوْءُ : الكوكب ، ولذلك سموا منازل القمر الأَنْوَاءَ ، وإنما سمي النجم نوءاً لأنه ينوء طالعا عند مغيب رقيبه من ناحية المغرب ، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا : مطرنا بنوء كذا ، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله عز وجل ، وينسون الشكر له على ذلك وهو المنعم [عليهم] بالغيث والسقيا ، فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا ، إذ كان ذلك يفضي بصاحبه إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله عز وجل لا شريك له .

(1) في الصحيح : وكافر 1 / 206

(2) في الصحيح : ومؤمن



قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصِم ، عن عمر بن سعيد ، [عَنِ] ابن**[1] **أبي مُلَيْكَة ، أن عُقْبَةَ بن الحارث حدثه قال : صلّى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له ؟ صَلَّيْتَ العَصْرَ فلم تلبث أن خرجت فقال : «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْت تِبْراً مِن الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ**[2] .

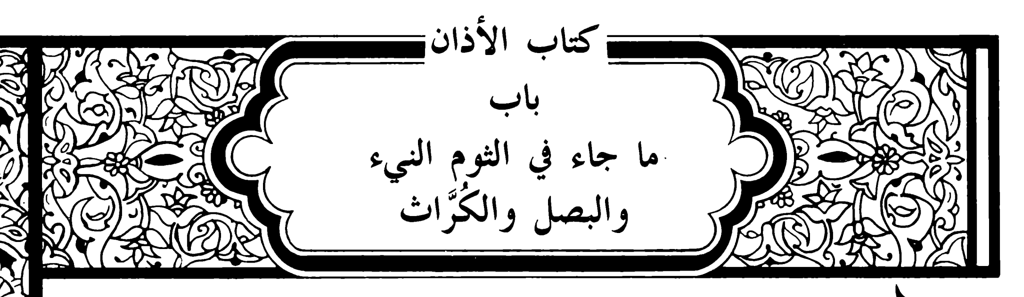
التبر : قطع الذهب قبل أن تضرب دنانير ، والقطعة منها تبرة ، ويقال : تبرت الشيء إذا/ قطعته ، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾[3] أي متقطع هالك والله أعلم .

وتبييت الشيء : حبسه عندك ليلا .

(1) من تا : وكما هو في الصحيح ، ساقطة من الأصل

(2) روي هذا الحديث في صحيح البخاري مع اختلاف في أسماء الرواة وكلمات الحديث - 1 / 207

(3) سورة الأعراف - الآية : 139



كتاب الأذان

باب
ما جاء في الثوم النيء والبصل والكُرَّاث

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن عُبَيد الله قال : حدثني نَافِع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال**(1) : **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِه الشَّجَرَةِ يعني الثَّوْم فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»** .

قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبيحة ترك(2) حضور الجماعات ، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك فضيلة الجماعة ، وقد قيل : إن المكروه منه النيء دون المطبوخ .

وفيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر ، والعامة إنما يسمون الشجر ماكان له ساق يحمل أغصانه ، دون ما يسقط على الأرض وينبطح // على وجهه ، وعند العرب أن كل شيء بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قطع من ظاهرها ، وتتروح في الصيف ما يبس منه في الشتاء فهو شجر ، وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾(3) فالقطن شجر وقد يبقى في كثير من البلدان سنين ذوات عدد ، والباذنجان كذلك يبقى سنوات ، فأما اليقطين والريحان ونحوهما مما يخالف هذه الصفة فليس بشجر ، فإذا حلف رجل على شيء من الشجر فالاعتبار من جهة الإسم ، والحقيقة على ما ذكرته لك ، وفي العرف على ما يتعارفه الناس في بلدانهم ومجاري عاداتهم [والله أعلم] .

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بنُ عُفَيْر قال : حدثنا ابن وَهْبٍ ، عن يُونُس ، عن ابن شِهَاب قال : زعم عطاء ، أن جابر بن عبد الله ، زعم أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا/أي فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا**

(1) في الصحيح : قال في غزوة خيبر 1 / 207

(2) في تا : لترك

(3) سورة الرحمن – الآية : 6

وَلْيَقْعُد في بَيْتِه» ، **وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خَضِرَاتٌ من بقول فقال : «قربوها إلى بعض أصحاب**[1] **كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»** .

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أُتِيَ بِبَدْرٍ ، قال ابن وهب : يعني طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ .

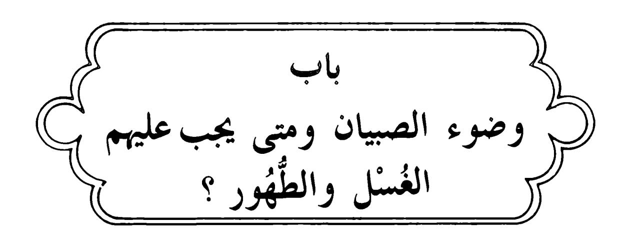
قلت : سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن اتساقه تشبيها له بالقمر إذا امتلأ نورا ، ويقال : عين بدرة إذا كانت واسعة مرتوية ، وهكذا رووه لنا عن أبي داود ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، ولعل القدر تصحيف والله أعلم .

وفيه أنه لم يبلغ بالكراهة له التحريم ، ألا ترى أنه قال لبعض أصحابه : «**كله**» ، وقال : «**أناجي من لا تناجي**» يريد الملك .

وقد جاء في الحديث «**إن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم**»[2]

قلت : وإن لم يكن لفظ القدر تصحيفا فإن الثوم كان منضجا بالطبخ ، فلأجل ذلك لم يكره أكله لأصحابه .

وقول ابن شهاب : زعم عطاء أن جابرا زعم ، ليس على معنى التهمة منه لواحد منهما فيما رواه ، ولكنه لما كان أمراً مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بالزعم ، وهذا اللفظ لا يكادون يستعملونه إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه ، ويقال : في قول فلان مزاعم ، إذا لم يكن موثوقا به .



باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغُسْل والطُّهُور ؟

قال أبو عبد الله : **حدثني أبو موسى محمد بن المُثَنَّى ، حدثنا غُنْدَر** ،

(1) في الصحيح : أصحابه 1 / 208

(2) أخرج الإمام مسلم الحديث كاملا في صحيحه – كتاب المساجد – باب نهي من أكل ثوما أو بصلا 1 / 395



حدثنا شُعْبَة قال : سمعت سليمان الشيباني قال : سمعت الشَّعْبي قال : أخبرني مَنْ مَرَّ مع النبي ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُم وَصَفُّوا عليه ، فقلت : يا أبا عمرو من حَدَّثَكَ ؟ فقال : ابن عباس .

هذا يروى على وجهين : على قبرِ منبوذٍ بمعنى / إضافة القبر إلى المنبوذ . والمنبوذ : اللقيط ، ويروى على قبرٍ منبوذٍ ، على معنى أن يكون المنبوذ نعتا للقبر ، أي قبر منتبذ ناحية عن القبور .

وفيه على هذا الوجه معنى كراهية الصلاة في المقابر ، ولذلك اشترط انتباذ هذا القبر عن القبور .

وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر .

وفيه على الوجه الآخر أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين [في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين] .

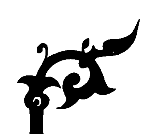
باب
خروج النساء إلى المساجد
بالليل والغَلَسِ

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان ، أخبرنا شُعَيْب ، عن الزهري قال : أخبرني عُرْوَة بن الزُّبَيْر ، عن عائشة قالت : أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمَة حتى نَادَاهُ عُمر ، نامَ النساء والصبيان ، فخَرج النبي ﷺ فقال : «ما انْتَظَرَهَا[1] أَحَدٌ غَيْرُكم مِن أَهْلِ الأرض ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بين أن يَغِيب الشَّفَقُ إِلى ثلث اللَّيل الأول .**

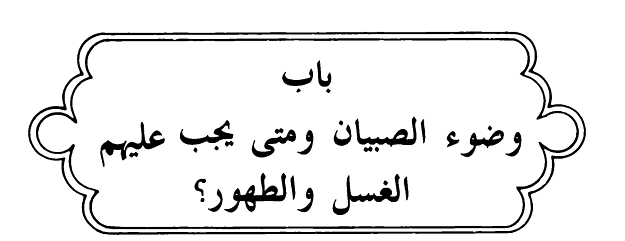
قوله : أعتم ، معناه أخر الصلاة لظلمة الليل ، وعتمة الليل : ظلمتها ،// وبها سميت العشاء عتمة ، وقد روى ابن عمر نهي النبي ﷺ عن تسمية العشاء عتمة[2] ، وكان ابن عمر إذا سمعها من إنسان صاح عليه وغضب .

(1) في الصحيح : ما ينتظرها 1 / 210

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة



وفيه أن آخر وقت العِشاء الآخرة مضي ثلث الليل الأول .



باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟

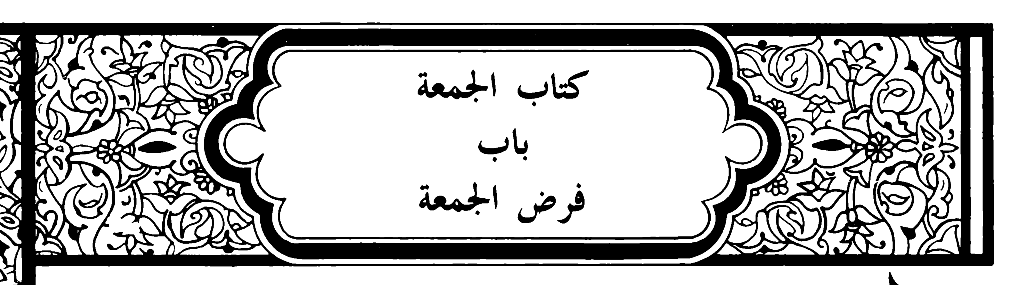
قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مَالك ، عن ابن شِهَاب ، عَن عُبَيد الله بن عبد الله ، عن ابن عَبَّاس قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً على حِمَار أَتَان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحْتِلاَم ورسُول الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى(1) إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد**(2) .

قوله : ناهزت الاحتلام ، معناه قاربت / ومنه انتهاز الفرصة وهو الاقتراب من التمكن منها ، ويقال : هذه الدراهم نهز ألف ونهز ألفين ، أي قدرها ونحوها أو قريب منها .

وفيه من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن يصلي إلى سترة ، لم يكن له منع المار بين يديه .

(1) في الصحيح : بالناس بمنى 1 / 209

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين 1 / 209



كتاب الجمعة
باب
فرض الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأعْرج ، أنه سمع أبا هريرة ، سمع**(1) **رسول الله ﷺ يقول** : «**نَحْنُ الآخِرُون السَّابِقُون يَومَ القِيَامَة بَيْد أنهم أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنا ، ثم هذا يَوْمُهُم الذي فُرِضَ عليهم فَاخْتَلَفُوا فيه ، فَهَدَانا الله**(2) **، فَالنَّاسُ**(3) **فيه تَبَعٌ اليَهُودُ غداً والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»

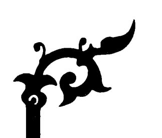
قوله : «**نحن الآخرون**» يريد في العصر والزمان من مدة أيام الدنيا ، والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة .

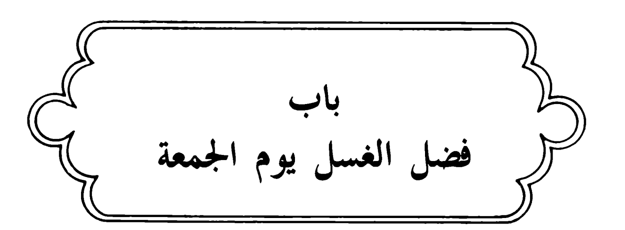
وقوله : «**بَيْدَ أَنَّهُم**» كلمة معناها الاستثناء ، أي غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا .

وقوله : «**هذا يومهم الذي فرض عليهم**» يريد أن المفروض على اليهود والنصارى نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه ، فمالت اليهود إلى يوم السبت ، لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق ، قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة ، والشكر لله عز وجل ، وذلك معنى قوله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾(4) والمعنى أنهم ألزموه عقوبة لهم ، ومالت النصارى إلى يوم الأحد وقالوا : هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم .

قال رسول الله ﷺ : «**فهدانا الله**» يريد أنه عز وجل هدانا لليوم الذي فرضه وهو الجمعة ، وهو سابق السبت والأحد(5) فنحن السابقون لهم في الدنيا من هذا الوجه ، والسابقون في القيامة إلى الجنة ، والمفضلون في الثواب عليهم والحمد لله / على ذلك [والمنة له]

(1) في الصحيح : أنه سمع 1 / 211
(2) في الصحيح : الله له 1 / 212
(3) في الصحيح : فالناس لنا
(4) سورة النحل – الآية : 124
(5) في تا : للسبت وللأحد

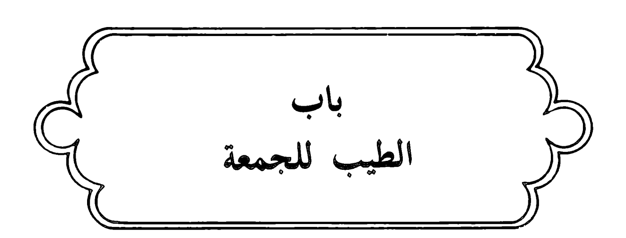




باب
فضل الغسل يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذا أَجاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**

قد ذهب قوم من السلف إلى إيجاب غسل الجمعة ، وذلك لقوله : «فليغتسل» [وهو أمر وظاهره الوجوب] ، واحتجوا فيه أيضا بحديث أبي سعيد الخدري .



باب
الطيب للجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن المَدِني ، حدثنا الحَرَمِيُّ[1] بنُ عُمَارَة ، حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن المنكدر قال : حدثني عمرو بن سُلَيم الأنصاري ، أَشْهَدُ عَلى أَبِي سَعِيد قال : أشهدُعلى رسول الله ﷺ قال : «الغَسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كل مُحْتَلِمٍ ، وأنْ يَسْتَنَّ ، وأن يَمَسَّ طيباً إنْ وَجَدَ» .قال عمرو :أما الغسل فأشهد [له] [2]أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث .**

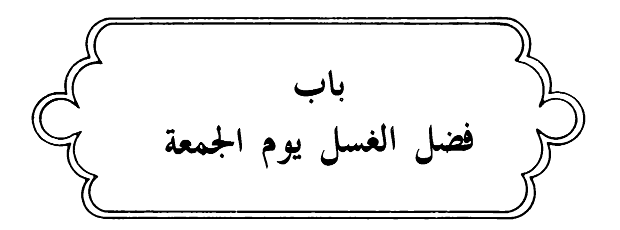
قالوا : فقد أوجبه بصريح البيان فيه كما ترى ،// وكان أبو هريرة يقول :

(1) في الصحيح : حرمي 1 / 212 ، خلافا للنسختين

(2) لا توجد في تا ولا في الصحيح



هو واجب كغسل الجنابة ، وكان الحسن يوجبه ، ويذهب مالك بن أنس إلى الإيجاب له ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب ، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره ، حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه ، واستدلوا في ذلك بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ، ولم يختلفوا في أنهما[1] غير واجبين [قالوا : فكذلك المعطوف عليه] واحتجوا أيضا فيه بعمر وعثمان رضي الله عنهما .

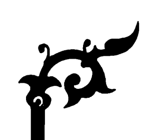


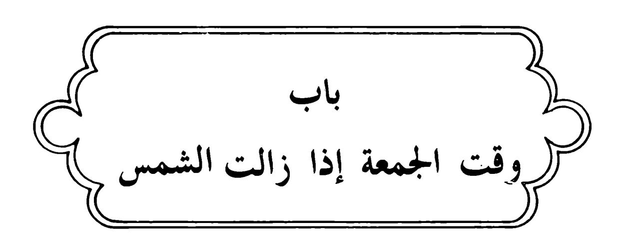
باب
فضل الغسل يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب بينا[2] هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِه ؟ قال : إني / شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت فقال : وَالوُضُوءَ أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .**

قال الشافعي : الرجل هو عثمان بن عفان ، فلو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر ، أو لرده عمر حين لم يرجع ، فلما لم يرجع ولم يؤمر[3] بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والأنصار ، دل على أن ذلك ليس بفرض .
[واحتجوا في ذلك أيضا بحديث عائشة]

(1) من تا ، خلافا للأصل الذي جاء فيه : أنهم ، وهو لا يتفق مع السياق
(2) في الصحيح : بينما
(3) في تا : يأمره

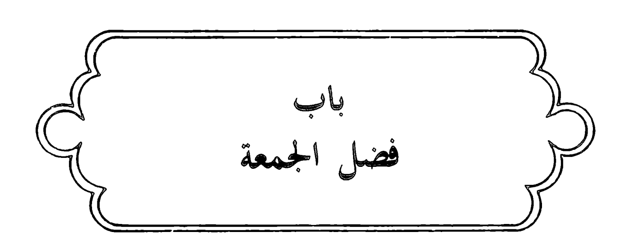




باب
وقت الجمعة إذا زالت الشمس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَانُ ، أخبرنا عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سأل عَمْرَةَ عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً[1] وَكَانُوا إذا رَاحُوا[2] رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِم فقيل[3] : لَو اغْتَسَلْتُم .**

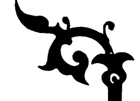
المهنة : جمع الماهن وهو الخادم كما قيل : ظالم وظلمة ، وكاتب وكتبة ، والمهنة : الخدمة ، يريد أنهم كانوا يروحون إلى الجمعة في الثياب التي يباشرون فيها العمل والخدمة ، وأرض الحجاز حارة ، والعرق يسرع إليهم فتتغير الروائح ، فإنما أمروا بالغسل لقطع الرائحة والله أعلم
والاستنان : الاستياك ، وهو مأخوذ من دلك ذلك السن بالسواك .



باب
فضل الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صَالِح السَّمَّان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَة غُسْلَ الجَنَابَة ثُمَّ راح فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّانِية فكأنما قرب**

(1) في الصحيح : مهنة أنفسهم 1 / 217
(2) في الصحيح : راحوا إلى الجمعة
(3) في الصحيح : فقيل لهم




بَقَرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ ، ومن رَاحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجَاجَة ، ومن رَاحَ في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(1)

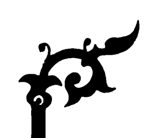
قوله : من راح في الساعة الرابعة ومن راح في الساعة الخامسة / مشكل ، وذلك أن الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح إلى خمس ساعات ، وقد يتأول على وجهين :

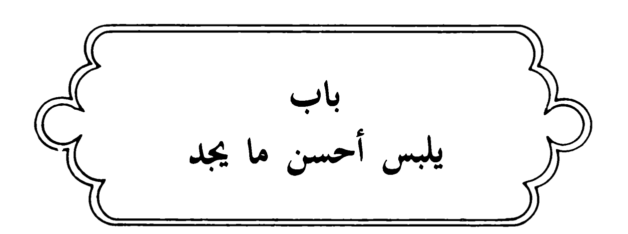
أحدهما : ماذهب إليه مالك بن أنس ، أخبرني الحسن بن يحيى ، عن ابن المنذر قال : كان مالك بن أنس يقول في هذا الحديث : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال قال : وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة ، يريد أنه لم يرد [به] تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار . وتنقسم إليها مدة اليوم الواحد من اثنتي عشر عند الاعتدال ، إلى ما زاد عليها ونقص [منها] عند الاختلاف ، وإنما هو مجاز وتوسع في الكلام حين سمى أجزاء تلك الساعة ساعات ، كقول القائل : بقيت في المسجد ساعة ، وقعدت عند// فلان ساعة ، ونحو ذلك من الكلام المرسل الذي لا يراد به الحصر والتحديد .

والوجه الآخر : ماذهب إليه محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي قال : أخبرني أحمد بن الحسين التيمي عنه أنه كان يقول : قوله راح إلى الجمعة في الحديث إنما هو بعد طلوع الشمس ، كأنه يذهب إلى معنى القصد منه دون محل الفعل ، وذلك أنه إنما تُصَلَّى الجمعة بعد أن يحين الرواح وقت الزوال ، فسمى القاصد لها قبل وقتها رائحا ، كما قيل للمتساومين متبايعان لقصدهما البيع ، وللمقبلين إلى مكة حجاج ولما يحجوا بعد ، وهذا أشبه الوجهين عندي والله أعلم .

وقوله : «قرب دجاجة وقرب بيضة» ، معناه أنه تصدق بهما متقربا بذلك إلى الله عز وجل .

(1) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بتسعة عشر حديثا 1 / 213





باب
يلبس أحسن ما يجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يَا رَسُولَ الله لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَومَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذا / قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخرة» ثم جاء[1] منها حُلل فأعطى عمر منها حلة قال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، قال رسول الله ﷺ : «إنّي لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَها» فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة مشركا .**

الحلة السيراء : هي المضلعة بالحرير ، وسميت سيراء لما فيه من الخطوط التي تشبه السيور ، يقال : حلة سيراء كما قالوا : ناقة عشراء .

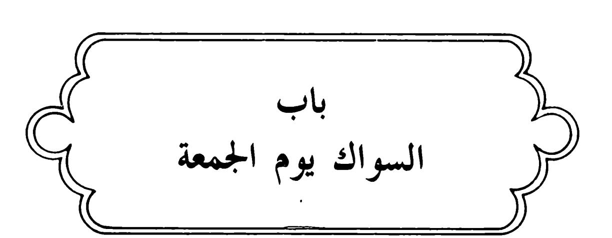
وقوله : «من لاخلاق له في الآخرة» ، أي من لا نصيب له فيها ، وقد روي عن النبي ﷺ في الحرير أنه قال : **«من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**[2] وقرأ ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[3] . وفيه أن ذا الرحم الكافر يوصل ويبر ، دون الطاعة في امر الدين وفي الرأي والمشورة .

(1) في تا : جاءه ، وفي الصحيح : ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل 1 / 214

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس - باب لبس الحرير للرجال .

(3) سورة الحج - الآية : 23

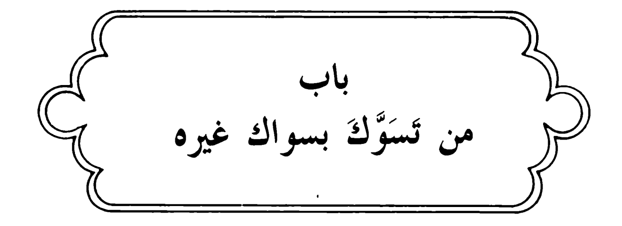




باب
السواك يوم الجمعة

قال أبو عبد الله : **أخبرنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»**

فيه دلالة على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب ، ولولا وجوبه على المأمور ولزومه إياه لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذ [1] كان يأمر وهو لا يجب ، وقال الشافعي : فيه دليل على أن السواك غير واجب ، ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق[2] .



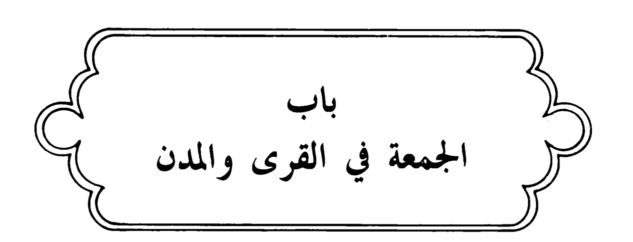
باب
من تَسَوَّكَ بسواك غيره

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل : حدثنا سليمان بن بلال ، قال هشام بن عروة : أخبرني أبي ، عن عائشة قالت : دَخَلَ عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سِواكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له : أَعْطِنِي هَذَا السواك يا عبد الرحمن فَأَعْطَانِيه فَقَصَمْته ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي .**

/قوله:قصمته ، يريد كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان قد استن به عبد الرحمن ، وأصل القصم : الدق والكسر ، وقناة قصمة أي متكسرة ، وكل

(1) في تا : إذا
(2) راجع رأي الإمام الشافعي في كتابه الأم 1 / 20

قطعة [منها] قصمة ، ويقال لما تكسر من رأس السواك إذا قصم : القُصامة ، ويقول القائل لصاحبه : والله لو سألتني قصامة// سواك ما أعطيتك .



باب
الجمعة في القرى والمدن

قال أبو عبد الله : **حدثنا بِشْر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يُونُس ، عن الزهري قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته : الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّته ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ[1] عن رعيته ، والمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ في بَيت زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ[2] عن رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْؤُول عَنْ رَعِيَّته ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته .**

أصل الرعاية في الكلام : حفظ الشيء وحسن التعهد له ، وقد أشرك[3] هؤلاء المذكورون في التسمية وجرى الإسم عليهم على سبيل التسوية ، ومعانيهم في ذلك مختلفة :

فأما رعاية الإمام : فإنها ولاية أمور الرعية ، والحياطة من ورائهم ، وإقامة الحدود والأحكام فيهم .

وأما رعاية الرجل أهله : فالقيام عليهم ، والسياسة لأمرهم ، وتوفيتهم الحق في النفقة والعشرة .

وأما رعاية المرأة في بيت زوجها : فحسن التدبير في أمر بيته ، والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه .

(1) في الصحيح : وهو مسؤول 1 / 215

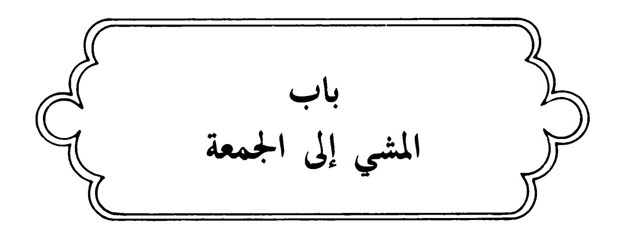
(2) في الصحيح : ومسؤولة 1 / 215

(3) في تا : اشترك



ورعاية الخادم : حفظ ما في يده من مال سيده . والنصيحة له فيه ، والقيام بما استكفاه من شغل وخدمة .

وقد استدل ابن شهاب من هذا الحديث على أن للسيد إقامة الحد على مماليكه ، وقد روى ذلك نصا في حديث أنه قال : «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(1)
وقيل فيه دليل على أن / الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها من العدد الذين يشهدونها .
وقيل : فيه أيضا دليل على أن الرجلين إذا حكَّما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق فيما يفعله من ذلك .



باب المشي إلى الجمعة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا تَمْشُون عليكم السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا»** .

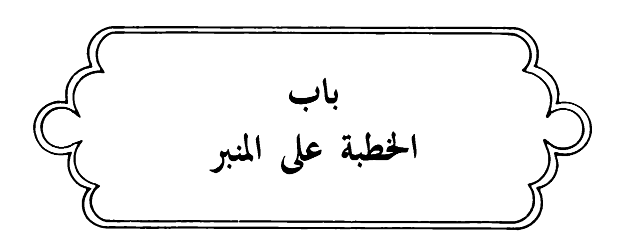
قوله: «فلا تأتوها تسعون» ، هذا السعي غير السعي المذكور في قوله عز وجل : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(2)

(1) هذا طرف من حديث رواه أبو داود في سننه عن علي هكذا : فجرت جارية لآل رسول الله فقال : «يا علي انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال : «ياعلي أفَرَغْتَ» قلت : أتيتها ودمها يسيل فقال : «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ،وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» الحديث رقم 4473 – كتاب الحدود – باب في إقامة الحد على المريض 4 / 161
كما رواه أحمد في مسنده 1 / 95 ، والبيهقي في السنن الكبرى 8 / 229 - 245 ، والدار قطني في سننه 3 / 158 ، والبَغَوي في شرح السنة 10 / 300 ، والطحاوي في معاني الآثار 3 / 136

(2) سورة الجمعة – الآية : 9

السعي الذي في الحديث هو الشد على الأقدام ، والتوسعة في الخطى ، والسعي الذي في الآية : هو القصد إلى الصلاة ، والتفرغ لها ، وترك التخلف عنها .

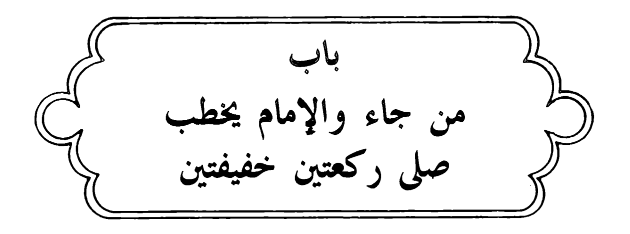
وفي قوله : «وما فاتكم فأتموا» ، دليل على أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته ، لأن الإتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب به .



باب
الخطبة على المنبر

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيد بن أبي مَرْيَم قال : حدثنا محمد بن جَعْفَر قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن لأنس**[1] ، **أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبي ﷺ فلما وُضع له المنبر سَمِعنا لِلْجذْعِ مثلَ أصْوَات العِشَار حَتَّى نزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْه ، قال سليمان : عن يحيى ، أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس ، سمع جابرا .**

العشار : الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة ، ويقال : إنها اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال : ناقة عشراء ، ونوق عشار على غير قياس .



باب
من جاء والإمام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابرا قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ / يخطب فقال : «صَلَّيْتَ»**[2] :

(1) كذا في النسختين ، وفي الصحيح : ابن أنس 1 / 220

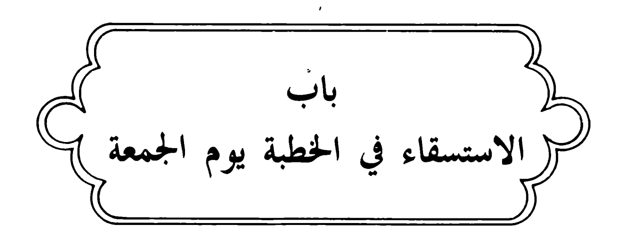
(2) في الصحيح : أصليت 1 / 223




لا ، قال : «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» .

فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة إذا حزب أمر واحتيج إلى الكلام . وفيه أن الخطبة لا تمنع الداخل// في المسجد من إقامة حق التحية الواجبة عليه [له]

وفيه ما يؤكد أمر هذه[1] الصلاة ، إذ لم تكن واجبة لما اشتغل بها عن واجب هو فيه ، وقد دل أمره إياه بأن يصليها ركعتين ، على أن عدد صلاة التطوع بالنهار كهو بالليل .



باب
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

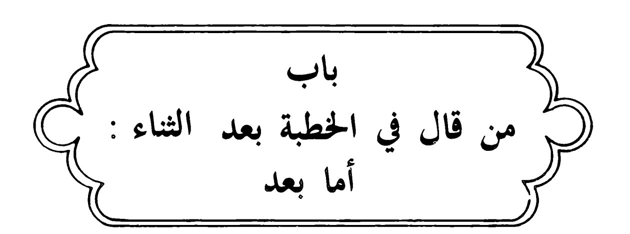
قال أبو عبد الله : **حدثنا إبْرَاهِيم بن المُنْذِر قال : حدثنا الوَلِيدُ[2] قال : حدثنا أَبُو عَمْرو الأَوْزَاعِي قال : حدثني إسْحاق بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَنَسٍ بن مَالِك قال : أصَابَت النَّاس سَنَةٌ عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَبيْنَا[3] هُوَ يَخْطُبُ في يوم جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابي فقال : يَا رَسُولَ الله هَلَكَ المَال وَجَاعَ العِيَالُ فَادْعُ الله لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وما نرى في السماء قَزَعَةً فوالذي نفسي بيده مَا وَضَعَهَا حتى ثَارَ السَّحَاب أمثالَ الجِبَال ، ثم لم ينزل عن منبره حتَّى رَأيتُ المَطَر يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِه[4] فَمُطِرْنا يَوْمَنَا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد[5] والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال : يا رسول الله تَهَدَّمَ البناء وغَرِقَ المال فَادْعُ الله لنا ، فرفع يديه وقال : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فما يُشِير بِيدِه**

(1) في تا : الأمر في هذه
(2) في الصحيح : أبو الوليد 1 / 224
(3) في الصحيح : فبينا
(4) في الصحيح : بزيادة ﷺ 1 / 224
(5) في الصحيح : وبعد الغد



إلى ناحية من السحاب إلا انْفَرَجَتْ وَصَارت المدينةُ مثلَ الجَوْبَة وسال الوَادِي قَنَاة شَهراً فلم يَجىء أحد من ناحية إلا حدَّث بالجَوْد .

السنة : القحط ، والقزعة : قطعة من السحاب منقطعة عنها وجمعها القزع .
وقوله : رأيت المطر يتحادر على لحيته ، يريد أن السقف قد وكف[1] حتى خلص الماء إليه .
وقوله : «اللهم حوالينا» فيه إضمار كأنه قال : أمطر حوالينا أو اجعله[2] حوالينا في الصحاري / واصرفه عن الأبنية والدور .
وقوله : صارت المدينة مثل الجوْبَة فإن الجوبة هاهنا الترس ، يقال للترس : الجوب ، وقد جاء في غير هذه الرواية «فبقيت المدينة كالترس» يريد أنها بقيت في استدارتها [وهي] غير ممطورة ، والجوبة أيضا : الوهدة كالترس المنقطعة علا من الأرض حواليها ، والجَوْد : المطر الواسع .



باب
من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد

قال أبو عبد الله : **حدثني إسماعيل بن أبَان** ، **حدثنا ابنُ الغَسِيل** ، **حدثنا عِكْرِمة** ، **عن ابن عباس قال : صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه مُتَعَطِّفاً بِمِلْحَفَة[3] على منكبه[4] قد عصب رأسه بِعصابة دَسِمَة فحمد الله وأثنى عليه وذكر حديثا** [5]

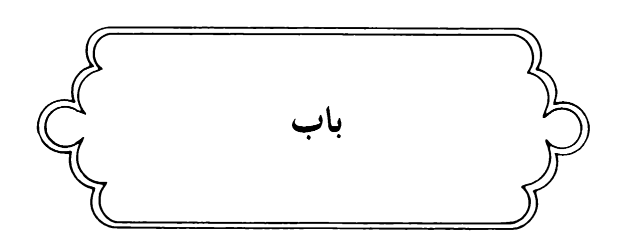
قوله : متعطفا [بملحفة] يريد مرتديا بها ، والعطاف : الرداء .

(1) وكف البيت بالمطر : أي قطر وسال – مختار الصحاح ص 582
(2) في تا : واجعله
(3) في الصحيح : ملحفة 1 / 223
(4) في تا : منكبيه وهو ما في الصحيح
(5) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بخمسة أحاديث 1 / 223



وأما قوله : بعصابة دسمة ، فليس ذلك من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه ، وذلك ما[1] لا يليق أن يمس رأسه وجبينه ﷺ ، وإنما أراد بالدسمة السوداء ، وقد رُوِيَ في حديث آخر أنه خطب الناس وعلى رأسه عمامة دسماء أي سوداء

قال الشاعر : إِلَى كُلِّ دَسْمَاءِ الذِّرَاعَينِ وَالعَقِب[2]



باب

قا أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن محمد بن أسْمَاء قال : حدثنا جُوَيْرِيَّة ، عن نَافِع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله[3] ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : «لاَ يُصَلِّين أحدٌ العصر إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضَهُم العصر في الطريق قال[4] بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نُصَلِّي لم يُردْ منا ذلك فذكر للنبي ﷺ // فلم يُعَنِّفْ وَاحِداً منْهُم .**

هذا مما يحتج به من يرى تساوي الأدلة ، ويرى كل مجتهد مصيبا ، يقول ألا ترى أنه ﷺ قد عذرهم ولم يعنف واحداً منهم ، قلت : وليس الأمر في ذلك على ماذهبوا إليه ، وإنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل / ألا ترى قولهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، يريد أن طاعة رسول الله ﷺ فيما أمر من إقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذي أمرنا بإقامتها على عموم الأحوال فيه ، وإنما هو كأنه قال : صلوا في

(1) في تا : مما

(2) هذا عجز بيت شعر للأخطل الشاعر الأموي الشامي (ت 90 هـ) وتمام البيت هكذا :

وظلت بنو الصمعاء تأوي فلولهم إلى كل دسماء الذارعين والعقب

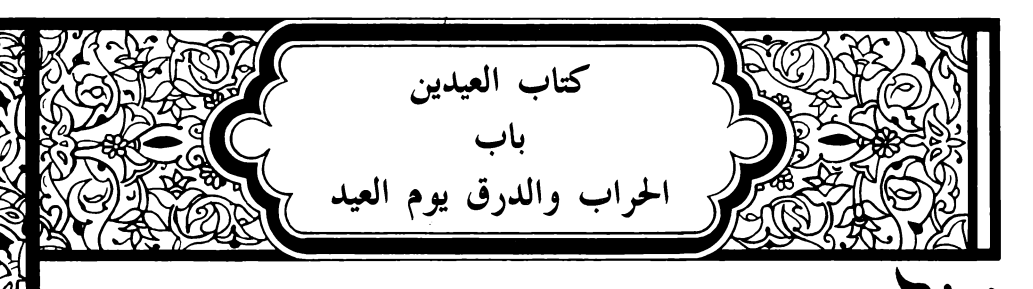
راجع القصيدة كاملة في ديوانه ص 39

(3) في الصحيح : النبي 1 / 227

(4) في الصحيح : فقال

بني قريظة إلا أن يُدْرِكَكُم وقتها قبل أن تَصِلُوا إليهم ، وكذلك الأمر فيما تأولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها ، وكان ذلك عندهم كأنه قيل لهم : صلوا الصلاة في أول وقتها إلا أن يكون لكم عذر فأخروها إلى آخر وقتها ، وتخصيص العموم بناء على أصل متقرر ، ومن خصه بدليل فإنه لم يخرجه عن جملة أصله الموجب له ، وفي القول بتساوي الأدلة تجويز أقوال مختلفة الأصول ، متضادة الأحكام ، وهي على اختلافها وتضادها صواب كلها(1) عندهم .

(1) في تا : كله



كتاب العيدين
باب
الحراب والدرق يوم العيد

قال أبو عبد الله : **حدثني (1) أحمد ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرنا عمرو ، أن محمد بن عبد الرحمن حدثهم ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبي (2) ﷺ وعِنْدِي جَارِيَتَان تُغَنِّيَان بِغِنَاء بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلى الفِرَاشِ فَحَوَّلَ (3) وَجْهَهُ فَدَخَلَ (4) أبوبكر فَانْتَهَرَنِي وقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَان عِنْدَ النبي (5) ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيه رَسُول ﷺ فَقَالَ : دَعْهُمَا فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وكان يومَ عيدٍ يلعب السُّودان بالدرق (6) وَالحِرَابِ . فإمَّا سَألتُ رسول الله (7) ﷺ ، وإِمَّا قَال : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِين ؟ فَقُلت : نَعَم ، فَأَقَامَنِي وَرَاءه خَدِّي عَلى خَدِّه وهو يقول : «دُونَكُم يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتى إذا مَلِلتُ قال : «حسبكِ» قلت : نعم ، قال : «فاذهبي»**

بعاث : يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة بينهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة / فيما ذكره محمد بن إسحاق بن يسَار وغيره ، وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة والبأس ، وما يجري في القتال بين أهله ، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار وإلى معنى التحريض على قتالهم ، كان معونة في أمر الدين ، وقمعا لأهل الكفر ، فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه . فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحُرَم ، والمجاهرة بالمنكر من القول ، فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة ، وحاشاه ﷺ أن يجري شيء من ذلك بحضرته فيرضاه أو يغفل النكير له ، وكل من رفع صوته بشيء جاهرا بذكره ومصرحا باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنى به .

(1) في الصحيح : حدثنا 2 / 2

(2) في الصحيح : رسول الله

(3) و(4) في الصحيح : وحول ودخل 2 / 3

(5) في الصحيح : عند رسول الله 2 / 3

(6) الدرق : جمع درقة ، وهي الترس من جلود – مختار الصحاح ص 159

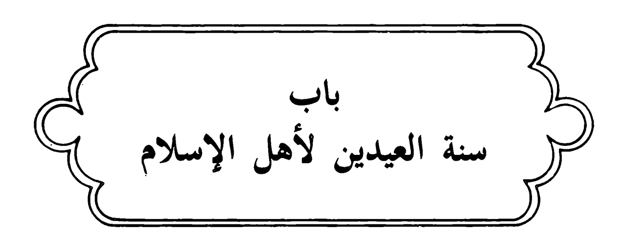
(7) في الصحيح : النبي

وحدثني أحمد بن عفو الله قال : حدثنا عبد الله بن سليمان ، عن يحى بن عبد الرحيم ، عن الأخفش ،// عن أبي عاصم قال : أخذ بيدي ابن جريج حتى وقف بي على أشعب الطمع ، فقال له : غن ابن أخي ما(1) بلغ من طمعك : فقال : بلغ من طمعي أنه لم تزف بالمدينة جارية إلا كسحت بأبي طمعا أن تهدى إلي ، يريد أخبر جاهراً(2) بما في نفسك ومصرحاً به .

وقوله : «دونكم يا بني أرفدة» فمعناه إطلاق الإذن ، إذ هي كلمة الإغراء وحقها أبدا أن تقدم على الإسم ، وقد جاء تقديم الإسم عليه نادرا في قول الشاعر : يـاأيها المائـح دلـوي دونكـا(3)

وبنو أرفدة : لقب الأحباش .

وفيه رخصة في المثاقفة(4) بالسلام وإعداد الآلة للقتال .

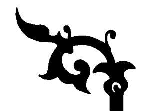


باب
سنة العيدين لأهل الإسلام

قال أبو عبد الله : **حدثني عُبَيْدُ بن إسماعيل ، حدثنا أبو أُسَامَة ، عن هِشَام ، عن أَبِيه ، عن عَائِشة قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغَنِّيَان بِمَا تَقَاوَلَتِ الأنْصَارُ يوم بُعَاثٍ قالت : وليستا بِمُغَنِّيَتَيْن فقال أبو بكر : مَزَامِيرُ**(5) **الشيطان في بيت رسول الله** ﷺ **وذلك في يوم عيد ؟ / فقال رسول** ﷺ : **«يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»** .

قلت : قد بين في هذه الرواية أنهما لم يكونا مغنيتين ، والمغنية : التي اتخذت

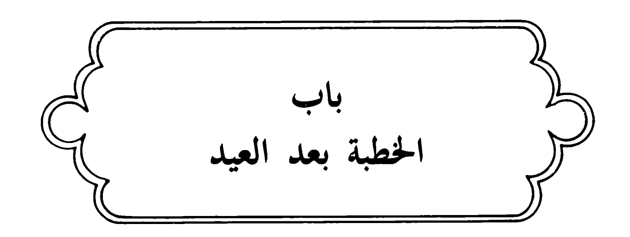
(1) في تا : بما
(2) في تا : مجاهرا
(3) هذا الشعر لأحد شعراء الجاهلية من بني أسيد بن عمرو يراجع في خزانة الأدب
(4) في تا : الملاعبة
(5) في الصحيح : أمزامير 1 / 3

الغناء صناعة وعادة ، وذلك مالا يليق أن يكون بحضرة الرسول[1] ﷺ ، فأما الترنم بالبيت والبيتين ، وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور ، فليس مما يسقط المروءة أو يقدح في الشهادة ، وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء النَّصْبَ[2] والحُدَاءَ[3] ونحوهما من القول[4] ، و [قد] رخص في ذلك غير واحد من السلف رحمهم الله .

[وحكم اليسير من الغناء خلاف حكم الكثير منه ، كقول الشعر يسيره مباح وكثيره حتى يسمى به شاعراً مكروه][5] .

وقوله : «وهذا عيدنا» ، يعتذر به عنها ، يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين ، وإعلان أمره والإشادة بذكره وليس كسائر الأيام سواه .



باب
الخطبة بعد العيد

قال أبو عبد الله : **حدثني سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عَدِيِّ بن ثابت ، عن سعيد بن جُبيْر ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ صلَّى يَوْمَ الفِطْر رَكْعَتَيْنِ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فَأَمَرَهُنَّ بالصّدقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِين تلقي المرأةُ خُرْصَها وَسِخَابها .**

(1) في تا : رسول الله

(2) النَّصْبُ : ضرب من أغاني الأعراب ، وقد نصب الراكب نصباً ، إذا غنى النصب ونصب العرب : ضرب من أغانيها ، وهو غناء لهم يشبه الحُدَاء ، إلا أنه أرق منه – لسان العرب 3 / 645

(3) الحداء : من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها – مختار الصحاح ص 95
ويقال بأن مضر أول من سن حداء الإبل – سيرة ابن هشام 1 / 76

(4) وقد أورد ابن حجر في الإصابة رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم إنكار الغناء من النصب والحداء ، وذلك في أثناء ترجمته لرباح فراجعه هناك

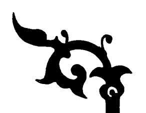
(5) هذا كله مؤخر في تا ، وذكر فيها بعد قوله : «وهذا عيدنا سواه»

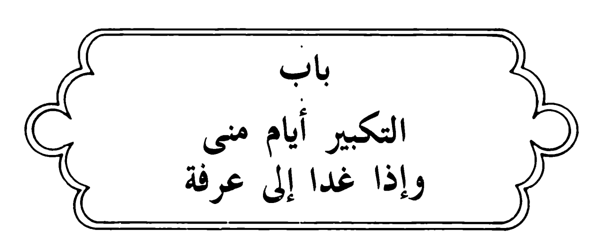
الخرص : حلقة القرط ، والسخاب : القلادة .
وفيه دليل على جواز تصرف المرأة في ملكها بغير إذن وليها أو زوجها .

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدَمُ ، حدثنا شعبة ، حدثنا زُبَيْدٌ قال : سمعت الشَّعْبِي ، عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ أولَ مَا نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هَذَا أن نُصَلِّي ثُمَ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصلاة فَإِنَّمَا هُوَ لحم قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُك فِي شَيْءٍ فقال رجل من الأنصار يقال له / أبو بُردة بن نيَار : يا رسول الله ذَبَحْتُ وعِنْدِي جَذَعَة خيرٌ من مُسِنّةٍ ، قال**[1] : **«اجْعَلْهُ مَكَانَه ، ولَنْ تُوفِيَ عَن أحدٍ**[2] **أو تجزيَ عن أحدٍ بَعْدَكَ» .**

يقال : وفى وأوفى بمعنى واحد ، ويقال جَزَى عن الشيء يَجْزِي بمعنى قضى ، وأجزأني إجزاء إذا كفاك ، يقول : إن ذلك يقضي الحق عنك ويكفيك // ولا يقضيه عن غيرك ، وفي سائر الروايات أنه قال : عندي عناق جذعة[3] ، ولذلك لم يجز عنه إذ كان لا يجزي من المعز أقل من الثنّي ، فأما الضأن فالجذع منها يجزى .
قلت : وهذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ ، فإن النسوخ[4] إنما تقع عامة الأمة غيرَ خاصة لبعضهم ، فإن شُبِّه على أحد أمر النسخ في صلاة الليل ، فليعلم أن فرضها قد نُسخ عن الأمة عامة ، وأُبْقِي فرضها للنبي ﷺ خاصة ، فالاعتراض[5] بها على ما قلناه لا يصح .

(1) في الصحيح : فقال 2 / 6
(2) في الصحيح : ولن تُوفّى أو تجزى
(3) راجع نص الحديث كاملا في صحيح البخاري - كتاب العيدين - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب 2 / 10
(4) في تا : المنسوخ
(5) في تا : والاعتراض





باب
التكبير أيام منى
وإذا غدا إلى عرفة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا مالكُ بن أنس ، حدثني محمد بن أبي بكر الثَّقَفِي قال : سألت أنس بن مالك ونحن غادِيَان من مِنًى إلى عرفات عن التَّلْبِية كَيْف كُنْتُم تَصْنَعُون مَعَ النَّبي ﷺ ؟ قال كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لا يُنْكَر عليه ويُكَبِّر المُكَبِّر لا يُنْكَرُ عليْه .**

قلت : السنة المشهورة في هذا أن لا تُقْطَعَ التلبيةُ حتى تُرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليه العمل ، فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئاً من الذكر يُدخلونه في خلال التلبية الواجبة في السنة ، من غير ترك للتلبية[1] ، والله أعلم .

باب
إذا لم يكن لها جلباب
في العيد

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوبُ ، عن حفصة ، عن امرأة ذكرت أن نِسْوَةً كُنَّ مَعَ النبي ﷺ فِي الغَزْوِ قال بعضهن : كُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى قالت / حفصة : وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ[2] : إن النبي ﷺ قَالَ في يوم العيد : «لِتخْرُج العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُور فَتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى وَ لْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤمِنِين» .**

(1) في تا : التلبية

(2) أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية

الكَلْمَى : جمع الكَلِيم وهو الجريح ، كما قيل : مريض ومرضى[1] ، وأسير وأسرى ، والعواتق : الحديثات الإدراك واحدتهن عاتق .

وفي الحديث دليل أن الحائض لا تدخل المسجد ، وأنها لاتحجب عن شهود الذكر والدعاء ، ونحو ذلك من أنواع البر والقرب .

باب
إذا فاته العيد يصلي ركعتين
وكذلك النساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى ، عن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة ، عن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يَسْتُرُنِي وأنا أَنْظُر إلَى الحَبَشَة وَهُمْ يَلْعَبُون فِي المَسْجِد فَزَجَرَهُم ، يعني أبَا بكر[2] قال النبي ﷺ : «دَعْهُمْ أَمْناً بَنِي أَرْفَدَة»**

قوله : «أمنا» يعني آمنين ، أقام المصدر مقام الصفة كقولهم : رجل صَوْم أي صائم ، وَزَوْر بمعنى زائر ، وَنَوْم بمعنى نائم ، وقد يكون بمعنى[3] أئمنوا أمنا ولا تخافوا أحداً ، ليس لأحد أن يمنعكم أو نحو ذلك من الكلام .

أبواب الاستسقاء

باب
الاستسقاء في خطبة الجمعة
غير مستقبل القبلة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر ، عن شَرِيكٍ هو ابن أبي نمر ، عن أنس ، أن رجلا دخل المسجد ورسول**

(1) في تا : جريح وجرحى بدل مريض ومرضى
(2) هذه العبارة غير واردة في الصحيح 2 / 11
(3) في تا : معناه



الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فقال : هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ فادعُ الله يغيثُنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : «اللهمَّ أغِثْنا» ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولاَ قَزَعَة وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار ، قال : فطَلَعَتْ مِن ورائِه سحابةٌ ثم أمْطَرَت فما رأينا الشمس سبتاً (1)، ثم دخل رجل فقال : يا رسول الله : هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمْسِكْها فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه ثم قال : «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكام والظِّرَابِ وَبُطُون الأوْدِيَة»(2) ، قال : فأقلعت وخَرَجْنا نَمْشِي في الشمس .

القَزَعَة : / القطعة من السحاب المتفرقة .
والظِّرَاب : جمع الظَّرِب ، وهو الهضبة الضخمة دون الجبل .
والآكام : جمع الأكمة وهو التل المرتفع من الأرض .
وسَلْع : جبل قريب من المدينة .

باب
من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن شَرِيكٍ ، عن أنس في هذه القصة قال : جاء رجل فقال : هلكت المواشي وذكر الحديث وقال فانجابت عن المدينة انجيابَ الثوب .**

قوله : انجاب معناه : انقطع عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها ، يقال : جُبْت الأرض إذا قطعتها سيراً ، واجتاب الرجلُ الثوب إذا اقتطعه لباساً ، ومنه قول الشماخ : لِشِدَّةِ الوَجْـدِ مُجْتَابـاً دَيَابُـودِ (3)

(1) في الصحيح : يستا 2 / 17
(2) في الصحيح بزيادة : «ومنابت الشجر» .
(3) هذا شطر من بيت شعر من قصيدة للشاعر المخضرم الشماخ بن حرملة الذبياني المتوفى سنة 22 هـ راجع خزانة الأدب للبغدادي 1 / 526

وفي رواية أخرى من هذا الحديث قالوا : يا رسول الله قَحَطَ المطرُ واحْمَرَّتِ الشَّجَرُ[1] ، يريد تَغَيَّر لَونُها عن الخضرة إلى الحمرة من اليبس ، والقحل ، والحمراء من أسماء السنة ، وكذلك الشهباء .

باب
رفع الناس أيديهم مع الإمام
في الاستسقاء

قال أبو عبد الله : **وقال أيوب// بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمانَ بنِ بِلال قال : يَحيى بنُ سَعِيد ، سمعت أنس بنَ مالك قال : أتى أعرابي فقال : يا رسول الله هَلَكَت الماشيةُ هَلَكَ العِيال ، فَرَفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا وَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعةُ الأُخرى فأتَى الرَّجُلُ فقال : يا رسول الله بَشَقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطريق .**

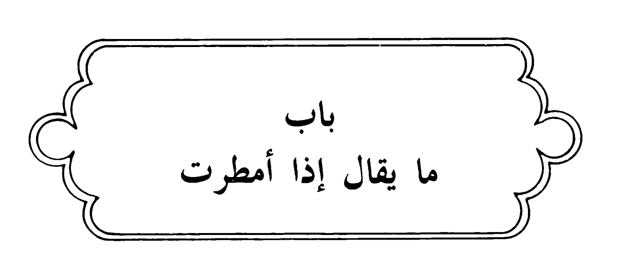
قال أبو عبد الله : بشِقَ : اشتد .

قلت : قوله بشق ليس بشيء إنما هي لَثِق المسافر من اللثق وهو الوحل ، يقال : لَثِق الطريق ولثق الثوب : إذا أصَابَهُ ندى المطر ، ولطخ الطين ونحو ذلك ، ويقال بكى الرجل حتى لَثِقَتْ لِحْيَتُه ، أي اخضلت وابتلت من الدموع ، وقد يحتمل أن يكون ذلك مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم ، يريد إن الطريق صارت مزلة زلقا ، ومنه مَشَقَ الخط . وقال المظفر : بلغنى / عن ابن دريد[2] أنه قال : بَشِق ، وَبَشَك مبدل منه : إذا أسرع ، وهذا يوافق قول أبي عبد الله ، قال ابن دريد : ورواه لنا أبو حاتم إنه لَبَشِقٌ .

(1) راجع نص الحديث كاملا في صحيح البخاري – كتاب الاستسقاء – باب الدعاء إذا كثر المطر

(2) ابن دريد هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري الشاعر الأديب اللغوي ، صاحب الكتاب المشهور «الجمهرة في اللغة» توفي سنة 333 هـ – انظر ترجمته في وفيات الأعيان 1 / 497 .



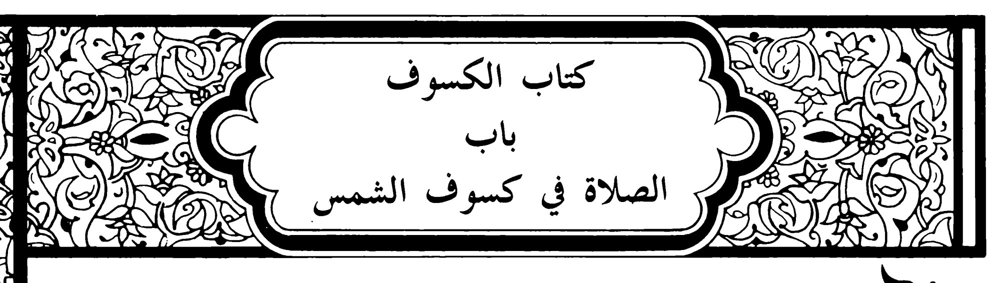


باب
ما يقال إذا أمطرت

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن مُقاتِل قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ [كان]**(1) **إذا رأى المطر قال : «صَيِّباً نافِعاً»** .

قوله : «صيبا» هو من صاب المطر يصوب إذا سال ، قلب الواو منه ياء ، والصَّيِّبُ : المطر الشديد يَصوب منه الماء الكثير [أي يسيل ، ووزن الصيب فيعل من الصوب] .

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 21 ، ساقط من الأصل



كتاب الكسوف
باب
الصلاة في كسوف الشمس

قال أبو عبد الله : **حدثني شهابُ بنُ عَبَّاد ، حدثنا إبراهيم بن حُمَيد ، عن إسماعيلَ ، عن قَيْسٍ قال : سمعت أبا مسعود**[1] **يقول : قال النبي** ﷺ : **«إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَكْسِفَان**[2] **لِموْتِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ وَلكِنَّهُمَا آيَتَان مِنْ آياتِ الله فإذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فقُومُوا فَصَلُّوا»**

قال أبو عبد الله : **وحدثني أصبغ قال : حدثني ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنه كان يخبرُ عن النبي** ﷺ **أنه قال : «الشمس والقمر لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته ولكنهم**[3] **آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها**[4] **فصلوا»** .

معنى هذا الكلام وتأويله أنهم كانوا في الجاهلية يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغييرات في العالم ، من موت وضرر ونقص ونحو ذلك من الأمور ، على ما يذهب إليه أهل التنجيم من إعطائها الأحكام ، وزعمهم أن هذه الأجسام السفلية مربوطة بالنجوم ، وأن لها فعلا وتأثيراً فيها ، فأعلمهم النبي ﷺ أن الذي كانوا يتوهمونه من ذلك باطل ، وأن خسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما خلقه ، ليعلموا أنهما خلقان مسخران// لله عز وجل ليس لهما سلطان / في غيرهما ، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، وأنهما لا يستحقان أن يعبدا فيتخذا إلهين ، وهو معنى قوله عز وجل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ

(1) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثَعلبة بن أسيرة بن عميرة الخزرج الأنصاري البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد العَقَبَة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وقيس بن أبي حازم وأبو معمر الأزدي وآخرون ، شهد أحداً وما بعدها ،توفي حوالي سنة 40 هـ - تهذيب التهذيب 7 / 247 - 249

(2) في الصحيح : لا ينكسفان 2 / 24

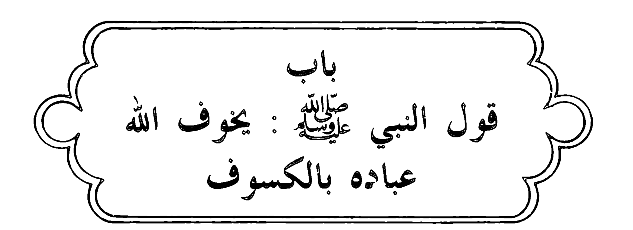
(3) في تا : ولكنهما وهو ما في الصحيح

(4) في الصحيح : رأيتموهما

﴿ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(1)
وأمر عند كسوفها(2) أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله الذي يستحق العبادة والسجود دونهما ، إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما وإفساداً لمذاهبهم في عبادتهما والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون المعنى في الأمر بالصلاة عند الكسوف ، الفزع إلى الله عز وجل ، والتضرع له في دفع الضرر والآفات التي تتوهمها الأنفس ، وتتحدث بها الخواطر ، تحقيقا لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ، ونفيا لها عن الشمس والقمر ، وإبطالا لأحكامها ، [والله أعلم] .
وقد قيل : فيه وجه ثالث وهو أنهما آيتان من آيات الله الدالة على قرب زمان الساعة ، وأمارتان من أمارتها وأشراطها المتقدمة لها ، كما قد قال مخبرا عن خسوفهما في القيامة ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾(3)

وقد يكون ذلك أيضا أنه يُخَوِّفُ بها الناسَ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا ، ودليل ذلك قوله عز وجل ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾(4) ويؤكد ذلك(5) حديث أبي بكرة(6) .


باب
قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف

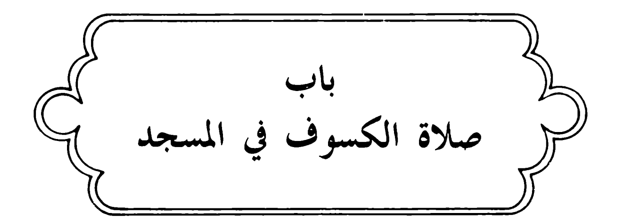
قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبة ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن يونسَ ، عن**

(1) سورة فصلت – الآية : 37
(2) في تا : كسوفهما وهو أنسب
(3) سورة القيامة – الآيات 7 – 9
(4) سورة الاسراء – الآية : 59
(5) في تا : هذا
(6) من الصحيح من نفس الكتاب – باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف 2 / 26 خلافا لما ذكر في النسختين «أبي بكر»



الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد وَلَكِنْ يُخَوِّفُ الله بِهِما عِبَادَهُ» .

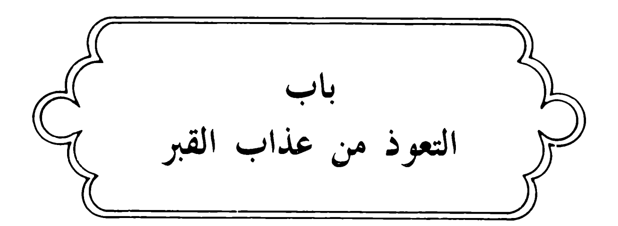
وفيه دليل على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات ، كالزلزلة ، والريح العاصف ، والظلمة ونحوها من الحوادث والآيات ، وقد جاء في هذين الحديثين باللغتين من الخسوف والكسوف ، ويقال : خسفت / الشمس وكسفت ، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف ، وفي الشمس لفظ الكسوف .



باب
صلاة الكسوف في المسجد

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسْمَاعِيل قال : حدثني مالك ، عن يحي بن سَعِيد ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشة قالت :// قلت يا رسول ، أَيُعَذَّبُ الناسُ في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ «عَائِذاً بِالله مِنْ ذَلِكَ»** .

قوله : «عائذا بالله» [أي أعوذ عياذاً بالله] منه ، وقد جاء من المصادر على وزن فاعل قولهم : عافاه الله عافية ، وما أباليه بالية .



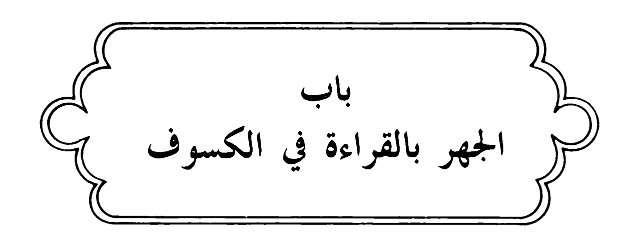
باب
التعوذ من عذاب القبر

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرةَ ، عن عائشة قالت : «خسفت الشمس ضُحى فقام رسول الله ﷺ يصلي فقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا**

طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد وانصرف .

قلت : فيه بيان أنه صلى[1] لكسوف الشمس بالناس جماعة ، وأنه صلى ركعتين فيهما أربع ركعات وأربع سجدات ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ، وعند أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات .

وفيه : أنه ليس فيه ذكر تطويل السجود كتطويل[2] الركوع .



باب الجهر بالقراءة في الكسوف

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن مِهْرَان ، حدثنا الوليد** ، **حدثنا ابنُ نَمِرٍ وهو عبد الرحمن قال : سمع ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جَهَرَ النَّبي ﷺ في صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ .**

قلت : فيه بيان أن القراءة في صلاة الخسوف جهر ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي ،/ ومالك، والشافعي : لايجهر بها ، واحتج الشافعي بحديث ابنْ عباس أنه قال : فحزرنا قراءته فكانت قدر سورة البقرة[3] قال : فلو كان قد جهر بالقراءة لاستغنى عن الحزر والتقدير فيها .

قلت : والذي يلزم على مذهب الشافعي الجهر ، لأن المثبت قوله أولى من النافي ، وقد أثبتت عائشة الجهر ، ومن الجائز أن يكون قد خفي الأمر في

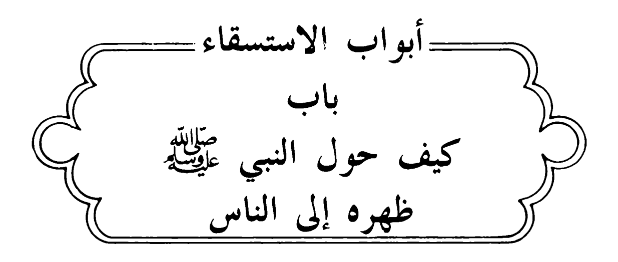
(1) في تا : ﷺ

(2) في تا : لتطويل

(3) انظر الحديث كاملا في سنن أبي داود عن ابن عباس - كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الكسوف الحديث 1189 - كما رواه أيضا عن عائشة الحديث رقم 1187 - 1 / 309



ذلك على ابن عباس بأن لم يسمع ، إما لأنه كان في آخر الصفوف(1)،أو لعائق عاقه عن ذلك ، فإن قيل : فليس في الخبر الذي رواه محمد بن إسماعيل ذكر الشمس . قيل : قد رواه إسحاق بن راهويه ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة ، حدثناه الحسن بن يحيى ، عن [ابن](2) المنذر ، فذكره عن إسحاق(3) ، ورواه أيضا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في مثله ، وَإِن كان سفيان بن حسين لا يدخل في شرطه .



أبواب الاستسقاء

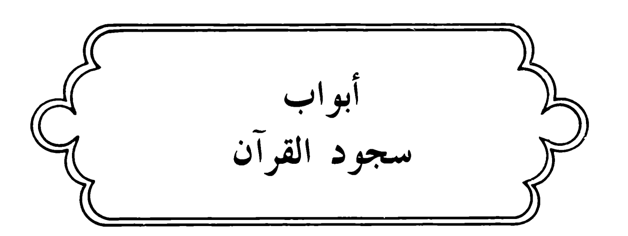
باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عَبَّاد بن تَمِيم ، عن عَمِّه قال : رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال : فحول الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة .**

قوله : خرج يستسقي : فيه بيان أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى .
وفيه : أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة
وفيه : أنه يجهر بالقراءة فيهما ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد بن حنبل ، //وتحويل الرداء إنما هو على مذهب التفاؤل أي لينقلب مابهم من الجدب الى الخصب ، وقال الشافعي : ينكس الرداء أعلاه أسفله ، ويتأخى أن يجعل شقه الأيمن على شقه الأيسر .

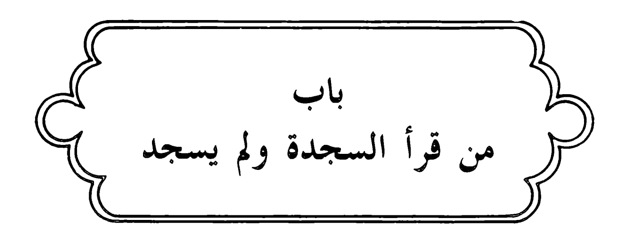
(1) في تا : الصف
(2) ساقط من الأصل ، خلافا لما ورد في تا وفي الحديث
(3) رواه الترمذي في سننه عن عروة عن عائشة - كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الكسوف الحديث رقم 1188 - 1 / 309

قلت : هذا [إذا][1] كان رداء مربعا ، فإن كان طيلسانا مدورا قلب ولم ينكس .



أبواب
سجود القرآن

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا شُعْبَة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود ، عن عبد الله قال : قَرَأَ النَّبي ﷺ النَّجْمَ بِمَكة فَسَجَدَ فِيها وَسَجَدَ مَن مَعَه غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفّاً مِن حصى[2] أَوْ تُراب فَرَفَعَه إِلى جَبْهَتِه وقال : يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُه بعد[3] قُتِلَ كَافِراً .**



باب
من قرأ السجدة ولم يسجد

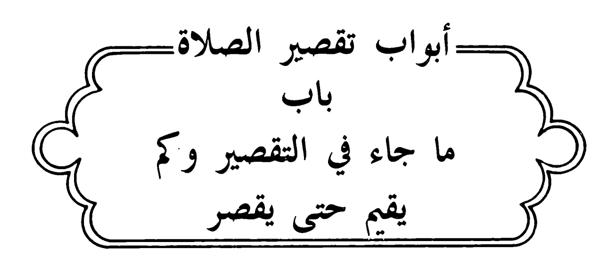
قال أبو عبد الله : **وحدثنا آدم بن أَبِي إِيَاسٍ ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن عَطَاء بْنِ يَسَار ، عن زَيْدِ بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ وَالنَّجمِ فَلَمْ يَسْجُد فِيهَا .**

قلت : هذا الاختلاف في سجدة التلاوة من نوع المباح عند الشافعي ، وقد روي نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب ، وذهب قوم إلى أن المستمع بالخيار في ذلك ، وليس كذلك القارىء ، ألا ترى أن النبي ﷺ حين كان هو القارىء سجد ؟ وذهب مالك بن أنس إلى أن المفصل لاسجود فيه .

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في الصحيح : حصى
(3) في الصحيح بعد ذلك



قلت : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾(1) وصح عنه السجود في «والنجم» ، وهو ما رواه ابن مسعود(2) فليس وجه التوفيق بين الحديثين إلا أنه من المباح ، إن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد ، وفعله مستحب وليس بعزيمة ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة .



أبواب تقصير الصلاة

باب
ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

قال أبو عبد الله : **حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن عَاصِمٍ ، وحُصَين ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أَقَامَ النَّبي ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا .**

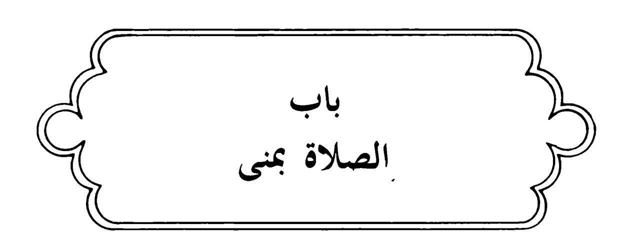
قلت : قد اختلف الناس في هذه المسألة اختلافا كثيرا ، واضطربت أَقَاوِيلُهم فيها اضطرابا شديدا ، فكان الذي اعتمده أبو عبد الله من جملة الروايات فيها هذا الحديث ، وهو يجمع حكاية الفعل عن رسول الله ﷺ ، وكون هذه المدة حداً لجواز القصر / من رأي ابن عباس ، وكأنه ذهب في ذلك إلى أن أصل الصلاة الإتمام ، وإنما يجوز القصر بعلة السفر ، ومدة التسع عشرة في مقام المسافر مستثناة من جملة حكم صلاة المقيم ، وما وراءها مردود إلى الأصل ومقر عليه ، وقد قال به الشافعي ، إلا أنه شرط في ذلك وجود الخوف ، وجعل مدة الرخصة لمن لا يخاف عدوا أربعة أيام ، ولو كانت العلة في ذلك الخوف لم يكن للتحديد معنى إذا كان الخوف موجودا ، ألا ترى أن الخائف يصلي صلاة الخوف ما امتد الزمان بلا تحديد إذا كان الخوف موجودا ، فالقول في هذا الباب ماذهب إليه ابن عباس ، وهو أصح ما روي في هذا الباب ، // وقد روي عن ابن عباس في هذا روايتان أخريان :

(1) سورة الانشقاق – الآية : 1

(2) راجع الحديث كاملا في صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب «إذا السماء انشقت»

إحداهما : [أن النبي ﷺ] أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يقصر فيها الصلاة .

والرواية الأخرى : خمس عشرة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أن أصحها وأثبتها في الرواية ماذكره أبو عبد الله ولم يعرض لغيره بذكر ، فالقول في ذلك على ما وصفناه [والله أعلم] .



باب
الصلاة بمنى

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوَاحِد ، عن الأعْمَش قال : حدثنا إبراهيم قال : سمعت عَبْدَ الرحْمَن بن يَزيد يقول : صلى عثمان بن عفان بمنى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فقيل ذلك لابن مسعود فَاسْتَرْجَعَ ثم قال : صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر ركعتين ، وصليت مع عمر بمنى ركعتين ، فَلَيْتَ حَظي مِنْ أرْبَعِ رَكعات [ركعتان]**(1) **متقبلتان** .

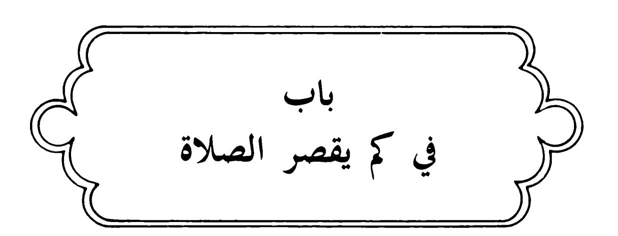
قلت : استرجاع ابن مسعود إنما كان من أجل الأسوة ، ولو أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر ، لم يتابعوا عثمان ومعه ملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق ، وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعا ثم قال : الخلاف شر فلو كان بدعة لم يكن مخالفته شراً لكن صلاحا / وخيراً .

وقد روي عن الزهري أنه قال : إنما فعل ذلك عثمان لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها (2)

(1) س تا : ركعتان ، وهو ما في الصحيح 2 / 35 ، ساقط من الأصل

(2) انظر نص الحديث في سنن أبي داود 2 / 492 – الحديث رقم 1963





باب
في كم يقصر الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عُبَيْد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها**(1) **ذو محرم»** .

يستدل به من يجعل حد السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلاة ثلاثا ، لأن دلالته ظاهرة أن المرأة يجوز لها الخروج في سفر مسافته أقل من ثلاثة لقصر المسافة وخفة الأمن في ذلك ، وإنما جاءت الرخص في الطويل من السفر الذي يلحق فيه المسافر مشقة السفر وتعب السير ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

قلت : لو كانت العلة في ذلك ما ذهبوا إليه ، لجاز للمرأة أن تسافر فيها دون الثلاث بلا محرم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ نهيها عن أن تسافر مسيرة يوم وليلة بغير محرم ، ورواه أبو عبد الله قال :

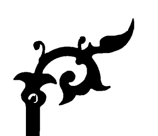
حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال ، حدثنا سعيد المَقْبُرِيُّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَوم الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَة يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَة»(2)

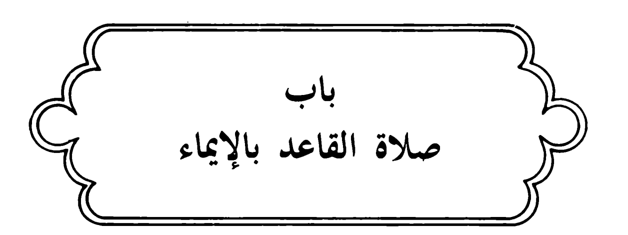
فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز القصر ، وقد ذهب الأوزاعي إلى القصر في مسيرة يوم تام .

وفي الخبر دليل على أن المرأة إن لم تجد ذا محرم لم يلزمها الخروج إلى الحج .

(1) في الصحيح : إلا مع ذي 2 / 35

(3) في الصحيح : حرمة 2 / 36





باب
صلاة القاعد بالإيماء

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عَبْدُ الوَارِث ، حدثنا حسينٌ المُعَلِّم ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن// عِمْرَان بن حُصَين . وكان رجلا مَبْسُوراً**[1] **قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وَهُوَ قاعِد فقال : «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ ، وَمَن صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِد»** .

قال أبو عبد الله : نائما أي مضطجعا .

/ قلت : قد كنا تأولنا هذا الحديث في كتاب المعالم على أن المراد به صلاة التطوع دون الفرض ، ولذلك فاضل بين ثوابها عند اختلاف أحوالها ، إذ لا يجوز للمفترض أن يصلي قاعدا وهو يقدر على أن يصليها قائما ، ولو فعل ذلك لم تجزه عن فرضه بتة ، فضلا عن أن يكون له نصف أجر القائم ، وعلى هذا المعنى تأوله أبو عبيد وغيره من العلماء ، إلا أن قوله : **«ومن صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد»** يفسد هذا التأويل إذا كان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد ، فرأيت حين وجدت الحديث من رواية أبي عبد الله أنه إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام ، لأمكنه ذلك مع شدة المشقة ، والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه في حكم ما يترخص به المريض من الأعذار ، وجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر والثواب ، مع جواز الفرض إذا صلاَّهُ قاعداً ، وكذلك هذا في المضطجع الذي إن[2] تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة ، جعل أجره على النصف من صلاة القاعد مع جواز صلاته على تلك الحال [والله أعلم] .

(1) المبسور : من به الباسور وهو علة
(2) في تا : لو



قلت : ويشبه أن يكون هذا الكلام فُتْيَا أفتاها عن مسألته ، وجوابا له عن حاله في علته تلك ، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة ، مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه والله أعلم وقوله : «ومن صلى نائما» أي على هيئة النائم في الاضطجاع كما جاء من رواية أخرى في هذا الحديث صلى قائما ، فإن لم يستطع فصلى قاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب .

وفيه أنه أمره أن يصلي على جنبه لا مستلقيا على قفاه .

باب
من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعيبٌ ، عن الزهري قال : أخبرني سالمُ بن عبد الله ، عن ابن عمر / رضي الله عنه**(1) ، **أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِىءُ بِرَأْسِهِ**(2)

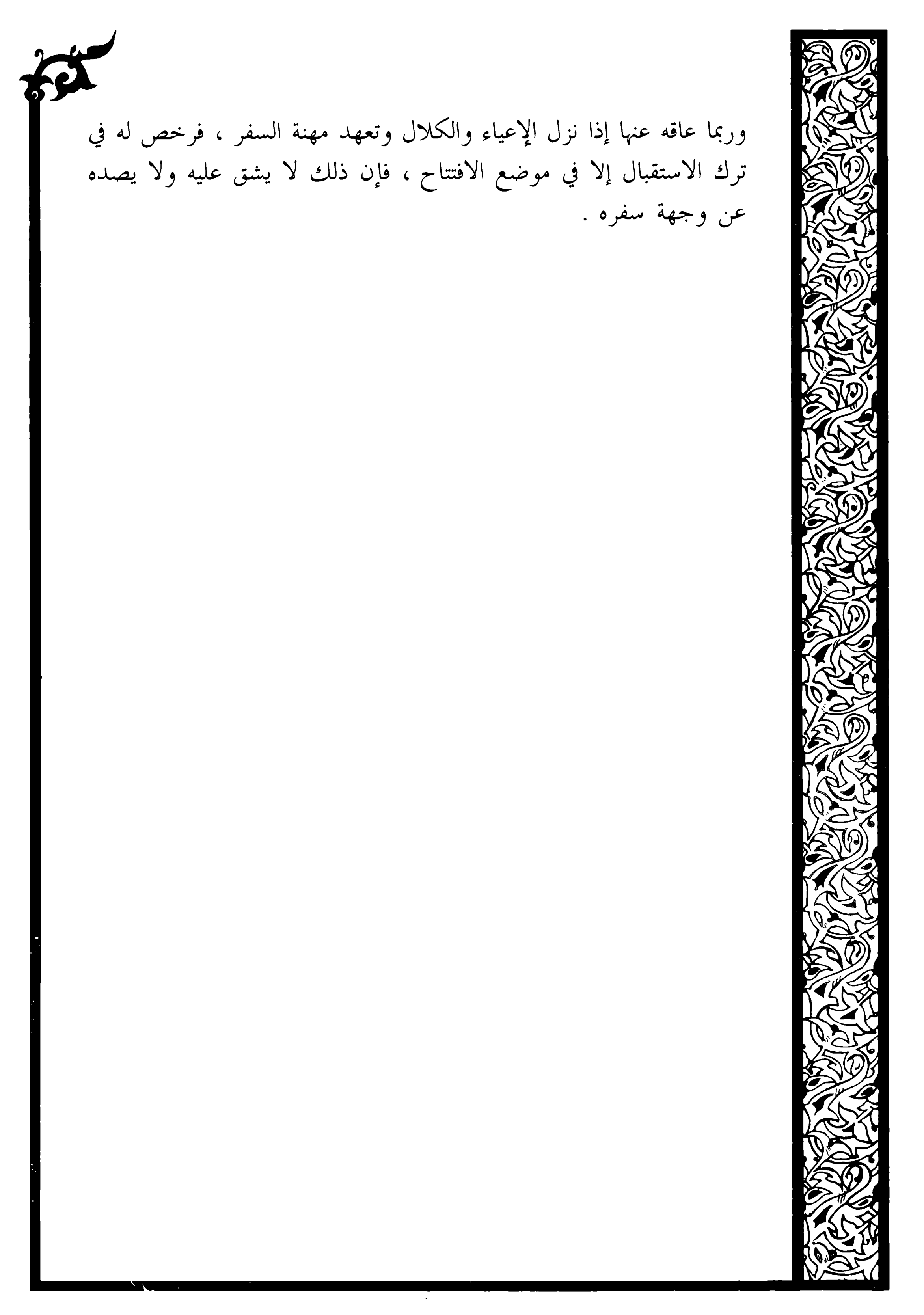
قوله : يسبح ، معناه يصلي النافلة(3) وهي السُّبحة ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في سبحة الضحى(4) ، وقوله : حيث كان وجهه ، فإن هذا إنما يجوز في تضاعيف الصلاة ، فأما إذا أراد افتتاح الصلاة فإنه يستقبل القبلة ، فإذا كَبَّر صلى حيث توجهت به راحلته ، والأصل في الصلاة أنها لا تجزىء إلا باستقبال القبلة ،// إلا أنه كان يشق على المسافر لو كلف ذلك في جميع أجزاء صلاته ، وعند الافتتاح يخف عليه الأمر فيه ، ولو كلف المسافر الاستقبال من صلاته كلها لقل حظه من العبادة ، ولفاتته أوراده ،

(1) في الصحيح : عنهما 2 / 38

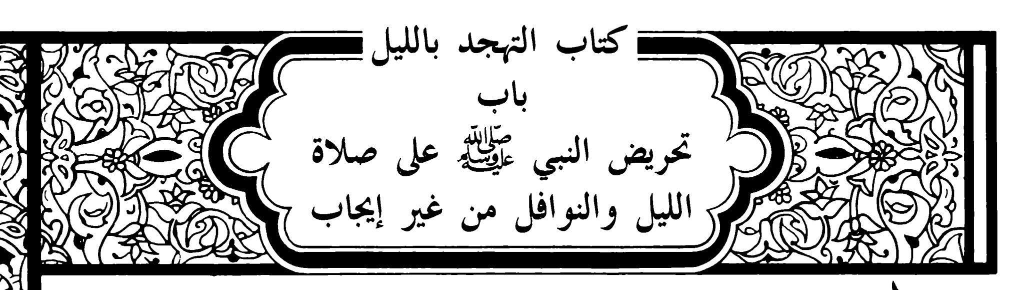
(2) هذا الحديث رُوِيَ في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بثمانية أحاديث 2 / 38

(3) في تا : الصلاة النافلة

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الكسوف - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل 2 / 43 - 44



وربما عاقه عنها إذا نزل الإعياء والكلال وتعهد مهنة السفر ، فرخص له في ترك الاستقبال إلا في موضع الافتتاح ، فإن ذلك لا يشق عليه ولا يصده عن وجهة سفره .



كتاب التهجد بالليل

باب
تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : مَاسَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قَطُّ وإني لأُسَبِّحُهَا تريد صلاة الضحى .**

قلت : وهذا من عائشة إخبار عما علمته دون مالم تعلم ، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح في بيت أم هانىء[1] ، وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة قال كل واحد منهما : أوصاني خليلي ﷺ أن لا أدع ركعتي الضحى[2] .

باب
إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأَحْوَص ، حدثنا مَنْصُور، عن أبي وَائِل ، عن عبد الله قال : ذُكِر عند النبي ﷺ رجل فقيل : مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فقال : «بَالَ الشَّيْطَان فِي أُذُنِهِ»**

قوله : «بال الشيطان في أذنه» يشبه أن يكون ذلك مثلا ضربه له ، شبهه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانىء فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود — أبواب التهجد بالليل — باب صلاة الضحى في السفر 2 / 53

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : «أوصاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر» أبواب التهجد بالليل — باب صلاة الضحى في الحضر 2 / 54

حين غفل عن الصلاة وتثاقل / بالنوم عن القيام لها بمن وقع البول في أذنه[1] فثقل سمعه وفسد حسه لذلك ، والبول ضار مفسد فلذلك ضرب المثل به ، وهذا كقول راجز العرب :

«بَالَ سُهَيْلٌ فِي الفَضِيخ فَفَسَدَ»[2]

وليس هناك بول إنما هو طلوع نجم سهيل وحدوث فساد الفضيخ بعد ذلك ، فجعله كالبول يقع في التراب فيفسده ، وإن كان المراد بهذا القول عن البول من الشيطان نفسه ، فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة [والله أعلم] .

باب
الدعاء والصلاة من آخر الليل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغرّ ، عن أبي هريرة**[3] **أن رسول الله ﷺ قال : «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ**[4] **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ**[5] **الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟»**

قلت : هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات ، كان مذهب السلف فيها الإيمان بها ، وإجراؤها على ظاهرها ، ونفي الكيفية عنها . أخبرنا الزعفراني ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمَة ، حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة الحَوطِي ، حدثنا بَقِيَّة ، عن الأوزاعي قال : كان مكحولٌ وَالزُّهْري يقولان : أَمِرُّوا الأَحَادِيث ، وحدثونا عن عباس الدُّورى قال : كان أبو عُبَيد يقول : نحن

(1) في تا : في أذنه بول
(2) وتمام البيت هكذا :
بال سهيل في الفضيخ ففسد   وطاب ألبان اللقاح فبرد
(3) في الصحيح بزيادة : رضي الله عنه 2 / 47
(4) في الصحيح : تبارك وتعالى
(5) في الصحيح : سماء



نروي هذه الأحاديث ولا نريغ(1) لها المعاني ، وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أن رجلا قال له : كيف ينزل ؟ فقال له بالفارسية : كدخداى كارخويش كن ، ينزل كما شاء ، وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما شاهده من النزول الذي هو تدل// من أعلى إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذا صفة الأجسام والأشباح ، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته / بعباده ، وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله لمية ، سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(2)

باب
فضل الطُّهور بالليل والنهار

قال أبو عبد الله : **حدثني إسْحَاق بن نَصْر ، حدثنا أبو أُسَامَة ، عن أبي حَيَّان ، عن أبي زُرْعَة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال لبلال**(3) **عند صلاة الفجر : «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّة»**(4) .

دف النعل : حفيفها وما يحس من صوت لها عند وطئها ، وأصل الدف

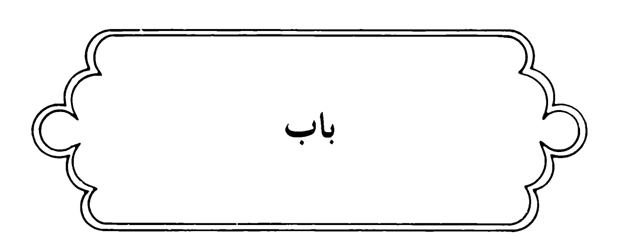
(1) أرغت : من أرغيته أي : حملته على الرغاء ، وقد أرغى الناس للرحيل : أي حملوا رواحلهم على الرغاء
وأرغاه : أي قهره وأذله
وتراغوا : أي تصايحوا وتداعوا لقتله . لسان العرب 1 / 1193

(2) سورة الشورى - الآية : 11

(3) هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن ، أسلم قديما ، وعذب في الله ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وسكن دمشق ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبوبكر وعُمَر وَأسامة بن زيد وكعب بن عجرة وابن عمر وغيرهم ، قال البخاري : مات بالشام زمن عمر - تهذيب التهذيب 1 / 502 و 503

(4) الحديث في الصحيح أطول منه هنا 2 / 48

السير السريع ، ومنه قول الحسن : إنهم وإن دفدفت بهم الهمائيج أي أسرعت .



باب

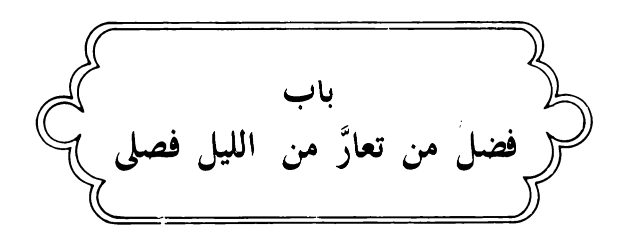
قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِي بن عبد الله ، حدثنا سُفْيان ، عن عَمْرو ، عن أَبِي العَبَّاس قال : سمعت عبد الله بن عَمْرو قال لي النبي ﷺ : «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وتَصُومُ النَّهار» ؟ قُلْتُ : إنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، قال : «فَإنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ ونَفِهَتْ نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لنَفْسِكَ حَقاً ، وَلَأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ»**

قوله : «هجمت عينك» معناه غارت عينك وضعف بصرها .

وقوله : «نفِهت نفسك» أي أعيت وكلت، والنافه : المُعيى.

وقوله : «إن لنفسك حقا» أي في الإبقاء عليها ، فإنك إنما تستخرج منها الطاعة مع بقائها وسلامة قواها .

وقوله : «ولأهلك حقا» أي في العشرة وإيفاء حقوق الصحبة .



باب
فضل من تعارَّ من الليل فصلى

قال أبو عبد الله : **حدثني صَدَقَة بن الفَضْل ، حدثنا الوَلِيد ، عن الأوزاعي قال : حدثني عُمَيْر بن هَانِيء قال : حدثني جُنَادَة بن أبي أُمَيَّة قال : حدثني عُبَادة ، عن النَّبي ﷺ : «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيل فَقال :**



لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ثم قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ / فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»

قوله : تَعَارَّ معناه : استيقظ من نومه ، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ، ويقال : إنه لا يكون إلا مع كلام وصوت ، وقيل : إنه مأخوذ من عِرَار الظليم(1) وهو صوته .

باب
صلاة النوافل جماعة

قال أبو عبد الله : **[حدثنا إسْحَاق]** (2) **حدثني يَعْقُوب بن إبراهيم ، حدثني أَبِي ، عن ابن شِهَاب قال : أَخْبَرنِي مَحْمُود بن الرَّبِيع ، أنه سمع عِتْبَانَ بنَ مَالِك الأنصاري يقول : جئت رسول الله ﷺ فقلت له : أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الوَادِي الذِي بَيْنَ قَوْم**(3) **يَسِيلُ إِذا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أنكَ تَأتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فقال رَسول الله ﷺ : «سَأَفْعَلُ» فغدا عَلي وأبو بكر بعدما اشتد النهار // فَاسْتَأْذَنَ فأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِس حتى قال : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ ؟» فأَشَرْتُ له إلى المكان الذي أُحِبُّ أن أصلِّي فيه ، فَقَام**(4) **فَكَبَّر وَصَفَفْنَا وَرَاءَه فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَه فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُم حَتَّى كَثُرُوا فِي البَيْتِ وساق الحديث .**

الخزير : طعام يتخذ من دقيق ولحم .

(1) الظليم : بوزن السِّكِّيت : الكثير الظلم – مختار الصحاح ص 331
(2) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 55 ، ساقط من الأصل
(3) في الصحيح : قومي
(4) في الصحيح : فقام رسول الله ﷺ 2 / 55

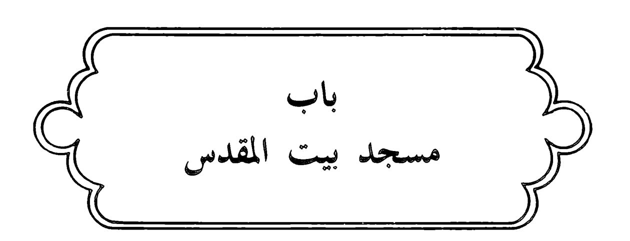
وفيه من الفقه أن صلاة النافلة تصلى جماعة ، وأن نوافل النهار تصلى ركعتين كهي بالليل .

وقوله : فسمع أهل الدار ، يريد أهل المحلة التي فيها الدور ، ومنه الحديث أنه قال : «**خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار الحارث ، ثم دار بني ساعدة ، في كل دور الأنصار خير**»(1) ومثله الحديث الآخر : أنه أمر ببناء المساجد التي في الدور وتنظيفها(2) ، يريد المحال التي فيها الدور ، ومن هذا قول الله عز وجل : ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾(3) وقوله ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾(4)

وفيه استحباب تأخي(5) الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ / والتبرك بذاك .

وفيه أن الموضع الذي اتخذه في بيته مسجدا لم يخرج من ملكه ، فيكون بمنزلة المساجد المتخذة في المحال للصلاة [فينقطع عنها الإملاك .

وفيه أن النهي عن أن يوطن الرجل مكانا يصلي فيه إنما هو في المساجد دون البيوت] .



باب مسجد بيت المقدس

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَلِيد قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عبد المَلِك ، سَمعت قَزَعَةَ مولى زِيَاد قال : سمعت أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ**

(1) انظر نص الحديث كاملا في صحيح البخاري عن أبي حميد – كتاب مناقب الأنصار – باب فضل دور الأنصار

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 371

(3) سورة الأعراف – الآية : 145

(4) سورة هود – الآية : 65

(5) تأخي من آخاه مؤاخاة وإخاء وتأخيت أخا : أي اتخذت أخا ، وتأخيت الشيء مثل تحريته مختار الصحاح ص 7



يُحدِّث عن النبي ﷺ قال : «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي» .

قوله : «لا تشد الرحال» لفظه خبر ، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها من المشاهد والمساجد ومواطن القرب ، يريد أنه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرَّحل له ، وتقطع المسافة إليه ، غير هذه المساجد الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ، فأما إذا نذر [الصلاة في غيرها من البقاع ، فإن له الخيار في أن يأتيها فيقضيها أو يصليها في موضعه لا يرحل إليها ، وقد يشد الرحال إلى المسجد] الحرام فرضا للحج والعمرة ، وكانت تشد إلى مسجد رسول الله ﷺ في حياته للهجرة ، وكانت واجبة على الكفاية في قول بعض العلماء ، فأما إلى بيت المقدس فإنما هو فضيلة واستحباب ، وقد يتأول معنى الحديث على وجه آخر ، وهو أن لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد .

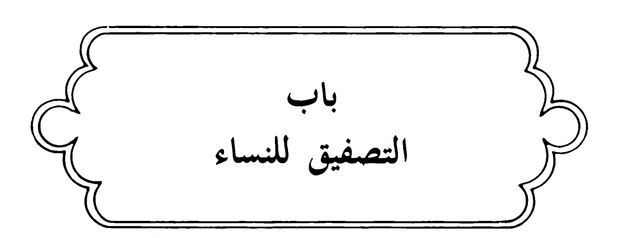
باب
فضل ما بين القبر والمنبر

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، عن يحيى ، عن عُبَيْدِ الله قال : حدثني خُبَيْبُ بن عبد الرحمن ، عن حَفْص بن عاصِم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَة مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» .**

معنى هذا الكلام تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها ، / والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها ، وتفضيل البقعة [التي بين البيت والمنبر خصوصا منها ، يقول : من لزم طاعة الله في هذه البقعة](1) آلت به الطاعة

(1) من تا ، ساقط كله من الأصل

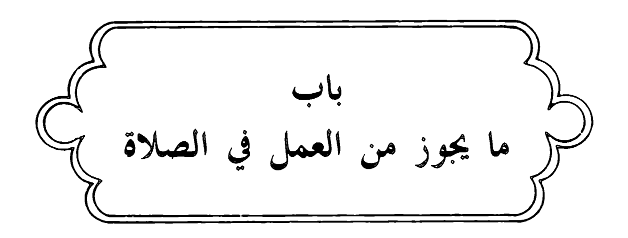
إلى روضة من رياض الجنة ، وأن من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض [والله أعلم]



باب
التصفيق للنساء

قال أبو عبد الله : **حدثنا يحيى ، حدثنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن أبي حَازِم ، عن سَهْلِ بن سعد**(1) **قال : قال النبي ﷺ** // :«**إِنَّ**(2) **التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَصْفِيحِ للنِّسِاءِ**»

التصفيح : التصفيق باليد مأخوذ من صفحتي الكف وضرب إحداهما بالأخرى



باب
ما يجوز من العمل في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثني مَحْمُود وهو ابن غَيْلاَن ، حدثنا شَبَابَة ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صَلاةً فقال : «إِنَّ الشَيْطانَ عَرَض لِي فَشَدَّ عَلَيَّ فقطع**(3) **الصَّلاَةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنني الله مِنه فَذَعَتُّه وَلَقد هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبحوا**

(1) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة ، وعنه ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وعمرو الحضرمي وغيرهم ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن 15 سنة ، توفي سنة 88 هـ - تهذيب التهذيب 4 / 252 - 253

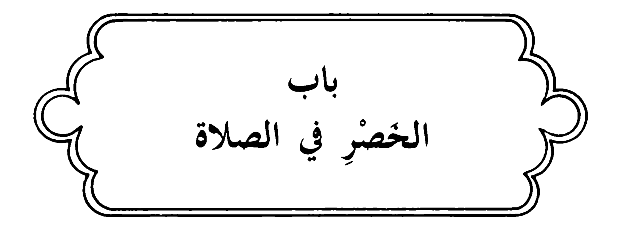
(2) إن ، غير واردة في الصحيح 2 / 60

(3) في تا : يقطع وهو ما في االصحيح 2 / 61



فَتَنْظُروا إِلَيْه وَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمان[1] رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي [2] **فَرَدَّهُ الله خاسِئاً**

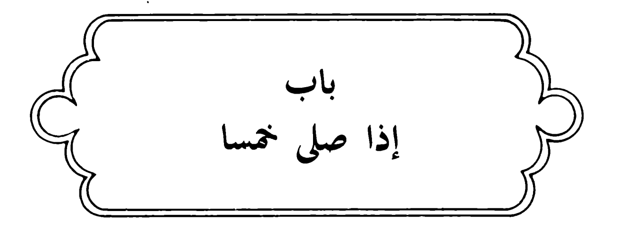
قوله : ذعته معناه: خَنَّقته ، والذَّعْت : شدة الخنق ، يقال : ذَعَت وسَابَ وَسَاتَ بمعنى واحد .



باب
الخَصْرِ في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثني عَمْرو بن علي ، حدثنا يحيى ، حدثنا هِشامٌ ، حدثنا محمدُ ، عن أبي هريرة قال : نُهِي أن يُصَلِّي الرجلُ مُخْتَصرا**[3] ، **وقال هشام ، وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، نهى النبي** ﷺ .

الاختصار في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، وفيه نوع من الاستراحة ، وإنما السنة أن يضع الرجل يديه على صدره إحداهما فوق الأخرى . وقد يفسر الاختصار في الصلاة تفسيراً آخر ، وهو أن يمسك بيده مخصرة أو عصا يعتمد عليها في صلاته .



باب
إذا صلى خمسا

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن الحَكَم ، عن**

(1) في الصحيح : عليه السلام 2 /61

(2) سورة ص – الآية : 35

(3) في الصحيح : متخصرا 2 / 64

إبْرَاهِيم ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبد الله ، أن رَسول الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فقيل له : أزِيدَ فِي الصَّلاة ؟ فقال : «وَمَاذَاكَ» ؟ قال :/صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّم .

قلت : إسناد هذا الحديث إسناد لامزيد عليه في الجودة ، وأكثر رواته علماء أهل الكوفة وفقهاؤها ، وكل منهم قد قال به ، فيشبه أن يكون من ذهب من فقهاء الكوفة إلى خلافه لم يبلغه الحديث ، فلذلك قال : إن لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد ، فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع ، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ، وهذه أحوال لا يتتنى تأليفها على ما جاء في الحديث ، ولا تخلو صلاة النبي ﷺ من أن يكون قعد منها في الرابعة أو لم يكن قعد ، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة ، وإن كان قعد في الرابعة فإنه لم يستأنف ، فاتباع الحديث على الأحوال كلها أولى .

باب
إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع

قال أبو عبد الله : **حدثني يحيي بن سليمان ، حدثنا ابن وهب قال : حدثني عمرو ، عن بُكَيْر ، عن كُرَيْب ، عن أمِّ سَلَمَة**(1) **في الركعتين بعد العصر قالت : سمعت النبي ﷺ يَنْهَى تعني عن الصَّلاةِ بَعْدَها ، ثم رأيته يُصَلِّيهَا فسألته عن ذلك فقال : «إنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» .**

(1) أم سلمة هند بنت أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم المخزومية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وعنها ابناها عمرو وزينب وعامر بن أبي أمية وخيرة أم الحسن البصري وهند بنت الحارث وصفية بنت محصن وآخرون ، توفيت في آخر سنة إحدى وستين هـ . تهذيب التهذيب 12 / 455 - 457



فيه من الفقه أن النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع ، إنما هو عن الابتداء بها وإنشائها تطوعا دون ما كان لها سبب من واجب أو أمر مندوب إليه .

وفيه أن فوائت النوافل تقضى ولا تترك ، وقد جاء أنه ﷺ قد واظب عليها بعد ذلك ، فإنه كان من عَادته إذا فعل شيئا من الطاعات في وقت لم يقطعه فيما يستقبل واتخذه عادة .

باب
الإشارة في الصلاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ، حدثنا يَعْقُوبُ بن عبد الرحمن ، عن أبي حَازِم ، عن سَهْل بن سَعْد ، أن رسول الله ﷺ بَلَغه أن بَنِي عَمْرو بنِ عَوْف كَانَ بَيْنَهُم شَيْء فَخَرَجَ يُصْلِح بينهم ، فَحُبسَ رَسُول الله ﷺ وَحَانَت الصَّلاةُ فقال بلال لأبي بكر : قَدْ حُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ / وحَانَت الصَّلاةُ فَهَلْ لَكَ أنْ تَؤُمَّ النَّاس ؟ قال : نَعَم ، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر للناس وَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فأخذ الناس في التَّصْفِيقِ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القَهْقَرَى وراءَهُ**(1) **فتقدم رسول الله فَصَلَّى للناس ، فلما فَرَغَ أقْبَلَ على الناس فقال : «مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاة أخَذْتُمْ فِي التَّصفِيقِ ؟ إنَّمَا التَّصفِيق للنِّسَاء ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ الله ، يَا أَبَا بَكْر مَامَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أشَرْتُ إلَيكَ» ؟ فقال أبو بكر : ماكان ينبغي لابن أبي قحافة أن يُصَلِّيَ بين يدي رسول الله ﷺ .**

قلت : يجمع هذا الحديث أنواعا من العلم والأدب منها :

(1) في الصحيح بزيادة : حتى قام في الصف 69/2

إن الصحابة لم يرهقوا الصلاة حين حان وقتها انتظاراً لمجيء رسول الله ﷺ ، وبادروا إلى إقامتها في أول وقتها فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم .
ومنها جواز بعض الصلاة بإمام ، وبعضها بإمام آخر .
ومنها جواز الائتمام بمن قد تقدم افتتاح المأموم صلاته قبله .
ومنها جواز أن يكون الرجل في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما .
ومنها أن الالتفات من غير استدبار القبلة لا يقطع الصلاة .
ومنها أن العمل اليسير كالخطوة والخطوتين يتقدم بها المصلي عن مقامه أو يتأخر عنه لايفسد صلاته .
ومنها أن سنة الرجال فيما ينوبهم في الصلاة من حادث أمر التسبيح ، وأن التصفيق سنة النساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى لا ببطونهما ، ولكن بظهور(1) أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى .
وفيه جواز صلاة رسول الله ﷺ خلف أمته .
وفيه / تفضيل أبي بكر وتقديم رسول الله ﷺ إياه في الصلاة ، والرضى بإمامته لو كان ثبت في مكانه وتم على صلاته ، ولذلك أشار إليه بأن يقيم بمكانه (2) .
وفيه جواز(3) الدعاء والتحميد في الصلاة ، ورفع اليد له عند حادث نعمة يجب شكرها ، ولا يكون الاشتغال به ناقضا صلاته .
ومنها أن أبا بكر عقل عن إشارة رسول الله ﷺ أنه أمر تقديم له وإكرام ، لا أمر إيجاب وإلزام ، ولولا ذلك لم يستجز مخالفته فيما أمره(4) .
وقول أبي بكر رضي الله عنه ماكان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل :

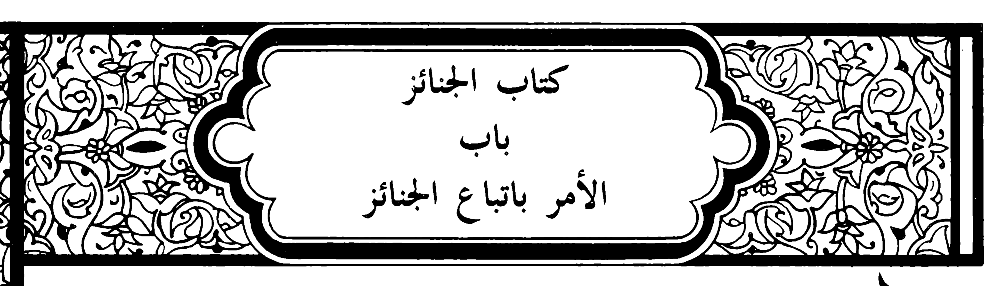
أحدهما : أن يكون ذلك منه على مذهب التواضع // والاستصغار لنفسه ، لأن الإمامة موضع الفضيلة ومحل الرئاسة ، ومن سنة الدين أن يتقدم فيها الأفضل فالأفضل .

(1) في تا : بضرب ظهور
(2) في تا : في مكانه
(3) في تا : وجواز
(4) وفي تا : أمره به



والوجه الآخر : أن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف ويستحيل من حال إلى حال ، فلم يكن يؤمن أن يحدث الله تعالى في ذلك الحال أمرا من أمره ، إما زيادة أو نقصانا أو تبديل هيئة وهو لايعلم ذلك ، فرأى أن المستحق للإمامة رسول الله ﷺ [دونه][1] لكي إن حدث في أمر الصلاة شيء اقتدى القوم به في ذلك ، ويشبه أن يكون مع ذلك قد استدل أبو بكر بشقه الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول وقام وراءه ، أنه لو أراد أن لا يتقدم في تلك الصلاة لثبت من ورائها حيث انتهى به المقام ، إذ كان من سنته أن يقف الداخل حيث انتهى به المقام ، ولا يزاحم الجموع ولا يشق الصفوف [والله أعلم][2] .

(1) من تا ، ساقطة من الأصل
(2) ساقط من الأصل



كتاب الجنائز
باب
الأمر باتباع الجنائز

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو الوَلِيدِ ، حدثنا شُعْبَة ، عن الأشْعَث قال : سمعت معَاوية بنَ سُوَيد بنِ مُقَرِّن ، عن البَراء قال : أمَرَنا النَّبي ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَعِيَادَة المَرِيضِ ، / وَإجَابَة الدَّاعِي ، ونَصْرِ المَظْلُومِ ، وإبْرَارِ القَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلام ، وتَشْمِيت العاطس ، وَنَهَانَا عَن : آنِيَةِ الفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَب[1] وَالدِّيبَاجِ ، وَالقَسِّي ، والاستبرقِ .**

قلت : هذه الخصال السبع المذكورة في هذا الحديثِ ، إنما هي أمور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة ، وفي حكم العموم والخصوص غير متفقة ، فأما اتباع الجنائز فإنه من الحقوق الواجبة على الكفاية ، إذا قام بتجهيز الميت والصلاة عليه قوم سقط عن الباقين ، وكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة ، وعيادة المريض من الفضائل المرغب فيها الموعود عليها الأجر والثواب ، إلا أن يكون المريض منقطعا به ليس له متعهد ، فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم .

وأما إجابة الداعي فإنه حق خاص في دعوة الإملاك[2] دون غيرها من الدعوات ، ومن شرائطها أن لا يكون في المدعاة منكر ، فإن كان فيها لهو أو منكر وسعه أن لا يشهدها[3] حتى ينحى ويماط .

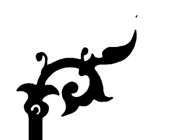
ومنها نصر المظلوم وهو واجب بشرائطه ، ويدخل فيه المسلم والذِّمِّي ، وربما كان نصره قولا وربما كان فعلا ، وقد رُوِيَ[4] عن النبي ﷺ أنه قال : **«أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل : يا رسول الله هذا أنصره مظلوما فكيف**

(1) في الصحيح بإضافة : والحرير 2 / 70

(2) الاملاك : الزواج

(3) في تا : أن لا يجيب ولا يشهدها

(4) في تا : وروى



أنصره ظالما ؟ قال : تأخذ على يد الظالم فذلك نصرك إياه»(1)

وأما إبرار القسم فإنه خاص في أمر دون أمر ، وذلك فيما يحل من الأمور ويجوز منها ، وفيما يمكن ويتيسر ولا يخرج القسم عليه ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما استعبره أبو بكر الرؤيا فقال له : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، // فقال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت مما أخطأت ، فقال : «لا تقسم» ولم يخبره(2) .

وأما رد السلام فمن فروض الكفاية إذا كان / جماعة فرد بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، وإذا كان واحدا تعين عليه [وجوب] الرد .

وأما تشميت العاطس فإنما يجب إذا كان قد حمد الله،فإن لم يحمد لم يشمت(3) ، وقد روي لنا عن الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد الله فقال له : كيف تقول إذا عطست ؟ فقال الرجل : الحمد لله ، فقال له : فرحمكم الله أي إنما شمته حين استخرج منه الحمد .

وأما آنية الفضة فالنهي عنها عام يستوي فيها الذكران والإناث ، وذلك لأنها من باب السرف والمخيلة ، وإفساد المال وإضاعته ، وسائر المذكورات معه من خاتم الذهب وأنواع الحرير خاصة للرجال دون النساء ، والقَسِّي(4) : ثياب تتخذ من الحرير يقال : إنها منسوبة ويقال بل هو القَزِيُّ أي المتخذ من القز ، أبدل الزاي فيه سينا ، والاستبرق : الغليظ من الديباج .

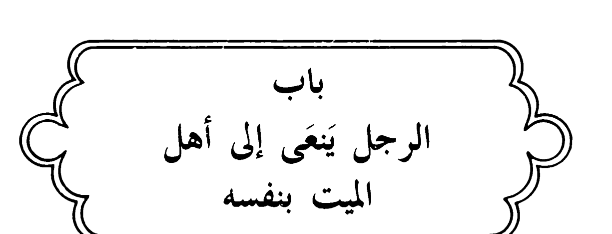
(1) انظر الحديث كاملا في صحيح البخاري – كتاب الإكراه – باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه 8 / 58

(2) راجع نص الحديث في صحيح البخاري – كتاب التعبير – باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب 8 / 82

(3) في تا : لم يجب تشميت العاطس

(4) هكذا ضبطها الخطابي في كتاب «إصلاح غلط المحدثين» انظر تفصيل ذلك فيه ص 35





باب
الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

قال أبو عبد الله: **حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيُّوب ، عن حُمَيد بن هِلاَل ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصيبَ ، ثُمَّ أخَذَهَا جَعْفَر (1) فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أخَذَهَا عَبدُ الله بنُ رَواحَة (2) فَأُصيبَ ، وَإنَّ عَيْنَيْ رَسُول الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أخَذَهَا خَالِدُ بن الوَلِيد (3) مِنْ غَيْرِ إمْرَة فَفُتِحَ لَهُ**

قلت : هذا كان في غزوة مُؤْتَة (4) أمَّر رسول الله ﷺ على الجيش زيداً وقال : إن أصيب فالأمير جعفر ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فأصيبوا كلهم ، فنظر خالد وهو في ثغر مخوف ، وبإزاء عدو عددهم جم ، وبأسهم شديد ، فخاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين ، فتصدى للإمارة

(1) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله الطيار ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أسلم قديما واستعمله الرسول على غزوة مؤته واستُشْهِدَ بها ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عبد الله وأم سلمة وعمرو بن العاص وابن مسعود ، ولما قدم من الحبشة على رسول الله قبل بين عينيه وقال : «ما أدري أبِقُدُومِ جعفر أسر أو بفتح خيبر» كانت سنُّه يوم قتل 41 سنة – تهذيب التهذيب 2 / 98 و 99

(2) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن مالك ، بن كعب الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني ، شهد بدرا والعقبة ، وهو أحد النقباء ، وأحد الأمراء في غزوة مُؤتَةْ وبها قتل ، روى عن النبي ﷺ وعن بلال المؤذن وعنه النعمان بن بشير وأبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم ، مات سنة 7 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 212 – 213

(3) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزم القرشي ، أبو سليمان سيف الله ، أسلم بعد الحديبية وشهد مؤته ويومئذ سماه النبي ﷺ سيف الله وشهد حنينا والفتح ، رَوى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عباس وجابر بن عبد الله و المقدام بن معد يكرب وقيس بن أبي حازم وعلقمة بن قيس وغيرهم ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق ، ويروى أنه لما حضرته الوفاة بكى وقال : لقيت كذا وكذا زحفا وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء . مات بحمص سنة 21 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 124 .

(4) غزوة مؤته ، كانت بأدنى البلقاء من أرض الشام في جمادى الأولى في السنة الثامنة للهجرة – عيون الأثر 2 / 198



عليهم ، وأخذ الراية من غير تأمير ، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين ، فرضي رسول الله ﷺ فعله إذ وافق الحق ، وإن لم يكن من رسول الله تقدم إذن له في ذلك ، ولامن القوم الذين معه / بيعة وتأمير ، فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين ، في أنها لا تراعى فيها شرائط أحكامها عند عدم الضرورة ، فكل أمر حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة وولاة الأمور ، فلم يشهدوه وخيف عليه الضياع والانتشار ، فإن تداركه واجب والقيام به لازم على من شهده من جماعة المسلمين حسب ما يوجد إليه السبيل ، وإن لم يكن تقدم لهم في ذلك إذن ، وكذلك هذا في خَوَاصِّ الأمور الواجبة في حق الدين وفي حقوق الآحاد من أعيان الناس ، وإن لم يتقدم من وَلِي الأمر في ذلك إذن أو توكيل ، مثل أن يموت رجل بفلاة من الأرض وقد خلف مالا وتركهُ ، فإن على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك إليه ، ولا يحل له أن يتركه بمضيعة ، كما لا يحل له أن يغفل تكفينه وتجهيزه من ماله ، فإن أمور الدين موضوعة على التعاون ، والنصيحة واجبة للمسلمين من بعضهم// لبعض . وفي الحديث دليل على أن من تغلب من الخوارج وأهل البغي فنصب حاكما بين أهل بلد من البلدان ، فإن أحكامه كلها نافذة إذا وافقت أحكام الدين ، كما تنفذ أحكام أهل العدل ، وأنه إذا عاد الأمر إلى أهل الحق فرفعت إلى حاكمهم ، فإنه يمضيها ولا يتتبع حكمه فيها ، وكذلك لو كانوا أخذوا الصدقات من أرباب الأموال لم يعد عليهم ، وكذلك لو كانوا عقدوا نكاحا على شرط أحكام الأنكحة لم يفسخ ، ومضى الأمر في ذلك كله كما ينفذ حكم قاضي أهل العدل .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن للإمام الذي ليس فوقه يد ، أن يحكم لنفسه بما يحكم به لغيره على قضية حكم الدين ، وأن له أن يعقد النكاح لنفسه على وليته ، وأن يقطع السارق فيما يسرق من ماله إذا بلغ المبلغ الذي يجب قطع اليد فيه ، وقد قطع أبو بكر رضي الله عنه يد السارق الذي / سرق الحلي من بيته ، فكان ذلك حكما منه لنفسه .

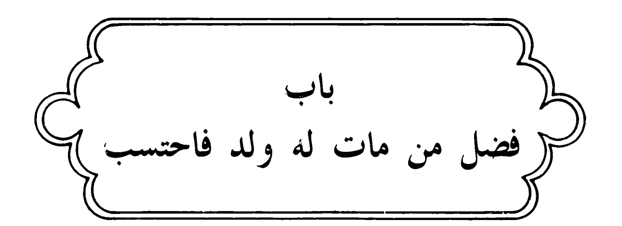
فإن قيل فقد روي أنه كان حليا لأسماء ابنته ، قيل : إنه لافرق على المعنى الذي أردناه من ماله ومال ولده ، لانبساط يده في مالها كانبساطها في مال



خاصته ، ولا تجوز شهادته لولده كما لا تجوز لنفسه ، فكان قطعه إياه في سرقة مالها كقطعه في سرقة مال نفسه لا فرق بينهما في ذلك على هذا المعنى .
وفي الحديث من الفقه أيضا جواز دخول الحظر في الوكالات وتعليقها بالشرائط .

قال أبو عبد الله : **حدثني إِسْمَاعِيل قال : حدثني مَالِك ، عن ابن شِهَاب ، عن سَعِيد بن المُسَيِّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ : نَعَى النَّجَاشِي** (1) **في اليوم الذي مات فيه ، وخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .**

قلت : يستدل بهذا من يرى الصلاة على الميت يموت في بلد آخر ، كما يصلي على القبر بعد الدفن من لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن ، ووجه ما فعله النبي ﷺ من ذلك أن النجاشي رجل مسلم كان بين ظهراني أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقضي حقه في الصلاة عليه ، وإقامة السنة فيه ، فتولى ﷺ ذلك منه بظهر الغيب لنأيه عن حضرته ، فأما من مات بين ظهراني المسلمين فيصلي عليه جماعة منهم فقد وقعت الكفاية بذلك ، فلم يكن لصلاة الغائب عليه وجه ، وإنما تتبع السنن في مواضعها المسنونة ، ولا تزال عن جهتها .
وإخباره ﷺ عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وبين أرض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينهما ، إحدى معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، وقد ورد الخبر بعد أيام مؤقتا باليوم الذي أخبرهم فيه بذلك .



باب
فضل من مات له ولد فاحتسب

قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي / ﷺ قال :**

(1) النجاشي : هو أصحمة بن أبجر ، والنجاشي لقب ملك الحبشة ، توفي في السنة التاسعة للهجرة

«لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ» .

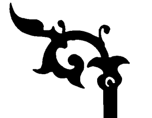
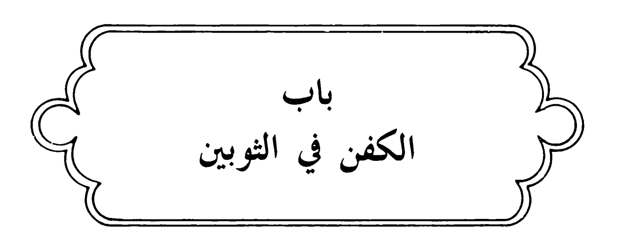
تحلة : مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة أي أبررتها ، وهو تأويل قوله عز وجل : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (1) والمعنى أنه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه عبور عليها ، فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه ، وقد قيل : إن القسم مضمر في الآية كأنه قال : وإن منكم إلا واردها كقوله : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ (2) قالوا : اللام فيه لام القسم كأنه قال : وإن منكم لمن ليبطئن ، وقد قيل : إنه مردود إلى قوله : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ الآية﴾ (3)

باب
غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني مالك ، عن أيوب السَّخْتِيَاني ، عن محمد بن سِيرِين ، عن أُمِّ عَطِيَّة الأَنْصارِيَة قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغْسِلْنَهَا ثَلاثَاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ // ذَلكَ مِنْ مَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرة كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافورٍ فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَةً فَقال : «أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ»** .

يريد اجعلنه شعارها ، والشعار : الثوب يلي بشرة الإنسان .

(1) سورة مريم – الآية : 71
(2) سورة النساء الآية : 72
(3) سورة مريم – الآية : 68

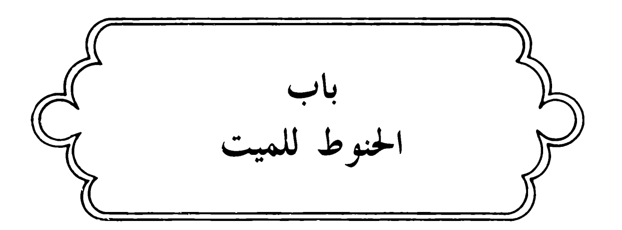
باب
الكفن في الثوبين

قال أبو عبد الله : **حدثنا أَبُو النُّعْمَان ، حدثنا حَمَّاد ، عن أَيُّوب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ أو قال فَأَوْقَصَتْهُ ، قال النبي ﷺ :«إغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً .»**

قوله : وَقَصَتْهُ معناه : أنها صرعته وكسرت عنقه ، والوَقْصُ : دق الرقبة . وفيه من العلم أنه استبقى له شعار الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب ، ولم يزد في الكفن إلى ثوبيه ثالثا ، فيكون أسوة سائر الأموات ، وإنما استبقى له سمة الإحرام تكرمة له ، كما استبقى للشهداء شعار / الطاعة التي تقربوا بها إلى الله عز وجل في جهاد أعدائه ، فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم .

وفيه أن حُرْمَ(1) الرجل في الرأس دون الوجه .

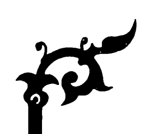
وفيه أنه يجعل الكفن من رأس المال وإن استوفاه كله .



باب
الحنوط للميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وذكر هذا الحديث وقال فيه : فأقعصته أو قال**

(1) حرم الرجل : إحرامه



فأقصعته بدل قوله وقصته .

قلت : أقصعته ليس بشيء ، والمحفوظ من هذا وقصته ، فأما الإقعاص فهو إعجال الهلاك أي لم يلبثه أن مات ، ومنه قول النابغة :

لَمَّا رَأى وَاشِقٌ إِقْعَاصَ صَاحِبِهِ وَلاَ سَبِيلَ إِلَى عَقْلٍ وَلاَ قَوَدِ

والقصع : خاص في كسر العطش ، وقد يحتمل أن يكون استعير في كسر الرقبة ، هذا إن صحت الرواية في قوله : أقصعته ، وفيه بعد ، ومن هذا قصع البعير بجرته ، إنما هو هَشْمهُ لها بأضراسه وطحنه إياها .

باب
الكفن في القميص الذي يكف أو لايكف

قال أبو عبد الله : **حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرو ، أنه سمع جَابِر بن عبد الله قال : أتَى النبي ﷺ عبد الله بن أُبي بعدما دفن فَأَخْرَجَه فَنَفَثَ فِيه مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَه .**

قلت : قد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ، تألف ابنه وعشيرته ، ولعل ذلك إنما كان قبل نزول الآية في النهي عن الصلاة على المنافقين والوقوف على قبورهم ، وكان أبو سعيد ابن الأعرابي يتأول ماكان من إلباس النبي ﷺ إياه قميصه ، على معنى المجازاة له على قميص كان عبد الله بن أبي كساه العباس بن عبد المطلب ، فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد .

حدثنا بقصته قال : حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : كان العباس / بن عبد المطلب بالمدينة طلبت الأنصار له ثوبا يكسونه ، فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله فكسوه إياه

وفيه جواز تكفين الميت بالقميص .



وفيه جواز إخراج الميت من قبره بعد الدفن للحاجة تعرض ، ولأمر يحدث يوجب ذلك .

باب
إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غُطِّيَ به رأسه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْص بن غِيَاثٍ قال : حدثنا أَبِي قال : حدثنا الأَعْمَشُ قال : حدثنا شَقِيقٌ قال : حدثنا خَبَّابٌ[1] قال : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبي ﷺ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مَن أجره شيئا ، منهم مُصْعَبُ بنُ عُمَير[2] ، وَمِنَّا من أينعت له ثَمرُهُ فهو يَهْدِبُهَا قُتلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فلم نجد ما نكفنه به إلا برداً إذا غَطَّيْنَا بِهِ رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وإذا غطينا رجليه خَرَجَ رَأْسُه ، فَأَمَرَنَا النَّبي ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وأن نجعل على رجليه من الإِذْخِر .**

قوله : أينعت معناه : نضجت وأدركت ، ومنه قوله تعالى : انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه[3] ويقال // أيضا : ينعت الثمرة ينعا وينوعا .

وقوله فهو يهدبها ، يقال : هدبت الثمرة أهْدُبها إذا اجْتَنيتها ، وهدبت الناقة إذا حلبتها

(1) خبّاب بن الأرث بن جندلة بن سعد التميمي أبو عبد الله ، شهد بدراً وكان قينا في الجاهلية ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو أمامة الباهلي وابنه عبد الله وأبو معمر عبد الله بن الشخير ومسروق وعلقمة وغيرهم ، مات بالكوفة سنة 37 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 133

(2) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن تلاب العبدري أبو عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم قديما والنبي ﷺ في دار الأرقم وكتم إسلامه ، فَلَمَّا علموا به حبسوه فهرب مع من هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا وأحداً واستشهد بها .وكان أنعم غلام بمكة وأجوده صلة مع أبويه ، وقد بعثه النبي ﷺ عقب العقبة ليفقه الناس في دينهم – الإصابة 3 / 421 422

(3) سورة الأنعام – الآية : 99

وفيه من الفقه : أن الكفن من رأس المال ، وأنه إذا استغرق جميع مال الميت كان مسلما له .

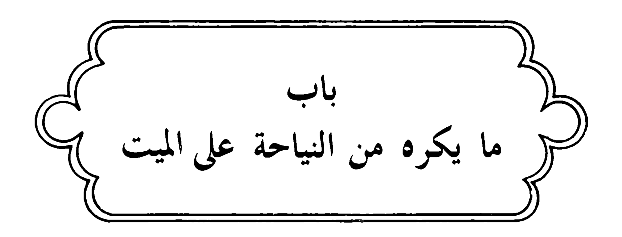
باب
قول النبي ﷺ : يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان ومحمد قالا : أخبرنا عَاصِمُ بنُ سُلَيْمَان ، عن أَبِي عُثْمَان قال : حدثنا أُسَامَة بن زَيْد قال : أرسَلَتْ ابْنَة النبي ﷺ أن ابنا لي قبض فَأْتِنَا قال : فقام ومعه رجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي وَنفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قال : حسبت أنه قال : كأنه شن ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ قال : «هَذِه رَحْمَةٌ جَعَلَها الله فِي قُلُوبِ العِبَاد ، وَإنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاء» .**

قال أبو عبد الله : **وحدثني عبد الله بن محمد قال : أخبرنا أبو عَامِر ، حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان ، عن هِلاَل بن علي ، عن أَنَسِ بنَ مالكٍ قال : شهدنا بنتا / لرسول الله ﷺ قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان قال : فقال «هَلْ مِنكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَة ؟» قال أبو طلحة : أنا ، قال : «فَانْزِلْ» ، قال : فنزل في قبرها .**

الشن : السقاء البالي ، وقعقعته : صوت يسمع له عند التجريك
وقوله : «لم يقارف الليلة» قال فليح بن سليمان : يعني لم يذنب ، وقال بعضهم : لم يقرب أهله من الليل .
وفيه من الفقه أن للرجل أن يتولى دخول قبر الطفلة ويصلح من شأن دفنها ، ويشبه أن يكون الميت ابنة لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه ، وبكاء النبي ﷺ واستعباره بالدموع ، يدل على أن النهي عن البكاء ، إنما عن رفع الصوت به ، والصياح على الميت ، والتأبين له بالقول المنكر .





باب
ما يكره من النياحة على الميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدان قال : أخبرني أبي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عليه»** .

تابعه عَبْدُ الأعلى قال : حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْع قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا قتادة ، وقال آدم ، عن شعبة : «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو نُعَيْم قال : حدثنا سعيد بن عُبَيْد ، عن ، عَلي بن رَبِيعَةَ ، عن المُغيرة**[1] **قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إنَّ كَذِباً عَلَيّ لَيْسَ ككذِب عَلَى أحَدٍ ، من كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَده مِنَ النَّارِ» ، سمعت النبي الله ﷺ يقول : «مَنْ يُنَحْ**[2] **عَليه يُعَذَّبْ بما نيح عَلَيه»**

قلت : كانت عائشة رضي الله عليها تستنكر هذه الرواية وتقول : حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3] وكانت تقول : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» وذكره أبو عبد الله عنها بإسناده[4] .

قلت : والرواية إذا لم تثبت لم يكن إلى دفعها سبيل بالظن ، وقد رواه ثلاثة / أنفس عن النبي ﷺ : عمر ، وابن عمر ، والمغيرة ، وليس فيما حكت عائشة من مرور رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها ما يدفع رواية

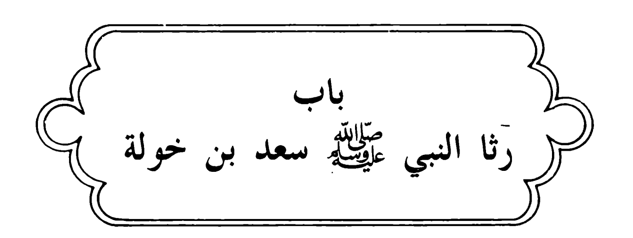
(1) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك أبو عيسى الثقفي ، شهد الحديبية وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أولاده ، عروة وحمزة ، وعقار ، والمسور بن مخرمة وقيس بن أبي حازم ونافع بن جبير وعامر الشعبي وغيرهم ، وكان يقال له مغيرة الرأي كما كان أحد دهاة الناس ، ولاه عمر البصرة ، ثم الكوفة ، ثم أقره عليها عثمان – مات سنة خمسين هجرية -- تهذيب التهذيب 10 – 262 -263

(2) في الصحيح : نيح 2 / 81

(3) سورة الإسراء – الآية : 15

(4) راجعه في الصحيح – باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

عمر والمغيرة ، لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ، وكل واحد منهما غير الآخر ، فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى «**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**» فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم ، وهو موجود في أشعارهم ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب المعالم[1] ، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما يقدم من أمره في ذلك ، ووصيته إليهم به ، وقد قال ﷺ «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا،// وَمَنْ سَنَّ سنة سَيِّئَة فَعَلَيْه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[2]



باب
رثا النبي ﷺ سعد بن خولة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّة الوَدَاعِ مِن وَجَعٍ اشْتَدَّبي فَقُلت : إنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجع مَا تَرى وأنا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أفَأتَصدَّقُ بثُلُثَي مَالِي قال : «لا» ، قلت : الشَّطر ، فقال : «لا» ثم قال : «الثُّلثُ والثُّلث كَثِيرٌ أَوْ كَثِير إنَّكَ إنْ تَذَرَ ذُرِيَّتَكَ**[3] **أغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذرهُم عَالَة يَتَكَفَّفُون النَّاسَ وَإنَّكَ لَمْ تُنْفِقْ نَفَقَة تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ الله إلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَل فِي امْرَأتِكَ» قلت : يا رسول الله أُخلَّف بَعْدَ أصْحَابي ؟ قال : «فإنَّكَ لَنْ تُخلَّف فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إلاَّ ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّف ، حتى يَنْتَفِع بكَ أقْوَامٌ ويُضرَّ بكَ آخَرُون اللَّهُمَّ امْضِ**

(1) انظر تفصيله في كتاب «معالم السنن» 3 / 494
(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، والاعتصام ، والأنبياء ، ومسلم في كتاب العلم ، الحديث رقم 15 ، والترمذي في العلم ، والنسائي في الزكاة ، وابن ماجه في الديات ، وأحمد 1 / 384 و 422 (430 و 450) 4 / 357 و 359 و 361
(3) في الصحيح : ورثتك



لأصْحَابِي هِجرتهمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أعْقَابِهِمْ» لَكِنْ البَائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَة يَرْثِي لَهُ رَسول الله ﷺ أنْ مَاتَ بِمكةَ .

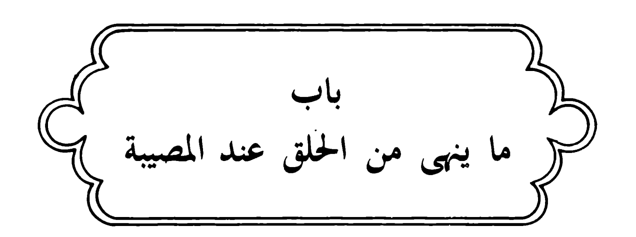
قوله : «عالة» ، يريد فقراء جمع عائل وهو الفقير
وقوله : «يتكففون» أي يتعرضون للمسألة بأكفهم .

وفي الحديث / من الفقه أنه لم يأمره بالوصية بماله للأقربين ، وقد كان أخبره أنه لا يرثه غير ابنة واحدة ، ورد ماله إلى العصبة ، ولو كانت آية الوصية للأقربين ثابتة غير منسوخة لأمره بذلك ، ولكانت تؤخذ من التركة إن لم يوص بها ، ولجرت مجرى الاستحقاق من الديون ونحوها ، وكان ابن عباس يذهب إلى أن الوصية للأقربين المأمور بها في الآية ثابتة ، والوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث لقوله : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1] ، وهو قول الحسن،وَطَاوُس[2] ، وَقَتَادَة، وإليه ذهب إسحاق بْنُ رَاهَوَيْه ، قالوا : نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء وبقي الأقربون ممن لا يرث ، فأما عامة أهل العلم فإنهم يرون الآية منسوخة في جميع ما اشتمل عليه الذكر .

وقوله : يرثي لسعد بن خولة أن مات بمكة ، فإنما كره له ذلك ، لأن مكة دار هجروها لله عز وجل ، فأحبوا أن تكون حياتهم ووفاتهم بغيرها من بقاع الأرض ، لئلا يكون ذلك منهم عودا فيما تركوه لله عز وجل ، وقد ينظر كثير من الناس في مثل هذا الموضع تربته ، كما ينظر في حياته لموضع إقامته ، وقد جرت سنة الدين بحفظ شعار القرب على الأموات ، كما جاء في الشهداء أنهم لا يغسلون ويدفنون بثيابهم ودمائهم ، وكالمحرم إذا مات لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دعا فقال : «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ**

(1) سورة النساء – الآية : 11
(2) طاوس بن كيسان اليمني أبو عبد الرحمن الحميدي الجندي مولى بحير بن ريسان من الفرس ، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وصفوان ابن أمية وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمي والزهري ومجاهد وسواهم ، كان ثقة ، صاحب حديث ، وكان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، مجاب الدعوة ، وحج أربعين حجة ، مات حوالي سنة 106 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 108

مَنَايَانا بِمَكَّة»(1). فلأجل ذلك رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة . وفيه دليل على [أن](2) كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد ، ولو كان ذلك جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجره ، إذ قد رثى له حين أدركته المنية بمكة ، فدل تركه ذلك على كراهته له .



باب
ما ينهى من الحلق عند المصيبة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحَكَم بن موسى ، حدثنا يحيى بن / حمزة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، أن القَاسم بن مُخَيْمِرَة حدثه ، حدثني أبو بُرْدة بن أَبِي مُوسَى قال : وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيه وَرَأْسُه في حِجْرِ امرأةٍ من أهله فَلَمْ يَسْتَطِع أن يَرُدَّ عليها شَيْئاً فَلَمَّا أَفَاقَ قال : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّن بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِىءَ من الصَّالِقَة والحالِقة وَالشَّاقَّة**

الصالقة : الصارخة التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح ، وقد صلقت المرأة وسلقت إذا فعلت ذلك .

والحالقة : التي تحلق رأسها في المصيبة .

والشاقة : التي تشق ثوبها .

(1) رواه أحمد والبزار والبيهقى ، قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة – مجمع الزوائد 3 / 253 ، وقد أورد الذهبي في الميزان ، وابن حجر في اللسان ، هذا الحديث في ترجمة الوليد بن عمرو وذكرا أنه لا يحتج بحديثه ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، انظر ميزان الاعتدال 4 / 343 ولسان الميزان 6 / 224 الموسوعة 2 / 257

(2) ساقطه من تا ، وهو الصحيح كما يقتضيه سياق الكلام

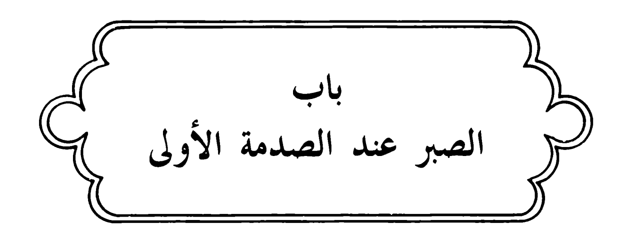




باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمد بن المُثَنَّى ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى قال : أخبرتني عَمْرَة قالت : سمعت عائشة // قالت : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ أَبِي حَارِثَة** [1] **وَجَعْفَر وَأَبِي رَوَاحَةَ**[2] **جَلَسَ يُعْرَفُ فِيه الحُزْنُ وأنا أنظر من صَائِرِ شَقِّ الباب فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَره أن يَنْهَاهُنَّ فَلَم يُطِعْنَهُ إلى أن كان ذلك ثلاثا ، فزعمت أنه قال : «فاحثِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»**

صائر الباب : شق الباب كما جاء في الحديث سواء ومثله صير الباب



باب
الصبر عند الصدمة الأولى

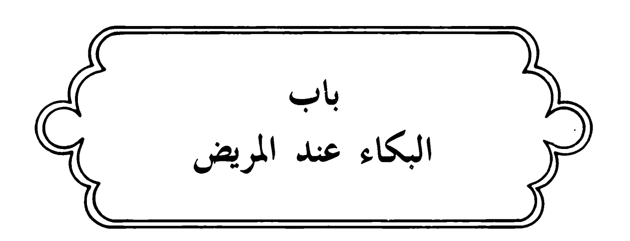
قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن بَشَّار قال : حدثنا غُنْدَرُ قال : حدثنا شُعْبَة ، عن ثَابت قال : سمعت أنساً عن النبي ﷺ قال : «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»**

يريد أن الصبر المحمود المأجور عليه صاحبه هو ما كان عند مفاجأة المصيبة ،

(1) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ ، شهد المشاهد كلها ، من الرماة المذكورين ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه أسامة والبراء بن عازب وابن عباس ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ، وما بعثه النبي ﷺ في جيش إلا أمره عليهم، استشهد في مؤته سنة 8 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 401 – 402

(2) أبو رواحة يزيد بن أيهم الحمصي ، روى عن النعمان بن بشير والهيثم بن مالك الطائي وعبادة بن قيس وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه صفوان بن عمرو وإسماعيل بن عياش وبقية ومحمد بن صمير ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 11 / 315

وهي الصدمة الأولى دون ما بعدها ، فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو ، وصار الصبر حينئذ طبعا ، فلم يكن للأجر موضع ، وقد قال بعض الحكماء : إن الإنسان لا يؤجر على شيء من المصائب التي تناله في نفسه من مرض وموت حميم ورزء مال ، لأجل ذوات هذه الأمور ، فإن جميع ذلك طبع وجبلة ولا صنع للإنسان فيه ، وقد / يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم إنما يؤجر الإنسان على نيته واحتسابه الأجر فيها ، وتلقي الأمر في ذلك بالرضا وجميل الصبر .



باب
البكاء عند المريض

قال أبو عبد الله : **حدثني أَصْبَغُ ، عن ابْن وَهْب قال : أخبرني عَمْرو ، عن سَعْد**[1] **بن الحَارِث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة**[2] **شكوى فَأَتَاهُ النَّبي ﷺ يَعُوده مع عبد الرحمن بن عَوْف ، وَسَعد بن أَبِي وَقَّاص ، وعَبْد الله بن مَسْعُود ، فلما دَخَلَ عَلَيْه وَجَدَه في غَاشِيَة**[3] **فقال : «قَدْ قَضَى ؟» فقالُوا : لا يا رسول الله ، فَبَكَى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا وذكر الحديث**

قوله : في غاشية ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد بها القوم الذين كانوا حضوراً عنده الذين هم غاشيته .

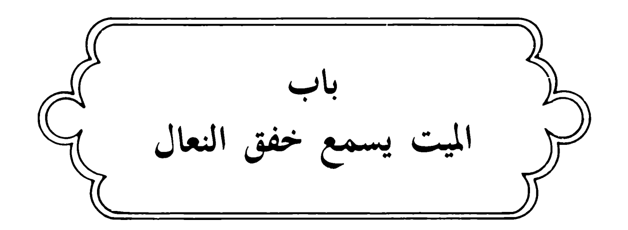
(1) في الصحيح : سعيد ، خلافا للنسختين 2 / 85

(2) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج ، أبو ثابت المدني ، شهد العقبة وغيرها من المشاهد ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبناؤه قيس وإسحاق وسعيد وابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم ، وكان في الجاهلية يكتب العربية ويحسن العوم والرمي ، وكانت جفنته تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه ، وكانت معه دوما راية الأنصار ، مات حوالي سنة 15 هـ - تهذيب التهذيب 3 / 475 - 476

(3) في الصحيح : غاشية أهله



والوجه الآخر : أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به ، فخاف أن يكون قد هلك ولذلك سأل فقال : «قد قضى» ، يقال : قضى الرجل إذا مات .



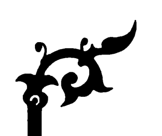
باب
الميت يسمع خفق النعال

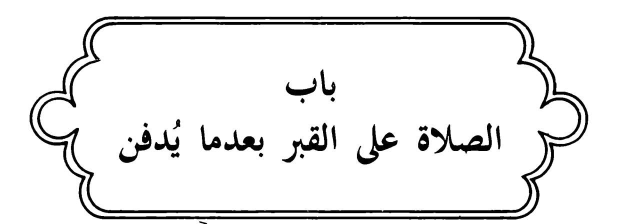
قال أبو عبد الله : **حدثني عَيَّاش ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى ، حدثني سَعِيد ، وقال لِي خَلِيفَة : حدثنا ابن زُرَيْع ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادَةَ ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِه وَتُوُلِّيَ وَذهبَ أصْحَابُه حَتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم أتَاهُ مَلَكَانِ فأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَن لَه : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّد ؟ فيقول : أشْهَدُ أنَّهُ عَبدُ الله وَرَسُولُه ، فيقال : أنْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ الله به مَقْعَداً مِنَ الجَنَّة قال : فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لاَ أدْرِي ؟ كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاس فيقال : «لا دريتَ وَلا تليْت ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بين أُذُنَيْه فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيه إِلا الثَّقَلَيْن»** .

قوله : «ولا تليت» هكذا يرويه المحدثون على وزن فعلت وهو غلط ، والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولك : ما ألوت هذا ولا استطعته(1) ، ويقال : لا آلو / كذا أي لا أستطيعه(2) كأنه قال : لا دريت ولا استطعت

وفي قوله : إنه ليسمع قرع نعالهم، دليل// على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها من أنواع الحذاء .

(1) في تا : ولااستطعت
(2) في تا : لا أستطيع





باب
الصلاة على القبر بعدما يُدفن

قال أبو عبد الله : **حدثني محمد بن الفَضْلِ قال : أخبرنا حَمَّاد ، عن ثَابت ، عن أَبي رَافِع ، عن أَبي هريرة أَنَّ أَسْوَدَ رجل أو امرأة كان يكون في المسجد يَقُمُّ المَسْجد فَمَاتَ فَلَم يَعْلَم النَّبي ﷺ بِمَوْتِه ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فقال : «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ ؟» قالوا : مات يا رسول الله ، قال : «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي ؟» فقالوا : إنه كان كذا وكذا فحقروا شأنه قال : «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيه**

قوله : يقم المسجد معناه : يكنسه وينظفه ، والقمامة : الكناسة .
وفيه دليل على جواز الصلاة على القبر ، لأنه عليه السلام صلى على القبر بعد أيام ، وكان قد صلى الناس عليه قبل الدفن .

باب
من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها

قال أبو عبد الله : **حدثنا محمود قال : حدثنا عبد الرَّزاق قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن ابن طَاوس ، [عن أبيه](1) عن أبي هريرة قال : أُرْسِلَ مَلَكُ الموت إِلى مُوسَى فلما جاءه صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّه فقال : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ فَرَدَّ الله إليه عَيْنَه وقال : ارجِعْ فَقُل لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى متن ثَوْر فَلَهُ بكُلِّ مَا غطَّتْ(2) يَدُهُ بكل شَعْرَة سَنَة فقال : أَي رَبِّ ثم**

(1) من تا ، وهو ما في الصحيح 2 / 92
(2) في الصحيح : غطت به



مَاذا ؟ قال : ثُمَّ المَوْتُ ، قال : فَالآن تَسْأَل الله أن يُدْنِيَه من الأرْضِ المُقَدَّسَة رَمْيَةً بحَجَر ، قال رسول الله ﷺ : «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُم قَبْرَه إلَى جَانِب الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأحْمَرِ»

هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع ، ويغمزون به في رواته ونقلته ويقولون : كيف يجوز أن يفعل نبي الله موسى هذا الصنيع ، بملك من ملائكة الله جاءه بأمر من أمر فيستعصي عليه ولا يأتمر له ؟ وكيف تصل يده إلى الملك ويخلص إليه صكه ولطمه ؟ وكيف يُنَهْنِهُهُ الملك المأمور بقبض روحه،/ ولا يمضي أمر الله فيه ، هذه أمور خارجة عن المعقول ، سالكة طريق الاستحالة من كل وجه .

والجواب أَنّ من اعتبر هذه الأمور بما جرى به عرف البشر واستمرت عليه عادات طباعهم ، فإنه يسرع إلى استنكارها والارتياب بها ، لخروجها عن رسوم طباع البشر وعن سنن عاداتهم ، إلا أنه [أمر](1) مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يعجزه شيء ، ولا يتعذر عليه أمر ، وإنما هو مجاوبة بين ملك كريم ونبي كليم ، وكل واحد منهما مخصوص بِصِفة خرج بها عن حكم عوام البشر ، ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به من أثرة الله واختصاصه إياه ، فالمطالبة بالتسوية بينهما وبينهم فيما تنازعاه من هذا الشأن ، حتى يكون ذلك على أحكام طباع الآدميين وقياس أحوالهم غير واجبة في حق النظر ، ولله عز وجل لطائف وخصائص يخص بها من يشاء من أنبيائه وأوليائه ، ويفردهم بحكمها دون سائر خلقه ، وقد أعطى موسى النبوة واصطفاه بمناجاته وكلامه ، وأمده حين أرسله إلى فرعون بالمعجزات الباهرة ، كالعصا ، واليد البيضاء ، وسخر له البحر فصار طريقا يبسا جاز عليه قومه وأولياؤه ، وغرق فيه خصمه وأعداؤه ، وهذه أمور أكرمه الله بها ، وأفرده بالاختصاص فيها أيام حياته ،// ومدة بقائه في دار الدنيا ، ثم إنه لما دنا حين وفاته ، وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد ألمه حسا ، لطف له بأنْ [لم](2) يفاجئه به بغتة ، ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه قهرا وقسرا ، لكن أرسله إليه منذرا بالموت ، وأمره بالتعرض له على سبيل

(1) من تا ، ساقط من الأصل

(2) من تا ، ساقطة من الأصل ، وهي ضرورية للمعنى



الامتحان في صورة بشر ، فلما رآه موسى استنكر شأنه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه إياه ، فَأَتَى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها ، دون الصورة / الملكية التي هي مجبول الخلقة عليها ، ومثل هذه الأمور مما يعلل به طباع البشر ، وتطيب به نفوسهم في المكروه الذي هو واقع بهم ، فإنه لاشيء أشفى للنفس من الانتقام ممن يكيدها فيريدها بسوء ، وقد كان من طبع موسى عليه السلام فيما دل عليه آي من القرآن حِماً وحدَّة ، وقد قص علينا الكتاب ما كان من وكزه القبطي الذي قضى عليه(1) ، وما كان عند غضبه من إلقائه الألواح وأخذه برأس أخيه يجره إليه(2) ، وروي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا ، وقد جرت سنة الدين بحفظ النفس ودفع الضرر والضيم عنها ، ومن شريعة نبينا ﷺ ما سنهُ فيمن اطلع على محرم قوم من عقوبته في عينه فقال : «**مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيتِ قوم بغير إِذْنِهِم فَقَد حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَه**»(3) ولما نظر نبي الله موسى عليه السلام إلى صورة بشرية هجمت عليه من غير إذن ، يريد نفسه ويقصد هلاكه ، وهو لا يثبته معرفة ، ولا يستيقن أنه ملك الموت ورسول رب العالمين فيما يراوده منه ، عمد إلى دفعه عن نفسه بيده وبطشه ، فكان ذلك ذهاب عينه ، وقد امتحن غير واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم بدخول الملائكة عليهم في صورة البشر ، كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين ، لما أراد الله عز وجل من تعريفه إياه بذنبه ، وتنبيهه على من لم يرضه من فعله(4) ، وكدخولهم على إبراهيم عليه السلام حين أرادوا إهلاك قوم لوط فقال ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾(5) وقال : ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾(6) وكان نبينا ﷺ أول ما بدىء بالوحي يأتيه الملك فيلتبس عليه أمره ، ولما جاءه جبريل عليه السلام في صورة رجل فسأله عن الإيمان / لم يثبته ، فلما

(1) يعني قوله تعالى في سورة القصص الآية 15 : «فوكزه موسى فقضى عليه»
(2) وهو قوله تعالى : «وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه» سورة الأعراف – الآية : 150
(3) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ، ورواه أحمد في مسنده ، وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي مع اختلاف اللفظ واتحاد المعنى ، انظر مسند أحمد 2 / 266 و 385 ، وكنز العمال 2 / 252
(4) كما ذكر ذلك القرآن في سورة ص – الآيات : 21 – 25
(5) سورة الذاريات – الآية : 25
(6) سورة هود – الآية : 70



انصرف عنه تبين أمره فقال : «**هَذَا جِبْرِيل جَاءَكُم يُعَلِّمُكُم أَمْرَ دِينِكُم**»(1) فكذلك كان أمر موسى عليه السلام فيما جرى من مناوشته ملك الموت وهو يراه بشرا ، فلما عاد الملك إلى ربه عز وجل مستثبتا أمره فيما جرى عليه ، رَدَّ الله عز وجل عليه عينه وأعاده(2) رسولا إليه بالقول المذكور في الخبر الذي رويناه ، ليعلم نبي الله ﷺ إذا رأى صحة عينه المفقوءة ، وعود بصره الذاهب ، أنه رسول الله بعثه لقبض روحه ، فاستسلم حينئذ في أمره ، وطاب نفسا بقضائه ، وكل ذلك رفق من الله عز وجل به ، ولطف منه في تسهيل ما لم يكن بد من لقائه ، والانقياد لمورد قضائه

وأخبرنا ابن الأعرابي قال : **حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عثمان العِجْلِي ، حدثنا خالد بن مخْلَد ، عن سُلَيمَان بن بِلاَل ، حدثني شَرِيك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عَطَاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل قَالَ : //مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِحَرْبٍ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحب إِلَيَّ مِمَّا افترضت(3) عَلَيْهِ ، وَمَازَالَ(4) عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ به ، وبَصَره الذي يُبْصِرُ به ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا(5) ، إن(6) سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّه ، وَإِنْ(7) اسْتَعَاذَنِي لأُعيذَنَّه وَمَا تَرَدَّدتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُه تَرَدُّدي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِن يكْرَهُ المَوْتَ»** .

قلت : وفي غير هذه الرواية ولا بد له من لقائي(8) ، ومعاني هذه الأمور فيما لطف الله به لخاص أوليائه معلومة ، ومواضعها من الحكمة والاستصلاح غير مجهولة ، فأما بيان القول والتأويل فيما يستشنع من ألفاظ هذا الحديث ، فسيقع في موضعه من هذا الكتاب .

(1) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام

(2) من تا ، وهو الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل : وأعاد

(3) في الصحيح : افترضته

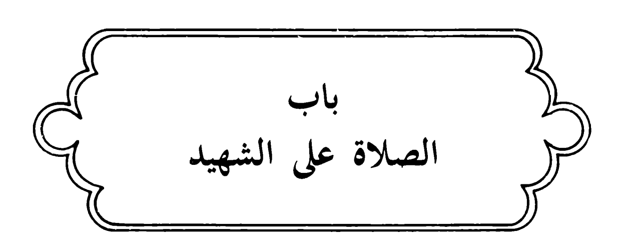
(4) في الصحيح : وما يزال

(5) في الصحيح بزياده : ورجله التي يمشي بها .

(6) و(7) في الصحيح : ولئن

(8) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد ص 65

وما أشبه معنى قوله : «ما ترددتِ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت» ،/ بترديده رسوله ملك الموت إلى نَبيهِ [موسى عليه السلام] فيما كرهه من نزول الموت به لطفا منه بصفيّه وعطفا عليه ، والتردد على الله تعالى[1] غير جائز ، وإنما هو مثل يقرب به معنى ما أراده إلى فهم السامع ، والمراد به ترديد الأسباب والوسائط من رسول أو شيء غيره كما شاء سبحانه ، تنزه عن صفات المخلوقين ، وتعالى عن نعوت المربوبين الذين يعتريهم في أمورهم الندم والبداء ، وتختلف بهم العزائم والآراء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].



باب
الصلاة على الشهيد

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا اللَّيْثُ ، حدثنا يَزِيد بن حَبِيب ، عن أَبِي الخَيْرِ ، عن عُقْبَة بن عَامِر**[3] ، **أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوماً فَصَلَّى عَلَى أُحُدٍ**[4] **صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّت ثم انصرف إلى المنبر فقال : «إِنّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَالله لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآن»** .

قوله : «أنا فرط لكم» . قال الأصمعي : الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء ، يقول : أنا أتقدمكم إليه ، يقال : فرطت القوم وأنا أفرطهم ، وذلك إذا تقدَّمهم ليوردهم الماء .

(1) في تا : سبحانه وتعالى

(2) سورة الشورى – الآية : 11

(3) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني أبو حماد ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، وعنه أبو أمامة وابن عباس وأبو علي ثمامة وأبو إدريس الخولاني وخلق ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية ، وكان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان ، شاعرا ، كاتبا ، وهو أحد من جمع القرآن ، ومات في آخر خلافة معاوية سنة 58 هـ – تهذيب التهذيب 7 242 244

(4) في الصحيح : أهل أحد 2 / 94



وفيه من العلم أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة ، فدل أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وتَأَوَّلُوا الخبر في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم ، وقلة فراغه لذلك من أمرهم ، وكان يوما صعبا على المسلمين ، فعذروا بترك الصلاة على قتلاهم .

باب
الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يَزيد بن زُرَيع ، حدثنا حُسَيْن ، حدثنا ابن بُرَيْدَة ، عن سَمُرَةَ**[1] **قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها .**

قال بعض أهل العلم : نرى والله أعلم ، أنه إنما قام وسطا منها ليكون حائلا بين القوم وبين موضع العورة منها .

باب
إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه ؟

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان ، أخبرنا عبد الله ، عن يونس ،/عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر أخبره ، أن عمر**

(1) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن حرة بن ذي الرئاستين الفزاري أبو سعيد ، كان حليف الأنصار ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة ، وعنه ابناه سليمان وسعد وعبد الله بن بريدة وأبو رجاء وسواهم ، قال ابن سيرين : كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله ، مات بالبصرة سنة 58 هـ – تهذيب التهذيب 4 / 236 - 237

انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة - وقد قارب الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : «أتَشْهَدُ[1] أنّي رَسُولُ الله ؟» فنظر إليه ابن صياد وقال : أشهد أنك رسول الأميين ، وقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ﷺ ؟ فرفصه[2] وقال : «آمَنْتُ بالله وَبِرُسُلِه» فقال : «مَاذَا تَرَى ؟» قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ،//فقال النبي ﷺ : «خُلِّطَ عَلَيكَ الأمْرُ» ثم قال للنبي ﷺ : «إني قد خَبَّأْتُ لك خبيئاً» ، فقال ابن صياد : هو الدُّخُّ فقال : «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» ، فقال عمر : دَعْنِي يا رسول الله أضْرِبُ عُنُقَه ، فقال النبي ﷺ : «إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيه ، وإنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» .

وقال سالم : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد ، وهو يختل[3] أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع أراه في قطيفة له فيها زمرة أو رمزة ، فرأت أمه رسول الله ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل فقالت[4] لابن صياد : ياصاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد ، فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ : لو تركته لبين .

قال أبو عبد الله وقال شعيب : في حديثه رمرمة أو زمزمة.الأطم : بناء من الحجارة مرفوع كالقصر ، وآطام المدينة : حصونها .

وقوله : فرفصه إنما هو فرصه هكذا حدثونا به من غير وجه ، يريد أنه ضَغَطَهُ حتى ضم بعضه إلى بعض ، ومنه رص البناء كقوله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[5] .

/ والدخ : الدخان ، قال الراجز :

وسالَ غَـرْبُ عَيْنِـه ملخـا عِنْدَ رُوَاقِ البَيتِ يَغْشَى الدُّخَّا[6]

(1) في الصحيح : تشهد

(2) في تا : فرفضه وهو ما في الصحيح 2 / 96

(3) يختل : من باب ضرب وخاتله : خدعه ، والتخاتل : التخادع - مختار الصحاح ص 130

(4) فقالت : من الصحيح وهو المتفق مع المعنى ، خلافا لما جاء في النسختين : فقال 2 / 97

(5) سورة الصف - الآية : 4

(6) هذا الشعر لعبد الله بن رؤبة العجاج الشاعر المشهور



وقد زعم بعضهم أنه أراد أن يقول : الدخان ، فزجره النبي ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة

وقوله : يختل معناه : يطلب أن يأتيه من حيث لا يعلم ، فيسمع ما يقوله في خلوته ، ومنه ختل الصيد : وهو أن يؤتى من حيث لا يشعر فيصاد ، وقد استدل بعض أهل العلم في أن شهادة المختبىء شهادة(1) ، وأن السمع شهادة .

والزَّمْزَمَة : تحريك الشفتين ، والمِرَمَّة : الشفة ، وأما الزمزمة بالزاي فهو من داخل الفم إلى ناحية الحلق ، والرِمز أيضا رَمز الشفتين ، فأما الزمر فمن داخل الفم أيضا كالصفير ونحوه .

وقوله : لو تركته لبين أي بين ما في نفسه .

وقوله : اخسأ فلن تعدو قدرك ، يحتمل وجهين :

أحدهما : يريد أنه لا يبلغ قدره أن يطالع الغيب من قبل الوحي الذي يوحى به إلى الأنبياء ، ولا من قبل الإلهام الذي يلقى في روع الأولياء ، وإنما كان الذي جرى على لسانه من ذلك شيئا ألقاه الشيطان إليه ، حين سمع النبي ﷺ يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل .

والوجه الآخر : أنه أراد بقوله : لن تعدو قدرك ، أي لن تسبق قدر الله فيك وفي أمرك

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن إسلام غير البالغ قد يصح ، ولولا ذلك لم يكشفه رسول الله ﷺ عن الإيمان وهو إذ ذاك غير بالغ . وقد يسأل عن أمره فيقال : كيف يجوز أن يقاره رسول الله ﷺ وهو يدعي النبوة ؟ وتركه بالمدينة يساكنه فيها ويجاوره بها ، ولِمَ لم يترك عمر أن يفعل ماهم به من ضرب عنقه وهو منكر لنبوته ومدعيها لنفسه ؟

والجواب / أنه قد يحتمل ذلك وجهين من التأويل :

أحدهما : أنه حين تكلم بهذا القول كان غير بالغ ، ولاحكم لقول غير البالغ ، ولو ارتد من أولاد المسلمين طفل لم يقتل حتى يبلغ فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل// بعد بلوغه .

(1) في تا : شهادة جائزة

والوجه الآخر : أن هذه القصة إنما جرت له معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم ، وذلك أنه كتب بعد مقدمه المدينة بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على أن لا يهاجوا وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن الصَّيَّاد من جملتهم ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بسوء فيما كان من قوله ذلك ، وقد اختلف الناس في أمره اختلافا شديدا هل هو الدجال أم لا ؟ واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء ، وقد جمعتها في مسألة مفردة وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها(1) ، وقد روي عن أبي ذر أنه قال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمه فسألتها فقالت : حملته اثني عشر شهرا ، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهرين(2) ، وكان يشب في اليوم الواحد شباب الصبي بشهر ، وكان أبو ذر ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، يقولون : هو الدجال(3) ، وقال آخرون : ليس هو به ، وروي أنه قد تاب عن ذلك القول وراجع الإسلام بعد بلوغه وأنه مات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس فقيل لهم : اشهدوا(4) .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : شتمت ابن صياد فقال لي : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : «**لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ**»(5) وقد حججت معك وقال : «**لا يُولَدُ لَهُ**»(6) وقد ولد لي .

واستدل بعضهم على أنه ليس بالدجال ، بأن تميما الداري حدث رسول الله

(1) تناول الخطابي هذه المسألة بالتفصيل والتوضيح في كتاب «معالم السنن» فراجعها فيه .

(2) انظر نص الحديث في مسند الإمام أحمد 5 / 148

(3) أخرج الحديث الإمام البخاري في الصحيح - كتاب الاعتصام - باب من رأى ترك النكير من النبي حجة لا من غير سؤال 8 / 158

(4) راجع معالم السنن 4 / 504

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة بلفظ : «لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة» 6 / 241

(6) هذه جملة من حديث يتعلق بالدجال ونصه : «عن أبي سعيد الخدري قال : صحبت ابن صائد إلى مكة ، فقال لي : أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ، ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه لا يولد له» قال : قلت : بلى ، قال : فقد ولد لي ، أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل المدينة ولا مكة» قلت : بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة قال : ثم قال لي في آخر قوله : أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو فلبسني . أخرجه مسلم في صحيحه الحديث عدد 2927 كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر ابن صياد 4 / 2241 - 2242 ، وأحمد في المسند 3 / 43 ، والبغوي في شرح السنة 15 / 76



ﷺ بقصة الدجال والجساسة بالمدينة(1) ، وابن الصياد إذ ذاك مقيم بين ظهرانيهم .

/ قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونُس ، عن الزُّهْري ، وقال أخبرني أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله** ﷺ : «**مَامِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وينصرانه**(2) **أو يُمَجِّسَانِه كما تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء ؟ ثم يقول**(3) : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(4)

أصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة ، ومنه قول الله عز وجل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾(5) أي مبتدئهما ، ومن ذلك قولهم فطِر ناب البعير : إذا طلع أول ما ينبت ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : لم أعلم ما فاطر السموات حتى اختصم إلي أعرابيان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها أنا(6) استحدثت حفرها ، هذا أصل الفطرة في اللغة ، وقد ذهب قوم في معنى الفطرة المذكورة في هذا الحديث إلى أن المراد به الدين ، واستدلوا على ذلك ببيان ما استشهد له من الآية حين تلاها عقب الحديث ، وهو قوله ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾(7) مع ما تقدمه من قوله : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾(8) قالوا : فقد اعتورها البيان من أول الآية وآخرها ، فدل أن المراد بها الدين ، واستشهدوا على ذلك أيضا بقوله : كما تنتج البهيمة // بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ والجمعاء : هي السليمة التي لاعيب فيها ولا نقص ، سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها ، لاجدع بها ولا جزم حتى يحدثهما فيها أربابها ،

(1) أخرج الحديث مسلم في صحيحه – كتاب الفتن – باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض.
(2) في الصحيح : أو ينصرانه 2 / 98
(3) في الصحيح : يقول أبو هريرة رضي الله عنه
(4) سورة الروم – الآية : 30
(5) سورة فاطر – الآية : 1
(6) في تا : أي
(7) سورة الروم – الآية : 30
(8) سورة الروم – الآية : 30.

ضرب البهيمة السليمة الخلقة أول ما تنتج مثلا للمولود في سلامة فطرته من الشرك والإلحاد أول ما يولد ، حتى يكون ما يكون من ذلك بعد .

قلت : وهذا هو حق الظاهر من لفظ الحديث ومعناه ، لولا أن أحاديث أخر عارضته ، / منها حديث أُبِيِّ بنِ كَعْب وهو حديث صحيح الإسناد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في قوله ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ (1) وكان طبع يوم طبع كافرا(2)

وحديث عائشة حين أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يصلي عليه فقالت : طوبى لهذا لم يعمل سوءاً ولم يدر به ؟ فقال : «**أو غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَة ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الجَنَّة وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً ، وَخلقَهَا لَهُمْ وهُمْ فِي أَصْلاَب آبَائِهِم ، وَخَلَقَ النَّار وَخَلقَ لَهَا أَهْلاً ، وَخلقَهَا لَهُمْ وَهُم فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِم**» (3)

وحديثها الآخر قالت : يا رسول الله ذراري المؤمنين قال : «**من آبائهم**» قلت : يا رسول الله بلا عمل ، قال: «**الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين**» ، قلت : يا رسول الله فذراري المشركين قال : «**مِنْ آبَائِهِم**» ، قلت : بلا عمل ، قال : «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(4) فاحتيج من أجل ذلك في حديث أبي هريرة إلى التأويل والتخريج ، لتتفق الأحاديث كلها ولا تتضاد وتختلف ، فكان المعنى الذي تضمنه الخبر : أن كل مولود من البشر إنما يولد في أول مبدإ الخلق وأصل الجبلة(5) على الفطرة السليمة والطبع المتهيىء لقبول الدين ، فلو ترك عليها وخلي وسومها(6) لاستمر على لزومها ، ولم ينتقل عنها إلى غيرها ، وذلك أن هذا الدين باد حسنه في العقول ، ويسره في

(1) سورة الكهف – الآية : 80

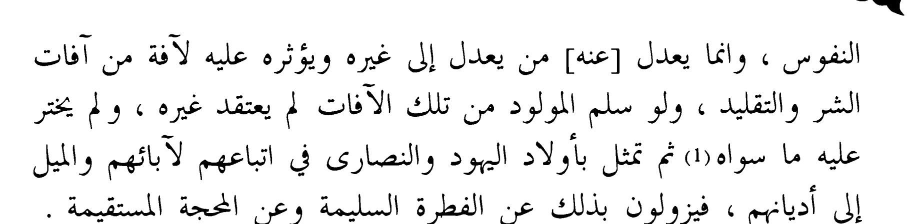
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 5 / 119
كما رواه أبو داود في سننه عن أبي بن كعب – كتاب السنة – باب في القدر – الحديث 4706 – 4 / 227 ، والترمذي في التفسير .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب القدر – باب كل مولود يولد على الفطرة 4 / 2050

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – كتاب الجنائز ، وأحمد في المسند 2 / 253 و 259 و 268 ، وأبو داود في السنة ، وابن ماجه والنسائي في الجنائز ، وانظر موسوعة الأطراف 2 / 149

(5) في تا : الجبلة السليمة

(6) أي وما تريد

النفوس ، وانما يعدل [عنه] من يعدل إلى غيره ويؤثره عليه لآفة من آفات الشر والتقليد ، ولو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ولم يختر عليه ما سواه(1) ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وحاصل المعنى من هذا الحديث إنما هو الثناء على هذا الدين ، والإخبار عن محله من العقول ، وحسن / موقعه من النفوس ، وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود سبيل [والله أعلم]

وفيه على هذا التأويل وقوع الجمع بين الأخبار وزوال الاختلاف عنها ، وهو واضح بين والحمد لله ، وقد ذكرت في تأويل هذا الحديث خمسة أوجه أخر في مسألة أفردتها أشبعت الكلام فيها ، وذكرت أطرافا منها في كتاب «معالم السنن» (2) والقدر الذي أتينا به في هذا الكتاب وجيز كاف إن شاء الله .

باب
ما قيل في أولاد المشركين

قال أبو عبد الله : **حدثني حِبَّان قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا شُعْبَة ، عن أَبي بِشْر ، عَن سَعِيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : «الله إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»** .

قلت : في هذا إثبات علم الله بما كان ، وبما يكون،وبما لم يكن ، وبأن لو كان // كيف كان يكون ، والمعنى أنهم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل أهل الكفر ، فألحقوا في الكفر بآبائهم حكما بسابق علمه في الغيب ، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة(3) قلت : يا رسول الله

(1) في تا : شيئا سواه
(2) راجع معالم السنن
(3) في تا : رضي الله عنها

ذراري المشركين ، قال : «**مِنْ آبَائِهِم**» قلت : بلا عمل ، قال : «**الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[1] .

باب
موعظة المحدث عند القبر
وقعود أصحابه حوله

قال أبو عبد الله : **حدثني عُثْمَان قال : حدثنا جَرِير ، عن مَنْصُور ، عن** [سعد][2] **بن عُبَيْدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد**[3] **فَأَتَانَا النَّبي ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حَوْلَهُ ومَعه مِخْصَرة فَنَكَّسَ فجعل يَنْكُثُ بمخصرته ثم قال : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ وَكُتِبَ مَكَانُهَا مِنْ الجَنَّة وَالنَّار وَإِلاَّ كُتِبَت سَعِيدة أو شَقِيَّة» فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل / الشقاوة قال : أما أهل السعادة فَيُيَسَّرُونَ لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة،فييسرون لعمل الشقاوة ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾**[4]

قلت : يعني قولهم : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، مطالبة منهم بموجب أمر تحته تعطيل العبودية ، وذلك أن إخباره ﷺ إياهم عن سبق الكتاب بسعادة السعيد وشقاوة الشقي ، إخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجته عليهم ، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل ويتكلوا على

(1) رواه أبو داود في سننه عن عائشة – كتاب السنة – باب في ذراري المشركين 4 / 229 الحديث رقم 4712

(2) من الصحيح 2 / 99 ، خلافا للنسختين ففيهما ، سعيد

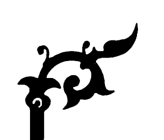
(3) بقيع الغرقد : من البقيع وهو موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد ، وقد ورد في الحديث : وهي مقبرة بالمدينة ، والغرقد : شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الإسم لازما للموضع – لسان العرب 1 / 244

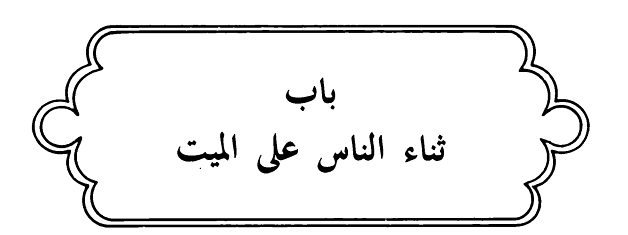
(4) سورة الليل – الآية : 5



الكتاب السابق ، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هي العلة الموجبة في حكم الرُّبوبية ، وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية،وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة[1] علم العواقب غير مفيدة حقيقة العلم به ، ويشبه أن يكونوا – والله أعلم – إنما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا النوع من التعبد ، ليَتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم[2] ، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم . والخوفُ والرجاء مدرجتا العبودية ، فيستكملوا بذلك صفة الإيمان ، وبين لهم أن «**كلا ميسر لما خلق له**»[3] وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ، ولذلك تمثل بقوله عز وجل : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[4] وهذه الأمور إنما هي في حكم الظاهر من احوال العباد ، ومن وراء ذلك علم الله[5] فيهم وهو الحكيم الخبير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[6] فإذا طلبت لهذا الشأن نظيراً من العلم يجمع لك هذين المعنيين ، فاطلبه في باب أمر الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ، / وأمر الأجل المضروب في العمر مع التعالج بالطب ، فإنك تجد المغيب منهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا ، وقد اصطلح الناس خواصهم وعوامُّهم على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن ، والكلام في هذا يطول ، [والقدر][7] الذي ذكرناه منه يكفي الفهم الموفق .

(1) في تا : في مطابقة
(2) في تا : عليهم
(3) هذا طرف من أحاديث متعددة اختلفت الزيادة على هذا الطرف ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن آدم في القدر ، وفي التوحيد عن أبي معمر ، كما أخرجه مسلم في الصحيح في القدر 1 رقم 9 ، وأبو داود الحديث 4709 ، والترمذي 3111 ، وابن ماجه 78 – 91 وأحمد في مسنده 4 / 426
(4) سورة الليل – الآيات : 5 – 10
(5) في تا : الله تعالى
(6) سورة الأنبياء – الآية : 23
(7) من تا ، ساقطة من الأصل

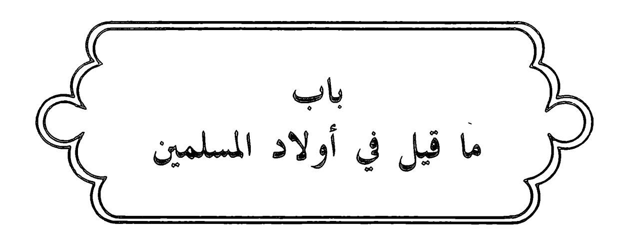




باب
ثناء الناس على الميت

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم ، حدثنا شُعْبَة ، حدثنا عَبْدُ العَزِيز بن صُهيب قال : سمعت أنَسَ بن مَالِك يقول : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنوا عَلَيْهَا خيراً فقال النَّبي// ﷺ : «وَجَبَتْ» ثم مروا بأُخْرَى فأثنوا عليها شرا فقال : «وَجَبَتْ» فقال عمر بن الخطاب : مَا وَجَبَتْ ؟ قال : «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيه خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيه شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ» .**

قلت : وهذا أيضا قد اتصل بما تقدم ذكره في الحديث الأول ، وهو من ناحية ظاهر العلم الذي هو أمارة مخيلة ، جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك شهادة من الظاهر على الباطن ، وأجرى بين الخلق التعاون به والمعاملة عليه .



باب
ما قيل في أولاد المسلمين

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو الوَليد ، حدثنا شُعْبَة ، عن عَدِيٍّ بن ثابت ، أنه سمع البَرَاءَ قال : لما تُوُفِّي إبْرَاهِيمُ** (1) **قالَ رَسُول الله ﷺ : «إنَّ له مُرْضِعاً فِي الجَنَّة»**

أ

هذا يروى على وجهين :

أحدهما : مَرضعا بفتح الميم أي رضاعا .

(1) في الصحيح : عليه السلام 2 / 104.



والوجه الآخر : مُرضعا مضمومة الميم أي من يتم رضاعه في الجنة يقال : امرأة مرضع بلاهاء ، وأرضعت المرأة فهي مرضعة إذا بنيت الإسم من الفعل .

باب
ماجاء في قبر النبي ﷺ
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِسْمَاعِيل قال : حدثنا سُلَيْمَان ، عن هِشام ، وحدثني محمد بن حَرْبٍ قال : حدثنا أبو مَرْوَان يحيى بن أبي زَكَرِيَا ، عن هِشَام ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : كَانَ**(1) **النَّبي ﷺ لَيتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنا اليَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنا غَداً استِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَة / فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ الله بَيْنَ سَحْرِي وَنحرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي .**

قولها : يتعذر ، التعذر يجري مجرى التمنع والتعسر ، ومنه قول امرىء القيس شعرا :

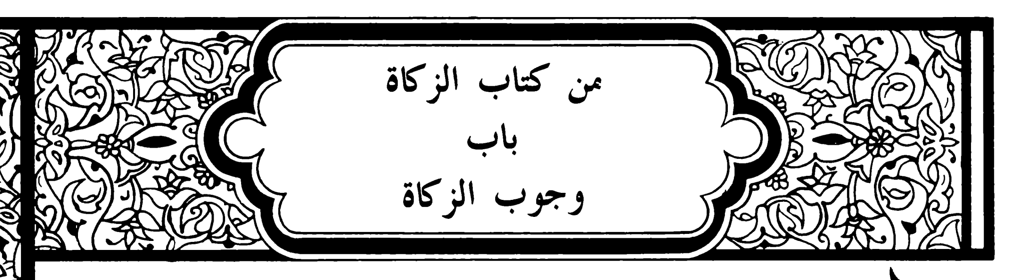
ويوما على ظهر الكثيب تعذرت عَلَيَّ وآلَتْ حلفة لم تحلل(2)

والسَّحر : الرئة

(1) في الصحيح : إن كان 2 / 106

(2) هذا بيت من معلقة امرىء القيس الشهيرة:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل



من كتاب الزكاة
باب
وجوب الزكاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو عَاصم الضَّحَّاك بن مَخْلَد ، عن زَكَرِيا بن إِسْحاق ، عن يَحْيَى بن عبد الله بن صَيْفِي ، عن أبي مَعْبَد ، عن ابن عَبَّاس ، أن النبي ﷺ بَعَثَ مُعَاذا**(1) **إلى اليمن فقال : «ادْعُهُم إلى شَهَادَة أن لاإله إلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أن الله** [تعالى](2) **افْتَرضَ عَلَيْهِم خَمْس صَلَوات فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلك فَأَعْلِمْهُم أن الله** [عز وجل](3) **افْتَرضَ عليهم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم وَتُرَدُّ إلى**(4) **فُقَرَائِهِم»** .

في هذا الحديث من العلم أنه رتب واجبات الشريعة ، فقدم كلمة التوحيد ، ثم أتبعها فرائض الصلاة(5) لأوقاتها ، وأخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين ، وإنما تلزم بِمُضِيِّ الحول على المال واستكمال النصاب .

وفيه من الفقه : أن وجوب الصدقة يتعلق بالمال ، فلو تلف المال قبل أن تخرج منه الصدقة لم يلزم صاحب المال إخراجها من سائر ماله ، ما لم يفرط في أدائها وقت الإمكان .

وفيه أن صدقة بلد لاتنقل إلى بلد آخر ، وإنما تصرف إلى فقراء أهل البلد الذي به المال .

وفيه دليل على أن الطفل إذا كان غنيا وجبت في ماله الزكاة ، كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها .

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني ، شهد بدرا والعقبة والمشاهد ، وروى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وأنس وجابر ومسروق وعطاء بن يسار وغيرهم ، وهو أحد الأربعة الذين قال عنهم النبي ﷺ : «اقرأوا القرآن من أربعة» وقال عنه عمر : عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر ، مات سنة 17 أو 18 هـ – تهذيب التهذيب 10 / 186 188

(2) و (3) غير واردتين في الصحيح 2 / 108

(4) في تا في ، والصحيح : على

(5) في تا : الصلوات

وفيه أنه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة .
وفيه أنه إذا تبين أن المدفوع إليه الصدقة كان غنيا يوم أخذها كان عليه /إعادتها .

وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل عن مبلغ الدين عليه قدر نصاب ،// لأنه ليس بغني إذا كان مستحقا عليه إخراج ما في يده إلى غريمه .
قالوا : وقد قسم الناس في هذا الحديث قسمين : غني وفقير ، وآخذ ومأخوذ منه ، فلا يجتمع الوصفان معاً في شق واحد منهما لتضادهما واختلاف أحكامهما[1] ، وفي ذلك دليل على أن رجلا لو تصدق بعشرة من الإبل على الفقراء فحال الحول عليها لم تجب الصدقة فيها ، لأنها لو أخذت منهم لوجب ردها عليهم ، فلا يجتمع أن يكون آخذا ومأخوذاً منه في شيء واحد .

قال أبو عبد الله: **حدثنا حَفْصُ بن عمر، حدثنا شعبة، عن [ابن]**[2] **عثمان بن عبد الله بن مَوْهِب ، عن مُوسَى بن طَلْحَة ، عن أَبِي أَيُّوب**[3] ، **أن رجلا قال للنبي** ﷺ : **أَخْبِرْنِي بِعَمَل يُدْخِلُنِي الجَنَّة قال :** «**مَاله مَالَهُ ؟**» **وقال النبي** ﷺ : «**أَرَبٌ مَالَهُ ، تَعْبُدُ الله وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتُقِيمُ الصَّلاَة ، وَتُؤْتِي الزَّكَاة ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»

قوله : «أرب ماله» : كلمة تعجب يقول سقطت آرابه وهي أعضاؤه واحدها إرب ، وقد يدعى بهذا على الإنسان إذا فعل فعلا يتعجب منه ولا يراد بذلك وقوع العقوبة به ، وإنما هو كقولهم : قَاتَلَهُ الله ، وكقولهم : ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ[4] ونحو ذلك .

(1) من تا : وهو الصواب ، خلافا لما جاء في الأصل : أحكامها
(2) من الصحيح 2 / 108 ، خلافا للنسختين ففيهما : عثمان
(3) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، نزل عنده الرسول ﷺ حين قدم المدينة حتى بنى المسجد ، روى عن النبي ﷺ وعن ابي بن كعب ، وعنه البراء بن أبي عازب وجابر بن سمرة وابن عباس وعطاء وجماعة ، مات ببلاد الروم غازيا سنة 50 هـ – تهذيب التهذيب 3 / 90 - 91
(4) في تا : تكلتك أمك



وفيه وجه آخر ، قال النضر بن شميل يقال : أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده وفطن له ، وقال الأصمعي ، أربت الشيء إذا صرت فيه ماهرا بصيرا ، فيكون المعنى في ذلك على هذا القول التعجب من حسن فطنته ، والتهدي إلى موضع حاجته .

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليَمان قال : // أخبرنا شُعَيْب بن أبي حَمْزَة ، عن الزُّهْرِي قال : حدثنا عُبَيْد الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَة بن مَسْعُود ، أن أبَا هُرَيرَة قال : لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَبُو بَكْر وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب ،/ فقال عُمَر : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاس وقَد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَه إلاَّ الله فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ[1] مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله» فقال : والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، فإِنَّ الزكاة حَقُّ المَالِ ، والله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسُول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُم عَلَى مَنْعِهَا ، فقال عمر[2] : مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ .**

قلت : هذا حديث مشكل جدا ، وإشكاله من جهة اختصاره وترك أكثر رواته استقصاءه واستيفاء القصة فيه ، وكلام أبي هريرة من رواية عبيد الله فيما ذكره من الحادثة ، وحكاه من محاجة أبي بكر وعمر ، كلام مبهم قد تعلق به الروافض وادعوا المناقضة وقالوا : قد أخبر في أول القصة عن كفر العرب [من كفر من العرب] وارتدادهم ، وإنما يطلق إسم الكفر على من أنكر الدين وخرج من الملة ، ثم حكى عن أبي بكر أنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وهذا يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين ، مقيمين للصلاة ، وإن منعوا الزكاة وفرقوا بينهما في القيام بإحداهما وترك الأخرى منهما ، وزعم هؤلاء أن عمر لم يطابقه على الحرب لقيام الدليل عنده على أنها حق ، لكن مساعدة لأبي بكر وتقليداً له ، وذلك حين يقول : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق ، قالوا : وهذا كلام من يدعي لأبي بكر العصمة ، ويسلم له أفعاله بغير حجة ،

(1) في الصحيح : فقد عصم 2 / 110

(2) في الصحيح : قال عمر رضي الله عنه : فوالله

وليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ[1] ، قالوا : وإذا كان هكذا[2] حالهم عند أبي بكر فكيف استجاز قتلهم وسبيهم وسبي ذراريهم وهم مسلمون ؟ وإن كانوا كفاراً مرتدين فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة / والزكاة والتعلق به في استباحة قتالهم ؟ . وقد أجمعوا أن المرتد لايسبى ولا يستعبد ، وعلى كل حال فلم يخل صنيعه ذلك من عسف وسوء سيرة ، وزعموا أيضا أن القوم كانوا متأولين في منع الزكاة ، محتجين على أبي بكر بقول الله عز وجل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3] لما وجدوا الخطاب خاصا في مواجهة النبي ﷺ[4] دون غيره بشرط أن يطهرهم ويزكيهم ويصلي عليهم ، فإن صلاته سكن[5] ، وهذه الشرائط معدومة في غيره ، ولذلك قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر[6]

ومثل هذه الشبه يوجب العذر لمثلهم والوقوف عن قتلهم ، وقد كان رأي بعضهم أنه ليس بإمام ، وإنما يأخذ الزكاة رسول ﷺ في حياته أو إمام ينصبه للخلافة بعده في أشياء من هذا الباب أكثرها تخليط وتغليط لعوام الناس والضعفة منهم .

وأول ما يحتاج إليه من بيان هذه الأمور معرفة القصة منها[7] كيف كانت ؟ وصورة الأمر كيف جرت ؟ فنحتاج من أجل ذلك إلى ذكر الروايات وتتبع طرق النقل منها// لتكشف الحقيقة منها ، ونحن فاعلون لذلك

(1) فصل الخطابي الكلام في هذا الموضوع أكثر في كتابه «معالم السنن» فراجعه هناك 2 / 5 - 7 مما يؤكد ارتباط كتابه هذا بكتاب المعالم ارتباطا كبيرا في أغلب موضوعاته .

(2) في تا : هذا

(3) سورة التوبة – الآية : 103

(4) في تا : عليه السلام

(5) في تا : سكن لهم

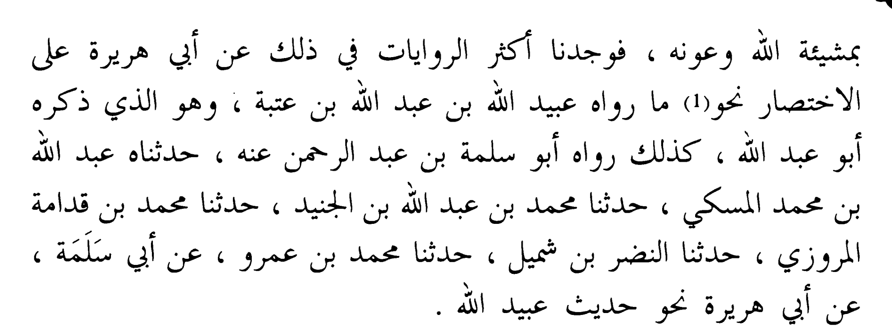
(6) أورده ابن كثير في البداية والنهاية مع أبيات أخرى ونسبها إلى الخطيل بن أوس هكذا :

فِدىً لبني ذبيان رَحْلي وناقتي عشية يحدى بالرِّماحِ أبو بكر
ولكن يُدَهْدى بالرجال فَهِبْنَهُ إلى قدر ما أن تقيم ولا تسري
ولله أجناد تذاقُ مذاقه لتحسب فيما عُدَّ من عجب الدَّهر
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيالعباد الله ما لأبي بكر

راجع البداية والنهاية لابن كثير 6 / 313

(7) في تا : فيها





بمشيئة الله وعونه ، فوجدنا أكثر الروايات في ذلك عن أبي هريرة على الاختصار نحو(1) ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو الذي ذكره أبو عبد الله ، كذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه ، حدثناه عبد الله بن محمد المسكي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، حدثنا محمد بن قدامة المروزي ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة نحو حديث عبيد الله .

وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، حدثناه ابن مالك ، حدثنا الحسن بن زياد السدي ، / حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وكذلك رواه ابن عَجْلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، حدثنيه أبو محمد الكُرَاني ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز المجوز(2) ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

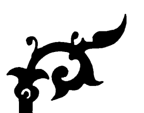
وحدثناه النَّجَّاد ، حدثنا الحارث بن أسامة ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه مثله .

وكذلك رواه المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، حدثناه محمد بن بكر ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وكذلك روي عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أخبرناه ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجُنَيْد الدَّقَّاق ، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الكُرَيْزِي ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه .

فهذه الروايات كلها مختصرة نحو حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وفي الألفاظ اختلاف يسير لا يتغير له المعنى ، ثم إنا قد رويناه من طريق صحيح عن أبي هريرة من غير اختصار ، فذكر فيه الصلاة والزكاة ، حدثنيه إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة ، حدثنا

(1) في تا : على نحو
(2) في تا : المحوز



محمد بن أَبان ، عن أبي نُعَيم ، حدثنا أبو العنبس سعيد بن كثير[1] ، حدثني أبي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله**» .

قلت : وهو كثير بن عبيد مولى أبي هريرة[2] ، وقد أدخله ابن خزيمة في مسنده الصحيح ، وقد روى أنس بن مالك أيضا قصة محاجة أبي بكر وعمر ، فذكر منها الصلاة والزكاة من طريق يدخل في الصحيح ، أخبرناه ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن عبد الملك / الدقيقي ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا أبو العَوَّام يعني عمران بن داود القطان ، حدثنا معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس قال : لما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب فقال عمر لأبي بكر : أتريد أن تقاتل العرب ؟ قال أبو بكر إنما قال رسول الله ﷺ : «**إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقامو الصلاة ، وآتوا الزكاة ، عصموا مني دماءهم وأموالهم**» والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

وقد رواه أيضا محمد بن إسحاق بن خزيمة في مسنده الصحيح قال : حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي بإسناده سواء .

وقد روينا أيضا حديث أنس في غير ذلك لقصة الردة من طريق صحيح ، أخبرناه محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حُمَيد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ،// فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم**

(1) أبو العنبس سعيد بن كثير بن عبيد التيمي الملاني والكوفي مولى أبي بكر ، روى عن أبيه والقاسم بن محمد وزاذان الكندي ، وعنه مسعر ووكيع ويحيى بن سعيد وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 4 / 73 و 74

(2) كثير بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفي رضيع عائشة ، روى عنها وعن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت وأسماء بنت أبي بكر ، وعنه ابنه أبو العنبس وابن عوف وشعيب بن الحجاب وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات – تهذيب التهذيب 8 / 424




ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» .

وقد روى نحو ذلك أبو عبد الله[1] في هذا الكتاب من رواية ابن عمر ، فذكر فيه الزكاة قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي ، يحدث عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» .

/ فقد نطقت هذه الأخبار المروية من الطرق الصحاح حديث أبي هريرة من طريق كثير بن عبيد ، وحديث أنس من طريق الزهري ، وحديث ابن عمر أن الزكاة كانت شرطا في الأصل لحقن الدم ، فثبت بذلك أن أبا بكر إنما قاتلهم بالنص والتوقيف ، لا بالنظر والاستدلال الذي جرى ذكره في خبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ويشبه أن يكون هذا إنما ذكر فيه على سبيل التوكيد والاستظهار ، عند مراجعة القول في مناظرة عمر لا على سبيل التفرد به وحده ، وفي ذلك إسقاط جميع ما أورده الروافض من الشبه ، وقد ذكرت الجواب عن تلك الفصول في كتاب «معالم السنن»[2] فلم يجب[3] تكريره هاهنا .

ومما يجب أن يعلم هاهنا أن الذين لزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين :

صنف منهم : ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعاودوا الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب ، وهم أصحاب مسيلمة[4] ومن سلك مذهبهم في إنكاره نبوة محمد ﷺ .

والصنف الآخر : الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الإسم على الاختصاص به ، لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الإسم في الجملة

(1) في تا : الإمام أبو عبد الله رحمه الله

(2) انظر معالم السنن – كتاب الزكاة – 2 / 3 - 13

(3) في تا : فلم يجب على

(4) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي

إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين خطبا ، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام علي بن أبي طالب[1] ، إذ كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل شرك ، وفي ذلك تصويب رأي علي في قتال أهل البغي ، ودليل على أنه إجماع من الصحابة كلهم .

فإن قيل : لو كان منكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي و لم يكونوا بذلك كفاراً ، لكان سبيل[2] منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الإسم إياهم ، وسقوط حكم الكفر عنهم .

قيل : إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة ، / والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم أنهم عذروا فيما جرى منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم ، دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم لأمور لايحدث مثلها في هذا الزمان :

منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام .

ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ ، وكان القوم جهالا بأمور الدين ، وعهدهم حديث بالإسلام ، فداخلتهم الشبهة فعذروا ضربا من العذر ، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب// الزكاة حتى عرفه الخاص والعام ، واشترك في معرفته العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل تأوله في إنكارها ، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها ، فلا عذر لمن جهلها ولا بقيا على من أنكرها . إلا أن يتفق أن يكون رجل في بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئا من معاطم أمر الدين جهلا به ، لم يكفر ولم يرتفع إسم الدين عنه للعذر فيه .

وأما ما جرى من السبي عليهم فهو أمر قد رأته الصحابة في ذلك الوقت من طريق الاجتهاد ، وقد استولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت محمد بن علي[3] ، ثم لم ينقرض العصر حتى رأوا خلافه ،

(1) في تا رضي الله عنه

(2) من تا ، ساقط من الأصل

(3) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية ، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والمنهال بن عمرو وغيرهم ، تابعي ، ثقة . كان رجلا صالحا ، مات سنة 73 هـ – تهذيب التهذيب 9 / 354 – 355



واتفقوا على أن المرتد لا يسبى ، وإنما أوردوا الخلاف في أولاد المرتدين ، وقد قيل : إنه لم يسب أحدا[1] من رجالهم ، وقد جيء بالأشعث بن قيس ، وبعيينة بن حصين ، فأطلقهما ولم يسترقهما .

وفي الحديث من الفقه : وجوب الصدقة في السِّخَال ،[2] والفُصْلان[3] ، والعَجَاجِيل[4] ، وأن واحدة منها تجزىء عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت كلها صغاراً ، ولا يكلف صاحبها مسنة .

وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأربعين الأمهات ولو كان يستأنف / النتاج الحول[5] لم يوجد السبيل إلى أخذ العتاق وإلى إيجاب الزكاة فيها ، وأن واحدة منها مجزئة ، قال[6] الشافعي : وهو قول أبي يوسف : وقال مالك : فيها مسنة ، وقال محمد بن الحسن : لاشيء فيها .

وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة إذا وجبت عليه في أمواله .

وقوله : «وحسابه على الله» معناه : بما يستسر به من الباطن دون الظاهر البادي من أمره ، فإنه مأخوذ به .

وفيه دلالة على أن توبة الزنديق مقبولة ، وسريرته فيما يبطنه إلى الله موكولة ، وهو قول أكثر العلماء ، وحكي عن مالك أنه قال : لا تقبل توبة الكافر المستسر بكفره ، وحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل .

(1) في تا : أحد

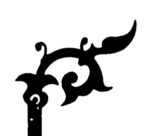
(2) السخال : جبل مما يلي مطلع الشمس ، يقال له : خنزير ، والمقصود هنا أولاد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى - لسان العرب 2 / 114

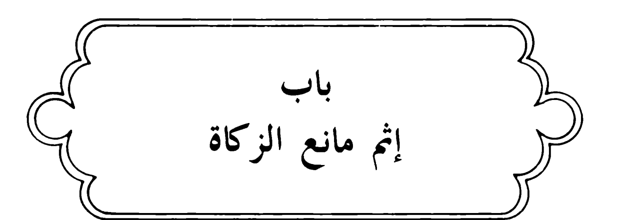
(3) الفُصْلاَن : واحدها الفَصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه - لسان العرب 2 / 1102

(4) العَجَاجِيل : هنات من الأقط يجعلونها طوالا بغلظ الكف وطولها ، مثل عجاجيل التمر ، والحيس ، والواحدة عُجَّال ، ويقال : أتانا بعُجَّال وَعِجَّوْلٍ أي بجُمْعة من التمر قد عجن بالسويق أو بالأقط - لسان العرب 2 / 695

(5) في تا : بنتاج الحول

(6) في تا : وإليه مال الشافعي





باب
إثم مانع الزكاة

قال أبو عبد الله : **حدثنا الحَكَم بن نَافِع قال : أخبرنا شُعَيْب قال : حدثنا أبو الزِّنَادِ ، أن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعْرَج حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : «تأتي الإبلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَت إذَا هُوَ لم يُعْطِ مِنها**(1) **حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا قال : وَمِنْ حَقِّهَا أن تُحْلَبَ عَلَى المَاء قال : وَلاَ يَأْتِ أحَدُكُمْ يومَ القِيَامَة بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَته لَهَا يُعَارٌ فيقول : يَا مُحَمَّد فأقول : «لاَ أمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ»** .

قوله : «على خير ما كانت» يريد حسن حالها في القوة والسمن ، فيكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها .

وقوله : «تحلب على الماء» أي من حقها أن تسقى ألبانها المارة ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل .

واليُعار : صوت الشاة .

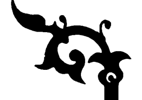
قال أبو عبد الله : **حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا هَاشِم بن القَاسِم ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينَار ، عن أبيه ، عن أبي صَالِح السَّمَّان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ آتَاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّل مَالُهُ**(2) **يَوْمَ القِيَامَة شُجَاعاً أقْرَعَ لَهُ / زَبِيبَتَان يُطَوَّقُهُ يَوْم القِيَامَة ، ثم يَأْخذ بلِهْزِمَتَيْهِ**(3) **يعني شدقيه ، ثم يقول : // أنا مَالُكَ ، أنا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَى وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ...الآية** (4)

(1) في الصحيح : فيها 2 / 110

(2) في الصحيح : له بدل ماله 2 / 111

(3) من الصحيح 2 / 111 وهو الصحيح مما يناسب ما بعدها من الكلام ، خلافا لما في النسختين : بلهزمته

(4) سورة آل عمران – الآية : 180




الشجاع : الحية ، والأقرع : هو الذي لاشعر عَلى رأسه ويقال : هو الذي انحسر الشعر عن رأسه لكثرة سمه ، والزبيبتان يقال : هما زبدتان في شدقيه ، ويقال نقطتان سوداوان فوق عينيه .
واللِّهزمة : اللَّحَى وما يتصل به من الحَنك ، وفسر في الحديث الشدق وهو قريب مما قال .

باب
ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز

قال أبو عبد الله : **حدثنا إسْحَاق بن يَزِيد ، حدثنا شُعَيب بن إسْحاق ، قال الأوْزَاعِي : أخبرني يحيى بن أبي كَثِير ، أن عمرو بن عُمَارَة ، أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن ، أنه سمع أبا سَعِيد الخُدْري**[1] **يقول : قال النبي ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا**[2] **فِيمَا دُونَ خَمْس ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، ولا**[3] **فيما دون خمسة أوْسُقٍ صَدَقَة»** .

قلت : هذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال التي تجب فيها الصدقات ، فجعل نِصاب الفضة منها خمس أواق ، وهي مائتا درهم ، والأوقية أربعون درهما يقال : أوقية وأواقي كما يقال بختية[4] وبخاتي ، ويقال أيضا في جمعها : أواق بلا ياء ، كما يقال أضحية وأضاح .
وفيه دليل على أن الذهب لا يضم إلى الفضة ، وإنما يعتبر نصابها بنفسها ، إلا أنهم لم يختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم ، وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما ، أن أحدهما يضم إلى الآخر ، وهذا إجماع خص به ظاهر الحديث .

(1) في الصحيح : أبا سعيد رضي الله عنه 2 / 111
(2) و (3) في الصحيح : وليس .
(4) بختية : البُختى من الإبل جمعه بخاتي غير مصروف ولك أن تخفف الياء في الجمع والأنثى بُخْتِيَّة – مختار الصحاح ص 31

وفيه دليل أنها إذا كانت ناقصة وزنا تجوز جواز الوازنة رسما ، أو كانت دراهم جياداً يؤخذ الناقص منها لزيادة الصرف مكان الوافي ، لم تجب فيها الصدقة حتى يكون الوزن وافيا والجنس رابحا .

وقوله : «ولا فيما دون خمس ذود صدقة» فإن / هذا في صدقة الإبل ، والذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه ، انما يقال للواحد البعير ، كما قيل للواحدة من النساء المرأة ، والعرب تقول : الذود إلى الذود إبل ، تريد أن القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا .

وقوله : «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فإنه يريد بها الحبوب والثمار التي توسق ، والوسق : ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة .

وفيه دليل على أن لا صدقة في الخضراوات لأنها لا توسق ، وإنما شرط الصدقة فيما كان يقدر بالأوساق ، وهي خارجة عن هذا المعنى .

وفيه بيان أن النوع الذي يجب فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق .

قال أبو عبد الله : **حدثني إِسْحَاق بن مَنْصُور قال : أخبرنا عَبْد الصَّمد ، حدثني أَبِي ، حدثنا الجُرَيْرِي ، حدثني أَبُو العَلَاء بن الشِّخِّير ، عن الأَحْنَف بن قَيْس قال : جَلَسْتُ إلى مَلإ من قريش فجاء أبو ذَرٍّ**[1] **فَسَلَّمَ ثم قال : بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْه فِي نَارِ جَهَنَّم ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِم حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِه وذكر الحديث .**

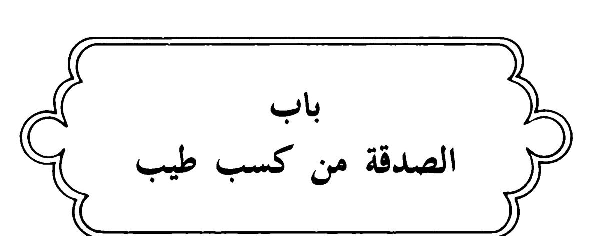
الرضف : جمع الرضفة وهي حجر حمي بالنار ، ونغض الكتف : الشاخص[2] ، وأصل النغض الحركة ، وَسُمِّيَ ذلك الموضع من الكتف نغضا لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه وتصرفه ، يقال : نغض ينغض وأنغض الرجل رأسه إذا حركه ، ومنه قول الله عز وجل ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[3] .

(1) جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أنس بن مالك وابن عباس ، وخالد بن وهبان ، وابن خالد أبي ذر ويزيد بن شريك وغيرهم .
قال النزال بن سبرة عن علي مرفوعا : «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر» ، مات بالربذة سنة 32 هـ – تهذيب التهذيب 12 / 90 – 91

(2) وهو العظم الرقيق على طرف الكتف

(3) سورة الإسراء – الآية : 51



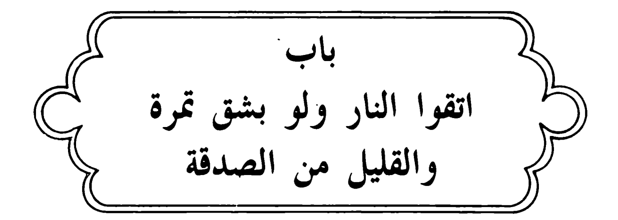


باب
الصدقة من كسب طيب

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن مُنِير ، أنه سمع أَبَا النَّضْرِ ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دِينَار ، عن أَبِيه ، عن أَبِي صَالِح ، // عن أبِي هُرَيْرَة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ ثَمْرَة مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ ، فإن[1] الله يَتَقَبَّلُهَا بِيمِينِه ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِه / كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»** .

قوله : «بعدل تمرة» : يريد قيمة تمرة ، يقال : هذا عَدل هذا بفتح العين أي مثله في القيمة ، وعِدله بكسرها أي مثله في النظر ، ويقال أيضا : عدل الشيء ما ليس بجنسه ، وعدله ما كان من جنسه .

وقوله : «يتقبلها بيمينه» إنما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول ، لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عَز من الأمور ، وشمائلهم لما هان منها ، وتربية الصدقة مضاعفة الأجر عليها ، وإن كان أريد به الزيادة في كمية عينها ليكون أثقل في الميزان ، لم ينكر ذلك في معنى مقدور أو حكم معقول .



باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثني سَعِيد بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ،**

(1) في الصحيح : وإن 2 / 113

عن شَقِيق ، عن أَبِي مَسْعُود الأنْصَارِي[1]. قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ[2] فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِم اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ .

قوله : فتحامل ، يريد تكلف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به .

باب
أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل ، حدثنا عَبْدُ الوَاحِد ، حدثنا عُمَارة بن القَعْقَاع ، حدثنا أَبُو زُرْعَةَ ، حدثنا أبو هُرَيرَة ، قال [جَاء][3] رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قال : «أن تَتصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقد كَانَ لِفُلاَنٍ»** .

فيه دليل على أن بعض المرض يقصر يدَ المالك عن بعض ملكه ، وأن سَخَاوَتَه بالمال لا تَمْحُو عنه سمة البخل إذا كانت في حال مرضه ، ولا تجوز له فضيلة الأجر ، ولذلك شرط أن يكون المتصدق صحيح البدن ، شحيحا بالمال ، يجد له وقعا في قلبه وحزازة في نفسه ، لما يأمله من طول العمر ، ويخافه من حدوث الفقر .

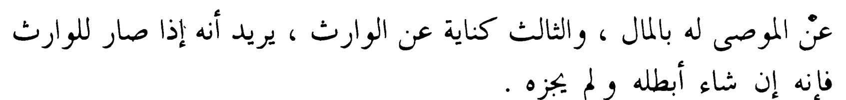
وقوله : «لفلان / كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» ، الإسمان الأولان كناية

(1) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عميرة بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري صاحب النبي ﷺ ، شهد أحدا وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه بشير وأبو وائل وعلقمة وقيس بن أبي حازم وأبو معمر الأزدي وآخرون ، مات حوالي سنة 40 هـ - تهذيب التهذيب 7 / 247 - 249

(2) في الصحيح : فَيُحَامِل 2 / 114

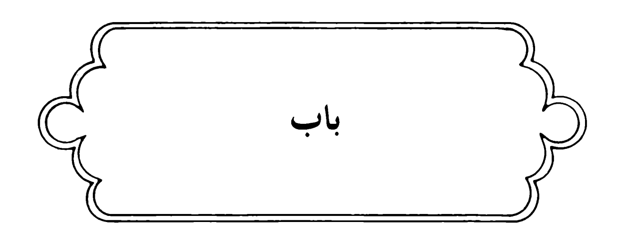
(3) من تا : وهو ما في الصحيح 2 / 115ساقط من الأصل





عنْ الموصى له بالمال ، والثالث كناية عن الوارث ، يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله و لم يجزه .

وقوله : «إذا بلغت الحلقوم» يريد النفس وإن لم يتقدم لها ذكر ، ولكن معقولا أنها هي المراد كقوله : ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾ [1] وقوله : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [2] يريد الأرض و لم يتقدم لها ذكر ، وكقوله : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [3] و لم يتقدم للقرآن ذكر .



باب

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُوسَى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عَوَانَة ، عَنْ فِرَاسٍ ، عن الشَّعْبي ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة ، أن بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبي ﷺ قُلْنَ للنبي ﷺ : أَيُّنا أَسْرَعُ بِكَ لُحوقاً ؟ قال : «أطْوَلُكنَّ يداً» ، قال : فَأَخَذْنَ[4] قَصَبَةً يَذْرَعْنَهَا[5] فكانت سَوْدَةُ أطْوَلَهُنَّ يداً ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ إنَّمَا كَانَ طول يَدِهَا صَدَقَة[6] ، وَكَانَت أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ وَكَانَت تُحِبُّ الصَّدَقَة .**

قلت : معنى طول اليد هاهنا على ما تأولته عائشة مدها إلى العطاء والصدقة ، وقد يكون ذلك أيضا من الطول ، ألا ترى أنهن قد رأين أنها أطولهن مساحة يد حين تذارعن القصبة ؟ فلم يعتبر ذلك ، وصرفت عائشة تأويل الحديث إلى معنى العطاء// والصدقة وفيها الطول لفاعلهما ، وخروج الخبر على ما

(1) سورة الواقعة – الآية : 83
(2) سورة فاطر – الآية : 45
(3) سورة القدر – الآية : الأولى
(4) و (5) في الصحيح : فأخذوا قصبة يذرعونها 2 / 115
(6) في الصحيح : الصدقة

قال ﷺ في لحوقها به(1) ﷺ أولا من أدلة نبوته ، إذ لا يعلم الغيب إلا ربه(2) الذي أطلعه عليه ، وأعلمه إياه ﷺ .

باب
من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

قال أبو عبد الله : **حدثنا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَة ، حدثنا جَرِير ، عن مَنْصور ، عن شَقِيق ، عن مَسْرُوق ، عن عَائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ من طَعَام بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَها أَجْرُهَا بِمَا أَنْفقتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ(3) وَلِلْخَازِن مِثْلُ / ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً .**

قلت : مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجاري ، والعادة الحسنة في إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والطارق ، والمواساة منه ، والتصدق(4) على السائل ، فندب ربة البيت لذلك ، ورغبها في فعل الجميل وترك الضِنَّة والاستئثار ، وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف ، ومن الخازن كذلك لأن الشيء غالبا إنما يكون تحت يده ، فحض كلا منهما(5) على التعاون لئلا يقصر في استيفاء الحظ منه ، وحيازة الأجر فيه .

(1) من تا ، خلافا لما في الأصل : بها

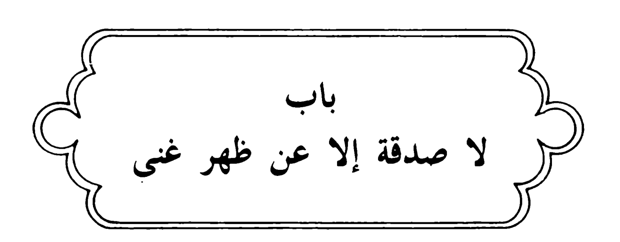
(2) في تا : الله

(3) في الصحيح : كسب 2 117

(4) من تا ، خلافا للأصل : والتصديق

(5) من تا ، خلافا لما جاء في الأصل : منها



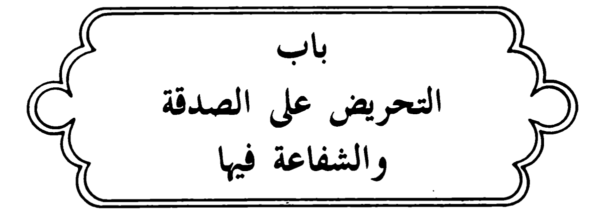


باب
لا صدقة إلا عن ظهر غنى

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدَان قال : أخبرنا عبد الله ، عن يُونُس ، عن الزُهْرِي قال : أخبرني سَعِيد بن المُسَيِّب ، أنه سمع أبا هريرة ، عن النَّبي ﷺ قال : «خَيْرُ الصَّدَقَة مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»** .

قوله : «ما كان عن ظهر غنى» يريد ما كان عفوا قد فضل عن غنى . والظهر : قد يزاد في مثل هذا إشباعا للكلام كقولهم في الصنيعة إذا تبرع بها صاحبها : أعطى فلان فلانا ألف درهم عن ظهر يد ، أي أعطاه تبرعا على غير عوض ، وحقيقته أنه إنما أعطاه من أجل أن يتخذ به عنده يداً ، والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله ، بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ، ولذلك يقول : «وابدأ بمن تعول» .

وقد قيل فيه وجه آخر : وهو أن يكون أراد بذلك المتصدق عليه ، يريد إجزال العطاء والإكثار منه ، فيكون قد أبقى له بذلك غنى ، والأول هو وجه الحديث .



باب
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

قال أبو عبد الله : **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا عَدِي ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عَبَّاس قال : خَرَجَ النبي ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ ، ثم قال : ثُمَّ مال على النِّسَاء**

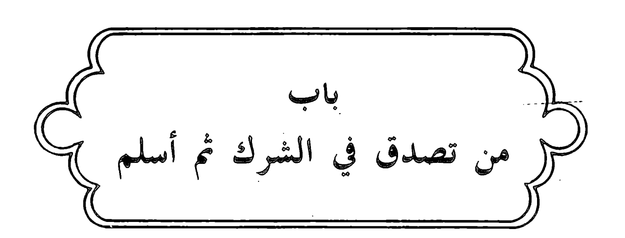
وَبِلاَلٌ مَعَهُ (1) **فَوَعَظَهُنَّ / وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ والخُرْصَ .**

القلب : الخلخال ، والخرص : حلقة القرط

وفيه من الفقه خروج النساء إلى مصلى العيد، وشهودهن الصلاة والدعاء هناك وفيه أنهن مالكات لأموالهن يتصدقن فيها(2) من غير إذن زوج أو وَلِيٍّ إذا كن رشيدات(3)

قال أبو عبد الله : **حدثني صَدَقَة بنُ الفَضْلِ قال : أخبرنا عَبْدَةُ ، عن هشَام ، عن فَاطِمَة ، عن أَسْمَاءَ قالت : قال لِي النَّبي ﷺ : «لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ» .**

الإيكاء : شد الوعاء بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء والقربة ونحوها(4) ، يقول : لاتبخلي فتدخري الموجود ضنا به ، ولا تقتري في الواجب فيقتر عليك ويقطع المادة عنك ، وهذا كقوله : «لاتحصي فيحصى عليك» .



باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

قال أبو عبد الله : **حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا هشام قال : أخبرنا مَعْمَر ، عَن الزُّهْرِي ، عن عُرْوة ، عن حَكِيم بنِ حِزَام** (5) ، **قال :**

(1) في الصحيح : ومعه بلال 2 / 118

(2) في تا : بها

(3) في تا : راشدات

(4) في تا : ونحوهما

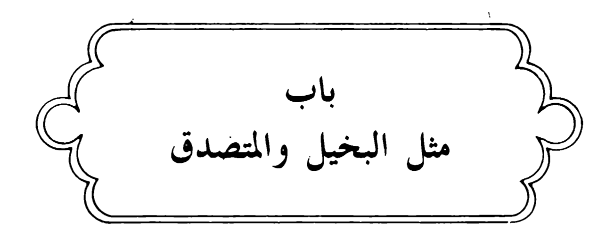
(5) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبو خالد المكي ، عمته خديجة أم المومنين ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه حزام والضحاك بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، قال البخاري : عاش في الإسلام ستين سنة ، وفي الجاهلية ستين سنة ، وكان ممن أسلم يوم الفتح ، كما كان عالما بالنسب ، مات حوالي سنة 50 هـ — تهذيب التهذيب 2 / 447 — 448



قلت : يا رسول الله // أرأيتَ أشيَاء كُنتُ أتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّة مِنْ صَدَقَة أوْ عَتَاقَةٍ أوْ صِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أجْرٍ ؟ فقال النبي ﷺ : «أسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» .

قوله : أتحنث معناه أتقرب بها إلى الله عز وجل وحقيقته أطرح الحنث(1) بها عن نفسي .

وقوله : «أسلمت على ما سلف من خير» أي على حيازة ما سلف لك من خير ، أو على قبول ما سلف لك من خير ، والاحتساب به من عملك ، وقد روي أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو محتسبة له ، فإن مات على كفره كانت هدرا أو كما قال في القرآن(2) ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾(3)



باب
مثل البخيل والمتصدق

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبُو اليَمَان قال : حدثنا شُعَيْب قال : حدثنا أبو الزِّنَاد ، أن عبد الرحمن حَدَّثَهُ ، أنه سمع أبا هُرَيْرَة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا/جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ أوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخفي بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أثَرَه ، وَأمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أنْ يُنْفِق شَيْئاً إِلاَّ لَزِمَتْ(4) كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَهُوَ(5) يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ»**

(1) الحنث : هو الإثم والذنب ، وبلغ الغلام الحنث ، أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ ، والحنث : الخُلْف في اليمين – مختار الصحاح ص 122

(2) في تا : وفي القرآن

(3) سورة المائدة – الآية : 5

(4) في الصحيح : لزقت 2 / 121

(5) في الصحيح : فهو

قلت : هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك ، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يَسْتَجِنُّ بها فصبها على رأسها[1] ليلبسها ، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميها ، ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا ، فجعل ﷺ[2] مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته ، وجعل البخيل كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ناتئتين دون صدره ، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينهما وبين أن تمر سفلا على البدن ، واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له أو تَحْصِينٍ لبدنه ، وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره ، وطاوعته يداه ، فامتدتا بالعطاء والبذل ، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة ، وإلى[3] نحو من هذا المعنى أشير والله أعلم في قوله [عز وجل] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾[4] .

وقوله في هذه الرواية : «حتى يخفي بنانه» ، الرواية الصحيحة «حتى تجن بنانه» ، هكذا حدثناه ابن الأعرابي ، عن الأعرج قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ[5] فقال فيه : «حتى تجن بنانه» أي تسترها ، يقال : جن وأجن بمعنى واحد .

(1) في تا : رأسه

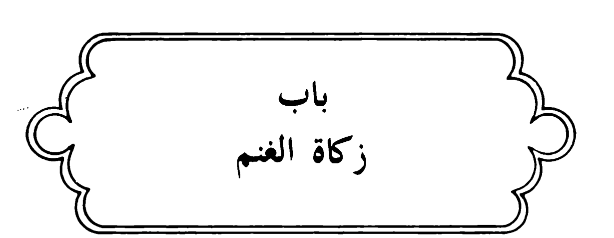
(2) في تا : عليه السلام

(3) في تا : وفي

(4) سورة المائدة – الآية : 64

(5) في تا : عليه السلام





باب
زكاة الغنم

قال أبو عبد الله : / حدثنا محمد بن المُثنّى(1) الأنْصَارِي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بن أنس ، أنَّ أنساً حدثه ، أن أبَا بكْرٍ كَتَبَ له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هَذِه فَريضَة الصَّدَقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمَرَ الله بها رسولَه ، فَمَنْ سُئِلَهَا من المسلمين عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئل(2) فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها [من](3) الغَنَم في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا(4) بلغت خمسا وعشرين // إلى خمس وثلاثين ففيها ابْنَةُ مَخَاضٍ(5) ، فإذا بَلَغَتْ ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فَفِيها ابْنَةُ(6) لَبُونٍ أُنْثَى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجَمَل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها إبْنَتَا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أرْبَعٌ مِنْ الإبل فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يَشَاء رَبُّهَا ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً من الإبل ففيها شَاةٌ ، [ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه

(1) في الصحيح : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري 2 / 123

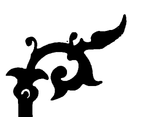
(2) من تا : وهو ما في الصحيح 2 / 124 خلافا للأصل : سئلها ، وهو لا يتفق مع السياق

(3) من الصحيح ، ساقطة من النسختين

(4) في الصحيح : إذا

(5) في الصحيح : بنت مخاض أنثى

(6) في الصحيح : بنت ، كتبت هكذا مفردة ومثناة في الحديث كله 2 124 ، خلافا لما في الأصل وتا



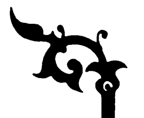
شيء][1] وفي صدقة الغنم في سَائِمَتِهَا إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شَاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى الثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يَشَاء رَبُّها ، [ولا تخرج في الصدقة هَرِمَة ولا ذات عُوَارٍ ولاَ تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّق ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهما / يتراجعان بالسوية ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة][2] وفي الرِّقَّة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا سبعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يَشَاء رَبُّهَا .

قوله : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، معنى الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله عز وجل : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[3] يريد تسمية المهر وتقدير مبلغ كميته ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب وهو فرض الله تعالى أصل الزكاة ، وإيجابه إياها جملة ، وإنما فرض رسول [ﷺ] بيان المجمل منه وتفصيله في أجناسه ، وتقدير مبلغ الواجب في نوع منه .

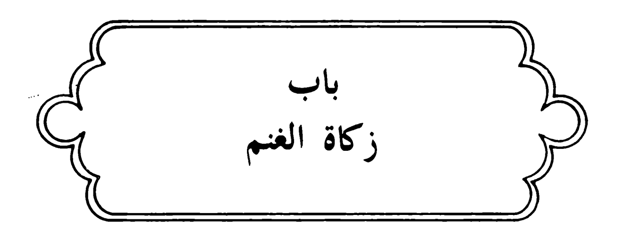
وقوله : من سئل فوقها فلا يعط ، فيه إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بما لا يلزمه من الزيادة على المفروض .

وفيه إباحة أن يقاتله عليها إن لم يكن رده عن ماله إلا بذلك ، وقد رويناه فيما[4] يشبه هذا المعنى حديثا حسنا ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في المسند الصحيح ، أخبرنيه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث قال : حدّثني هشام بن سعد بن عبادة ، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ،

(1) هذا غير وارد في الصحيح
(2) ساقط من الصحيح ، أنظر الحديث في 2 / 124
(3) سورة البقرة – الآية : 236
(4) في تا : بما







باب
زكاة الغنم

قال أبو عبد الله : / حدثنا محمد بن المُثَنّى(1) الأنْصَارِي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بن أنس ، أنَّ أنساً حدثه ، أن أَبَا بكْرٍ كَتَبَ له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هَذِه فَرِيضَة الصَّدَقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أَمَرَ الله بها رسولَه ، فَمَنْ سُئِلَهَا من المسلمين عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئل(2) فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها [من](3) الغَنَم فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا(4) بلغت خمسا وعشرين // إلى خمس وثلاثين ففيها ابْنَةُ مَخَاضٍ(5) ، فإذا بَلَغَتْ ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فَفِيها ابْنَةُ(6) لَبُونٍ أُنْثَى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها إبْنَتَا لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِنْ الإبلِ فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يَشَاء رَبُّهَا ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً من الإبل ففيها شَاةٌ ، [ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أوشاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه وليس معه

(1) في الصحيح : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري 2 / 123

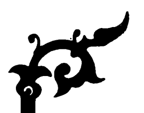
(2) من تا : وهو ما في الصحيح 2 / 124 خلافا للأصل : سئلها ، وهو لا يتفق مع السياق

(3) من الصحيح ، ساقطة من النسختين

(4) في الصحيح : إذا

(5) في الصحيح : بنت مخاض أنثى

(6) في الصحيح : بنت ، كتبت هكذا مفردة ومثناة في الحديث كله 2 124 ، خلافا لما في الأصل وتا



شيء](1) وفي صدقة الغنم في سَائِمَتِهَا إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شَاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى الثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يَشَاء رَبُّها ، [ولا تخرج في الصدقة هَرِمَة ولا ذات عُوَارٍ ولاَ تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّق ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنهما / يتراجعان بالسوية ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة](2) وفي الرِّقَّة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا سبعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يَشَاء رَبُّهَا .

قوله : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، معنى الفرض هاهنا بيان التقدير كقوله عز وجل : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(3) يريد تسمية المهر وتقدير مبلغ كميته ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب وهو فرض الله تعالى أصل الزكاة ، وإيجابه إياها جملة ، وإنما فرض رسول [ﷺ] بيان المجمل منه وتفصيله في أجناسه ، وتقدير مبلغ الواجب في نوع منه .

وقوله : من سئل فوقها فلا يعط ، فيه إباحة الدفع عن ماله إذا طولب بما لا يلزمه من الزيادة على المفروض .

وفيه إباحة أن يقاتله عليها إن لم يكن رده عن ماله إلا بذلك ، وقد رويناه فيما(4) يشبه هذا المعنى حديثا حسنا ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في المسند الصحيح ، أخبرنيه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث قال : حدّثني هشام بن سعد بن عبادة ، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ،

(1) هذا غير وارد في الصحيح
(2) ساقط من الصحيح ، أنظر الحديث في 2 / 124
(3) سورة البقرة – الآية : 236
(4) في تا : بما



عن قيس بن سعد بن عبادة(1) ، أن رسول الله ﷺ بعثه ساعيا فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً ، فلما أراد الخروج إلى رسول الله ﷺ(2) فقال رسول الله ﷺ : «**يَا قَيْسُ لاَ تَأْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أو شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ ، وَلاَ تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ» فقال سعد : يا رسول الله وما أبو رغال قال : «مُصَدِّقٌ / بَعَثَهُ صَالِح فَوَجَدَ بِالطَّائِفِ رَجُلاً فِي غُنَيْمَة قَرِيبَةٍ مِنْ المَاء شِصَاص إلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وابنٌ صَغِيرٌ لاَ أم له ، فَلَبَنُ تلك الشَّاة عَيْشُه ، قال صاحب الغنم ، مَنْ أَنْتَ ؟ قال :رسولُ(3) رسولِ الله : // فرحب به وقال : هذه غَنَمِي فَخُذ أَيُّهَا أَحْبَبْتَ ، فَنَظَرَ إلى الشاة اللَّبُون فقال : هذه ، فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها ، قال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه ، قال : خذ شاتين مكانها فَأَبَى ، فلم يزل يزيده حتى بذل له خمس شياه شِصَاص مكانها فأبى عليه ، فلما رأى ذلك عمد إلى فرسه أو إلى قوسه ، قلت الشك مني فرماه فقتله فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر قبلي ، فأتى صاحب الغنم صالحا صلوات الله عليه فأخبره ، فقال صالح : «اللهم [العن](4) أبا رغال اللهم [العن](5) أبا رغال» ، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله أعف قيساً من السعاية(6)**

(1) قيس بن سعد بن عبادة بن دليهم بن حارثة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله ، كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة ، وعنه أنس وثعلبة القُرظي وأبو ميسرة وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وغيرهم ، كان ضخما جسيما ، أثنى النبي ﷺ على كرمه - مات في آخر خلافة مُعاوية - تهذيب التهذيب 8 / 395 و 396

(2) في تا : عليه السلام

(3) في تا : أنا رسول

(4) ، (5) و (6) من تا ، ساقط من الأصل وهو ما في صحيح ابن خزيمة 4 / 21
روى هذا الحديث كثير من أئمة الحديث في مصنفاتهم : منهم البيهقي في سننه - كتاب الزكاة - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة 4 / 157
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الزكاة - باب النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية 4 / 21
وقد اخْتَلَفَتْ آراء علماء الحديث حول سند هذا الحديث ، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد مختصر على شرط الشيخين ، راجع المستدرك 1 / 388 و 399 وخالف الذهبي فقال : بل منقطع ، عاصم لم يدرك قيسا

الغنم الشِّصاص : هي القليلات الألبان ، يقال : شاة شَصُوص ، وغنم شِصَاص .

وفي الحديث دليل على جواز أن يتولى المرء إخراج صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون دفعها إلى السلطان .

وفيه دليل على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم تستأنف لها الفريضة ، وأنها إذا زادت بواحدة تغير لها الفرض كسائر الآحاد الزائدة على منتهى الأوقاص(1) ، كالسادسة بعد الخمس والثلاثين ، والسادسة بعد الخمس والأربعين ، فيجب على ذلك(2) في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

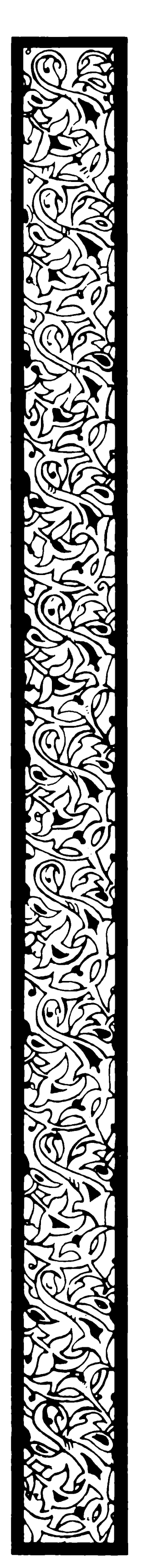
وفيه من الفقه أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسها ليست ببدل ، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف إذ كان(3) معلوما أن ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمان والأمكنة ، وإنما هو تعويض قَدَّرته / الشريعة كالصاع في المُصَرَّاة(4) ، وكالغرة في الجنين ، لأن هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ، وكانت لوتركت إلى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع وامتدت الخصومة ، فلم يوجد من يفصل الحكم بينهما ويحملهما على السواء ، والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفي البوادي ، وليس هناك سوق قائمة ولا مقوم يرجع إلى قوله ، فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ، وينقطع معه مادة النزاع ، وعلى هذا القياس إن زاد التباين وتضاعف حتى تجاوز إلى ما وراء السن الذي يلي السن الأول ، ضوعف الجبران بحساب ذلك ، كمن وجبت عليه ابنة مخاض فلم توجد عنده ، ولم توجد أيضا ابنة لبون ولا ابن لبون ، وإنما وجدت حقة فإنما تؤخذ منه ويرد عليه الساعي أربعين درهما أو أربع

(1) الأوقاص : مفردها الوقص ، وهو ما بين الفريضتين ، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة ، والشَّنَق في الإبل خاصة - مختار الصحاح ص 580

(2) في تا : على هذا

(3) في تا : وكان

(4) الشاة المُصَرَّاةُ : هي الشاة أو الناقة التي يجمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب ، ليظنها المشتري غزيرة اللبن فيقبل على شرائها .



شياه ، وإنما لم يرد [مع](1) ابن اللبون شيء على من وجبت عليه ابنة مخاض ، لأنه وإن زاد في السن فقد نقص بالذكورية(2) ، وسنة الصدقات ألا تؤخذ فيها إلا الإناث ، فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا .

وقوله : في صدقة الغنم فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، فإنه أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة ، وذلك أن المائتين لما توالت أعدادها وعلقت زيادة الصدقة (3) فيها بمائة مائة ، ثم قيل : فإذا زادت ، عقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة كاملة لاما دونها ، وهو قول عوام(4) الفقهاء ، إلا ما حُكِيَ عن بعضهم وهو الحسين بن صالح بن حي : من أنه // إذا زادت على ثلاثمائة واحدة كان فيها أربع شياه وهو قول متروك .

وقوله : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فإن هذا إنما يعرض في زكاة الخلطاء ، قال مالك(5) : هو مثل أن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة،فإذا أظلهما / المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة ، ولا يفرق بين مجتمع ، هو أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، وقال الشافعي رحمه الله : الخطاب في هذا خطاب للمصدق(6)ورب المال معا ، قال : والخشية خشيتان : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة (7)

وقوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، فمعناه أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون . قد عرف كل واحد

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في تا : بالذكورة
(3) في تا : الصدقة الواجبة
(4) في تا : عامة
(5) انظر المدونة الكبرى 1 / 280
(6) من تا ، خلافا للأصل ففيه : المصدق
(7) راجع تفصيل قول الشافعي في كتابه الأم 2 / 12

منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاته .

وفيه بيان الخلطة(1) في الأموال ، دليل على أن الخلطة قد تصح مع تميز أعيان الأموال ، وقال الشافعي(2) : إذا تم بماليهما نصاب واحد [وجبت عليهما الزكاة(3) ، وقال مالك : لا تجب حتى يكون مال كل واحد](4) منهما قدر نصاب(5)

وقوله : ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس(6) إلا ما(7) شاء المصدق ، فإن حق الفقراء إنما هو في وسط المال لا يأخذ المصدق شرار الأموال ، كما لا يأخذ كرائمها ، ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بأرباب الأموال ، ولا يزري بحقوق الفقراء ، وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب من الصدقة فيها ، فإن كانت كلها معيبة أخذ من عرضها ، وتيس الغنم فحلها ، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وقوله : إلا ما شاء المصدق ، يريد السَّاعي لأن له ولاية النظر ويده كيد الفقراء ، وهو كالوكيل لهم ولذلك يأخذ عمالته من أموالهم .

وقوله : / وفي الرقة ربع العشر ، فإن الرقة الدراهم المضروبة وتجمع على الرقين ، وفي بعض الأمثال : إن الرقين تذهب أفن الأفين(8) .

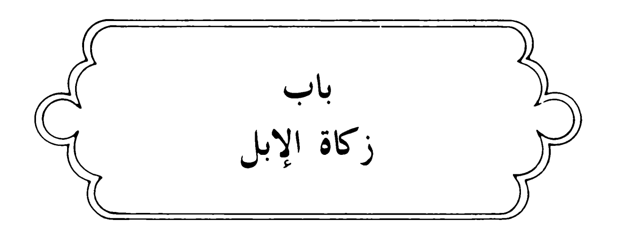
وقوله : فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، يوهم أنها إذا زادت على ذلك شيئا قبل أن تتم مائتين كانت فيها الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة ،

(1) في تا : صورة الخلطة
(2) في تا : رحمه الله
(3) راجع كتاب الأم 2 / 11
(4) من تا : ساقط من الأصل
(5) انظره في المدونة الكبرى 1 / 278
(6) في تا : تيس الغنم
(7) في تا : إلا إن
(8) ذكره أبو هلال العسكري هكذا : «وجدان الرقين يغطي على أفن الأفين» والأفين والمأفون : ضعيف العقل ، والمعنى أن المال يغطي عيوب صاحبه - جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري 2 / 339 المثل رقم 1798



والحساب إذا جاوز الآحاد كان تزكيته بالفصول كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، يدل على صحة ذلك قوله : لا صدقة في أقل من خمس أواق(1) .
قلت : ومما ذكر في هذا الحديث من أسنان الإبل مما يحتاج إلى تفسيره ابنة المخاض ، وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية ، وحملت أمها فصارت من المخاض وهي الحوامل .

والمخاض : إسم جماعة للنوق(2) الحوامل ، ومنها ابنة اللبون : وهي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة ، فصارت أمها لبونا بوضع الحمل ، فيه ذات لبن ، ومنها الحقة : وهي التي أتى عليها ثلاث // سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب ، ومنها الجذعة : وهي التي لها(3) أربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله : طروقتا الجمل ، فالطَّرُوقة هي التي طرقها الفحل أي ضربها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، وكذلك الحلوبة والجلوبة(4) ونحوهما .



باب
زكاة الإبل

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله قال : حدثنا الوَلِيد بن مُسْلم قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : «وَيْحَكَ إنَّ شَأنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟» قال : نعم ،**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة باب زكاة ليس فيما دون خمس ذود صدقة لورق ، عن ابن سعيد هكذا : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة 2 125

(2) في تا : النوق

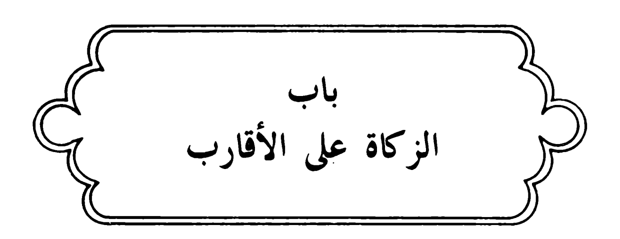
(3) في تا : تم لها

(4) في تا : بمعنى المحلوبة

قال : «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ أَعْمَالِكَ[1] شَيْئاً» [2] .

قوله : «لن يترك» معناه : / لن ينقصك ، ومنه قول الله عز وجل ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [3]

وقوله : «فاعمل من وراء البحار» ، يريد إذا كنت تؤدي فرض[4] الله عليك في نفسك ومالك ، فلا تبال أن تقيم في وطنك وإن كانت دارك من وراء البحار ، فلا تهاجر ، ودار الهجرة إنما هي في جزيرة العرب ، ومن كانت داره من وراء البحار لم يصل إلى المدينة إلا بعد قطعها وعبورها إليها .



باب
الزكاة على الأقارب

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن إسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كَانَ أَبو طَلْحَة[5] أكثر الأنصار بالمدينة مَالاً فلما نَزَلَتْ هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [6] قال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إِلَيَّ**

(1) في الصحيح : من عملك 2 / 123

(2) هذا الحديث مذكور في الصحيح قبل الحديث السابق عند الخطابي بحديثين 1 / 123

(3) سورة محمد – الآية : 35

(4) في تا : فرائض

(5) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن النَّجار الأنصاري أبو طلحة ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وحفيده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولَمْ يدركه ، وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وغيرهم ، مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان – تهذيب التهذيب 3 414 و 415

(6) سورة آل عمران – الآية : 92



«بيرُحَاء» (1) **وإنها صدقة لله ، أرْجُو بِرَّها وذُخْرَهَا عند الله ، فَضَعْهَا يا رَسُولَ الله حَيْثُ أرَاكَ الله قال : فقال رسول الله ﷺ : «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ** (2) **، وَإِنِّي أُرِيدُ أنْ تَجْعَلَهَا فِي الأقْرَبِينَ»** (3) **، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه قال : وقال حَمَّادُ بن سَلَمَة ، قال ثَابِت البُنَانِي قال أنس : فجعلها أبو طلحة لأبَيِّ بن كَعْب ، وحَسَّان بن ثَابت .**

رَائح : رواه يحيى بن يحيى ، وإسماعيل ، عن مالك ورابح : رواه روح ، وعبد الله بن يوسف .

قوله : «مال رابح» معناه : ذو ربح كقولهم : ناصب بمعنى ذي نصب ، وقد روي أيضا : ذلك مالٌ رائح أي قريب يروح [خيره] ليس بعازب ، وذلك من أنفس ما يكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سَأَبْغِيكَ مَالاً بِالمَدِينَةِ إِنَّنِي ... أرى عازب الأموال قلت فَضَائِلُه (4)

وفي الحديث دليل على أن الوقف يصح وإن لم يذكر سبله ، ومصارف دخله .

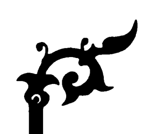
وفيه دليل على جواز أن يعطى الواحد من صدقة المال فوق مائة درهم ، / وذلك أن هذا الحائط كان مشهورا من أمره أن دخله كان يزيد على هذا القدر من المال زيادة كثيرة ، ثم إن أبا طلحة جعله بين نَفْسَيْن ، ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز إعطاؤه ويصح استحقاقه للمتصدق عليه .

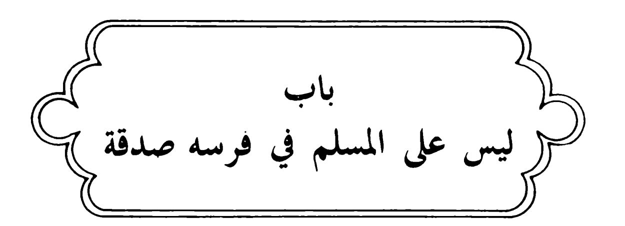
(1) بيرحاء : أرض لأبي طلحة

(2) في الصحيح زيادة هكذا : وقد سمعت ما قلت 2 / 126.

(3) في الصحيح أيضا : فقال أبو طلحة ، أفعل يا رسول الله

(4) أورده الخطابي في غريب الحديث دون أن ينسبه لأحد ، وبألفاظ مختلفة : سأطلب بدل سأبغيك ، وفواضله بدل فضائله ، مع أنه راوي البيت في الكتابين 1 / 610 كما ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ونسبه إلى بعض الحجازيين 1 / 251

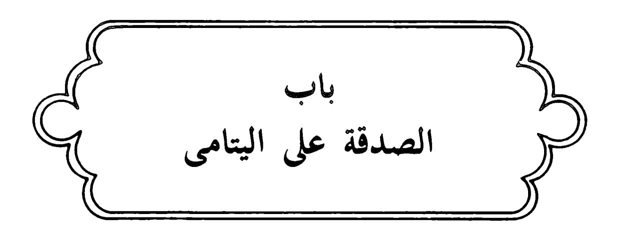




باب
ليس على المسلم في فرسه صدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا آدم قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثنا عبد الله بن دِينَار قال : سمعت سليمان بن // يَسَار ، عن عِرَاك بن مَالِك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لَيْسَ عَلَى المُسْلِم فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ»**

قلت : هذا إذا لم يكونا للتجارة ، وكان الفرس للركوب ، والغلام للخدمة . وفيه بيان أن لا صدقة في الخيل أعيانها ، وهذا لا يدفع وجوب صدقة الفطر في الغلام ، لأن مطلق الصدقة إنما يعقل منها الصدقات المقدرة في الأموال ، وقد روي ذلك مقرونا بالحديث في بعض الروايات من طريق نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ(1) : **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»**(2) حدثنيه الثقة من أصحابنا قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن حزيمة قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : حدثنا نافع بن يزيد .



باب
الصدقة على اليتامى

قال أبو عبد الله : **حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ،**

(1) في تا : عليه السلام

(2) رواه ابن حبان في صحيحه ، راجع نصب الراية 2 / 356
ورواه الدارقطني في كتاب الزكاة بلفظ مخالف 2 / 127



عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثنا عَطَاءُ بن يَسَار ، أنه سمع أبا سعيد الخُدْرِي ، يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : «إِنَّ مِمَّا أخافُ عَلَيْكُم مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فقال رجل : يا رسول الله أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺ ، فَقِيلَ لَه : مَاشَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبي ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قال : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحضَاءَ فقال : «أَيْنَ السَّائِلُ ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَه فقال : «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِ وَإِن مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ / يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الخضر[1] أَكَلَتْ حَتَّى إِذا امْتَدَّت خَاصِرَتَاهَا استقبلت عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِم مَا أَعْطَى منه المِسْكِين واليَتِيم وابنَ السَّبِيل أو كما قال[2] ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّه كان كالذي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَيَكُون شَهِيداً عليه يَوْمَ القِيامَة» .

قوله : «إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم» ، سقط من الكلام في الرواية «ما» وهو مثل ضربه ﷺ انتظم الجواب عن مسألته واستثنى منها موضع الشبهة بالشرط الذي ذكره فيه ، يريد أن جمع المال واكتسابه غير محرم ، ولكن الاستكثار منه [والخروج][3] من حد الاقتصاد فيه ضار ، كما أن الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للأكل ، ولكن الاقتصاد فيه هو المختار المحمود ، والمعنى أن مرعى الربيع ونباته رخص ناعم ، تستحليه الماشية فتنتفخ بطونها ، وربما كان ذلك سببا لهلاكها ، وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وعلى جمعها .

ومعنى قوله : «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه[4] التلف .

وقوله : «إلا آكلة الخضر» فإنه مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية ، والخضر من كلأ الصيف ، وليس من أحرار بقول الربيع الرخص الذي تستكثر منه الماشية ، وإنما ترتع منه شيئا شيئا ، ولا تستكثر منه

(1) في الصحيح : الخضراء 2 / 127

(2) في الصحيح : النبي ﷺ

(3) ساقطة من الصحيح

(4) في تا : معه

فنستوبله (1)، وجعل ما يكون من ثلطها وبولها مثلا لإخراج // ما يكسبه من المال في الحقوق ووضعه فيها .

وفيه الحض على الاقتصاد في المال ، والحث على الصدقة والمعروف ، وترك الإمساك والادخار .

وقوله : «وإن المال خضرة حلوة» يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر مونقة ، تعجب الناظر ، ولذلك / أنث ، والعرب تسمي الشيء المشرق الناظر خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر ، ويقال : إنما سمي الخضر خضراً لحسنه ولإشراق وجهه .

والرُّحَضَاء : عرق يرحض الجلد لكثرته .

باب
قول الله تعالى :
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

قال أبو عبد الله : **حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَمَرَ رَسُول الله ﷺ بالصَّدقَة فقيل : مَنَعَ ابن جَمِيل ، وخالد بن الوَلِيد ، وعَبَّاس بن عبد المُطَّلِب ، فقال النبي ﷺ : «مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيل إلاَّ أَنَّهُ كَانَ فقيراً فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُه ، وأَمَّا خَالِد فإنكم تَظْلِمُونَ خَالداً قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وَأَعْتُدَهُ فِي سَبيل الله ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بن عبد المطَّلب فعمُّ رسول الله ﷺ وَهي(2) عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»** .

قال أبو عبد الله : **وَقَالَ ابْنُ إسْحَاق : عن أبي الزِّنَاد ، وهي عليه ومثلها(3) ، وقال ابن جريج : حُدِّثْتُ عن الأعرج بمثله**

(1) فتستثقله من وَبُلَ المرتع يوبل فهو وبلا : أي ثقيل وخيم - مختار الصحاح ص 560

(2) في الصحيح : فهي 2 / 129

(3) في الصحيح : ومثلها معها



قوله : «إنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله» يتأول على وجوه :

أحدهما : أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول : إذا كان خالد قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه ؟

والوجه الثاني : أن خالداً إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع والأعبد ، على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها ، إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله ، وفي ذلك إثبات الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة ، وقد أوجبها عامة الفقهاء ، غير أن بعض المتأخرين خالف في ذلك وهو كالشذوذ منه .

وفيه جواز بيان(1) أحباس آلات الحرب والسلاح ، وعلى قياسه الثياب والأمتعة التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها ، وفيه جواز أحباس الحيوان / [و] (2) الرقيق والإبل ونحوها .

والوجه الثالث : قد(3) أجاز لخالد أن يحتسب بما قد احتبسه من الأدراع والأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه ، وذلك لأن أحد أصناف المستحقين للصدقات في سبيل الله هم المجاهدون ، فصَرْفُهَا في الحال إليهم كصرفها في المآل .

وفيه على هذا الوجه ، دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ، ووضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف .

وأما قوله في صدقة العباس : «هي عليه صدقة ومثلها معها» فإن هذه لفظة قل المتابعون فيها لشعيب ، وقد ذكر أبو عبد الله أن ابن إسحاق ذكره ، عن أبي الزناد فقال : «هي عليه ومثلها» ، وذكر عن ابن جريج أنه قال : حدثت عن الأعرج بمثله ، وهذا أولى لأن العباس رجل من صليبة بني هاشم لا تحل له الصدقة ، فكيف يستأثر بها ويمنعها أهل سهمان الصدقة ؟ وقد

(1) في تا : بيان جواز.

(2) من تا ، وفي الأصل : مع ، وهو لا يتفق مع السياق والمعنى.

(3) في تا : أنه قد



رواه ورقاء[1] ، عن أبي الزناد فقال :// وأما العباس عم رسول الله [ﷺ] «فهي علي ومثلها» أخبرناه ابن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا الحسن بن الصباح قال : حدثنا شبابة ، عن ورقاء ، ورواه موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد فقال : «هي علي[2] ومثلها معها»[3] .

حدثناه إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا ابن خزيمة قال : حدثني أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، فأما قوله في رواية ابن اسحاق: «فهي عليه ومثلها» فإن أبا عبيد قد رواه وقال : أرى [والله أعلم] أنه كان أخر عنه الصدقة عامين ، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة العباس إليها ، فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد[4] .

وأما قوله في رواية ورقاء : «فهي علي ومثلها» فإنه / يتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين : إحداهما صدقة ذلك العام الذي شكاه العامل فيها ، وصدقة عام قبله .

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل حؤول الحول على المال . وفيه أيضا دليل على جواز تعجيلها لسنتين ، فإن بعض من أجاز من الفقهاء لم يجوزه لأكثر من عام واحد .

وأما قوله في خبر موسى بن عقبة : «فهي له ومثلها معها» فمحمول على موافقة سائر الأخبار ، ومتأول على ما يطابق الأصول ، وتقديره أنه قال : «فهي عليه ومثلها معها» ، وقد جاء في كلامهم له بمعنى عليه كقوله عز

(1) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وأبي ضوالة ، وزيد بن أسلم وغيرهم ، وعنه شعبة وابن المبارك ومعاذ بن معاذ وأبو داود الطيالسي ، قال أبو داود عن أحمد : ثقة، صاحب سنة ، وقال ابن شاهين : في الثقات - تهذيب التهذيب 11 113 115

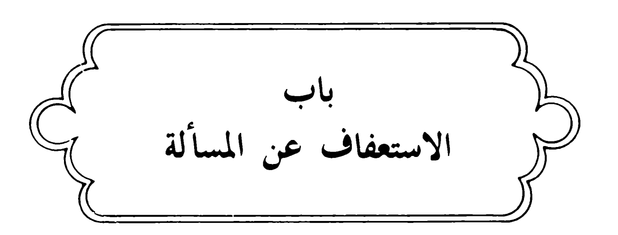
(2) في تا : هي علي

(3) راجع نص الحديث في سنن أبي داود كتاب الزكاة - باب في تعجيل الزكاة - الحديث رقم 1623 2 155
وانظر صحيح ابن خزيمة 4 / 48 و 49

(4) في تا : بعد ذلك



وجل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾(1) أي عليهم ، وكقوله القائل لصاحبه : له الويل بمعنى عليه ، وما أشبه ذلك من الكلام .



باب
الاستعفاف عن المسألة

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبدانُ قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا يونُس ، عن الزُهري ، عن عُرْوة بنِ الزُّبَير ، وسعيد بن المسَيِّب ، أن حَكِيمَ بن حِزَام قال : سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لي : «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَة فمن أخذَه بسَخَاوة نَفْس بُورِكَ لَهُ فِيه ، ومن أخذه بِإِشْرَافِ نَفْس لم يُبَارَك له فيه وَكَانَ كالذي يَأْكُل ولا يَشْبَع ، واليَدُ(2) العُلْيَا خَيْرٌ من اليَد السُّفْلَى» قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شيئا حتى أفارق الدنيا .**

قوله : «فمن أخذه بسخاوة نفس» ، يريد من أخذه من غير حرص وشره فلا يمسكه ضناً به ، لكن ينفقه ويتصدق به

وقوله : «ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع» يريد أن سبيله في ذلك سبيل من يأكل من ذي سُقم وآفة ، يأكل فيزداد سقما ولا يجد شبعا فينجع فيه الطعام ، وأحسبه أراد من به الجوع الكاذب ، وهو علة من العلل يزعم أهل الطب أنها تتولد من غلبة السوداء ، / ويخطر ببالي أني قد سمعت في تفسيره شيئا ، وهو أنه صفة دابة من الدَّواب أو نحو ذلك فيما أراه [والله وأعلم]

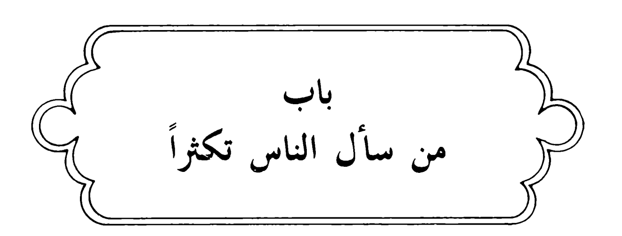
وقوله : «اليد العليا خير من اليد السفلى» فإنه يفسر على وجهين :

(1) سورة الرعد – الآية : 25

(2) في الصحيح : اليد

أحدهما : أن العليا المنفقة ، والسفلى السائلة[1]

والوجه الآخر : أن تكون العليا هي المتعففة ، روي ذلك عن ابن عمر[2] وهو أشبه الوجهين هاهنا .



باب
من سأل الناس تكثراً

قال أبو عبد الله : **حدثني يَحْيى بن بُكَير قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن عبد الله بن أبي جَعْفَر قال : سمعت حَمْزَة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت عبدَ الله بنَ عُمَر قال : قال النبي ﷺ : «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَة لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»** .

المزعة : القطعة من اللحم ، يقال : مزَّعت اللحم إذا قطعته قطعة قطعة ، وتمزع الشيء إذا تقطع ، وهذا قد يحتمل وجوها :

منها أنه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر ، كنى بالوجه عن الجاه والقدر على معنى قول الناس : لفلان وجه عند الناس ، أي قدر ومنزلة .

ومنها أن يكون وجهه الذي يلقى به عظما لا لحم عليه ، إما بأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه ، على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضعة من الأعضاء ، كقوله ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[3] يريد أن الربا الذي آكلوه

(1) وقد جاء هذا الشرح نفسه في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة ، عن عبد الله بن عمر ، الحديث رقم 1033 – 2 717

(2) راجع سنن أبي داود ، – كتاب الزكاة – باب في الاستعفاف 2 122 ، وتعليق أبي داود على الحديث : وقال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة

(3) سورة البقرة – الآية : 275



رَبًا في بطونهم وأثقلهم ، وكقوله ﷺ(1) «**رأيت ليلة أسري بي قوما تقرض شفاههم كلما قرضت وفت فقال جبريل : هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ما لايفعلون**»(2)

وإما أن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه ، وقد جاء في بعض الروايات في هذا الخبر أنه قال : «يَأْتِي اللهَ يَومَ القِيَامَة وَوَجْهُه عَظْمٌ كُلُّه» .

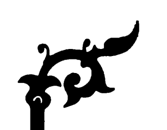
باب
قول الله تعالى :
لا يسألون الناس إلحافا

/قال أبو عبد الله : **حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهَال قال : حدثنا شُعْبَة قال : حدثني محمد بن زِيَاد قال : سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ**(3) : «**لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلكِن المِسْكِينَ الذِي لَيْسَ لَهُ غِنى وَيَسْتَحيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إلْحَافاً**» .

معنى هذا الكلام الحض على الصدقة وحسن الارتياد لموضعها ، وأن يتحرى وضعها فيمن هذا صفته من أهل التعفف ، دون الملحفين الملحين في المسألة . والأُكْلَةُ : اللقمة مضمومة ، والأَكْلَة مفتوحة : المرة الواحدة من الأكل .

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَعْقُوبُ بن إبْرَاهِيم قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ قال : حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن ابن أَشْوَعَ ، عن الشَّعْبِي قال : حدثني كَاتِبُ المُغِيرَة بن شُعْبَة قال : كتب مُعَاوِية إلى المُغِيرَة أن اكْتُبْ إلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَه من النَّبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعت رسول الله ﷺ يقول** : «**إنَّ الله كَرِه لَكُمْ ثَلاثاً : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإضَاعَةَ المَالِ**» .

(1) في تا : عليه السلام
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 3 239 و 240
(3) في الصحيح : قال 2 131



قوله : «كره قيل وقال» يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يراد به حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، والتتبع لها ، فتنمى عليهم ، فيقال : قال فلان كذا ، وقيل لفلان كذا مما لا يغني ولا يجدي خيرا ، إنما هو الولوع بها والشغف بذكرها وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقد يتأول أيضا : على ما كان منه في أمر الدين فيقول : قيل فيه كذا ، وقال فلان كذا ، لا يرجع فيه إلى ثبت يقين ، لكن يقلد ما يسمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل والمذاهب ، فلا يعتقد صحتها بحجة وبيان .

وأما كثرة السؤال ، فإنه يدخل فيها أمور :

منها سؤال الناس أموالهم والتعرض لما في أيديهم ، والاستكثار منه على مذهب الشره والجشع ، وترك الاقتصار منه على قدر الحاجة في حال الضرورة ، / ومنها أن يكون ذلك في سؤال المرء عما نُهِيَ عنه من متشابه أمور الدين التي قد تعبدنا بالظاهر منها ، فلا يعرف عللها على مذاهب أهل الزيغ والتشكك ، وبغاة //الفتنة الذين وصفهم الله في قوله عز وجل ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (1)

ومنها ما كانوا يسألون عنه رسول الله ﷺ من أمور لم يكن بهم(2) إليها حاجة فتنزل بهم البلوى فيها ، كمن سأل عن الرجل يجد مع أهله رجلا قال سهل بن سعد الساعدي : فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، فروى أن الرجل لم يلبث أن ابتلي بذلك(3) ، وكما روي من قيام الرجل إليه فقال : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فغضب وقال : «فُلَانٌ» (4) ، وكما روي أنه قال :

(1) سورة آل عمران الآية : 7

(2) في تا : هم

(3) انظر نص الحديث في صحيح البخاري كتاب الطلاق باب اللعان 6 177

(4) أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره 1 / 32



«إن أشد الناس جرما في الإسلام من سأل عن أمر لم يكن حرم فحرم لأجل مسألته»(1)

قلت : وقد جاءت المسائل في كتاب الله عز وجل على ضربين :

أحدهما: محمود كقوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(2) ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾(3) ﴿وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾(4) في نحوها من الأشياء التي بهم إليها حاجة في إقامة أمر دينهم، وإليها مرجع قوله عز وجل ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(5)

والضرب الآخر منهما : مذموم كقوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا﴾(6) ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(7) وما أشبه ذلك مما لا ضرورة بهم إلى علمه، وإليه مرجع قوله تعالى ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(8)

وأما قوله : «وإضاعة المال» فهي على وجوه جماعها الإسراف في النفقة، ووضعه في غير موضعه، وصرفه عن وجه الحاجة / إلى غيره، كالإسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه، وكذلك اللباس، والفرش، وتَمْوِيهِ الأبنية بالذهب، وتطريز الثياب، وتذهيب سقوف البيوت، فإن ذلك على ما فيه من الرياء(9) والتصنع إذا استعمل مرة، لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى إصله حتى يكون مالا قائما

ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد .

وفيه إثبات الحجر على المفسد لماله .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه 8 / 142

(2) سورة البقرة - الآية : 189

(3) سورة البقرة - الآية : 222

(4) سورة البقرة - الآية : 219

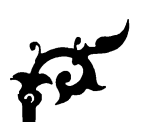
(5) سورة الأنبياء - الآية : 7

(6) سورة النازعات - الآيات : 42 44

(7) سورة الإسراء - الآية : 85

(8) سورة المائدة - الآية : 101

(9) في تا : التزين



ويدخل في إضاعة المال احتمال الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات .

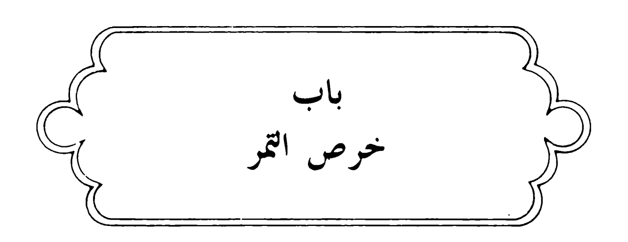
ومن إضاعة المال سوء القيام على ما تملكه من المال كالرقيق والدواب ونحوها التي إذا لم تتعهدها ضاعت ، ويدخل في النهي عن إضاعة المال قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم إذا تفرد نصيبه كاللؤلؤة ، والسيف ، والحمام ، والطاحونة ، ونحوها من الأشياء ، فإن القسمة في جميعها باطلة ، لأنها إضاعة للمال غير مفيدة نفعا ، ولا مثمرة خيرا .

وفيه وجه آخر ومذهب ثان ، وهو أن يتخلى الرجل من ملكه وهو محتاج إليه ، وهو أن ينفقه ، أو يتصدق به ، أو يطعمه الناس ، يريد به المعروف ، ولعله قد يكون عليه الدين يلزمه أن يخرج إلى أصحابه منه ، فهذا قد ضيع ماله .وأموال أصحاب الحقوق التي عليه .

فأما صنيع أبي بكر رضي الله عنه في التخلي من ماله كله ، فإنه لا يدخل في هذا ، لأنا قد استثنينا فيما قلناه موضع بقاء الحاجة من صاحبه إليه ، وكان أبو بكر غنيا عما أخرجه من يده غير محتاج إليه ، لقوة صبره وحسن توكله ، ومن في الأمة مثله يقرن به أو يقاس إليه ؟ وإنما أنفقه على // رسول الله ﷺ في وقت خلة الدين وحاجة المسلمين ، في زمان لا مال لهم غير ماله ، ولا خليل يقوم لهم في مثل مقامه .

وقد يحتمل أن يتأول / معنى إضاعة المال على العكس ، مما تقدم ذكره من الوجوه ، بأن يقال : إن إضاعة المال حبسه عن حقه ، والبخل به على أهله ، على معنى قول بعض حكماء الشعراء فيه :

وما ضاع مال أورث المجد أهله ولكن أموال البخيل تضيع



باب
خرص التمر

قال أبو عبد الله : **حدثني سَهْلُ بن بَكَّار قال : حدثنا وُهَيْب ، عن عَمْرو بن يَحيَى ، عن عَبَّاس السَّاعِدِي ، عن أبي حُمَيْد السَّاعدي**



قال : خَرَجْنَا مع النبي ﷺ في غزوة تَبُوك[1] قال : فَأَهْدَى مَلِك أَيْلَةَ[2] للنبي ﷺ [بَغْلَةً][3] بيضاء وكساه بُرْداً ، فكتب لهم ببحرتهم[4] . وساق الحديث إلى أن قال : أشرف على المدينة فقال : «هذه طَابَةُ فلما رأى أُحُداً قال : «هَذَا جَبَلٌ[5] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلاَ أُخبِرُكُم بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَار» ؟ قالوا : بلى ، قال : «دور بني النَّجَّارِ ، ثم دُورُ بني عَبْدِ الأَشْهَل ، ثم دُورُ بَنِي سَاعِدَة أو دور بني الحارث بن الخزرج وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَار يعني خَيْرٌ»[6]

قوله : كتب لهم ببحرتهم ، يريد بأرضهم وبلدهم ، والعرب تقول : هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر :

كَأَنَّ بَقَايَاهُ ببحْـرَةِ مَـالِكٍ بَقِيَّةُ سَحْقٍ مِنْ رِدَاءٍ مُحَبَّـرِ[7]

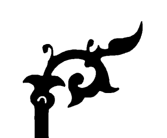
وقوله : «هذه طابة» يريد المدينة ، وكانوا يسمونها يثرب ، فسماها رسول الله ﷺ طابة ومعناها : الطيبة[8] يقال : طيب وطاب وقال الشاعر يَمْدَحُ عمر بن عبد العزيز :

مُبَارَك الأَعْرَاقِ فِي الطَّابِ الطَّاب بين أَبِي العَاصِ وَآلِ الخَطَّاب[9]

وقوله في أحد : «هذا جبل يحبنا ونحبه» يريد أن أهل أُحُد وَهُم الأنصار سكان المدينة يحبوننا ونحبهم ، على مجاز قوله ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[10] والمعنى أهل القرية [والله أعلم]

وقوله : «خير دور الأنصار» يريد القبائل الذين يسكنون الدور ، وإنما الدور المحال التي فيها الدور .

(1) تبوك : اسم أرض – لسان العرب 1 / 311
(2) أَيْلَةَ : اسم بلد ما بين مصر والشام – لسان العرب 1 / 141
(3) من الصحيح 2 / 132 ، ساقطة من الأصل وتا
(4) في الصحيح : ببحرهم
(5) في الصحيح : جبيل
(6) في الصحيح : خيراً 2 / 133
(7) هذا البيت من شعر لابن ميادة الرماح بن البرد الذبياني أبو شرحبيل ، توفي سنة 149 هـ انظر الأغاني 2 / 227
(8) في تا : طيبة
(9) هذا شعر نسبه ابن منظور في لسان العرب للنوفلي
(10) سورة يوسف – الآية : 82



باب
العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

قال أبو عبد الله : **حدثنا سَعِيدُ بن / أبي مَرْيَم قال : حدثنا ابنُ وَهْب قال : أخبرني يُونُس بن يَزِيد ، عن ابْن شِهَاب ، عن سَالِمِ بن عبدِ الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالعُيُونُ وَكَانَ عَثَرِياً العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ فِنِصْفُ العُشْرِ»** .

العثرى : هو البقل الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، جعل ﷺ الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف ، وفيما لا تخف على النصف ، رفقا بأرباب الأموال الفقراء ونظراً لهم في الوجهين معا .

باب
من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ...

قال أبو عبد الله : **حدثنا قُتَيْبَة ، عن مَالِك ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنَسٍ بن مَالِك ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى قيل : ما تزهى ؟ قال : «حَتَّى تَحْمَارَّ»** .

يقال : أزهت الثمرة إذا صارت زهوا ، وذلك إذا بدت فيها الحمرة وهو حين بدو صلاحها ، وأمان العاهة عليها ، وإنما نهي عن ذلك قبل الإزهاء إذا أريد تبقيتها على الشجر حتى تدرك وتنضج ، فأما بيعها على القطع فجائز ، والمعنى في النهي عن بيعها على التبقية قبل[1] الإزهاء ، احتياط على الأموال ، ونظر للمساكين في حقوقهم ، وأنها لا تخرص قبل بدو صلاحها ،

(1) في تا : على



ولا تباع إلا بعد الخرص ، فيعلم قدر العشر الذي هو حق الفقراء ، فيؤخذ من أهل الأموال عند جفاف الثمر ،// ويخلى بينهم وبين الثمار توسعة عليهم ليأكلوه رطبا يابسا ، وإنما سن الخرص في النخيل والكروم دون الحبوب ، فإنها تترك في أيدي أربابها إلى أن تدرس وتكال فيؤخذ بحساب ذلك ، وذلك أن الحبوب إنما تؤكل بعد الجفاف غالبا ، وليست كالأرطاب والأعناب التي يكثر أكل الناس لها ، فاحتيط للفقراء بالخرص فيها لئلا تتلف حقوقهم .

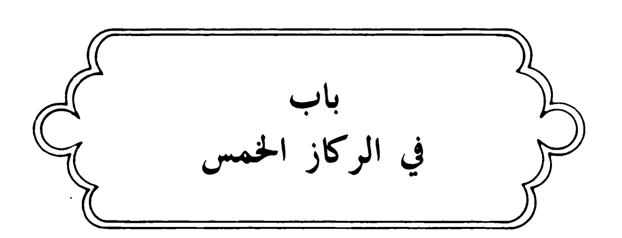
باب
صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

قال أبو عبد الله : **حدثنا حَفْصُ بن عمر قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عَمْرو ، عن عبد الله بن أَبِي أَوْفَى / قال : كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِم قال : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَن» فأتاه أبي بصدقته فقال : «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى»** .

قلت : صلاة النبي ﷺ على المتصدق إنما هي على تأويل قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(1) وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ، إلا أن الدعاء يختلف حسب اختلاف أحوال المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ لأمته دعاء لهم بالمغفرة ، وقبول ما يتقربون به إلى الله(2) مِنْ نُسُكٍ وَطَاعَة ، وصلاة الأمة على الرسول : ثناء عليه ، ودعاء له بزيادة القربة والزلفة ، وهذه الصلاة لا تليق بغيره ولا يستحقها سواه ، وقوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾(3) إنما نسقت(4) إحدى الصلاتين على الأخرى جمعا بينهما في الإسم لا في المعنى ، كقوله عز وجل ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ

(1) سورة التوبة - الآية : 103
(2) في تا : إلى الله تعالى
(3) سورة الأحزاب - الآية : 56
(4) نسقت : عطفت

﴿إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[1]. إنما نسقت الشهادات بعضها على بعض من طريق الإسم لا من جهة التسوية في المعنى ، لأن شهادة الله [تعالى] بالوحدانية علم منه بكنه ذاته وحقائق صفاته ، وشهادة الخلق له إنما هي علم بما أطْلَعَهُم عليه من أمره ، دون ما لم يطلعهم [عليه] كما قال تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[2] .



باب
في الركاز الخمس

قال أبو عبد الله : **حدثنا عَبْدُ الله بن يُوسُف قال : أخبرنا مَالِك ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رسول الله ﷺ قال : «العَجْمَاء جُبَارٌ ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»** .

قوله : «العجماء جبار» فهي البهيمة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب[3] يصرفها إلى الجهة التي يريدها ، وسميت عجماء لعجمتها وعدم نطقها .

ومعنى الجبار : الهدر ، يقول : إذا جنت[4] لا يلزم فيها دِيَّة ولا غرامة ، / فإن كان معها صاحبها راكبا لها أو قائدا ضمن جنايتها .

وقوله : «البئر جبار» يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يراد به البئر يحفرها الرجل بأرض الفلاة للمارة وأبناء السبيل ، فيسقط فيها الإنسان فيهلك كان هدراً لا يلزم حافرها شيء .

والوجه الآخر : أن يستأجر الرجل من يحفر له بئراً في ملكه فينهار

(1) سورة آل عمران - الآية : 18

(2) سورة البقرة - الآية : 255

(3) في تا : راكب ولا قائد

(4) في تا زيادة ساقطة من الأصل وهي هكذا : [إذا جنت هذه العجماء جناية فصدمت إنسانا وأهنكته أو أتلفت مالا فإن ذلك كله هدر]



[عليه](1) البئر ، فإنه هدر لا يلزم الآمر في ذلك شيء .
وكذلك قوله : «والمعدن جبار» هو أن يستأجر قوما لاستخراج شيء من الجواهر التي في بطون الأرض ، فربما انهار عليهم المعدن فلا يكون على من استأجرهم في ذلك غرم .
وقوله : «وفي الركاز الخمس» ، فإن الركاز عند أهل الحجاز المال العادي ، وهو ما دفن في الجاهلية في أرض أو بناء أو نحوهما فركز فيها ، فإذا وجده واحد كان فيه الخمس ، وسواء قليله وكثيره بلغ نصابا أو لم يبلغ ، ويؤخذ منه الخمس عاجلا لا ينتظر به مرور الحول .
فأما المعدن ففيه ربع العشر ، وذلك لثقل المؤنة فيه وخفة الأمر// في الركاز ، وقد جرت سنة الدين في [حقوق] الأموال أن ما غلظت مؤنته على صاحب المال ، خفف عنه في قدر الواجب عليه ، وما خفت مؤنته وكثر نيله زيد في تقدير الواجب عليه ، ويعتبر فيه النصاب فلا يزكى حتى يبلغ من الورق مائتي درهم ، ومن الذهب عشرين مثقالا ، ولا يعتبر فيه الحول بل يخرج الحق منه في مكانه ، وشبه بما تخرج الأرض من الزرع إذا بلغ النصاب أخرج منه الحق(2) عاجلا ، وهو قول أكثر أهل الحجاز ، وجعله بعضهم مالا مستفاداً ينتظر به الحول ، فيخرج منه الحق حينئذ ، وهو أحد أقاويل الشافعي وإليه ذهب إسحاق بن راهويه .

باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

قال أبو عبد الله : **حدثنا مُسَدَّد قال : حدثنا يَحْيَى ، عن شُعْبَة قال : حدثنا قَتَادَة ، عَن أنس ، أن ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَة فَرَخصَّ لهم رَسُول / الله ﷺ أنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَة فَيَشْرَبُوا(3) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**

(1) من تا ، ساقط من الأصل
(2) في تا : الحق منه
(3) في الصحيح : فشربوا 2 / 137

فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعُضُّونَ الحِجَارَة .

قوله : اجْتَوَوْا المدينة : أي لم يوافقهم المقام بها فجويت[1] بطونهم ، والجوى : الداء الباطن ، وقد جاء في بعض الروايات دويت بطونهم ، [أي سقت بطونهم]،وألبان اللقاح قد توصف للمستسقين فرخص لهم النبي الله ﷺ أن يتعاطوا شراب[2] ألبان الإبل وأبوالها .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس .

وقد يستدل به من يرى ذلك البول نجسا ، على أن التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز .

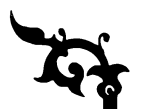
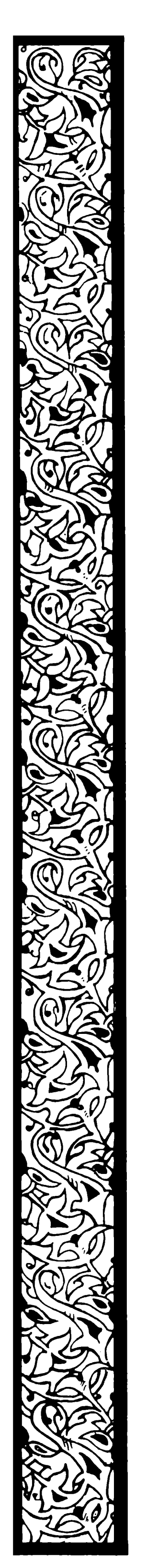
وفيه أيضا أن النبي ﷺ أباح ألبان إبل الصدقة لأبناء السبيل ، وذلك - والله أعلم - لأن لهم شركاً[3] فيها ، لأنهم أحد الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن .

فأما قطعه أيديهم وأرجلهم ، فلأنهم قطاع الطريق ، ومن الساعين في الأرض بالفساد ، وتلك عقوبتهم الواجبة عليهم .

وأما سَمْرُه أعينهم ، فإن السمر أن تحمى مسامير الحديد بالنار فإذا حميت كحل بها المسمور ، وقد روي أنه سَمَلَ أعينهم ، وسمل العين[4] : فقؤها ، وقد يحتمل أن يكون الراء واللام في الحرفين على البدل ، وقد روي في بعض الأخبار ولم يحضرني في ذكر إسناده[5] هاهنا أنهم كانوا سمروا أعين الرعاة ، فكان ما فعل من ذلك بهم امتثالا للقصاص في نوع ما فعلوه[6] .

وقد قيل إن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود ، ثم حرم رسول الله ﷺ المُثْلَة ونهى عنها ، وروي[7] ذلك عن ابن سيرين .

(1) في تا : قدجوت : أن يتعالجوا بشرب
(2) في تا : أن يتعالجوا بشرب
(3) في تا : شركاء
(4) في تا : العيون
(5) في تا : إسنادها
(6) وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه عن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولائك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة ـ صحيح مسلم - كتاب القسامة - باب حكم المحاربين والمرتدين - الحديث رقم 14 - 3 / 1298
(7) انظر سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في ما جاء في المحاربة 4 / 132

باب
وسم الإمام إبل الصدقة بيده

قال أبو عبد الله : **حدثنا إِبْرَاهِيم بن المُنْذِر قال : حدثنا الوَلِيد قال : حدثنا أَبُو عَمْرو قال : حدثني إِسْحَاق بن عبد الله / بن أَبِي طَلْحَة**[1] : **حدثني أَنَسُ بن مالك قال : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبد الله بن أَبِي طَلَحَة لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْته فِي يَدِه المَيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَة .**

قلت : إنما توسم إبل الصدقة لئلا تختلط بالأموال المملوكة ، وتوسم أيضا لكي يتنزه صاحبها من شرائها لئلا يكون عائدا في صدقته ، لأنها شيء أخرجه لله عز وجل فلا يعود فيه[2] بحال ، كما ترك المهاجرون نزول مساكنهم بمكة بعد الفتح ، لأنهم كانوا تركوها لله عز // وجل ، فلم يعودوا فيها[3] حين وصلت أيديهم إليها .

وفيه بيان جواز وسم البهائم ، وأن ذلك ليس من جملة مانهي عنه من المثل[4] والتعذيب للحيوان .

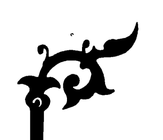
وفيه تأكيد أمر إشعار البدن ، لأن ذلك إنما يفعل لتتميز به عن الأموال المملوكة .

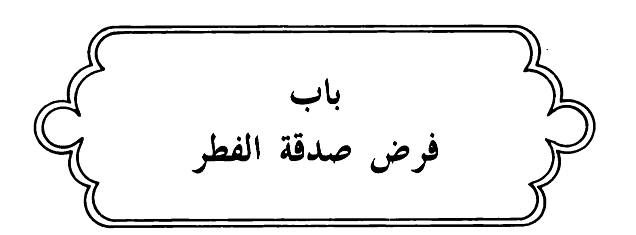
(1) عبد الله بن أبي طلحة ، هو زيد بن سهل الأنصاري البخاري المدني ، حنكه النبي ﷺ لما ولد ، يروي عن أبيه وأخيه أنس ، وعنه إبناه إسحاق وعبد الله وسليمان مولى الحسن أبو طولة عبد الله بن عبد الرحمن – ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة 84 هـ – تهذيب التهذيب 5 / 269

(2) في تا : فيها

(3) في تا : فيها بحال

(4) في تا : المُثْلَة





باب
فرض صدقة الفطر

قال أبو عبد الله : **حدثنا يَحْيَى بن محمد بن السَّكَن قال : حدثنا محمد بن جَهْضَم قال : حدثنا إِسمَاعِيل بن جَعْفَر ، عن عمر** [بن] **نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير ، عَلَى الحُرِّ والعَبْد**(1) **، والذَّكَر والأُنثَى ، والصَّغِير وَالكَبِير مِنَ المُسْلِمِين ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .**

فيه من العلم أن وجوب صدقة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب ، وذلك لقوله : فرض رسول الله ﷺ .

وفيه بيان وجوبها على الصغير الذي لا يطيق الصيام ، كوجوبها على الكبير الذي يطيقه .

وفيه بيان وجوبها على العبيد كانوا لخدمة أو لتجارة ، وأنها لا تجب إلا على المسلمين منهم دون الكفار ، وأنها عليه عن عبيده الحضور والغيب ، وعن عبيد عبيده ، وكل ذلك بحكم العموم ودخوله تحت الإسم .

وفيه دليل على أن جميع ما يخرج في صدقة الفطر من أنواع الحبوب صاع تام ، وذلك لأن غالب طعامهم / التمر والشعير ، فأمروا بإخراج صاع كامل منه ، فمن كان طعامه البر فقياسه أن لا يجزئه أقل من صاع .

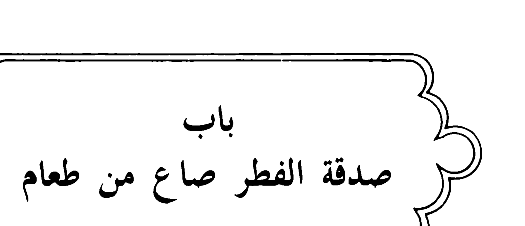
وفيه بيان [أن] إخراجها(2) إنما يجب أن يكون قبل الصلاة ، وقد قال بعض أهل العلم : إن أخرها عن الصلاة لم تجزئه ، ورخص بعضهم في إخراجها بعد الصلاة ، وبعد يوم الفطر ، وهو قول ابن سيرين [والنخعي] وقال حماد(3) : أرجو أن لا يكون به بأس .

(1) في الصحيح : على العبد والحر 2 / 138

(2) من تا ، ساقط من الأصل

(3) في تا : أحمد



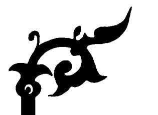


باب
صدقة الفطر صاع من طعام

قال أبو عبد الله : **حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن زَيْدِ بن أسْلَم ، عن عِيَاضِ بن عبد الله بن سعد** [بن][1] **أبي سرح العامري ، أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً من طَعَامٍ ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ ، أو صَاعاً من تَمْر ، أوصَاعاً من أَقِطٍ ، أو صَاعاً من زَبِيبٍ .**

في هذا الحديث دليل على أن البر لا يجزىء فيه أقل من صاع ، وذلك لقوله : صاعا من طعام ، والطعام عندهم على ما ذكره بعض أهل العلم[2] [وحكاه][3] عنهم إسم للبر خاصة ، والدليل على أنه المراد به في هذا الحديث قوله على إثر ذلك ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب ، فعَدد أصناف الأقوات التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ، ولم يذكر فيها البر بإسمه الخاص وهو أفضل أقواتهم وأعلاها ، وإنما فعل ذلك اكتفاء بما تقدم ذكره في أول الحديث ، ثم نسق عليه سائرها بحرف أو الفاصلة بين الشيئين ، فدل ذلك على صحة ما وصفناه[4]، وقد تضمن هذا الحديث ذكر الأقط ، فكان فيه بيان جوازه إذا كان صاحبه يقتاته . وفيه ذكر الزبيب مع تَوْفِيَةِ الصاع ، وقد ذهب بعض الفقهاء[5] إلى أنه يجزىء من الزبيب نصف صاع ، وذلك// خلاف ما ورد به التوقيف . وفي الحديث[6] دليل على أن القيم لا يجوز / إخراجها عن أعيان هذه الأشياء

(1) من تا وهو ما في الصحيح 2 / 138 ، خلافا للأصل ففيه : عن
(2) في تا : بعض أهل اللغة
(3) من تا ، وفي الأصل حكاهم
(4) في تا : ذكرناه
(5) في تا : العلماء
(6) في تا : وفي هذا الحديث

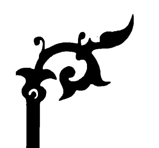




المذكورة ، وذلك أنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل منها(1) متَعذِّر ، فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمها .

(1) في تا : بينهما

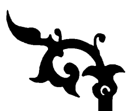
فهرس الجزء الأول



الدراسة

الفصل الأول

التعريف بالإمام الخطابي



الفصل الثاني
التعريف بكتاب أعلام السنن

التحقيق

كتاب الإيمان

كتاب العلم

كتاب الاستئذان

كتاب الطهارة

كتاب الغسل

كتاب الحيض

كتاب التيمم

كتاب الصلاة



كتاب الأذان

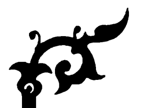
كتاب الصلاة

كتاب مواقيت الصلاة

كتاب الأذان

كتاب الرقاق

كتاب الآذان



كتاب الاستئذان

كتاب الأذان

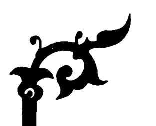
كتاب الزكاة

كتاب الأذان

كتاب الجمعة

كتاب العيدين

أبواب الاستسقاء



كتاب الكسوف

أبواب الاستسقاء

أبواب تقصير الصلاة

كتاب التهجد بالليل

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة